

التحبير
الإيضاح معاني التيسير^(١)

تأليف
العلامة محمد بن اسماعيل الأثير

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبومصعب

الجزء الخامس

(١): العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والثبت من المخطوط (ب).

مكتبة
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

الإيضاح معاني التيسير

- ٥ -

الجزء الخامس



حرف الصاد

وفيه عشرة كتب

[الصلاة، الصوم، الصدق، صلة الرحم، الصحبة، الصداق، الصيد، الصفات]^(١)

كتاب الصلاة

وهو قسمان

القسم الأول في الفرائض، وفيه: تسعة أبواب

الباب الأول: في فضل الصلاة

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا». أخرجه الخمسة^(٢) إلا أبا داود. [صحيح]

«الدَّرَنُ»: الوسخ.

(حرف الصاد المهملة وفيه عشرة كتب)

قوله: «كتاب الصلاة»

وهو قسمان: القسم الأول: في الفرائض وفيه تسعة أبواب

(الباب الأول: في فضل الصلاة)

قوله في حديث أبي هريرة: «أرأيتم» أقول: استفهام تقرير متعلق بالاستخبار. أي:

أخبروني.

(١) سقطت من (ب) وقد سقط من (أ) كتاب الصبر، وكتاب الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨) ومسلم رقم (٦٦٧) والترمذي رقم (٢٨٦٨) والنسائي رقم (٤٦٢).

قوله: «لو أن نهراً» أقول: أي: لو ثبت^(١) نهر صفته كذا، والنهر بسكون الهاء وفتحها ما جنبتي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لصفوه.

وفي قوله: «بباب أحدكم» [٣١٣ب] إشارة إلى قربه وتسهله.

قوله: «ما تقولون؟» أقول: كذا بالجمع، ولفظ البخاري^(٢): «ما تقول» قال الحافظ في «الفتح»^(٣): كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول أيها السامع؟ قال: ولمسلم وأبي نعيم في «المستخرج» وكذلك للإسماعيلي، والجوزقي «ما تقولون؟» بصيغة الجمع.

قلت: كذا قاله الحافظ في «الفتح»^(٤) وراجعت «صحيح مسلم» فلم أجد^(٥) فيه لفظ: «تقولون» ولا «تقول» ولا لفظ: «قالوا» بل لفظه هكذا: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمح الله بها الخطايا».

والعجب أنه ذكر الحافظ لفظ مسلم هذا دون آخره مستدلاً بأن لفظه: «ما تقول» وليست إلا عند البخاري^(٦) وحده.

(١) قال الطيبي: لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا. «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١٧٢/٢).

وانظر: «فتح الباري» (١١/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٢٨).

(٣) (١١/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٦٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٢٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

قلت: وكذلك جواب المخاطبين بقولهم. قالوا: ما يبقى شيء ليست في مسلم، بل فيه: أنه عليه السلام قال: «هل يبقى من درنه شيء؟» والإشارة في ذلك للاغتسال. قال ابن مالك^(١): على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام.

[و]^(٢) قوله: «يبقى» بضم أوله على الفاعلية.

«من درنه» زاد مسلم «شيئاً» كذا قال الحافظ^(٣): ولم أجد شيئاً في مسلم، وكأنها نسخة منه.

قوله: «لا يبقى» بضم أوله أيضاً وشيئاً منصوب على المفعولية. ولمسلم: «لا يبقى» بفتح أوله و«شيء» بالرفع إلا أن هذا اللفظ في مسلم من كلامه عليه السلام لا من كلام من خاطبهم، فإنه ليس فيه «ما تقولون؟» ولا «ما تقول؟» كما يأتي لفظه.

والفاء في قوله: «فكذلك» جواب شيء محذوف. أي: إذا تقرر ذلك عندكم مثل الصلوات إلى آخره. وفائدة التمثيل^(٤) جعل المعقول كالمحسوس.

قال الطيبي^(٥): في هذا الحديث مبالغة [٣١٤ب] في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في [الجواب]^(٦) على [لا]^(٧) بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «فتح الباري» (١١/٢).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١١/٢).

(٥) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٦) في (ب) الحديث.

(٧) سقطت من (ب).

وقال ابن العربي^(١): وجه التمثيل أن العبد كما يتدنس [بالأقذار]^(٢) المحسوسة في ثيابه وبدنه، ويظهر بالماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب إلا أسقطته. انتهى.

وظاهره: أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة. لكن قال ابن بطلال^(٣): يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، انتهى.

قال الحافظ^(٤): وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والطيب، وقد جاء من حديث^(٥) أبي سعيد التصريح بذلك [٣٩٠/أ].

قال القرطبي^(٦): ظاهر الحديث: أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث إسماعيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»^(٧).

(١) في عارضة الأحمدي (١٠/٣١٥).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «العارضة» الأقتار.

(٣) في شرح «صحيح البخاري» (٢/١٥٧).

(٤) في «فتح الباري» (٢/١٢).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٣٤٤ - كشف)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٩٨): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن قريظ، ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في «المفهم» (١/٤٩٢).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) والترمذي رقم (٢١٤) وأحمد (٢/٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤). وهو حديث صحيح.

فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

وقال ابن بزيمة^(١): بالموحدة المفتوحة، فزاي مكسورة، فمثناة تحتية ساكنة، فزاي، فهاء،

كسفية.

قال في «القاموس»^(٢): وإنه مالكي مغربي له تصانيف. انتهى.

في «شرح الأحكام»^(٣) يتوجه على حديث الصلاة إشكال يصعب التخلص منه، وذلك

أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات

الخمسة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني: بأن السؤال غير

وارد؛ لأن مراد الآية: «إِنْ تَجْتَبِئُوا»^(٥) أي: في جميع العمر، ومعناه: الموافاة على هذه الحالة من

وقت الإيذان والتكليف إلى الموت، والذي في الحديث: أن الصلوات الخمسة تكفر ما بينها في

يومها ما اجتنبت الكبائر في ذلك، فعلى هذا لا تعارض^(٦) بين الآية والحديث، انتهى.

قلت: لا يخفى أن السائل [٣١٥ب] يقول: الصلوات كفرت الصغائر في كل يوم من

أيام العمر، حتى وافى ولا صغيرة، فما الذي كفره اجتناب الكبائر المنصوص، إذ الغرض أنه لم

يأت بكبيرة ولا ترك صلاة. فالسؤال باقٍ لم يحله شيخ الحافظ.

(١) في «شرح الأحكام» كما في «فتح الباري» (١٢/٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٦٤٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢).

(٤) في «الفتح» (١٢/٢).

(٥) سورة النساء الآية (٣١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٢).

وقال الحافظ^(١) مجيباً عن السؤال ما لفظه: وعلى تقدير ورود السؤال، فالتخلص منه بحمد الله أسهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر لتوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، انتهى.

قلت: الغرض: أن السائل أورد السؤال على من حافظ على الصلوات طول عمره، ولم يفته شيء منها، فالسؤال باقٍ. فالحق في الجواب أن يقال: إذا وافى العبد الآخرة تاركاً للكبائر آتياً بالصلوات فقد فضل [بمكفران]^(٢) مكفر نص القرآن وهو الاجتناب، ومكفر نص عليه حديث الباب فيكفر عنه بأيهما شاء، ويبقى له أجر الآخر موفوراً أجره عليه [بلا]^(٣) إشكال، إن كان مراد السائل ذلك كما هو ظاهر إيراده.

نعم، لا يتصور اجتناب الكبائر مع ترك الصلوات، إذ هو منها بل من أعظمها، ويتصور فعل الصلوات مع إتيان الكبائر، ولكنه لا تكفر عنه بها صغائر؛ لتقييد تكفيره باجتناب الكبائر.

ثم ذكر الحافظ في «الفتح»^(٤) تفصيلاً لشيخه البلقيني فيه إشكالات لا يتم به حل السؤال، بل متروك به الإشكال. وقد علقه على هامش «الفتح».

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه قال: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ

(١) في «الفتح» (١٢/٢).

(٢) في (ب): بكفران.

(٣) في (أ): فلا.

(٤) (١٢/٢-١٣).

بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ مَهْرٍ عَذْبٍ عَمْرٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ». أخرجه مالك^(١).

«العَمْرُ»^(٢): بفتح الغين المعجمة: الكثير.

و«يَفْتَحُهُ»^(٣) فِيهِ: يدخله ويلقي نفسه فيه.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته» أقول: في الحديث دليل على فضيلة طول العمر في الطاعة، ويشهد له ما أخرجه الترمذي^(٤) من حديث عبد الله بن بسر: أن أعرابياً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ [٣١٦ب] قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال^(٥): وفي الباب عن أبي هريرة وجابر. وقال^(٦): حسن غريب من هذا الوجه، انتهى.

قلت: وأما ما أخرجه سعيد بن منصور^(٧)، وابن جرير في تفسيره^(٨) عن أبي الدرداء أنه قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدقني فإن الله

(١) في «الموطأ» (١/١٧٤ رقم ٩١) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «النهاية» (٢/٣١٩)، «المجموع المغيث» (٢/٥٧٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤١٩): اقتحم الأمر وغيره: إذا رمى نفسه فيه من غير روية وثبت.

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٢٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/٥٦٥).

(٦) في «السنن» (٤/٥٦٥).

(٧) في «سننه» (٥٤٧- تفسير).

(٨) في «جامع البيان» (٦/٣٢٧).

يقول: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ»^(١)، «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّيْهِمْ»^(٢) الآية.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره^(٣) وابن أبي شيبة^(٤)، والطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، عن ابن مسعود.

فلا يخفى أنه استنباط من الآيتين واجتهاد، ولكن الحديث المرفوع الذي قدمناه عن الترمذي.

وحديث «الموطأ»^(٧) دال على أن ظاهر الأرض وطول الحياة خير للمؤمن؛ لأنها إخبار على ما عنده من الجزاء والثوبة خير للأبرار من أعمالهم، فهي مثل من جاء بالحسنة فله خير منها، بل المؤمن كلما طال عمره كثر عند الله له الخير. وأما الكافر فباطن الأرض خير له بالنظر إلى أنه ببقائه على ظاهرها يزداد كفراً وكسباً للسيئات، وظاهرها خير له باعتبار شدة ما يلقاه من العذاب في البرزخ من عذاب القبر.

٣- وعن أبي أمامة رضي عنه قال: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَحَنُّنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعَهُ الرَّجُلُ، وَاتَّبَعْتَهُ أَنْظَرُ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٨).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٧٨).

(٣) في تفسيره (١٤٢/١).

(٤) في مصنفه (٣٠٣/١٣).

(٥) في «الكبير» رقم (١٧٥٩).

(٦) في «المستدرک» (٢٩٨/٢).

(٧) (١٧٤/١) رقم (٩١) وهو حديث صحيح لغيره.

لَهُ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: في حديث أبي أمامة: «أصبت حدًّا» أقول [٣٩١/أ] في «النهاية»^(٣): ذنباً أوجب عليه حدًّا، أي: عقوبة.

قوله: «واتبعته» أي: أبو أمامة. قال النووي^(٤): المراد بالحد [هنا]^(٥) معصية توجب التعزير لا الشرعي الحقيقي بحد الزنا، فإنه لا يسقط بالصلاة، [٣١٧ب].

ولا يجوز للإمام تركه، ويرشد إلى أنه ليس بحد شرعي ما أخرجه ابن حبان^(٦) عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها. فسكت رسول الله ﷺ وأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٧).

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٨١). وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٤٥/١).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١/١٧).

(٥) في (أ) هاهنا.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٨١/٧) وأبو يعلى رقم (٥٣٨٩) وابن جرير في جامع البيان (٦١٨/١٢)، والمروزي في

«تعظيم قدر الصلاة» رقم (٧٠).

(٧) سورة هود الآية (١١٤).

فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه. فقال عمر: يا رسول الله أله خاصة؟ قال: «بل للناس كافة».

وأخرج ابن مردويه^(١) عن بريدة قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع تمرًا بالمدينة وكانت امرأة حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته. وقال: ما أرى عندي ما أرضى لك ها هنا، ولكن في البيت حاجتك، فانطلقت معه حتى إذا دخلت أرادها عن نفسها، فأبت وجعلت تناشده، فأصاب منها من غير أن يكون أفضى إليها، فانطلق الرجل وندم على ما صنع حتى أتى النبي ﷺ فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: الشيطان. قال له ﷺ: «صل معنا» ونزل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾. يقول: صلاة الغداة، والظهر، والعصر.

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب، والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾^(٢) فقال الناس:

يا رسول الله ألهذا خاصة؟! قال: «بل هي للناس عامة».

وفي «الدر المنثور»^(٣) عدة روايات في تفسير الآية، وسبب نزولها فيمن أتى غير الحد الشرعي. وهذا الفعل الذي صدر من المذكور دال على سقوط التعزير الذي كان يقتضيه مباشرة الأجنبية لتوبته [٣١٨ب] وندامته وصلاته.

ومثله حديث أنس الثاني، ولعله وحديث أبي أمامة قصة واحدة.

٤- وعن أنس رضي عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٥٢).

(٢) سورة هود الآية (١١٤).

(٣) (٣/٣٥٢-٣٥٣).

«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ «حَدَّكَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

٥- وعن عاصم بن سفيان الثقفي رحمته الله: أَتَيْتُهُمْ غَزَاةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ. أَكْذَلِكُ يَا عُقْبَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن عاصم بن سفيان» أقول: في «الجامع»^(٣) هو عاصم بن سفيان الثقفي روى عنه ابنه قيس، ولا يصح حديثه، انتهى، عدّه في الصحابة.

وفي كتاب الكاشغري في الصحابة عاصم بن سفيان الثقفي سكن المدينة.

روى حشرج بن نباتة عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم عن أبيه عن رسول الله ﷺ حديث [الولي]^(٤) ووقوفه على جسر جهنم لم يقل عن أبيه.

وقال الترمذي: لا يصح حديثه. انتهى. وهنا أنه بشر بن عاصم. وابن الأثير قال:

قيس بن عاصم وفي «التقريب»^(٥) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة، انتهى.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٢٣) ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في تلمة «جامع الأصول» (١/٥٥٦ قسم الرجال).

(٤) في (أ): الولي.

(٥) (١/٩٩ رقم ٦٠).

وهو هذا فيما أظن؛ لأنه لم يذكر قيس بن عاصم الثقفي في «القاف» وصرح ابن الأثير في حرف «الباء الموحدة»^(١) بأنه بشر بن عاصم بن سفيان، فما وقع فيه في قوله: قيس بن عاصم لعله غلط من الكاتب.

قوله: «غزاة السلاسل» أقول: بالمهملتين والأولى مفتوحة في الأكثر، وتروى مضمومة، وهذه التسمية وقعت في غزاة عمرو بن العاص في السنة السابعة، وقيل: في الثامنة من الهجرة، سميت بذلك؛ لأنه ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفروا. وقيل: سميت باسم ماء بأرض جذام.

قلت: ولكن هذه الغزوة المذكورة هنا غير تلك قطعاً، وكأنه وافق الاسم فإن هذه في أيام معاوية.

قوله: «يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام» كأنه عدّ فواته ذنباً لهم، فلذا قال: «وقد أخبرنا» مغير صيغه أي: عن رسول الله ﷺ إذ ما ذكره لا يكون إلا توقيفاً.

«والمساجد الأربعة» مسجد بيت الله الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ولا أدري ما أراد بالرباع أمسجد الكوفة فإنه قد عمّر حينئذ [٣١٩ب] لأنها عمرت في أيام عمر رضي الله عنه.

٦- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعَجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

(١) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢١٧ - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٦٦). وهو حديث صحيح.

«الشَّظِيَّةُ»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

قوله في حديث عقبة: «يعجب ربك» أقول: العجب^(١) من الرب استحسانه ومحبته للفاعل أو للفعل.

و«شظية»^(٢) بشين معجمة مفتوحة فطاء معجمة مكسورة فمشناة تحتية.

قوله: «يؤذن ويقيم [الصلاة]»^(٣) فيه شرعية ذلك للمنفرد [٣٩٢/أ].

وقد أخرج مالك في «الموطأ»^(٤) وغير مالك^(٥) من حديث أبي سعيد أنه قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في ياديتك أو غنمك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء...»^(٦) الحديث.

(١) العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة.

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر الثلاثة أحاديث في إثبات صفة العجب: «اعلم أنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره» إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأن لا تثبت عجباً هو تعظيم لأمر وهمه استعظمه لم يكن عالماً به؛ لأنه مما لا يليق بصفاته، بل تثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته.

انظر: مزيد تفصيل: «مجموع فتاوى» (٤/١٨١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٧٠) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

وقال في «غريب الجامع» (٥/٣٩٥): الشظية من الجبل: قطعة انقطعت منه ولم تنفصل، كأنها انكسرت منه ولم تنكسر، والجمع شظايا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «الموطأ» (١/٦٩ رقم ٥).

(٥) وأخرجه البخاري رقم (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٦) وتمامه: «... فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو

سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقوله: «رأس شظية» حكاية للواقع؛ لأنه لا ينال الأجر هذا إلا من كان في [مثل] (١) ذلك.

٧- وعن مالك (٢) رحمته: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ». [صحيح لغيره]

قوله في حديث مالك: «استقيموا» أقول: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ (٣).

وقد فسر رحمته الاستقامة بما أخرجه الترمذي (٤) والنسائي (٥) والبخاري (٦) وأبو يعلى (٧) وابن جرير (٨) وابن أبي حاتم (٩) وابن عدي (١٠) وابن مردويه (١١) عن أنس قال: قرأ علينا

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤ رقم ٣٦) وهو مرسل، ولكنه جاء من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق.

أخرجه أحمد (٥/٢٧٦-٢٧٧) وابن ماجه رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة فصلت الآية (٣٠)، سورة الأحقاف الآية (١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٥٠).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٩).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٧) في «مسنده» رقم (٣٤٩٥).

(٨) في «جامع البيان» (٢٠/٤٢٢).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(١٠) في «الكامل» (٣/١٢٨٨).

(١١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

رسول الله ﷺ هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا»^(١) قد قالها ناس من الناس ثم كفر أكثرهم، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام [٣٢٠ب] عليها، انتهى. والمراد بها كلمة التوحيد.

وأخرج ابن المبارك^(٢) وعبد الرزاق^(٣) والفريابي^(٤) وسعيد بن منصور^(٥) وغيرهما عن أبي بكر الصديق في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا» قال: الاستقامة أن لا تشركوا بالله شيئاً.

وأخرج ابن مردويه^(٦) من طريق الثوري عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا عَلَى فِرَاطِ اللَّهِ» وفي معناه أحاديث.

قوله: «ولن تحصوا» أي: لا تطيقون الإتيان بكل ما أمرتم، ولكن قاربوا وسددوا. وهو يراد به الاقتصاد في الأعمال، والإتيان بهذه الجملة بعد الأمر بالاستقامة كالاحتراز عن أن يظن السامع [أنه]^(٧) يراد بالمبالغة في الاستقامة.

قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أقول: أي: الإيثار لما علم قطعاً أنه خير الأعمال، وأنه لا صلاة إلا للمؤمن «ولا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن»؛ لأن الوضوء من أشرف

(١) سورة فصلت الآية (٣٠)، سورة الأحقاف الآية (١٣).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٣) في تفسيره (٢/١٨٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢١).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢).

(٧) في (ب): أن.

الطاعات، وفيه مشقة سيما في [الشتوات] ^(١) [فلا] ^(٢) يحافظ عليه إلا مصدق بالله وبرسوله [وبفضيلة] ^(٣) ما أمر به. في «الجامع» ^(٤) أخرجه «الموطأ» وقد قال في أوله: كما قال المصنف، وعن مالك بلغه والمصنف اكتفى بروايته عنه عن نسبه إليه.

٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» أخرجه أبو

داود ^(٥). [حسن]

«حَزَبَهُ»: بالباء والنون: أي: نزل به، وأوقعه في الحزن.

قوله في حديث حذيفة: «حزبه» قد فسرهُ المصنف، ويروى بالنون والموحدة، وقد أشار إلى تفسيرهما، وكان الأولى أن يقول: أو أوقعه في الحزن. في «النهاية» ^(٦): «كان إذا حزبه أمر صلى» أي: أوقعه في الحزن يقال: حزبني الأمر وأحزبني فأنا محزون، ولا يقال: محزن ثم قال: ويروى بالباء وفسره فيها بقوله: أي: إذا نزل [به] ^(٧) وأصابه غم، وفيه دليل على أن الصلاة تدفع الهموم والأحزان [٣٢١ب] وأنه دواء لذلك الداء.

٩- وعن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَيْحْتُ الْيَوْمَ رَيْحًا مَا رَيْحَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْوَادِي؟ قَالَ: «وَيْحُكَ، وَمَا رَيْحَتْ؟». قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَأُ حَتَّى رَيْحْتُ ثَلَاثِينَ أَوْ قِيَّةً، فَقَالَ لَهُ ﷺ:

(١) في (أ): الشهوات.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): بفضله.

(٤) (٩/٣٩٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٣١٩) وهو حديث حسن.

(٦) (١/٣٦٩).

(٧) في (ب): بهم.

«أَفَلَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٍ؟» فَقَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه النسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «عن عبد الله بن سلمان» أقول: لم أجد الحديث في «الجامع»^(٣) [في]^(٤) كتاب

فضل الصلاة ولا وجدت عبد الله بن سليمان في رجال «الجامع» [٣٩٣/أ].

١١- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَيْهِ بِوَضُوءِهِ

وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي؟» قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ مَرَّافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦).

[صحيح]

١٢- وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى رضي الله عنه قال: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَرضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

وأخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) والحاكم (٢/١٦٠) وقد تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٣) وهو كما قال.

(٤) في (ب): من.

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٨٩/٢٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٤/٥٩) والنسائي رقم (٥٢٧/٢)، وهو حديث صحيح.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ لِي تُوْبَانُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣). [صحيح]

الباب الثاني: في وجوب الصلاة أداء وقضاء

١- عن أنس رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ حَمْسًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ حَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. [صحيح]

وقد أخرجهم مسلم والتِّرْمِذِيُّ في جملة حديث طويل مذكور في كتاب الإيمان.

[.....] (٧)

(١) في «صحيحه» رقم (٤٨٨/٢٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣٩).

وأخرجهم ابن ماجه رقم (١٤٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٦١٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٩١، ٢٠٩٣).

وأخرجهم البخاري رقم (٦٣) بنحوه، وأخرجهم ابن ماجه رقم (١٤٠٢).

(٧) في (ب) بياض بمقدار ستة أسطر.

(الباب الثاني في وجوب الصلاة أداءً وقضاءً)

قوله: «رجل» تقدم أنه ضمام بن ثعلبة الذي وقع له نحو هذا فلعله هو، واعلم أنه قال الحربي^(١): إن الصلاة قبل الإسرائ.

قوله: «صلوات خمساً» أقول: في «الجامع»^(٢) قال: يا رسول الله! قبلهن أو بعدهن من شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمساً» وهكذا لفظه في النسائي^(٣) في باب كم فرضت في اليوم واللييلة، وذكر حديث ضمام بن ثعلبة ولم يصرح باسمه، بل قال رجل: رواه من حديث طلحة^(٤) بن عبيد الله، ثم أخرج هذا الحديث من حديث أنس^(٥) إلا أنه في الأول ذكر الفرائض ما عدا الحج.

وقال في آخره: «والله لا أزيد على هذا ولا [أنقص]^(٦)» قال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق» فأول حديث أنس مقتطع من ذلك، فرواه طلحة كاملاً ورواه أنس مختصراً.

قوله: «وهذا لفظ النسائي» أقول: هو كما قال، إلا أن لفظ الزيادة التي ذكرناها [٣٢٢ب] لعلها سقطت على المصنف أو على غيره.

٢- وعن أنس رضي عنه قال: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ حَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْحَمْسَ حَمْسِينَ».

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) (١٨٣/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨، ٤٥٩).

(٤) رقم (٤٥٨) وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٤٥٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): انتقص.

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

وهذا لفظ للترمذي.

قوله في حديث أنس: «فرضت [الصلاة]^(٢) خمسين» أقول: الحديث بعضه وطوله مذكور في أحاديث الإسراء.

قال ابن الأثير^(٣): هنا بعد ذكر رواية الترمذي هذه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طول يتضمن ذكر الإسراء، والحديث بطوله مذكور في كتاب النبوة من حرف النون.

قوله: «وإن لك بهذه الخمس خمسين». أقول: أي: أجر خمسين صلاة، الصلاة بعشر صلوات كغيرها من الحسنات.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي» قلت: وقال^(٤): وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة ابن عبيدالله وأبي قتادة، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى^(٥): حديث أنس حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٩) ومسلم رقم (٢٦٣/١٦٣)، والنسائي (٢١٧/١) والترمذي رقم (٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (١٦١/٣) وأبو عوانة (١١٨/١ - ١٢٠ رقم ٣٥٤)، وابن حبان رقم (٧٤٠٦) وابن منده رقم (٧١٤) والبعغوي رقم (٣٧٥٤).

(٢) في (أ): الصلوات.

(٣) في «الجامع» (١٨٤/٥).

(٤) في «السنن» (٤١٨/١).

(٥) في «السنن» (٤١٨/١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

[صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «في الحضر أربعاً» أقول: يريد أنه استقر فرضها كذلك، وإلا ففي حديث عائشة^(٤): أنها فرضت الصلوات ركعتين ركعتين ثم أقرت في [السفر وزيدت في الحضر]^(٥).

قوله: «وركعتين في السفر» أقول: ظاهره أنها فرضت أي: أوجبت كذلك قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): اختلف العلماء في القصر في السفر. فقال الشافعي^(٧) ومالك بن أنس^(٨) وأحمد^(٩) وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول: أن الإتمام أفضل، ووجه أنها سواء، والصحيح المشهور القصر.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٧/٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

[أخرجه أحمد (٢٣٤/٦) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/١)].

(٥) في (أ) الحضر وزيدت في السفر. وهو خطأ.

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩٦/٥).

(٧) «الأم» (٢٢٤/٤)، «المجموع شرح المهذب» (٣٥٦-٣٥٧/٢).

(٨) في «المدونة» (١١٩/١).

(٩) المغني (١٤٢/٣-١٤٣).

وقال أبو حنيفة^(١): وكثير [من أهل العلم]^(٢) أن القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر. واحتج الشافعي^(٣) وموافقه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم»^(٤) وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم [٣٢٣ب] المتم، ومنهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان منهم وعائشة وغيرهما، وهو ظاهر قول الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥)، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما أحاديث: «فرضت الصلاة ركعتين»، فمعناه: فرضت لمن أراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار. وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع، انتهى. وقد كنت كتبت رسالة في جواز القصر^(٦) والإتمام واستوفيت فيها الكلام. قوله: «وفي الخوف ركعة» أقول: قال أيضاً في «شرح مسلم»^(٧): هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم: الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

(١) «البنية في شرح الهداية» (٣/٤٠).

(٢) زيادة من شرح «صحيح مسلم» (٥/١٩٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٤).

(٤) (٥/١٩٤-١٩٥).

(٥) سورة النساء الآية (١٠١).

(٦) وهي الرسالة رقم (٧٨) من «عون القدير» من فتاوى ورسائل ابن الأمير - بتحقيقي. ط: ابن كثير - دمشق.

(٧) (٥/١٩٧).

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، إن كانت في الحضر وجب أربع، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. وقالوا: حديث ابن عباس هذا بأن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى.

٤- وعن عائشة رضي عنها قالت: فرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثم أتمها في

الحضر، وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الأولى. أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «ثم أتمها في الحضر» أقول: في رواية «الجامع» عن عائشة بلفظ:

«ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً، فأفاد وقت فريضة صلاة الحضر».

٥- وعن عمر رضي عنه قال: «صَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ

رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ». أخرجه النسائي^(٢).

[صحيح]

قوله في حديث عمر: «تمام غير قصر» [٣٢٤ب] أقول: هذا حال من قوله: «وصلاة

المسافر ركعتان»؛ لأن صلاة السفر هي التي تسمى قصرًا وفي القرآن: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم رقم (٦٨٥ / ٢) وأبو داود رقم (١١٩٨) والنسائي رقم

(٤٥٣-٤٥٥) ومالك في الموطأ (١/١٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (١٤٢٠).

وأخرجه أحمد (٣٧/١) وابن ماجه (١٠٦٣) وأبو يعلى (٢٤١) وابن حبان (٢٧٨٣) والطيالسي (٤٨)،

(١٣٦) وعبد الرزاق رقم (٤٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢١) وابن أبي شيبه (٢/١٨٨،

٤٤٧) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والبيهقي (٣/١٩٩-٢٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥٣-٣٥٤)

والبزار في المسند (٣٣١). وهو حديث صحيح.

الصَّلَاةِ^(١) على القول: بأنها من صلاة السفر. ومراد عمر أن أجراها [٣٩٤/أ] أجر الصلاة التامة. أو مراده أن الركعتين هي الفريضة الأصلية، وإن زيدت في الحضرة.

وقوله: «على لسان رسول الله ﷺ» كأنه يريد [فرضت]^(٢) هذه الصلوات المذكورة على هذا العدد على لسان رسول الله ﷺ.

قال الحربي: إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، ويشهد له ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٣)، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بعام.

فعلى هذا يحتمل حديث عائشة فزيد في صلاة الحضرة أي: زيد فيها حتى كملت خمساً، فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات، ويكون قولها^(٤): «فرضت الصلاة ركعتين» أي: قبل الإسراء. وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم ابن عباس.

ويجوز أن يكون قولها: «فرضت الصلاة» أي: ليلة الإسراء ثم زيد في صلاة الحضرة بعد ذلك، وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة. وقد رويت زيادة في حديث عائشة عند أحمد في «مسنده»^(٥): «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً».

ولا بن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧): «فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضرة ركعتان، وتركت

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) في (ب) صفة.

(٣) سورة غافر الآية (٥٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢/٤٦٤).

(٥) (٣٦/١).

(٦) في صحيحه (٣٦٧).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٣٨).

صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار». انتهى.

٦- وعن عبد الله بن فضالة عن أبيه رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِمْ عَلَّمَنِي: «وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي؟ فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ». وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْتِنَا، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [منكر].

قوله في حديث عبد الله بن فضالة: «فقلت: وما العصران» [٣٢٥ب] أقول: المراد بهما صلاة الفجر وصلاة العصر ساهما عصرين؛ لأنها يقعان في طرفي العصرين: وهما الليل والنهار، والأشبه أنه غلب أحد الاسمين على الآخر كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر، قاله في «النهاية»^(٢) وليس المراد أنه أذن ﷺ له بتأخير الصلوات بل حثه على هاتين الصلاتين زيادة في حثه على غيرهما؛ لأنها وقت النوم ووقت الاشتغال في الأسواق.

٧- وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤): وَلَفْظُهُ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ». [حسن].

(١) في «السنن» رقم (٤٢٨) وهو حديث منكر.

(٢) في «غريب الحديث» (١٨٦/٥ - ١٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٤).

(٤) في «السنن» (٤٠٧).

قوله: «عن سبرة بن معبد» هو أبو ثرية مضمومة وفتح الراء، وتشديد المثناة التحتية،

وهو ابن معبد. ويقال: ابن عوسجة الجهني، سكن المدينة، روى عنه ابنه الربيع^(١).

قوله: «مروا الصَّبي بالصلاة» أقول: الأمر للأولياء بأنهم يأمرُوا الصبيان بالصلوات

الخمسة إذا بلغوا في السن سبع سنين، وهذا أمر بغير ضرب، فإذا بلغوا عشر من السنين

وجب ضربهم على الإتيان بها، وفي الأمر بضرهم دليل على أنه قد صار ابن العشر مكلف

بالصلاة، إذ لو كانت مندوبة في حقه لما جاز إيلاؤه بالضرب.

والصلاة شأنها عظيم، لا يبعد التكليف بها قبل التكليف غيرها من الواجبات، وقد

ذكرنا هذا في حواشي ضوء النهار^(٢).

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ

بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

أخرجه أبو داود^(٣). [حسن]

٩- وله^(٤) في أخرى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ

فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ». [ضعيف]

وأخرجه الدارمي (٣٣٣/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٣) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي

(١٤/٢) (٨٣-٨٤/٣) وأحمد (٢٠١/٣) من طرق، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٤٣٤/١) - قسم التراجم.

(٢) في «منحة الغفار» (١٠/٢-١١) - مع ضوء النهار) بتحقيقي.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٥).

وأخرجه الحاكم (١٩٧/١) والدارقطني (٢٣٠/١) رقم ٢، ٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٧). وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث ابن عمرو: «وفرقوا بينهم في المضاجع» [أقول]^(١): قيدوه بين الذكور والإناث. والظاهر عدم التقييد.

قوله: «وله» أي: أبي داود في رواية ظاهره أنها رواية عن ابن عمرو، وليس كذلك، بل أخرجها أبو داود^(٢) عن معاذ^(٣) بن عبد الله بن حبيب الجهني. قال: رواية: دخلنا عليه فقال لامرأته [٣٢٦ب]: متى يصلي الصبي؟ قالت: [نعم]^(٤) كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله الصلاة» هكذا في «الجامع»^(٥) ولا يخفى أن فيه رجلاً مجهولاً^(٦). وفيه دلالة على أنه إذا عرف يمينه من شماله، وإن لم يبلغ سبعا فإنه يؤمر بالصلاة.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدَّثَ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) وهو كما قال.

(٤) ليست في نسخة «سنن أبي داود» التي بين أيدينا.

(٥) (٥/١٨٨ رقم ٣٢٤٤).

(٦) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» (٣/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٠٨٤): لا

تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «فلم يجزني» أقول: [من]^(٢) الإجازة^(٣): الإذن في الخروج معهم للحرب. ومن قال: المراد لم يعطني من الغنيمة فهو باطل؛ لأن أحداً لم تكن فيه غنيمة، والخندق لا غنيمة فيه. فالمراد: أنه أذن له في الخندق بحضور الجهاد، ولم يأذن له بذلك في أحد. [٣٩٥/أ].

قوله: «[إن]^(٤) هذا الحد ما بين الصغير والكبير» أقول: هذا أخذ من الحديث بطريق الاستخراج منه وإلا فإنه ليس فيه تصريح بذلك، ولذا قيل: إن الخمسة عشر ليست سن البلوغ، وإنما هذا منه رواه في الرد والإذن؛ لأن مدار الجهاد على القوة والجلادة^(٥).
[و]^(٦) قوله: «أن يفرضوا» أي: من مال بيت المال والغنائم.

١١ - وعن أنس رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه الخمسة^(٧). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٨/٩١)، وأبو داود رقم (٤٤٠٦) والنسائي رقم (٣٤٣١) والترمذي رقم (١٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، وهو حديث صحيح.
(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «النهاية» (١/٢٦٠) «غريب الحديث» للهروي (١/٥٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٣١٤/٦٨٤).

وأبو داود رقم (٤٤٠٦)، (٤٤٢) والنسائي رقم (٦١٣، ٦١٤)، وابن ماجه رقم (٦٩٦)، والترمذي رقم (١٧٨) دون قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو حديث صحيح.

١٢ - وفي أخرى للشيخين^(١): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ﴿٥٠﴾. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «فليصل» قال الحافظ^(٣): كذا في جميع الروايات بحذف المفعول.

ورواه مسلم^(٤) من رواية هدا بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبين للمراد. انتهى.

قول: «إذا ذكرها» أقول: في بعض ألفاظه «لا وقت لها إلا ذلك» فيفيد وجوب الإتيان

بها عند الذكر لا يؤخرها. وقال بعضهم^(٥): إنه محمول على الاستحباب، وأنه يجوز تأخيرها

لعذر. [قال^(٦)]:^(٧) وشد بعض الظاهرية فقال: لا يجب قضاء الفاتئة لغير عذر، يريد المتروكة

عمداً، ويأتي البحث في ذلك.

قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أقول: زاد في [٣٢٧ب] «الجامع»^(٨) في هذه الرواية وتلا

قتادة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ﴿٥٠﴾^(٩).

قوله: «وفي أخرى» أقول: عن أنس.

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤ / ٣١٦)، ولم يخرج البخاري.

(٢) سورة طه الآية (١٤).

(٣) في «فتح الباري» (٧١ / ٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٨٤ / ٣١٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧١ / ٢).

(٦) أي: الحافظ في «الفتح» (٧١ / ٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) (١٨٩ / ٥).

(٩) سورة طه الآية (١٤).

وقوله: «لِلذَكَرَى» بلامين، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، زاد وكان الزهري يقرأها^(١) كذلك قال في «التوشيح»: قلت: وهي المتعينة؛ [لأنها]^(٢) التي تصلح للاستدلال، فإن [معناها حين يذكرها بخلاف القراءة المشهورة فإن]^(٣) معناها لذكري فيها. ومن إعجاز القرآن تنوع قراءته بحيث أن لكل قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، انتهى.

قوله: «أَوْ غَفَلَ عَنْهَا» وذلك بالنسيان لها.

١٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قَطُّكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسَنَّدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». فَقَالَ: مَا الْقَيْتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَدِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً».

(١) قرأ في الوصل بفتح ياء الإضافة نافع وأبو عمرو وأبو جعفر والزهري واليزيدي «لِلذَكَرَى» إن.

وقرأ بإسكانها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وابن كثير وابن عامر.

وقرأ السلمي والنخعي وأبو رجاء وابن مسعود وأبي بن كعب وابن السميع «لِلذَكَرَى» بلام التعريف وألف التأنيث.

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء والشعبي والزهري: «لِلذَكَرَى» بألف التأنيث وبغير لام التعريف.

انظر: «النشر» (٢/٣٢٣) الكشف عن وجوه القراءات (٢/١١٠).

«روح المعاني» (١٦/١٧٢)، «البحر المحيط» (٦/٢٣٢).

(٢) في (ب): لا.

(٣) سقطت من (ب).

أخرجه الخمسة^(١)، واللفظ للبخاري والنسائي. [صحيح]

قوله في حديث أبي قتادة: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة» أقول: في سفر. أقول: جزم ابن القيم^(٢) أن ذلك كان في رجوعه ﷺ من خيبر.

[و]^(٣) قوله: «فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله» التعريس: نزول آخر [الليل]^(٤) للاستراحة والنوم، وحذف جواب لو، أي: لكان أسهل لنا.

وقوله: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» أي: صلاة الفجر جاء في رواية^(٥): أنه ﷺ قال: «الْمَلَأْنَا اللَّيْلَ»^(٦).

قوله: «فاستيقظ النبي ﷺ» أقول: وكان أولهم استيقاظاً كما في مسلم^(٧) [٣٢٨ب].
وقوله: «قبض أرواحكم» هو من قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ»^(٨) ومن قوله: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٥، ٧٤٧١) ومسلم رقم (٦٨١)، وأبو داود رقم (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)،

(٢) (٤٤٠، ٤٤١) والترمذي رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٦٩٨) والنسائي رقم (٦١٦).

(٣) في «زاد المعاد» (٣/٣١٥-٣١٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٩/٦٨٠).

(٧) في (أ. ب): اكلأنا يا بلال. وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٠٩/٦٨٠).

(٩) سورة الأنعام الآية (٦٠).

(٩) سورة الزمر الآية (٤٢).

وقوله: «ابياضت»^(١) أي: صفت وكمل بياضها. ويأتي «أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس».

قوله: «قم فأذن» في «الفتح»^(٢) كذا هو بتشديد ذال وأذن وبالموحدة فيهما.

قوله: «بالناس» وعند الكشميهني^(٣): «فأذن [بالناس]»^(٤) بالمد وبحذف الموحدة [من (بالناس) وأذن] معناه أعلم.

قوله: «فتوضأ» زاد أبو نعيم في «المستخرج»^(٥) فتوضأ الناس.

قوله: «واللفظ للبخاري» أقول: آخره فيه «فصل» زاد أبو داود^(٦): «بالناس».

قال الحافظ^(٨): وفي الحديث فوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يمتثل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكْتفاء في الأمور المهمة بالواحد. وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ. وتسويغ المطالبة بالوفاء وبالالتزام، وإنما بادر بلال بقوله: «أنا أوقظكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢): «وابياضت» وزنه أفعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض.

(٢) (٦٧/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢).

(٤) في (أ): الناس.

(٥) زيادة يستلزمها النص والمعنى وهي من «فتح الباري».

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٢).

(٧) في «السنن» رقم (٤٣٩).

(٨) في «فتح الباري» (٦٧/٢ - ٦٨).

ذلك الوقت؛ لأجل الأذان إلى أن قال: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفاتحة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها. والمختار عند كثير من أصحابه أنه يؤذن لها لصحة الحديث.

واستدل بالحديث بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة؛ لأنها لم تذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر. ولا دلالة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم وقوع [٣٢٩ب] لا سيما وقد ثبت أنه ركعها في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم^(١).

قلت: وكذلك ثبت صلاتها عند النسائي^(٢) من حديث جبير بن مطعم.

ويأتي قريباً أنهم صلوا ركعتي الفجر، وفيه روايات أنه أذن بلال وأقام.

قوله: «واللفظ للبخاري» قلت: لكنه ليس فيه لفظ: «بالناس جماعة» بل آخره فيه:

«قام فصلي» ولم أجد في النسائي ولفظ «الجامع»^(٣): أخرجه البخاري والنسائي ولم يقل:

واللفظ للبخاري [٣٩٦/أ].

١٤ - وعند أبي داود^(٤): فَمَا أَيَقْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا

فَتَوَضَّعُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ

فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا

أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٠/٦٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢٤) بإسناد صحيح.

(٣) (١٩١/٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٧) و(٤٤١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٩٨)، والترمذي رقم (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ولأبي داود» أوله في «الجامع»^(١): أن النبي ﷺ كان في سفر فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال: «انظر» قلت: هذا راكب [هذان]^(٢) راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة. قال: «احفظوا علينا صلاتنا» -يعني صلاة الفجر- فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس... الحديث. والجمع بينه وبين ما تقدم أن بلاً هو الذي قال: أنا أوقظكم. يحتمل أنه أحد السبعة وكان الخطاب منه.

قوله: «فتوضئوا» هذا يناسب ما ذكرناه عن المستخرج في «شرح مسلم»^(٣) فإن قيل: كيف نام ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، مع قوله: «إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي؟».

فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له ﷺ حالان. أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: [لا ينام]^(٤) وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى.

قوله: «إنما التفريط في اليقظة» هو دليل لما أجمع عليه^(٥) العلماء. أن النائم غير مكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها [٣٣٠ب] بأمر جديد، وأما إذا أتلّف النائم برجله أو

(١) (١٩١/٥).

(٢) في (أ): هذا.

(٣) (١٨٤/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨٦/٥ - ١٨٧).

بعض أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب [عليه]^(١) ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط فيها التكليف بالإجماع. بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه، وجب عليه ضمانه بالاتفاق، ودليله في القرآن: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(٢) فرتب تعالى على قتل الخطأ الدية والكفارة مع أنه [لم]^(٣) يأثم بالإجماع.

قوله: «حين يذكرها من الغد» أقول: لعله سقط الواو، أي: وحين يذكرها من الغد، للوقت لتوافق ما يأتي من قوله: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها»^(٤).

قال النووي^(٥): معناه: إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة من الغد، وإنما معناه ما ذكرنا. هذا هو الصواب في معنى هذا الحديث. وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، انتهى.

قلت: لكن في بعض ألفاظه: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها»، وهو يبعد التأويل.

وقال الخطابي^(٦): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا وجوباً، ويشبه الأمر بها استحباباً.

(١) زيادة من (ب).

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

(٣) في أ: (لا) والذي في شرح صحيح النووي غير.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٨) وهو حديث شاذ.

(٥) في شرح «صحيح مسلم» (١٨٧/٥).

(٦) في معالم «السنن» (١/٣٠٥ - مع السنن).

ومثله قال ابن حبان^(١): وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: قال قوم: ظاهره إعادة المقضية مرة أخرى عند حضور وقتها الآتي.

قال القرطبي^(٢): ترك العمل بهذا الظاهر؛ لأنه يعارضه ما رواه النسائي^(٣) من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» ولأن الطريق المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما ذكر من هذا الحديث وهو محتمل. قال شيخنا ابن حجر^(٤): لم يقل أحد من السلف باستحباب إعادتها [٣٣١ب] لوقتها الآتي، بل هذا الحديث غلط من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. قال: وفي النسائي^(٥) عن عمران أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم عن الربا ويأخذه منكم».

١٥- وفي أخرى له: فَقَمْنَا وَهَلِينِ لِمَصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيِدَا رُؤْيِدَا، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا». فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَرَكَعَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) في «صحيحه» (٦/٣٧٥).

(٢) في «المفهم» (٢/٣١٦).

(٣) في «السنن» (١/١٧١).

وأخرجه أحمد (٤/٤٣١، ٤٤١) وابن خزيمة رقم (٩٩٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٦١) وابن أبي شيبه (٢/٦٤-٦٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٢) والدارقطني (١/٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧)، وأبو داود رقم (٤٤٣)، والشافعي (١/٥٤-٥٥-٥٥ بدائع المنن) وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٢٤١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٧١).

(٥) انظر: ما تقدم.

يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»^(١). [شاذ]

١٦- وفي أخرى^(٢) له وللترمذي^(٣) والنسائي^(٤) فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ، إِنَّمَا

التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى. [صحيح]

قوله: «حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى» أقول: قال النووي^(٥): في الحديث دليل على امتداد كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات كلها إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦)، وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه. والأصح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة الثابتة في مسلم^(٧)، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٨).

(٢) لأبي داود في «السنن» رقم (٤٤١).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٦١٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٧/٥).

(٦) سيأتي نصه وتخرجه.

(٧) (منها) ما أخرجه مسلم رقم (٦٠٨).

وأخرجه البخاري رقم (٥٧٩) وأحمد (٣٤٨/٢، ٤٥٩) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١٨٦)

والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨) وابن ماجه رقم (٦٩٩) ومالك في «الموطأ» (٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

١٧- وفي رواية لمسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. [صحيح]

قوله: «حضرنا فيه الشيطان» وفي اللفظ الآخر: «أصابتكم فيه الغفلة» أقول: الغفلة والنسيان من الشيطان: «وَمَا أَسْئَلُكُمْ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرُهُ»^(٢) قال ابن القيم^(٣): وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحش بطريق الأولى، فإن هذه منازلها يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي وقال: «إن به شيطانا» فما الظن بمأوى [الشياطين وبيتهم]^(٤). انتهى [٣٩٧/أ].

(تنبيه):

قدمنا إشارة إلى قضاء من ترك الصلاة عمداً. واعلم أن ابن الأثير^(٥) والمصنف ترجموا «باب وجوب الصلاة أداءً قضاءً»، وكأنها جعلاً حديث نومه ﷺ عن الصلاة والإتيان بها بعد خروج وقتها قضاءً، ولا دليل على أنها قضاء. بل الحديث نفسه دال على أنها صليت في وقتها وهو حقيقة [٣٣٢ب] الأداء بل صرح [أنه]^(٦) لا وقت لها إلا ذلك، أي: حين اليقظة والذكرى، وحقيقة الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولاً، ولما كانت مراده ذهب طائفة من

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٠/٣١٠).

(٢) سورة الكهف الآية (٦٣).

(٣) في «زاد المعاد» (٣/٣١٧).

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في «زاد المعاد»: الشيطان وبيته.

(٥) في «الجامع» (٥/١٨٣).

(٦) في (أ): بأنه.

العلماء أنه لا قضاء للمتروكة عمداً، قال في «فتح الباري»^(١): وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: بأن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. ومن قال: يقضي العامد بأن ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى، انتهى.

واعلم أن المسألة قد بسطها بعض أئمة التحقيق^(٢)، وذكر مستوفياً لأدلة كل فريق فقال: اختلف السلف في هذه المسألة، أي: من ترك الصلاة عمداً من غير عذر مع علمه بوجودها وفرضيتها ثم ندم وتاب، فقال طائفة: توبته بالندم والاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة، وقضاء الفرائض المتروكة، وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقالت طائفة: توبة هذا باستئناف العمل في المستقبل، ولا ينفعه تدارك ما مضى بالقضاء، ولا يقبل منه فلا يجب عليه، وهذا قول أهل الظاهر^(٣) وهو مروى عن جماعة من السلف [وحجة]^(٤) الموجبين قوله ﷺ: «من [نام]^(٥) عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقرره كما قرره ابن حجر^(٦) في وجه الاستدلال به. قالوا: ولأنه كان يجب عليه أمران الصلاة وإتيانها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين وجب عليه الآخر.

(١) (٧١/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٥-٢٤٥).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٧).

(٤) في (أ): حجية.

(٥) في (ب): سهى.

(٦) في «فتح الباري» (٢/٧١-٧٢).

قالوا: ولأن مصلحة الفعل إذا لم يكن تداركها تدارك العبد منها ما أمكن، وقد [فاتت] ^(١) مصلحة الفعل في الوقت، فبتدارك ما أمكن منها وهو فعل خارج الوقت.

قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا [ب] منه استطعتم» ^(٢) وهذا قد استطاع بالإتيان بالمأمور به خارج الوقت، فيجب عليه الإتيان بالمستطاع.

قالوا: ولأن الصلاة خارج ^(٣) الوقت بدل عن الصلاة في الوقت، والعبادة إذا كان لها بدل وتعذر المبدل انتقل المكلف إلى بدله كالتيتم مع الوضوء ونحوه.

قالوا: ولأن الصلاة حق مؤقت، فتأخيرها عن وقته لا يسقطه إلا بمبادرته خارج الوقت كديون الأدميين المؤجلة. قالوا: ولأن غايته أنه أثم بالتأخير، وهذا لا يسقط القضاء، كمن أخر الحج تأخيراً أثم به، أو الزكاة عن وجوبها تأخيراً أثم به.

قالوا: ولو ترك الجمعة حتى صلاها الإمام عمداً عصي بتأخيرها، ولزمه أن يصلي الظهر، ونسبة الظهر إلى الجمعة كنسبة صلاة الصبح بعد طلوع الشمس إلى صلاتها قبل الطلوع.

قالوا: وقد أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب ^(٤) إلى أن صلاها بعد غروب الشمس، فدل على أن فعلها ممكن خارج الوقت في العمد سواء كان مقدوراً كهذا التأخير، أو لم يكن مقدوراً به كتأخير المفراط، فتأخيرهما إنما يختلف في الإثم وعدمه لا في وجوب التدارك بعد الترك.

(١) في (ب): فات.

(٢) تقدم تحريجه مراراً، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/١٤-١٦).

(٤) «المحلى» (٢/٢٣٧-٢٣٨). «البدائع» (١/١٣١).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/٢٤٣).

قالوا: ولأن كل تائب له طريق على التوبة، فكيف نسد على هذا طريق التوبة؟ ونجعل إثم التضييع لازماً له، وطائراً في عنقه، فهذا لا يليق بقواعد الشارع وحكمته ورحمته ومراعاته لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهذا أقصى ما يحتاج به لهذه المقالة.

قال أصحاب القول الآخر: الصلاة إذا أمر [بها]^(١) على صفة معينة، أو في وقت بعينه لم يكن المأمور ممثلاً [للأمر]^(٢) إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور [بـ] من وصفها وشرطها ووقتها وإيقاعها في وقتها المحدود لها شرعاً شرط في صحة التعبد بها والامتثال، فانتفاء وقتها كانتفاء شرطها، وشرطها فلا يتناولها الأمر بدونه.

قالوا: وإخراجها عن وقتها وإخراجها عن استقبال القبلة مثلاً، وكالسجود على الخد مثلاً بدلاً عن الجبهة والبروك على الركبة بدل الركوع ونحوه.

قالوا: والعبادات التي جعلت لها ظروف من الزمان لا تصح إلا فيه، كالعبادة التي جعلت لها ظروف من المكان، فلو أراد نقلها إلى [أمكنة]^(٣) غيرها لم تصح إلا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان، كأمكنة المناسك من مكة وعرفة ومزدلفة، والجمار ونحوها، فنقل العبادة إلى أزمته غير أزمته التي جعلت أوقاتها لها شرعاً إلى غيرها كنقلها عن أمكنتها [٣٩٨/ أ] التي جعلت لها شرعاً إلى غيرها ولا فرق بينهما في الإثم.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث «من نام عن صلاته»^(٤) الحديث، وأنه ﷺ أوجب القضاء على المعذور فالمفطر أولى، فهذا الحجة إلى أن تكون عليكم أقرب منها أن تكون لكم، فإنه ﷺ شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان، والمعلق على شرط

(١) في (ب): به.

(٢) في (ب): بالأمر.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

عدم عند عدمه. وأيضاً فلم يؤخر الصلاة عن وقتها، بل وقتها المأمور به حين استيقظ، وذكر لقوله ﷺ: «فإن ذلك وقتها» فإن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (١) أي: عند ذكري أو وقت ذكري.

وأما قولكم: كان يجب عليه أمران: العبادة وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحدهما بقي عليه الآخر فجوابه أن هذا إنما ينفع إذا لم يكن أحد الأمرين مرتبطاً بالآخر [٣٣٥ب] ارتباط [الشرطية] (٢) كمن أمر بالحج والزكاة، فترك أحدهما لم يسقط عنه الآخر. وأما ما كان شرطاً أو وصفاً له، فكيف يقال: إنه يؤمر بالآخر بدونه، ويصح منه بدون وصفه وشرطه، فأين أمره بذلك!!؟

وأما قولكم: إذا لم يكن تدارك مصلحة [الفاعل] (٣) تدارك ما أمكن منها، فجوابه أن هذا إنما يفيد إذا لم يكن حصول المصلحة موقوفاً على شرط تزول المصلحة بزواله، والتدارك بعد فوات شرطه وخروجه عن الوجه المأمور به ممتنع. واستدلنا لكم بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر» الحديث. فجوابه: أن هذا إنما يدل على أن المكلف إذا عجز عن حمله المأمور به أتى بما يقدر عليه منه، كمن عجز عن القيام للصلاة فيصلي من قعود ونحو ذلك.

وقولكم: إن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت إلى آخره. فجوابه أن هذا مجرد دعوى وهل وقع النزاع إلا في هذا؟ ونحن نطالبكم بالأمر بها أولاً، وبكونها مقبولة ثانياً، وبكونها بدلاً ثالثاً، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذلك البتة، وإنما يعلم كون الشيء بدلاً بإعلام الشارع كشرعية التيمم (٤) عند العجز عن الماء. وأما قياسكم فعلها خارج الوقت

(١) سورة طه الآية (١٤).

(٢) في (ب): الشرعية.

(٣) في (ب): بالفعل.

(٤) انظر: «المحل» (٢/٢٤٣).

على صحة أداء دين الآدميين بعد وقتها فقياس فاسد؛ لأن الوقت الوجوب في حقه ليس محدود الطرفين كوقت الصلاة، فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله، يعم أول الأوقات، [به^(١)] الوقت الأول على الفور وتأخيره عنه لا يوجب كونه قضاء.

وأما استدلالكم بمن ترك الجمعة عمداً إلى آخر ما ذكرتم. فالجواب أن الواجب في هذا الوقت أحد الصلاتين، ولا بد إما الجمعة [وإما^(٢)] الظهر، فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم [٣٣٦ب] باقٍ وهو مخاطب بوظيفة الوقت، ولا سيما عند من يجعل الجمعة بدلاً من الظهر، فإنه إذا فاتته البدل رجع إلى الأصل^(٣).

وأما صلاته ﷺ العصر يوم الأحزاب بعد غروب الشمس، فالجواب أن للعلماء في ذلك قولين:

الأول: أنه منسوخ، وهو مذهب الجمهور وأحمد ومالك والشافعي، وأنه كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بنزولها، فكان هذا التأخير الذي نسخ كان مأموراً به، فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى المزدلفة، وما نسخ لا حكم له على أنه قد قيل: أنه ﷺ أخرها نسياناً كما يفيد قوله ﷺ لعمر وقد قال: ما كدت أصلي العصر يا رسول الله حتى جانبت كفار قريش. فقال ﷺ: «وأنا والله ما صليت»^(٤)، فإن العبارة ترشد أنه كان ناسياً.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): أو.

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فتوضأ وتوضأنا فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». [أخرجه البخاري رقم (٥٩٦) ومسلم رقم (٦٣١) والنسائي (٣/٨٤-٨٥)، والترمذي رقم (١٨٠)].

[و] ^(١) الثاني: إنه غير منسوخ، وإنه باقٍ حكمه في حق المقاتل، وأنَّ له تأخير الصلاة حال اشتغاله بالحرب والمسابقة، ويفعلها عند تمكنه منها وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وإذا عرفت هذا فعلى التقدير [لا يصح] ^(٢) إلحاق التارك عمداً وتفريطاً بها ذكر. وكذلك تأخير بعض الصحابة العصر يوم بني قريظة كان تأخيراً مأموراً به عند طائفة كأهل الظاهر. أو تأخيراً سائغاً للتأويل عند آخرين، ولذا لم يعنف عليه السلام من صلاها في الطريق، ولا من أخرها إلى الليل حتى صلاها في بني قريظة؛ لأن هؤلاء تمسكوا بظاهر الأمر، والآخرين نظروا إلى المعنى، والكل مجتهدون قاصدون طاعة الله ورسوله عليه السلام. ولهذا قيل: إن الذين أخروا [٣٣٧ب] أسعد باتباع النص؛ لأن هذا التأخير كان واجباً لأمر رسول الله عليه السلام به، فهو الطاعة في ذلك اليوم لله تعالى، والله يأمر بما يشاء، فأمره بالتأخير كأمره بالتقديم، فالذين أخروا فازوا بالأجرين الموعود بهما لمن اجتهد فأصاب [٣٩٩/أ] وإنما لم يعنف الآخرين لأجل التأويل، فإنهم قصدوا طاعة الله ورسوله، وهم أهل الأجر الواحد.

ومن عرف هذا كيف يقول: يلحق العامد المفرط العاصي لله ولرسوله عليه السلام بهؤلاء فهذا في غاية الفساد.

قالوا ^(٣): وأما قولكم: إن هذا تائب نادم فكيف تسد عليه طريق التوبة، وتجعل إثم التضييع لازماً له وطائراً في عنقه؟ فمعاذ الله أن نسد عليه باب التوبة الذي لا يغلق إلا عند طلوع الشمس من مغربها، وتقبل منه التوبة ^(٤) ما لم يعرغر، وإنما الشأن كل الشأن في طريق توبته وتحققها هل يتعين لها القضاء؟ أم يستأنف العمل ويصير ما مضى لا له ولا عليه؟

(١) زيادة من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة، فإن ترك فريضة من فرائض الإسلام لا تزيد على ترك الإسلام بجملته وفرائضه. فإذا كانت توبة ترك الإسلام مقبولة صحيحة، فلم يشترط في صحتها إعادة ما فاته في حال كفره أصلياً كان أو مرتداً كما أجمع عليه الصحابة في ترك أمر المرتدين لما رجعوا إلى الإسلام بالقضاء، فقبول تارك الصلاة عامداً، وعدم توقفها على القضاء أولى، فهذا نهاية إقدام الطائفتين ومنتهى شوط الفريقين، وبه يعلم أن القائل بعدم القضاء على العائد أسعد بالأدلة، وإن خالفه العلماء [٣٣٨ب] الأجلة. نعم قد كان يبدي لي أن حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١) في جوابه عنه للمرأة التي سألته عن حجها عن أبيها، وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج لنفسه؟ فقال عنه: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وكنت أقرر الدليل على عمومه بقضاء كل واجب فات وقته، بأن لفظ دين الله عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيشمل كل حق لله، ثم نظرت وإذا القضاء في قوله: «أحق أن يقضى» مراد به التأدية نحو: «إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض»^(٣)، ومثله حديث: «فصل ما أدركت واقض ما فات»^(٤) فيمن أدرك مع الجماعة بعض صلاته - أي: إذ ما سبقت به. أي: إذا أدت. والحج وقته العمر والحج عن المعذور تأدية.

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) والبخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/٦٠٢)، وأبو داود رقم

(٥٧٢)، والنسائي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٧٧٥) من حديث أبي هريرة عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما

فاتكم فأمموا». وهو حديث صحيح.

وكذلك قضاء الدين تأديته، فالقضاء بالمعنى المراد في لسان الأصوليين والفقهاء، وهو الإتيان بما فات وقته في غير وقته، لم يأت عليه دليل إلا في الصوم «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١) على أن من أوجب الفطر ولم يجعله رخصة يقول: بأن صوم رمضان في أيام آخر أداء لا قضاء، ويجري أيضاً هذا على من يقول: إن الفطر رخصة، وأنه يخير المسافر مثلاً بين الصوم في سفره والإفطار، فإذا أفطر فقد فعل أحد الأمرين الذين خير فيهما، فإذا صام بعد ذلك فصومه أداء.

١٨ - وفي أخرى لأبي داود^(٢) عن أبي هريرة أيضاً: فقال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ

مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ». [صحيح]

«التَّعْرِيسُ»^(٣): نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم.

«وَالْوَهْلُ»^(٤): الفرع والرابع.

ومعنى «رُوَيْدًا»^(٥): الأمر بالتأني والتمهل.

١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى. أخرجه النسائي^(٦). [منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطى»]

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢/١٥٤) بلفظ: «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٨١/٢).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٥١/١). «النهاية» (٨٨٦/٢).

(٥) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٢٧٨/٣). «النهاية» (٧٠١/١ - ٧٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٦٢٥)، وهو حديث منكر بزيادة «وهي صلاة الوسطى».

قوله في حديث ابن عباس: «وهي صلاة الوسطى» أقول: هذا أحد الأقوال في الصلاة: إنها الفجر، وقد كان الصحابة مختلفين في تعيينها كما أخرج ابن جرير^(١) عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة هكذا وشبَّك بين أصابعه. وأخرج ابن جرير^(٢) من طريق أبي العالية عن ابن عباس مثل ما هنا أنها صلاة الفجر. وأخرج عنه عبد الرزاق^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن الأنباري^(٨)، والبيهقي^(٩) مثل ذلك، وأنها صلاة الفجر، وقت فيها ورفع يديه. ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. ومثله عن جماعة من الصحابة. كما أخرجه عبد الرزاق^(١٠)، وابن جرير^(١١) عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب النبي ﷺ الغداة، فلما أن فرغوا قلت لهم: أبتهن الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي صليناها قبل.

(١) في «جامع البيان» (٤/٣٣٨).

(٢) في «جامع البيان» (٤/٣٦٨).

(٣) في «مصنفه» رقم (٢٢٠٧).

(٤) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٢٦٩).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٢).

(٩) في «السنن» (١/٤٦١).

(١٠) في «مصنفه» (١/٥٧٩).

(١١) في «جامع البيان» (٤/٣٦٧-٣٦٩).

وكذلك عن جابر^(١) بن عبد الله وابن عمر^(٢) وأبي أمامة^(٣) وجماعة من التابعين^(٤).
وقال مالك^(٥): بلغني عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنها كانا يقولان: صلاة
الوسطى صلاة الصبح. وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٦).
وقال آخرون: إنها الظهر. فأخرج عبد بن حميد^(٧) عن مكحول: أن رجلاً أتى النبي
ﷺ فسأله عن صلاة الوسطى قال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر» وعن زيد بن
ثابت^(٨) [٤٠٠/٤] من طرق في «الدر المنثور»^(٩) أنها الظهر.
وكذلك عن ابن عمر^(١٠).

-
- (١) انظره في «شرح السنة» للبخاري (٢/٢٣٥)، «زاد المسير» (١/٢٤٩)، «فتح الباري» (٨/١٩٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٦٢)، وابن عبد البر في
«التمهيد» (٤/٢٨٤)، وابن حزم في «المحل» (٤/٢٥٠)، والرواية عن ابن عمر: أنها العصر أصح.
انظر: «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «زاد المسير» (١/٢٤٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٣).
(٤) انظر: «شرح السنة» للبخاري (٢/٢٣٥)، «فتح الباري» (٨/١٩٦)، «التمهيد» (٤/٢٨٤).
(٥) انظر: «التمهيد» (٤/٢٨٤)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٤)، روح المعاني (٣/١٥٦).
(٦) (١/٣٦٢).
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢١).
(٨) انظر: «الدر المنثور» (١/٧٢١)، «المحرر الوجيز» (٢/٢٣٣)، «طرح الثريب» (٢/١٧٤).
(٩) (١/٧٢٠ - ٧٢٣).
(١٠) حكاها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٧٦)، وابن حزم في
«المحل» (٤/٢٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٦١)،
وهي أصح الروايات عن ابن عمر.

وعن أبي سعيد الخدري^(١)، وعن عائشة^(٢)، وعن علي بن أبي طالب^(٣)، وعن أبي بن كعب^(٤)، وعن حفصة^(٥) أم المؤمنين، وهذه ثابتة مخرجة في «الدر المنثور» [من طرق]^(٦).
 وذهب [ب٣٤٠] قوم إلى أنها العصر، وهو أكثر الأقوال وادعي فيه الإجماع^(٧).
 وأخرج ابن أبي شيبة^(٨)، والترمذي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، من طرق عن ابن مسعود قال:
 قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

- (١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١).
- (٢) وهي أصح الروايات عنها.
- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٩/٤)، وابن حزم في «المحل» (٢٦٠/٤).
- (٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/٤)، وابن حزم في «المحل» (٢٥٩/٤).
- (٤) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٥/١).
- (٥) حكاه عنها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٤/٢)، وزين الدين أبو الفضل في «طرح التثريب» (١٧٣/٢).
- (٦) زيادة من (أ).
- (٧) انظر: «فتح الباري» (١٩٦/٨)، «التمهيد» (٢٨٩/٤).
- (٨) في «مصنفه» (٥٠٨/٢).
- (٩) في «السنن» رقم (١٨١) و(٢٩٨٥).
- (١٠) في «صحيحه» رقم (١٧٤٦).
- وأخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، ومسلم رقم (٦٢٨) والطيالسي رقم (٣٦٦)، والبيهقي (١/٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٤) وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن المنذر^(١)، والطبراني^(٢) من طريق مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، والأحاديث فيها كثيرة.

وأخرج ابن سعد^(٣) والبخاري^(٤) وابن جرير^(٥) والطبراني^(٦) والبيهقي^(٧) في «معجمه» عن كُهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى. فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن ببناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلمكم بذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر.

وذهب آخرون إلى أنها الظهر، مستدلين بما أخرجه أحمد^(٨) والبخاري في تاريخه^(٩)،

(١) في «الأوسط» (٢/٣٦٦).

(٢) في المعجم «الكبير» رقم (١٢٠٦٩)، وفي «الأوسط» رقم (١٩٩٥).

وانظر: «جامع البيان» (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٤) في «مسنده» رقم (٣٩١-كشف).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٣٥٦).

(٦) في «الكبير» رقم (٧١٩٨).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٨) في «المسند» (٥/٢٠٦).

(٩) (٥/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣).

وأبو داود^(١)، وابن جرير^(٢)، والطحاوي^(٣)، والرويانى^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: كان يصلي الظهر بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٨)؛ لأنها قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول^(٩): أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الوسطى قال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١٠) بسند رجاله ثقات عن ابن عمر: أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال: كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة الظهر.

(١) في «السنن» رقم (٤١١).

(٢) في «جامع البيان» (٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٥).

(٧) في «السنن الكبرى» (١/٤٦٢).

(٨) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٨).

(١٠) رقم (٢٤٠).

وأخرج عبد الرزاق^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وابن المنذر^(٣)، عن حرمة مولى زيد بن ثابت [٣٤١ب] قال: تمارى زيد بن ثابت، وأبي بن كعب في الصلاة الوسطى. فأرسلاني إلى عائشة فسألتها: أي الصلاة هي؟ قالت: الظهر.

وأخرج ابن المنذر^(٤) من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر.

وأخرج ابن جرير^(٥) عن أبي سعيد قال: صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى.

وذهب الأقل إلى أنها المغرب مستدلين بما أخرج ابن جرير^(٦) عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر؟

قلت: وهذا ليس فيه دليل؛ لأنه من كلام قبيصة واجتهاده. وذهب آخرون: أنها في الخمس غير معينة لما أخرجه عبد بن حميد^(٧) عن مجاهد، وابن سيرين، قال: سأل رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى، قال: حافظ على الصلوات تدرکها. وأخرج ابن أبي شيبة^(٨).

(١) في «مصنفه» (١/٥٧٧).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٠).

(٣) في «الأوسط» (٢/٣٦٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢١).

(٥) في «جامع البيان» (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٦) في «جامع البيان» (٤/٣٦٧).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٩).

(٨) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

وعبد بن حميد^(١) عن الربيع بن خيثم: أن سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى. قال: حافظ عليهن، فإنك إن فعلت أصبتها إنما هي واحدة منهن.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن سيرين قال: سئل شريح عن الصلاة الوسطى. قال: حافظوا عليهن تصيبوها.

قلت: الأدلة على أنها العصر نصوص لا ريب فيها، ولذا ادعى الإجماع على أنها العصر، [فأما]^(٣) بقية الأقوال فأدلتها دون ذلك، وإن كان في الفجر أدلة قوية، لكنها لا تقوى على الترجيح على أدلة صلاة العصر.

٢٠- ومالك^(٤) عن زيد بن أسلم فقال: إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، ثم التمت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن الشيطان أتى بلائاً وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدهه كما يهده الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله ﷺ بلائاً، فأخبر بلائ رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال رضي الله عنه، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. [حسن لغيره]

«الإدلاج»: بالتخفيف السير من أول الليل، وبالتشديد من آخره.

٢١- وعن جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الحندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال ﷺ: «والله ما صليتُها». فقمننا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٢٩).

(٢) في «مصنفه» (٢/٥٠٦).

(٣) في (أ): وأما.

(٤) في «الموطأ» (١/١٤-١٥ رقم ٢٦)، وهو أثر حسن لغيره.

أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

«وَبَطْحَانٌ»: اسم واد بالمدينة.

قوله في حديث جابر: «ما كدت أصلي» أقول: اليعمري^(٢) لفظة: كاد^(٣) من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، فقوله: ما كدت أصلي [٣٤٢ب] حتى كادت الشمس تغرب. معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة لا يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ونفي الغروب. فإن قيل: كيف اختص عمر بإيقاع الصلاة [٤٠١/أ] قبل الغروب، دون النبي ﷺ، وبقية أصحابه؟ أجيب: بأنه لعله وقع الشغل بالمشركين إلى قرب الغروب، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فصلى ثم جاء النبي ﷺ فأعلمه. وكان سبب تأخير الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين. وللنسائي^(٤) عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله صلاة الخوف «فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٥). وفيه: أنه فاتهم يومئذ الظهر والعصر.

وفي الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) عن ابن مسعود: أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما

شاء الله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٦)، ومسلم رقم (٦٣١)، والنسائي (٣/٨٤-٨٥)، والترمذي رقم (١٨٠)

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي: قال اليعمري.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٦٩).

(٤) في «السنن» (١/٢٩٧).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩) وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٧) في «السنن» رقم (٦٦٢). وهو حديث صحيح لغيره.

قال ابن العربي^(١): وما في الصحيح هو [المعتمد]^(٢) وهو أن الذي فات العصر خاصة. وجمع بعضهم بأن واقعة الخندق كانت أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. ورجحه اليعمري^(٣) وابن حجر^(٤).

قلت: وبهذا الجمع أيضاً يجمع بين حديث أنها ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في الصحيح قاله في «التوشيح».

٢٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. أخرجه الترمذي^(٥) والنسائي^(٦).

[صحيح لغيره]

قلت: وحديث ابن مسعود هو الذي أتى به المصنف هنا وقال:

«أخرجه الترمذي والنسائي» قلت: لكن قال الترمذي^(٧) بعد إخرجه: حديث عبد الله

ليس به بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، انتهى.

أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٥٥٥، ٤٠١٣ - شاكر) وفي سنده انقطاع كما قال الترمذي، إلا أنه يعتضد بحديث أبي سعيد.

(١) في عارضة الأحوذى (١/٢٩١).

(٢) في (ب): المغني.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٦٩).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٧٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩).

(٦) في «السنن» رقم (٦٦٢). وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» (١/٣٣٨).

[و] ^(١) قوله فيه: «بطحان» وهو بفتح الموحدة وضمها وإد بالمدينة [٣٤٣ب].

٢٣- وعن نافع: أَنَّ عبد الله بن عمر أغميَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

أخرجه مالك ^(٢). [موقوف صحيح]

وقال ^(٣): وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٢٤- وعن نافع أيضاً: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ

مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى».

أخرجه مالك ^(٤). [موقوف صحيح]

٢٥- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ

الصَّلَاةِ».

أخرجه مسلم ^(٥)، واللفظ له، وأبو داود ^(٦)، والترمذي ^(٧).

ولفظه ^(٨): «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «الموطأ» (١٣/١) رقم (٢٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أي: مالك في «الموطأ» (١٣/١).

(٤) في «الموطأ» (١٦٨/١) رقم (٧٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) في «الصحيح» رقم (٨٢).

(٦) في «السنن» رقم (٦٧٨).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٢٢). وهو حديث صحيح.

(٨) عند الترمذي.

٢٦- وفي أخرى له^(١) ولأبي داود^(٢): «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر الثاني: «فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي» أقول: هذا قول ابن عمر، وبه أخذ مالك^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): إذا ذكرها وهو مع الإمام فسدت صلاته، ووجب عليه صلاة الفاتئة، ثم يصلي صلاة الوقت.

قلت: ودليله: «فليصلها إذا ذكرها»، وقد ذكرها وهو خلف الإمام، فيجب عليه الخروج، وكلام أبي حنيفة قوي.

٢٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه النسائي^(٦). [صحيح]

قوله: «وعن بريدة» أقول: هذه الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، جعل لها ابن الأثير^(٧) فرعاً.

(١) أي: الترمذي.

(٢) في «السنن» رقم (٤٦٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٧٢-٧٣).

(٤) انظر: «البدائع» (١/١٣١- وما بعدها).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٢١).

(٦) في «السنن» (١/٢٣١).

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١/٦-٧)، وابن حبان رقم (١٤٥٤) من طريق

الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وهو حديث صحيح.

(٧) في «الجامع» (٥/٢٠٣).

فقال: الفرع الثالث: في إثم تاركها، وساق ما ساقه المصنف من الأحاديث. وجعل الفرع الثاني في قضاء الصلاة. والمصنف أدمجه في الباب الثاني.

قوله في حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم» أقول: بين أهل الإسلام، وبين أهل الشرك، إقامة الصلاة، فمن أقامها فهو مسلم، ومن تركها فلم يقمها فهو مشرك كافر.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه» قلت: قال^(١): هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٨- وعن عبد الله بن شقيق قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ

الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ. أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح موقوف]

قوله في حديث عبد الله بن شقيق: هو بالشين المعجمة فقفاف، فمشناة تحتية، فقفاف بزنة رغيف.

[«كان من الصحابة» ظاهر إجماعهم]^(٣).

(١) في «السنن» (١٤/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٢).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧/١) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وصححه على شرطها. وقال الذهبي: وإسناده صالح.

وقال المحدث الألباني: في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٦٧ رقم ٣/٥٦٥).

التعليقة رقم (١): «... فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكنني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه.

أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١/٢٣٨) بسند حسن. وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر المتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل، كما قال ابن تيمية وابن القيم.

انظر: رسالتي «حكم تارك الصلاة». اهـ.

وخلاصة القول: أنه صحيح موقوف، والله أعلم.

(٣) كذا في (أ. ب).

[ويأتي تحقيق ذلك]^(١).

قوله: «أخرجه الترمذي» [٣٤٤ب].

٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». أخرجه

السنن^(٢). [صحيح]

«وَوَتَرَ»^(٣): أي: نقص.

قوله في حديث ابن عمر: «الذي تفوته صلاة العصر» أقول: في «التوشيح» قيل:

تخصيص صلاة العصر لا يدرك، فقيل: لأنها وقت السعي على الأهل لطلب المعاش، ولهذا حسن التشبيه بفوات الأهل، والمال، والمراد بفواتها خروج الوقت مثل فواتها في الجماعة وإلا فسائر الصلوات كذلك.

٣٠- وعن أبي المليح رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. فَقَالَ: بَكَّرُوا

بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

ولعل الصواب: والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.

قاله ابن حجر في «التلخيص» (١٤٨/٢-١٤٩).

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٢)، ومسلم رقم (٦٢٦)، وأبو داود رقم (٤١٤)، والترمذي رقم (١٧٥)،

والنسائي (١/٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٦٨٥). وأخرجه أحمد (٢/٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٠٤): «وتر أهله وماله» يقال: وترته: إذا نقصته، أي: نقص

أهله وماله. وقيل: إن أصل الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل: من قتله حميمه وأخذ ماله، فشبّه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله.

أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

ومعنى «بكروا»: بادروا إليها في أول أوقاتها^(٣).

ومعنى «حبط عمله»^(٤): أي بطل.

قوله في حديث أبي المليح: «فقد حبط عمله» قيل: هو خارج مخرج الزجر والتهديد،

وظاهره غير مراد.

واعلم أن هذه الأحاديث دالة على كفر من ترك الصلاة متعمداً لما علم من قواعد

الشريعة أن غير المتعمد لا يأثم. ولذا اختلف العلماء في ذلك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥): إن من أقر^(٦) بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب

فيها وكل إلى قوله: وقبل منه؛ لأن النبي ﷺ قبل من أبي محجن لما قال له: قد صليت في أهلي.

وأجمع^(٧) المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك.

واختلفوا في المقر بفرضها التارك لها عمداً حتى يخرج وقتها وأبى من أدائها وقضائها،

وقال: لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال؛ لأنه إن لم يتب ويراجع الصلاة، ويستتاب، فإن

(١) في «صحيحه» رقم (٥٥٣).

(٢) في «السنن» (٢٣٦/١). وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٢٠٦/٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣٢٤/١).

(٥) (٢٤١/٥ - ٣٤٤).

(٦) وهي في «الاستذكار» برقم (٧١٣٠).

(٧) وهي في «الاستذكار» برقم (٧١٣١).

تاب وإلا قتل، ولا يرثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على الردة. وبهذا^(١) قال أبو داود والطيالسي، وأبو حنيفة، وزهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة.

قال إسحاق^(٢): وهو رأي أهل العلم من لدن زمان النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

قال إسحاق^(٣): أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله أو دفع شيئاً مما

أنزل الله، أو قتل نبياً من الأنبياء إنه كافر بذلك، وإن كان مقراً [٣٤٥/أ] بكل ما أنزل الله.

قال: وكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً. قال: ولذا أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع.

قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها^(٤)، ولم يعلموا أنه أقر بلسانه إنه

يحكم له بالإيمان، ولا يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق^(٥): [و]^(٦) لقد كفر إبليس بالسجدة^(٧) التي أمر بسجودها، قال: فكذلك

تارك الصلاة.

وقال أحمد^(٨): لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً، ثم ذكر أدلة هؤلاء، وهي

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» برقم (٧١٣٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٤) في «الاستذكار»، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٣ رقم ٧١٤٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) كذا العبارة في (أ، ب)، والتي في «الاستذكار» (٥/٣٤٤ رقم ٧١٤٣)، ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد

السجدة...

(٨) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٤ رقم ٧١٤٥).

وانظر: «الروض المربع شرح زاد المستتقع» (ص ٦١).

هذه الأحاديث التي سردها المصنف. ثم قال: وبآثار كثيرة ذكرتها في «التمهيد»^(١).
قال الشافعي^(٢): [ويقول الإمام لتارك الصلاة: صلّ، فإن ذكر علة تجشمه أمر بالصلاة
على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام]^(٣). وإنما يستتاب ما دام
وقت الصلاة، فإن قتله ورثه ورثته. وهذا قول مالك وأصحابه.
قال ابن وهب^(٤): سمعت مالكا يقول: من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي
فُتِلَّ، وبه قال أبو ثور، ومكحول، وحامد بن زيد، ووكيع، وكل هؤلاء لا يرى أنه إذا قتله
الإمام فلا يمنع ورثته من ميراثه؛ لأنه لم يقتله على الكفر إذا كان مقراً بمحمد ﷺ، وما جاء
به من التوحيد والإسلام والشرائع، ومقر بفرض الصلاة والصيام، إلا أنه أبى من أدائها.
ومن الأدلة على لذلك قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»^(٥)، فدل على أن من لم يصل
يقتل. ومنها قوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء تعرفون وتكفرون» إلى أن قال لما قالوا: ألا
تقاتلهم؟ قال: «لا ما صلّوا»^(٦) الخمس قالوا: وهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر.
[وقالوا]^(٧): ما ورد من أدلة التكفير، وأنه يراد به عظم المعصية.

(١) (٢٢٧/٤ - ٢٢٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٥ رقم ٧١٥٤).

(٣) كذا في العبارة في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: ويقول الإمام لتارك الصلاة: صلّ، فإن قال: لا أصلي،
سئل، فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٦ رقم ٧١٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٣ - ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢/١٨٥٤) من حديث أم سلمة مرفوعاً.

(٧) زيادة من (أ).

قلت: وقد عقد البخاري في «صحيحه»^(١) باباً لكفر دون كفر. وقد روى^(٢) عن ابن عباس: أنه قال: ليس بالكفر الذي يتقل من الملة، وتلى قوله تعالى: «وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٣) [٣٤٦ب]، فهذا كله ورثوا من تارك الصلاة إذا قتل ورثته، انتهى بتلخيص كثير.

قال^(٤): وسئل ابن شهاب عن تارك الصلاة فقال: إذا تركها؛ لأنه [ابتغى]^(٥) ديناً غير الإسلام قتل. وإن كان إنما فعل ذلك فسقاً ومجوناً وتهاوناً، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك.

قال الطحاوي: وهو قولنا، وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة منهم أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن عبد البر^(٦): وبه يقول داود ومن تبعه. وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم. قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»^(٧) ثم قال: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله».

(١) (١/٨٣ الباب رقم ٢١ باب كفران العشير، وكفر دون كفر مع الفتح).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٥٢ رقم ٧١٧٩).

(٣) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٤) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٥٣ رقم ٧١٨٨).

(٥) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: ابتدع.

(٦) في «الاستذكار» (٥/٣٥٣ رقم ٧١٩٠).

(٧) أخرجه أحمد (٥/٣١٥) وأبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)،

ومالك (١/١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٨٤ -

١٨٥)، وهو حديث صحيح.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

قالوا: وقد بين ﷺ حقها فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): وقد بسطنا هذه المسألة في «التمهيد»^(٤) بسطاً شافياً، وذكرنا سائر أحوال أهل القبلة فيها، انتهى.

قلت: [وقد أطال المسألة وأدلتها العلامة ابن القيم في كتابه الصغير الذي ألفه في الصلاة]^(٥).

الباب الثالث: في المواقيت

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِأَلَّا فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢)، وابن مندة في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي (٣٦٧/٣) و(١٧٧/٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣) وابن حبان رقم (١٧٥)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥/١)، والنسائي (١٣/٨)، وابن حبان رقم (٥٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في «الاستذكار» (٣٥٥/٥) رقم (٧١٩٥).

(٤) (٢٤/٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقطت من (أ).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَتِّ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ ائْتَمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». [صحيح]

٢- وفي رواية: فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». أخرجه مسلم^(١)، واللفظ له، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

٣- وفي رواية لأبي داود^(٤): فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [صحيح]

قوله: «الباب الثالث في المواقيت»

أقول: جمع ميقات، اسم زمان من الوقت، وهو الوقت الذي عينه الله لأداء الصلوات، كما تدل عليه الأحاديث الآتية، وقد بينها رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله، وذلك أن الله تعالى ذكرها في القرآن مجملة كما ذكر الصلاة كقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٥)، وقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^(٦)، و«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٥).

(٣) في «السنن» (١/٢٦٠، ٢٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٣٩٥).

(٥) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٦) سورة الإسراء الآية (٧٨).

[٣٤٧ب] طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ^(١) فجاءت الأحاديث ببيان هذا الإجمال بياناً شافياً ليس وراءه بيان؛ لأنه جمع فيه البيان بالقول والفعل كما ستراه.

قوله: «عن أبي موسى» حديث أبي موسى هذا قدمه ابن الأثير^(٢) في الباب كما صنع المصنف؛ لأنه أبلغ حديث في باب المواقيت.

قوله: «فلم يرد عليه شيئاً» [٤٠٣/أ] قال النووي: في «شرح مسلم»^(٣) أي: لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صل معنا» لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما [تأولناه لنجمع]^(٤) بينه وبين حديث بريدة^(٥)؛ ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجب إذا سئل مما يحتاج إليه السائل.

قلت: ويريد بحديث بريدة هو ما رواه مسلم^(٦): أن رجلاً سأله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين اليومين»، وذكر الصلاة في اليومين في وقتين وهو الحديث الآتي قريباً، والأحاديث فيها دلالة على اتساع أوقات الصلاة، وأن كل صلاة يمتد وقتها من أوله إلى عند آخره، وأن أول الفجر انشقاق طلوع الفجر المنتشر، كما قيد به في غيره، ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس.

وأول الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخره عند مصير ظل الشيء مثليه. وهو أول العصر كما في حديث جبريل.

(١) سورة هود الآية (١١٤).

(٢) في «الجامع» (٥/٢٠٦ رقم ٣٢٧٠).

(٣) (٥/١١٥-١١٦).

(٤) في (ب): تأولنا للجمع.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٧/٦١٣).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٧/٦١٣).

وأما حديث أبي موسى وبريدة ففيهما: أنه «صلى العصر والشمس مرتفعة»، وفي اللفظ الآخر: «بيضاء»، وتقدير ما في [حديث]^(١) هو بيان لارتفاعها وبياضها يمتد حتى تحمر الشمس.

ثم أول المغرب عند سقوط قرص الشمس، ثم يستمر إلى غروب الشفق، وهو أول العشاء ثم يستمر [٣٤٨ب] إلى ثلث الليل أو نصفه، ثم أبان ﷺ بصلاته في اليوم الثاني امتداد أوقات الصلوات من أولها إلى آخر وقتها بفعله، ثم بقوله حيث قال: «الوقت ما بين هذين الوقتين».

وقوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» وقول جبريل: «الوقت ما بين هذين الوقتين»، فدللت الأحاديث كلها أن هذه هي أوقات الصلوات.

قال النووي^(٢): وفيه. أي: حديث بريدة: أن وقت المغرب ممتد، يريد خلاف ما في حديث جبريل، فإنه صلاها في اليومين معاً في وقت واحد، فتفضل الله بعد ذلك بالزيادة إلى غروب الشفق.

قال^(٣): وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والحفظ، وتعم فائدته السائل وغيره. وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قلت: وهو هنا متعين لا يجوز غيره؛ لأنه إبلاغ للشريعة، وبيان لأوقات الصلوات.

(١) كذا في (أ. ب)، ولعله: حديثها.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٧/٥).

(٣) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٤/٥).

قال^(١): وقوله: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، هو خطاب للسائل وغيره وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيها، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل. أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية.

٤- وعن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَفِيَّتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

«الإبراد»^(٥): انكسار الوهج والحَرِّ.

ومعنى «أَنْعَمَ»^(٦): أطال الإبراد.

(١) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٤ / ٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٣ / ١٧٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٥٨ / ١).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٠٩ / ٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٥ / ٢).

قوله في حديث بريدة وأبي موسى: «أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل»، وفي حديث عبدالله بن عمرو^(١): «وقت العشاء إلى نصف الليل» قال أبو العباس بن سريج إنه [لا اختلاف]^(٢) بين الحديثين، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها. قال النووي^(٣): وهذا الذي قاله يوافق ظاهر هذه الأحاديث؛ لأن قوله: «وقت العشاء إلى [٣٤٩] نصف الليل» ظاهر أنه آخر وقتها المختار.

قوله في حديث بريدة: «وأنعم أن يبرد بها» أقول: هو لفظ مجمل بينه حديث: «ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، وأوضح منه بياناً حديث جبريل: «أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله».

وقوله: «أنعم أن يبرد [بها]»^(٤) أي: أنه أطال الإبراد، وبيانه ما سمعته، وسيأتي حديث الإبراد بالصلاة والكلام عليه إن شاء الله.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل، ثم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/٦١٢).

(٢) في (ب): خلاف.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٦/٥).

(٤) سقطت من (أ).

صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّمَتَّ إِلَى جِرْيَلٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح لغيره]

٦- وفي رواية للنسائي^(٣) عن جابر: ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ

مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِدَاةَ. [صحيح]

٧- وفي أخرى^(٤): فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ

صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. [صحيح لغيره]

والمراد «بِالشَّرَاكِ»^(٥): أحد سيور النعل.

(١) في «السنن» رقم (٣٩٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٣٣/١) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٧٢) والدارقطني في «سننه» (٢٥٨/١) رقم

(٦) والحاكم (١٩٣/١). وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٥٢٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢١٠/٥) الشَّرَاكِ: سيرٌ من سيور النعل. وليس قدر الشراك في هذا

على التحديد، ولكن الزوال لا يُستبان إلا بأقل ما يُرى من الفياء. وأقله فيما يقدر: هو ما بلغ قدر الشراك أو

نحوه. وسيأتي من كلام الخطابي بتأمله.

قوله في حديث ابن عباس: «أمني جبريل» أقول: بين ابن إسحاق^(١) في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، وساق سنده إلى نافع ابن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به، لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، وبذلك سميت: «الأولى» أي: صلاة الظهر فأمر من يصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس، الحديث.

قال الحافظ^(٢): وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة. والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل ثم بعدها بيان النبي ﷺ [٣٥٠ب].

قوله: «في الأولى منهما» أقول: في المرة الأولى كما يدل له قوله: «وصلى المرة الثانية الظهر» ولولا المقابلة به لاحتمل أن يراد بالأولى الصلاة الأولى؛ لأن صلاة الظهر تسمى الأولى كما عرفت قريباً.

وقوله: «حين كان الفيء» هو بالفاء والهمز الظل والشَّرك، المراد به أحد سيوز النعل التي على ظهره.

قال الخطابي^(٣): ليس قدر الشرك في هنا على معنى التحديد. ولكن الزوال لا يُستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشرك أو نحوه. وليس هذا مقدار الشرك مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين به ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، وإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم يكن لشيء من جوانبها ظل، وكل بلد كانت أقرب إلى وسط الأرض، كان الظل فيه أطول، وقد اعتمد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٢).

(٢) في «الفتح» (٤/٢).

(٣) في «معالم السنن» (١/٢٧٤ - مع السنن).

الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوات إذ كان قد وقع به المقصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمن الشرع.

وقد اختلف^(١) أهل العلم في القول بظاهره. فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث آخر، وإلى سنن سنّها رسول ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، وقد أطل [نقله]^(٢) خلافاً، والأقوال بما فيه طول.

قوله: «حين غاب الشفق» أقول: قال الخطابي^(٣): لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق. إلا أنهم اختلفوا في الشفق. فقالت طائفة: هو الحمرة^(٤). روي عن عمر وابن عباس. وهو قول مكحول وطاوس، وقال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦) وإسحاق بن راهويه.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: شفق بياض [٣٥١ب] وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وإليه ذهب أبو حنيفة^(٧)، وهو قول الأوزاعي. وقال بعضهم: الشفق الأحمر والأبيض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني أو أبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالقرائن كالقرء الذي يقع على الظهر والحيز معاً، وكنظائره من الأسماء المشتركة ذكره الخطابي^(٨).

(١) قاله الخطابي في معالم السنن» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - مع السنن).

(٢) في (أ): نقلنا.

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٦ - مع السنن).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٥٩)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤ - ٤٥).

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ٢٥ - ٢٦).

(٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥/ ٣٠ - ٣٢).

(٨) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ - مع السنن).

قوله: «لوقت العصر بالأمس» أقول: قال الخطابي^(١): بعد أن ذكر أنه استدل به أبو حنيفة بأن آخر وقت الظهر وقت العصر ما لفظه. قلت: ومعنى هذا الكلام معقول إنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها. ألا تراه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» انتهى.

وكانه يريد إبطال وقت الاشتراك والأدلة قائمة عليه. إذ في حديث: «وصلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول» فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر في ذلك الوقت، والآخر صلى العصر فيه لصحت صلاتها؛ لأنه وقت مشترك بينهما. وأما قول الخطابي في رد ذلك أنه لو كان الأمر كما قالوا لجاؤا الإشكال من أجل أن ذلك يتوقف على معرفة مقدار صلاة النبي ﷺ ليعلم الوقت بها، فيزاد في الوقت بقدرها بحسب كميتها فيه، والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لأنه قد يطول في العادة ويقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

فجوابه: أنه [٤٠٥/أ] قد قدر الصحابة صلاته ﷺ العصر والظهر بما هو معروف في كتب الحديث، وأنه تقدر الأربع ركعات [٣٥٢ب] بأوسط ما قدره وحزروه، ويغفر اليسير، ولا يهجر ظاهر الحديث المذكور.

قوله: «ثم صلى المغرب لوقته الأول». أقول: قال الخطابي^(٢): أجمع العلماء على أن أول وقتها غروب الشمس.

(١) في «معالم السنن» (١/٢٧٥ - مع السنن).

(٢) في «معالم السنن» (١/٢٧٦ - مع السنن).

واختلفوا في آخر وقتها. فذهب مالك والأوزاعي والشافعي^(١) إلى أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد [وهو عملاً]^(٢) بظاهر حديث ابن عباس.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

قال الخطابي^(٣): وهو أصح القولين للأخبار [الثلاثة]^(٤) وهي خبر أبي موسى الأشعري، وبريدة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل» أقول: قال الخطابي^(٥): اختلفوا في آخر وقت عشاء الآخرة. فروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: أن آخر وقتها ثلث الليل. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز: وبه قال الشافعي^(٦) عملاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: أن آخر وقتها نصف الليل. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر قال: ووقت العشاء إلى نصف الليل. وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق.

قوله: «حين أسفرت الأرض» أقول: قال الخطابي^(٨) أيضاً: اختلفوا في آخر وقت الفجر.

(١) انظر: الأم (٢/٢٩ رقم ١٠٠١)، والمجموع شرح المذهب (٣/٣٢-٣٤).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في المعالم: قولاً.

(٣) في «معالم السنن» (١/٢٧٦-٢٧٧) مع السنن.

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في المعالم: الثابتة.

(٥) في «معالم السنن» (١/٢٧٧-٢٧٨) مع السنن.

(٦) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٤٥-٤٦).

(٧) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٢-٣٣).

(٨) في «معالم السنن» (١/٢٧٧-٢٧٨) مع السنن.

فذهب الشافعي^(١) إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب [الرفاهية]^(٢) ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح. وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) وإسحاق بن راهويه^(٥): من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى، وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة الآتي قريباً.

٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه الأربعة^(٦) إلا أبا داود، وهذا لفظ الترمذي. [حسن]

٩- وفي رواية مالك عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٥٤). «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٧).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٩).

(٤) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٧).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٥١) والنسائي في «السنن» (١/ ٢٤٩). ومالك في «الموطأ» (١/ ٧-٨).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٩٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

مِثْلِيكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبْسٍ.

يَعْنَى: الْغَلَسَ^(١). [موقوف صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «إن للصلاة أولاً وآخرًا» أقول: أي: لوقتها؛ لأن السياق فيه، وإن كانت الصلاة نفسها لها أولاً وآخرًا.

قوله: «حين تزول الشمس» أي: وكان الفيء قدر الشراك كما قيده ما سلف.

وقوله في أول وقت العصر: «حين يدخل وقتها» إحالة على ما عرف من تعيينه في

حديث ابن عباس أنه أتاه جبريل حين [إذ كان فيء الرجل مثله]^(٢) حان العصر. فقال: يا محمد قم فصل العصر.

وقوله: «حين تصفر الشمس» بينه حديث جبريل حين كان فيء الرجل مثليه.

[و]^(٣) قوله: «حين يغيب الأفق» أي: الشفق كما بينه في غيره. ولفظه في رواية

النسائي^(٤): «حين ذهب شفق الليل».

[و]^(٥) قوله: «حين يتتصف الليل» قدمنا الكلام فيه.

قوله: «وهذا لفظ الترمذي» أقول: وفي «الجامع»^(٦) ساق رواية [غيره]^(٧) ممن ذكر، وفي

ألفاظها اختلاف يسير.

(١) في «الموطأ» (٨/١) رقم ٩) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) كذا في المخطوط (أ. ب)، وصوابه صار فيء الرجل مثله.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٢٥٨/١) وقد تقدم.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٥/٢١٤) رقم ٣٢٧٤.

(٧) في (ب): غير.

وقال الترمذي^(١) بعد إخراجِه: عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. سمعت محمداً يريد به البخاري يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد ابن فضيل، انتهى.

ثم أخرج الترمذي^(٢) حديث الأعمش عن مجاهد بلفظ كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه [٣٥٤ب] هذا كلام الترمذي. وهو دال على أن الأصح أنه مقطوع غير مرفوع كما قاله البخاري.

١٠- وعن مالك^(٣) قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلٌّ أَحَدَكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءُ نَفِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّايِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصَّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. [موقوف ضعيف]

١١- وفي أخرى له: أَنْ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَاقْرَأْ فِيهَا. أَي:

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ. أخرجَه مالك^(٤). [موقوف صحيح]

(١) في «السنن» (٢٨٤/١).

وانظر: «التلخيص» (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٢) في «السنن» (٢٨٤/١) بإثر الحديث رقم (١٥١).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٥).

(٣) في «الموطأ» (٦/١ - ٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٧/١ رقم ٧).

١٢- وفي أخرى^(١) نحوه، وفيها: وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ

أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [موقوف ضعيف]

قوله في حديث عمر: «من حفظها وحافظ عليها» أقول: قد قابل الحفظ بالضياع فحفظها عدم ضياعها. والمحافظة عليها المواظبة على الإتيان بها؛ لأنه قد يكون الإنسان حافظاً للشيء غير محافظ عليه.

وقوله: «حفظ دينه» لأن الصلاة الدين، بل سهاها الله إيماناً في قوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^(٢)؛ ولأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهو سبب لحفظ الدين، ولذا قال: «ومن ضيعها فهو لما سواها من أمور الدين أضيع» أشد تضييعاً من تضييعه لها؛ لأنه لا يوفق بعد إضاعته للصلاة للإتيان بخصال الدين.

قوله: «إذا كان الفيء ذراعاً» أقول: تقدم تقديره بالشرائك^(٣) في المرفوع، وتقدم أنه ليس على التحديد، وأن المراد تحقق الزوال والدلوك، ويمتد وقتها إلى أن يكون ظل أحدكم مثله كما سلف.

وقوله: «قدر ما يسير الراكب» أقول: أي: بعد فراغه منها.

وقوله: «فرسخين أو ثلاثة» لعله شك من الراوي، وتقدم في حديث جابر: «قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة» وكل هذه تقريبات، والصريح [في]^(٤) قوله في أحاديث: «حين كان ظل الرجل مثليه» [٤٠٦/أ].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧-٨) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) زيادة من (ب).

قوله: «فمن نام» أي: عن صلاة العشاء فلا نامت عنه» دعاء عليه لتفريطه بالنوم عن

الصلاة.

والمراد لا انتفع بنومه، أو لا نامت فيما يستقبله من عمره، وهذا فيمن نام تهاوناً

بالصلاة لا فيمن غلبه النوم.

وقوله في الرواية الثالثة: «فإن أخرجت فإلى شطر الليل» أي: [٣٥٥ب] نصفه، وهو

يوافق ما سلف من الأحاديث المرفوعة.

١٣- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكَ عَنِ

الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

أخرجه مسلم^(١)، وهذا لفظه، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «ما لم تحضر العصر» أقول: أي يستمر وقت

الظهر إلى حضور وقت العصر ويتمخض للعصر.

قال النووي^(٤): فيه دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت

العصر.

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٢).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٠/٥).

وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداءً. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي الظهر اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»، وظاهره اشتراكها في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي ومن معه بالحديث الذي نحن فيه. وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك، وهذا التأويل متعين للجمع بين الحديثين؛ ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها. انتهى.

وقدمنا البحث وكلام الخطابي^(١).

قوله: «إلى أن تصفر الشمس» قال النووي^(٢): معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس للحديث السابق: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) ثم قال: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات. فضيلة، واختيار [٣٥٦ب]، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر.

فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء [مثليه]^(٤)، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى

(١) في معالم السنن» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٧).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): مثله.

الغروب، ووقت العذر هو قوت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الخمسة الأوقات أداءً.

قوله: «ما لم يغيب الشفق» أقول: قال النووي^(١) أيضاً: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق، وهو الصحيح. والصواب الذي لا يجوز غيره. قلت: وقدمنا كلام الخطابي^(٢) في ذلك.

قوله: «بين قرني شيطان» أقول: قيل: المراد بقرنيه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه. وهذا ظاهر الحديث، وهو أولى، ومعناه: أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت، لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان قاله النووي^(٣).

١٤ - وعن أبي المنهال قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الْمَرْءَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١١/٥).

(٢) في معالم «السنن» (٢٧٧/١).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١٣-١١٢/٥).

أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

وفي رواية^(٢): «وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ. وهذا

لفظ الشيخين. [صحيح]

قوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: أي: مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقاربة الأفق^(٣).

قوله: «وعن أبي المنهال»^(٤) أقول: بكسر الميم وسكون النون اسم سيار بفتح السين

المهملة وتشديد المثناة التحتية، وبالراء ابن سلامة الرياحي بكسر الراء فمثناة تحتية خفيفة [٣٥٧ب] فحاء مهملة.

«على أبي برزة» بالموحدة مفتوحة فراء ساكنة، فزاي فهاء اسمه نضلة^(٥) بن عبيد.

وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عمرو. وقيله: اسمه عبد الله بن نضلة.

قوله: «يصلّي المهجير» أقول: أي: صلاة المهجير وهي الهاجرة، وسميت الأولى؛ لأنها

أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، ودحوض الشمس^(٦) دلوكها. ومراده حين يتبين بزيادة ظل نحو الشراك^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤١، ٥٦٨) و(٧٧١)، مسلم رقم (٦٤٧/٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٣٠).

(٢) البخاري رقم (٧٧١) ومسلم رقم (٦٤٧).

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٥/٢٢٠) ثم قال: قيل: هي حيّة، كأن مغيبها وتغيّر لونها موتها.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٨١ - قسم التراجم).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٩٤ رقم ١١).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥٦): تدحوض الشمس: أي: تزول عن وسط السماء

إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. وانظر: «الفائق» للزخشي (١/٤١٣).

(٧) تقدم معناها.

«والشمس حية» حياتها: صفاؤها قبل أن تصفر وتُغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية.

وقال الخطابي^(١): تفسير حياتها على وجهين:

أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء.

والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغير، وقد فسر المصنف^(٢) حياتها.

وقوله: «ونسيت» أي: نسي أبو أبي المنهال ما قاله أبو برزة في وقت المغرب، أو أبو

المنهال نفسه نسي.

قال الحافظ^(٣): إنه سيأتي^(٤)، بينه^(٥) أحمد في رواية عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: «وكان يفتل»: أن ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين.

وقوله: «ويقرأ» أي: في صلاة الصبح.

قوله: «ثم قال: إلى شطر الليل» أقول: زاد هنا في «الجامع»^(٦) قال معاذ عن شعبة: ثم

لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

١٥- وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قَدِمَ الْحَجَّاجُ

الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَالْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا،

(١) في معالم «السنن» (١/٢٨١- مع السنن).

(٢) انظر: «غريب الجامع» (٥/٢٢٠) وقد تقدم بنصه.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٢).

(٤) في «الفتح» (٢/٢٧).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧) قوله: «ونسيت ما قال في المغرب». قائل ذلك هو سيار، بينه أحمد في

روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

(٦) (٥/٢١٨ رقم ٣٢٧٧).

وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيَهَا بَعْلَسًا.
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. [صَحِيح]

١٦- وفي أخرى للنسائي^(٢) عن أنس: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ. [إِسْنَادُهُ

صَحِيح]

قوله: «عن محمد بن عمرو بن الحسين» أقول: في رابع «الجامع»^(٣) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الذي روى عن جابر بن عبد الله. ومثله في «الجامع»^(٤) هنا فنسخة التيسير بلفظ حسين [٣٥٨ب] سبق قلم، وهو في بعض نسخه ابن الحسن على الصواب.

قوله: «قدم الحجاج» أقول: بفتح الحاء^(٥) المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم. هو ابن يوسف الثقفي، ومن رواه بضم أوله جمع حاج فقد صحف، وكان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، أمره عبد الملك على الحرمين، وما معها ثم نقله بعد إلى العراق.

قوله: «والشمس نقية» أقول: بالنون خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم رقم (٦٤٦)، وأبو داود رقم (٣٩٧)، والنسائي رقم (٥٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٢) بإسناد صحيح.

(٣) في «تنمة جامع الأصول» (٢/٨٨٧ - قسم التراجم).

(٤) (٥/٢٢٠) رقم (٣٢٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١ - ٤٢).

«التقريب» (١/١٥٤) رقم (١٦٧).

قوله: «إذا وجبت^(١)» أي: غابت وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص

الشمس، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس.

قوله: «أحياناً يؤخرها» الأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من

الزمان على المشهود^(٢)، ويدل الحديث على أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم،

قال الحافظ^(٣): ومحل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين.

فائدة: قال ابن دقيق العيد^(٤): إذا تعارض في شخص أمران أحدهما: أن يقدم الصلاة

في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيها أفضل؟ والأرب عندي أن التأخير لصلاة

الجماع أفضل. انتهى كلامه.

ودليل الأفضلية كثرة الحث على الجماعة والوقت قد وسعه الله.

قوله: «كان يصلّيها بغلس» أقول: الغلس^(٥) بفتح اللام بين غين معجمة وسين مهملة

هو: ظلمة آخر الليل وهو متعلق بأي الفعلين.

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ

أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. أخرجه أبو داود^(٦)

والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢/٢). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٢٥/٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٢/٢).

(٣) في «الفتح» (٤٢/٢).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٢٠٧).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٣).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٠).

(٧) في «السنن» رقم (٥٠٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله في حديث ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

أقول: قال الخطابي في «معالم السنن»^(١) قلت: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء [وانحطاطها]^(٢) فكلمة كانت أعلى وإلى محاذة [٣٥٩ب] الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلمة كانت أخفض، ومن محاذة الرؤوس أبعد، كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء نراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلاته ﷺ إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء، وفي [الكانون]^(٣) سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم. انتهى كلامه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(٤) عن ابن العربي أنه قال في «القبس»^(٥) كتاب

له: ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود وساق هذا الحديث. انتهى.

(١) (١/٢٨٣- مع السنن).

(٢) في (ب): وانخفاضها.

(٣) في (ب): كانون.

(٤) (١/٣٢٥).

(٥) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/١٠٨).

فجعله تحديداً للإبراد، ويأتي الكلام في الإبراد وفي حواشي «التلخيص» أن حديث ابن مسعود من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي عبيدة وشيخه خلاف، وفي «الميزان»^(١) في ترجمة عبيدة وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة النبي ﷺ في الصيف والشتاء بالأقدام. انتهى.

(وقت الفجر)

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضَيْنَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

«التَّلَفُّعُ»^(٣): الالتحاف والتغطي.

و«المُرُوطُ»^(٤): الأكسية.

«وَالْعَالَمِ»^(٥): ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر وأول طلوعه.

قوله في حديث عائشة: «متلفعات» أقول: بعين مهملة بعد الفاء، قال ابن العربي^(٦): التلפע هو التلطف، إلا أن فيه تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعاً. انتهى [٣٦٠ ب].

(١) (٣/٢٥ رقم ٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥)، وأبو داود رقم (٤٢٣)، والترمذي رقم (١٥٣)، والنسائي (١/٢٧١)، وابن ماجه رقم (٦٦٩). وأخرجه أحمد (٦/٣٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٠٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٧).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٣).

(٦) في عارضة الأحوذى (١/٢٦١).

ولفظ الترمذي^(١): «ملفات» وقال^(٢): قال قتبية: [متلفعات]^(٣).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: وقال الترمذي^(٤): حديث عائشة حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن عائشة نحوه، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر. انتهى.

وقد عارضه ما أخرجه الترمذي^(٥) من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن صحيح، قال^(٧): وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري.

(١) في «السنن» رقم (١٥٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٢٨٨/١).

(٣) في (أ): متلفعات.

(٤) في «السنن» (٢٨٨/١).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٤).

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود رقم (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه رقم (٦٧٢)، وابن حبان رقم (١٤٩١)، والطيالسي (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي (٢٧٧/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٣٢٩/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨/١ رقم ٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/١٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢٩٠/١).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٠/١).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضَحَ [...] ^(١) يضيء الفجر فلا يشك فيه ولم [يروا] ^(٢) أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. انتهى.

وقال ابن سعد ^(٣): إنها من الإسفار والتبيين والتيقن، والمراد هنا إذا انكشف واتضح لئلا يصلي المصلي في شك من دخول الوقت. انتهى.

(وقت الظهر)

١٩- وعنها عنه قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه. أخرجه الترمذي ^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث عائشة: «في شدة تعجله به بالظهر»، «أخرجه الترمذي» قلت:

وقال ^(٥): حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي رضي الله عنه ومن بعدهم.

قال علي: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه» ^(٦) قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأساً. قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد ابن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر. انتهى.

(١) كلمة غير مقروءة، ولم أجدها في سنن الترمذي.

(٢) في (أ): يرى.

(٣) في «الطبقات» (٢٩٢/١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٦) تقدم تحريجه.

وحكيم^(١) بن جبير روى عن سفيان هذا الحديث ومن طريقه أخرجه الترمذي.

٢٠- وله^(٢) في أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا

لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ». [صحيح]

قوله [٣٦١ب]: «وله» أي: للترمذي عن أم سلمة الحديث، قلت: وقال بعد إخرجه:

قال أبو عيسى^(٣): وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج، عن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه.

انتهى.

٢١- وَعَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا، قَالَ

زَهْرٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم^(٤)

والنسائي^(٥). [صحيح]

«الرَّمْضَاءُ»^(٦): شدة الحر على وجه الأرض.

وقوله «فَلَمْ يَشْكُنَا»^(٧) أي: لم يزل شكوانا.

(١) في «السنن» رقم (١٥٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أي: للترمذي في «السنن» رقم (١٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٠٣/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١٩).

(٥) في «السنن» (٢٤٧/١).

وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٢٥/٥) ثم قال: وأصل الرمضاء: الرمل إذا لفته الشمس فاشتد

حرّه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٨٨٧/١)، «الفاثق» للزخشي (٨٦/٢).

قوله: «وعن خباب»^(١) أقول: بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة [٤٠٨/أ] فألف فموحدة هو ابن الأرت فتح الهمزة فراء مفتوحة فمثناة فوقية، وخباب هو أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، وقيل أبو محمد أسلم قديماً وعذب في الله على إسلامه، وهو مهاجري شهد بدرًا وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وسبعون سنة، ويقال: إنه أول من مات بالكوفة من الصحابة، وصلى عليه أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه.

قوله: «قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء» زاد الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣): «في جباهنا وأكفنا»، وأعلت هذه الزيادة.

قوله: «فلم يشكنا» أقول: بضم حرف المضارعة أي: لم يزل شكوانا، واستدل به من ذهب إلى أن تعجل الظهر أفضل مطلقاً، وتمسكوا بالأدلة الدالة على أفضلية أول الوقت، وبأن الصلاة حيثئذ تكون أكثر مشقة فتكون أفضل.

وذهب الجمهور^(٤) إلى أنه يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية^(٥) والشافعي^(٦)، ولكنه خصه بالبلد الحارة، وفيه الجماعة بها إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل.

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٤ - قسم التراجم).

(٢) في «المستدرک» (١/١٩٠).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٤٣٩).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/١٢٠)، «الأوسط» (٢/٣٦٠ - ٣٦١).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٢٣٣ - بتحقيقي).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/١٢٠ - ١٢١).

والمشهور عند أحمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول إسحاق^(١) والكوفيين، وابن المنذر^(٢)، والدليل على الإبراد حديث أبي هريرة^(٣) عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة [٣٦٢ب] فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أخرجه الترمذي^(٤) وقال^(٥): حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٦) وأبي ذر^(٧) وابن عمر^(٨) والمغيرة^(٩)

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٣٢).

(٢) في «الأوسط» (٢/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والترمذي رقم (١٥٧)، والنسائي (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

وابن ماجه رقم (٦٧٧)، وأحمد (٢/٢٣٨)، وابن الجارود رقم (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، وابن خزيمة (١/١٧٠ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٤)، والبيهقي (١/٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠٤ رقم ٣٦١)، والدارمي (١/٢٧٤)، والطبراني في الصغير، (١/٢٣٦ رقم ٣٨٤). وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً.

انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٧٥ - ٧٦ رقم ٢٤). نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٥٦ رقم ٦٢.

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧).

(٥) في «السنن» (١/٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٨) وطرفه رقم (٣٢٥٩).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩) ومسلم رقم (٦١٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤)، وابن ماجه رقم (٦٨١).

(٩) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، وابن ماجه رقم (٦٨٠)، وابن حبان رقم (١٥٠٥)، والبيهقي (١/٤٣٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٤٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبد الرحمن الشامي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه

والقاسم بن صفوان^(١) عن أبيه وأبي موسى^(٢) وابن عباس^(٣) وأنس^(٤)، وروى^(٥) عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال^(٦): وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، قال أبو عيسى^(٧): وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى^(٨): ويعني من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبهه بالإتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتتاب من البعد للمشقة على الناس، فإن

ويأسناده ومثته، وأصله في الصحيحين، والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة، وأبي ذر في البخاري من حديث أنس وأبي سعيد^{اهـ}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥/١)، والحاكم (٢٥١/٣)، وأحمد (٢٦٢/٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٠٦/١) وقال: «والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث». انظر: تعجيل المنفعة رقم (٨٦٩)، و«الجرح والتعديل» (١١١/٧)، «التاريخ الكبير» (١٦١/٧)، الثقات (٣٠٤/٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٧٠/١) رقم (٣٣١).

(٣) أخرجه البزار كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٢٤-٣٢٥) وقال: وفيه: «عمر بن صهبان، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٠٦)، والنسائي رقم (٤٩٩).

(٥) انظر: «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٦/١).

(٧) في «السنن» (٢٩٦/١).

(٨) في «السنن» (٢٩٧/١).

في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال! أبرد ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد ثم ساق^(١) حديث أبي ذر بإسناده.

قلت: وقد تعقب الكرمانى^(٢) شارح البخاري كلام الترمذي وسطه، هذا وأما حديث خباب فأجيب عنه بأنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجيبهم، أو بأنه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه كما نقله الخلال عن أحمد^(٣)، فإنه أخرج حديث المغيرة بن شعبة، كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة» قال الحافظ^(٤): وهو حديث رجاله ثقات، قال الخلال^(٥) عن أحمد^(٦) أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفي «التثريب شرح التقريب»^(٧) فقال: والجواب عما قاله الترمذي أن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه قد يكون كل واحد منهم في خبائه أو مستقراً في ظل شجرة أو صخرة ويؤذيه حر الرمضاء إذا خرج من موضعه [٣٦٣ب] وليس هناك ظل يمشون فيه، وأيضاً فليس هنا خبأ كبير يجمعهم فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن

(١) أي الترمذي في «السنن» رقم (١٥٨).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٩/٤).

(٣) في «المستند» (٢٥٠/٤)، وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (١٧/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/٢)، وفي «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/٢)، وفي «التلخيص» (٣٢٤/١).

(٧) في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣٣٢-٣٣٣).

أخبيتهم كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يأمر منادياً ينادي في الليلة المطيرة أو الباردة في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(١)، فلما كان البرد أو المطر [في السفر]^(٢) مقتضٍ لترك الجماعة، وكذلك وجود الحر الشديد مقتضٍ للإبراد في الظهر، وهذا أجود ما يقال في جوابه. وأما الجواب عن أحاديث فضيلة أول الوقت، فإنها عامة، وهذا خاص، والخاص مقدم على العام.

٢٢- وعن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نِصْفِ النَّهَارِ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «إذا نزل منزلاً لم يرتحل» أقول: ظاهر هذا أنه في السفر، ويأتي كيفية صلاته فيه.

(وقت العصر)

٢٣- وعن عائشة رضي عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي».

زاد في رواية أبي داود^(٥): «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧/٢٣)، وأحمد (٤/٢) من حديث ابن عمر رضي عنهما.

(٢) في (أ): السفر.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٢)، ومسلم رقم (٦١١)، وأبو داود رقم (٤٠٧) والترمذي

رقم (١٥٩)، وابن ماجه رقم (٦٨٣)، والنسائي رقم (٥٠٥).

قوله في حديث عائشة: «والشمس واقعة في حجرتي» أقول: أي: بيتي، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة [٤٠٩/أ] لم يرتفع الفياء في الجدار الشرقي^(١).

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح] وفي رواية^(٣): «فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاء».

٢٥- وفي أخرى^(٤): قَالَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [صحيح]

٢٦- وفي أخرى قال^(٥): صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ».

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠) ومسلم رقم (٦٢١)، وأبو داود رقم (٤٠٤)، والنسائي رقم (٥٠٦) - (٥٠٨)، وابن ماجه رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٣/ ٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦/ ٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٤).

فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُرُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «وبعض العوالي إلى آخره» أقول: هو مدرج من كلام الزهري [٣٦٥ب] بينه عبد الرزاق^(١) والبيهقي^(٢). ووقع في رواية^(٣): «وبعد العوالي» بضم الباء والبدال المهملة، والعوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد وقباء من العوالي تصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث، والأفصح مده وتذكيره وصرفه وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة. وأبعد العوالي^(٤) على ثمانية أميال^(٥) من المدينة، وأقربها ميلان.

قوله: «ويذهب الذاهب إلى قباء» أقول: قال ابن عبدالبر^(٦): لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: إلى العوالي. وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: إلى قباء وهم بلا شك، انتهى كلامه..

(١) في «مصنفه» (٣٢٧/١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٤٠/١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٨/٢)، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه، وقال في آخره: «وبعد العوالي». بضم الموحدة وبالبدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في «الاعتصام» تعليقا، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري، لكن قال: «أربعة أميال أو ثلاثة».

(٤) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٢/٥).

(٥) الميل = ١٨٤٨ متراً.

انظر: «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٦) في «التمهيد» (١٧٧/٦)، و«الاستذكار» (١/٢٤٤-٢٤٥).

وقد تعقب بأنه يحتمل أن يكون الوهم من مالك أو من الزهري حين حدث به مالكاً، إذ قد رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال: إلى العوالي ما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. قاله في «فتح الباري»^(١).

قوله في حديث أنس: «فيأتيهم والشمس مرتفعة» أقول: قال النووي^(٢): في هذا الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس تتغير، ففيه دليل للجمهور على أن وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله.

قوله: «مع عمر بن عبد العزيز» أقول: هذا حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة، لا في خلافته؛ لأن أنساً توفي قبل خلافته بنحو سبع سنين.

[وقت المغرب]^(٣)

٢٧- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا النسائي. [صحيح]

وفي أخرى^(٥) لأبي داود: «سَاعَةٌ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا». [صحيح]

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» أقول: هو غروبها.

(١) (٢٩/٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٢٢-١٢٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٦١)، ومسلم رقم (٦٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٨).

قاله الترمذي: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤١٧).

قوله: «أخرجه الستة» قلت: قال الترمذي^(١): بعد سياقه بلفظه. وفي الباب^(٢) عن جابر، والصنابحي، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبد المطلب، وحديث العباس قد روي عنه موقوفاً وهو أصح، والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر.

قال أبو عيسى^(٣): حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ، حيث صلى به جبريل، وهو قول ابن المبارك والشافعي، انتهى.

قلت: تقدم الكلام على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق. والحديث أفاد مبادرته إلى صلاة المغرب، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطنوا كما في حديث جابر.

٢٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ

أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح]

٢٩ - وللنسائي^(٥): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَائِهِمْ.

[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٣٠٥/١).

(٢) انظر تخريجها في «نيل الأوطار» (٣/١١٣-١١٤ بتحقيقي).

(٣) في «السنن» (٣٠٥/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم رقم (٦٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث رافع: «فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» أقول: النبل: بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبله.

قال النووي^(١): معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حين تنصرف ويرمي أحدنا [٣٦٦ب] بالنبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين يريد حديث سلمة بن الأكوع وحديث رافع هذا أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس. وهذا مجمع عليه، وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له. وأما ما ورد في تأخير المغرب إلى وقت سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر، انتهى.

٣٠- وعن مرثد بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا، وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ عُقْبَةُ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! فَقَالَ: شَغَلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

«وَاشْتَبَاكَ النُّجُومُ»: ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء^(٣).

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٦/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤١٨).

وأخرجه أحمد (٤١٥، ٤٢١)، والحاكم (١/١٩٠).

وهو حديث حسن.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٣/٥).

قوله: «وعن مرثد»^(١) أقول: بفتح الميم وسكون الراء فمثلثة فдал مهملة ابن عبد الله المزني، هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وابن عمرو بن العاص واليزني بفتح المثناة التحتانية وفتح الزاي وبالنون.

قوله: «قدم علينا أبو أيوب غازياً» أقول: اسم أبي أيوب^(٢) خالد بن زيد الأنصاري،

والمراد قدم مصر متجهزاً للغزو.

وقوله: «وعقبة بن عامر»^(٣) هو أبو حماد، وقيل: أبو عامر. وقيل: غير ذلك، قد اختلف

في نسبه، كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين [٤١٠/أ] روى عنه جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومن التابعين خلق.

قوله: «فأخر عقبة المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟!

[قال]^(٤): «إنا شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن تزال أمتي بخير أو قال: على

الفطرة» كأنه شك من أحد الرواة «ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» اشتباك النجوم

فسره المصنف بما فسره به ابن الأثير [٣٦٧ب].

٣١- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثًا لَا تُؤَخِّرْهَا:

الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْمًا». أخرجه

الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١٩٨/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٢١٠ رقم ٣).

(٣) انظر: «التقريب» (١/٢٧ رقم ٢٤٢).

(٤) في (ب): فقال.

(٥) في «السنن» رقم (١٧١، ١٠٧٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

قوله في حديث علي عليه السلام: «والأيم إذا وجدت لها كفواً» أقول: الأيم: المرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، وكذلك الرجل والكفاء النظير والمثل والعديل.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وسكت عليه وفي نسخة منه [أنه]^(١) غريب.

٣٢- وعن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أخرجه الستة^(٢) بهذا اللفظ. [صحيح]

قوله: «وعن أبي هريرة» أقول: جعل ابن الأثير فرعاً في تأخير أوقات الصلاة.

قوله: «فقد أدرك الصبح» أي: صلاة الصبح، والمراد مؤداة، وإلا فأصل الإدراك الذي هو الوصول إلى الشيء حاصل لا محالة ولو بدون ركعة، وفي رواية البيهقي^(٣): «فلم تفته» وللنسائي^(٤) فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». والمراد بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد.

٣٣- وفي أخرى للبخاري^(٥) والنسائي^(٦):

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٢)، والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٦/١)، وأخرجه أحمد (٤٥٩، ٣٤٨/٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٧٩/١). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (١/١٥٤١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٥٦).

(٦) في «السنن» (٢٥٧/١).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ». [صحيح]

إلا أن النسائي^(١) قال: «أَوَّلُ سَجْدَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ».

قوله: «وفي أخرى للبخاري والنسائي إذا أدرك أحدكم سجدة» إلى آخره. أقول: ترجم [له]^(٢) البخاري^(٣). باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «سجدة» أي: ركعة.

وقد رواه الإسماعيلي^(٥) من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ: «من أدرك منكم ركعة» فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع [من]^(٦) الرواة.

قال الخطابي^(٨): المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها سجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

وترجم أيضاً البخاري^(٩) بقوله: وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح بقوله [ب: ٣٦٨]:

(١) في «السنن» (٢٥٧/١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «صحيحه» (٣٧/٢) الباب رقم ١٧ - مع «الفتح».

(٤) في «الفتح» (٣٨/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨/٢).

(٦) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح» الألفاظ.

(٧) في (أ): في.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨/٢).

(٩) في «صحيحه» (٥٦/٢) الباب رقم ٢٨ - مع «الفتح».

باب من أدرك من الفجر ركعة.

قال ابن حجر^(١): في قوله: «فقد أدرك الصبح» ظاهره: أنه يكفي بذلك. وليس ذلك مراداً بالإجماع.

وقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي^(٢) عن زيد بن أسلم. أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصلاة».

وأصرح منه رواية أبي غسان^(٣) محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر». وقال مثل ذلك: في «الصبح»، وفي هذا رد على الطحاوي حيث قصر الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها نصره لمذهبه أن من أدرك من الصبح ركعة تعد صلاته؛ لأنه لا يكملها لا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، الأظهر فيها أن النهي عن النوافل في أوقات الكراهة، لا على الفرائض. كيف في حديث^(٤): «من نام عن صلاته وسهى عنها» إلى أن قال: «لا وقت لها إلا ذلك»، فإنه ناهض على أن من قام من نومه أو ذكر من نسيانه في وقت الكراهة، فإنه وقت لها ليس لها وقت غيره.

(١) في «فتح الباري» (٥٦/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥/٢).

(٣) في (أ. ب) زيادة عن وأسقطناها لعدم اللزوم.

(٤) تقدم نصه وتخريجه.

(الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر)

٣٤- وعنه رحمته: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ

فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه الستة^(١) بهذا اللفظ. [صحيح]

قوله: «وعنه» أي: أبي هريرة.

«أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أقول: قدمنا في حديث خباب

بعضاً من بحث الإبراد.

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» أقول: أصله اشتدد بزنة افتعل [٣٦٩ب] من الشدة، ثم أدغمت

إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد لا يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في

البرد من باب الأولى.

وقوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء، أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت يقال: أبرد

إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، واختلف في الأمر بالإبراد، فقيل: أمر

استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: للوجوب، فمن نقل أنه ليس للوجوب بالإجماع فقد

عقل عما حكاه القاضي^(٢) عياض وغيره من القول بالإيجاب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والترمذي

رقم (١٥٧)، والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥)، وابن ماجه رقم (٦٧٧).

وأخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، وابن الجارود رقم (١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، وابن

خزيمة (١٧٠/١ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٤/٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٧/١)،

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٢ رقم ٣٦١)، والدارمي

(٢٧٤/١)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٦/١ رقم ٣٨٤). وقد تقدم.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٣/٢).

وقوله: «عن الصلاة» قالوا: يحتمل [بأن] ^(١) «عن» هنا أوجهاً أحدها أن تكون بمعنى الباء [كما تكون الباء] ^(٢) بمعنى عن، فمن الأول على [٤١١/أ] ما قيل: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ أَهْلَىٰ آلِهَةٍ» ^(٣)، ومن الثاني: «فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا» ^(٤).

ثانياً: أنها زائدة أي: الصلاة. ثالثها: بضمير أبردوا معنى أخروا، وحذف مفعوله تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة، والمراد بالصلاة صلاة الظهر؛ لأنها التي يشتد الحر في وقتها غالباً، وقد حمل بعضهم ذلك على عمومها بناءً على أن المفرد المعرف يعم. قيل به في العصر، وعن أحمد ^(٥) في العشاء يؤخر في الصيف دون الشتاء.

وقال: من خصه بالظهر إنه قد ورد كذلك: «فأبردوا بالظهر» رواه البخاري ^(٦) من حديث أبي سعيد، واختلف في الإيراد بالجمعة. فقيل: يبرد بها؛ لأنها عوض عن الظهر، ولحديث أنس ^(٧): كان النبي ﷺ «إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني به: الجمعة.

قوله: «فإن شدة الحر» تعليل للأمر بالتأخير، واختلف في وجهه فقيل: إنه لرفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع. وقيل: لكونها التي ينتشر فيها العذاب كما ورد «أن عند استواء الشمس [٣٧٠ب] تسجر جهنم».

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سورة النجم الآية (٣).

(٤) سورة الفرقان الآية (٥٩).

(٥) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٢/١).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥٣٨) وطرفه رقم (٣٢٥٩).

(٧) تقدم تحريجه.

قوله: «من فيح جهنم» ويقال: فوح، والفاء فيها مفتوحة، وبالحاء المهملة، وهو سطوع حرها وانتشاره يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت. واختلف هل هنا حقيقة أو مجاز، فالجمهور على أنه حقيقة.

فقالوا: وهج الحرّ من فيح جهنم، ويؤيده حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فأذن لها بنفسين» يأتي.

وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه. أي: كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره. قال القاضي^(١): حملة على الحقيقة أولى.

وقال ابن عبدالبر^(٢): إنه لقصد عموم الخطاب، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. ٣٥- وفي رواية لمالك^(٣): «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ

فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ». [صحيح لغيره]

قوله: «وفي رواية لمالك: أن النار اشتكت إلى آخره. أقول: هذه الرواية في الصحيح^(٤) من حديث سعيد بن المسيب.

قوله: «اشتكت إلى ربها» أقول: اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال أو

الحال؟

ذهب إلى كل طائفة. قال ابن عبدالبر^(٥): لكلا القولين وجه، ونظائر والأول أرجح.

(١) أي: القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٣/٢).

(٢) في «الاستذكار» (٣٥٣/١) رقم ٩٣٨، حيث قال: القول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو أولى بالصواب. والله أعلم.

(٣) في «الموطأ» (١٥/١) رقم ٢٧، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) خرجه البخاري رقم (٥٣٦، ٥٣٧) وطرفه رقم (٣٢٦٠).

(٥) «التمهيد» (٥/٤-٥)، «الاستذكار» (٣٥٢/١-٣٥٣).

وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي^(١): لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال^(٢): وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. ورجح البيضاوي^(٣) حمله على المجاز. فقال: شكواها مجاز عن غليانها. وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، واستبعده الزين ابن المنير^(٤)، وقال: حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك أولى. قوله: «بنفسين» أقول: النفس بفتح الفاء معروف، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

قوله: «نفس في الشتاء ونفس في الصيف» بالجر فيها بدلاً أو بياناً، ويجوز الرفع والنصب [لو تباعدت علة الكتابة]^(٥).

قلت: هكذا رواه ابن الأثير في «الجامع»^(٦) وتبعه «التيسير» ولكن في البخاري^(٧) زيادة: «فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم، وأشد ما تجدون من الزمهير»، انتهى [٣٧١ب].

والزمهير: شدة البرد. واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهيرية. فإن قلت: فلم لم يؤمر بتأخير الصلاة في شدة البرد كما في شدة الحر؟

(١) في «المفهم» (٢/٢٤٤).

(٢) في «المفهم» (٢/٢٤٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٩).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٩).

(٥) في (أ): ساعدت عليه الكتابة.

(٦) (٥/٢٣٦).

(٧) في «صحيحه» رقم (٥٣٦).

قلت: شدة البرد يكون غالباً وقت الصبح، ولا يزول إلا بطلوع الشمس وارتفاع النهار، فلو أخرت الصلاة لشدة البرد لخرجت عن وقتها، ولا سبيل إلى ذلك، ولم يقل به أحد، ثم إن التنفس يحصل عند أشدية الحر، ولم يقتصر في الإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة^(١).

٣٦- وعن أبي ذر رضي عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوِيلِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح]

«الْفَيْحُ»: اللَّفْحُ وَالْوَهْجُ^(٣).

قوله في حديث أبي ذر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر. فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» أقول: ترجمة البخاري^(٤) باب الإبراد بالظهر في السفر. قال الحافظ^(٥): أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم والتأخير. والمؤذن المذكور بيته روايات بأنه بلال، ووردت رواية بأنه قال له الثلاثة أيضاً. أي: أمره

(١) انظر: «فتح الباري» (١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥)، ومسلم رقم (٦١٦)، وأبو داود رقم (٤٠١)، والترمذي رقم (١٥٨).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٦/٥).

(٤) في «صحيحه» (٢٠/٢) الباب رقم ١٠ - مع الفتح.

(٥) في «فتح الباري» (٢٠/٢).

بالإبراد وهي عند البخاري^(١) في باب الأذان للمسافرين. فإن قيل: الإبراد للصلاة، فكيف أمر به المؤذن للأذان؟ فالجواب: أن ذلك يبنني هل الأذان للوقت أو للصلاة وفيه [٣٧٢ب] خلاف معروف، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وقيل: بل لأنها جرت عادتهم أن لا يتخلفوا عند سماع الأذان عن الحضور للجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالجماعة. قوله: «حتى رأينا فيء التلول»^(٢) أقول: الفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل.

والتلول: جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام. وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا [٤١٢/أ] ذهب أكثر وقت الظهر.

وقد اختلف^(٣) العلماء في حد الإبراد: فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة. وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ^(٤): والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وأما [ما]^(٥) وقع عند البخاري^(٦) في الأذان بلفظ: «حتى ساوى الظل التلول»، فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله. ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل تحت التل

(١) في «صحيحه» (٢/١١١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٠ - ٢١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «صحيحه» (٢/١١١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: كان ذلك في السفر فلعله أخر صلاة الظهر حتى يجتمعها مع العصر. وتقدم الكلام على بقية الحديث وعلى معارضة أحاديث الإبراد في شرح حديث خباب.

٣٧- وعن القاسم بن محمد قال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي. أخرجه

مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث القاسم بن محمد» وهو ابن أبي بكر: «ما أدركت الناس لا يصلون الظهر بعثي» أقول: العشي في «النهاية»^(٢): أن ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء، وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، انتهى. وكأنه يريد القاسم أنهم يؤخرون الظهر [٣٧٣ب].

٣٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا

كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

٣٩- وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا

دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «علي بن شيبان» أقول: هو أبو يحيى علي بن شيبان الحنفي اليمامي. روى عنه ابنه

عبد الرحمن حديثه في الصلاة. قاله ابن الأثير^(٥). ويريد بحديثه هذا. فإنه أخرجه أبو داود عن

زيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده. وتقدم معنى الحديث مراراً.

(١) في «الموطأ» (١/٩ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٢/٢١١).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٤٦٥ رقم ٤٩٠/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠٨) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٠٨ قسم التراجم).

٤٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «إذا قدم العشاء» أقول: يأتي في حديث عائشة^(٢): «إذا أقيمت

الصلوة وحضر العشاء» فزيد ذكر إقامة الصلاة وأما «حضر» فهو كقدم في معناه.

وفي حديث ابن عمر^(٣): «إذا وضع وأقيمت الصلاة».

قوله: «فابدءوا به» أقول: أي: بالعشاء قبل صلاة المغرب يأتي في حديث عائشة إطلاق

الصلوة، وفي حديث ابن عمر، وهذا الحديث بينها.

وقوله: «أحدكم» هو أخص من قوله: «العشاء» فتحمل تلك الرواية على عشاء من

يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك.

ويحتمل أن يقال: بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان

كذلك قال الحافظ^(٤).

«ولا تعجلوا عن عشاءكم» بل أبدءوا به. أقول: قال النووي^(٥): في هذه الأحاديث

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كحال الخشوع، ويلحق به ما

في معناه مما يشغل القلب. وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظةً على

حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٢)، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢).

(٢) سيأتي تحريجه. وهو حديث صحيح.

(٣) سيأتي تحريجه. وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (١٦٠/٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤٦/٥).

وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة [٣٧٤ب]

الخشوع فلا يفوته، انتهى.

قال الحافظ^(١): وهذا [إنها]^(٢) يجيء على من يوجب الخشوع. ثم فيه نظر؛ لأن

المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة

الخوف، والغريق وغير ذلك. وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب

الإعادة عند الجمهور. وادّعى ابن حزم^(٣) أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من

وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود. وقال: مثل ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل به القرطبي^(٤) على أن شهود الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره: أنه يشتغل

بالأكل وإن فاتته الصلاة في جماعة.

قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور

الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذٍ على إسقاط الوجوب مطلقاً. واستدل بقوله:

«فابدءوا» على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع فيه وأقيمت الصلاة فلا

يتمادى بل يقوم إلى الصلاة. وتعقب بما يأتي عن ابن عمر. وأجيب بأنه رأي له، وإلا فالنظر إلى

المعنى يقتضي ما ذكره؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال.

(١) في «فتح الباري» (٢/١٦١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «المحل» (٤/٤٦-٤٧).

(٤) في «المفهم» (١/٢٧٤).

(٥) في «الفتح» (٢/١٦١).

٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ

العِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي.

[صحيح]

٤٣- وفي أخرى لأبي داود^(٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَيْحَكَ، مَا كَانَ عِشَاءُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ». [إسناده قوي].

قوله في حديث ابن عمر: «وكان ابن عمر» أقول: قال الحافظ^(٤): هذه موصولة عند أبي عوانة في «مستخرجه»^(٥)، وروى سعيد بن منصور^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧) بإسناد حسن عن أبي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧١) ومسلم رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٩)، وأبو داود رقم (٣٧٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٤)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٧١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٥٩) بإسناد قوي.

(٤) في «فتح الباري» (٢/١٦١-١٦٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٦١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٦١).

(٧) في «مصنفه» (٢/٤٢٠).

هريرة، وابن عباس: أنها كان يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة [٣٧٥ب] فقال [٤١٣/أ] له ابن عباس: لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء.

وفي رواية ابن أبي شيبة^(١): «لئلا يعرض لنا في صلاتنا»، وله^(٢) عن الحسن بن علي قال:

العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

قلت: وهذا كله من عناية الشارع بشأن الصلاة، وأنه يتفرغ العبد للإقبال عليها وعلى

خشوعها بعد قضاء ما يشغله عن شيء من أفعالها وأقوالها وخشوعها.

قوله: «وعن عبد الله بن عبيد بن عمير» أقول: هو أبو هاشم^(٣) عبد الله بن عبيد بن

عمير بن قتادة الليثي المكي، يعد في التابعين، كثير الحديث، روى عن أبيه، وعن ابن عمر.

مات سنة عشر ومائة.

وأما عباد بن عبد الله بن الزبير^(٤). أي: ابن العوام، فهو حجازي من أهل مكة

وسادات التابعين، سمع أباه وعائشة.

قوله: «ما كان عشاؤهم أترأه مثل عشاء أبيك» يريد ابن عمر بعشائهم. أي: الصحابة

الذين خوطبوا بحديث: «فابدءوا بالعشاء» كعشاء ابن الزبير أيام خلافته، وهذا كأنه يخص

ابن عمر العشاء بالعادة التي وقعت زمن الخطاب بالحديث، وهذا لا وجه له، بل العشاء

يطلق على الخشن والحسن، وهذا ابن عباس، وابن عمر، قدما الشواء على الصلاة، وغاية

عشاء ابن الزبير أن يكون كذلك.

(١) في «مصنفه» (٤٢١/٢).

(٢) لابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢١/٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٧٠ - قسم التراجم).

(٤) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٨ - قسم التراجم).

٤٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ، وَلَا

لِغَيْرِهِ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث جابر: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره». أقول: هذا مخالف لما تقدم من أحاديث الأمر بتقديم العشاء على الصلاة.

قال الخطابي^(٢): وجه الجمع بين الحديثين: أن [حديث]^(٣) الأمر بتقديم الطعام إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك، وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة [حقها]^(٤) وكان [٣٧٦ب] الأمر يخف عليهم في الطعام وقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، [ولا يتناقلون]^(٥) الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر^(٦): «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو لما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام، ووقت الصلاة، وإن كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يتدبى بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٧٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في معالم «السنن» (٤/١٣٤ - مع السنن).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «المعالم».

(٥) كذا في (أ. ب)، والذي في «المعالم»: ويتناولون.

(٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٣٤ - مع السنن).

٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح] قوله في حديث ابن عباس: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ» أقول: قد ثبت النهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة.

وفي مسلم^(٣): «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وهم يعتمون بحلاب الإبل»، انتهى.

وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة صاح وغضب. أخرجه الشافعي، واختلف السلف في ذلك منهم من كرهه، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وأن النهي كان للتنزيه، والأحاديث قد وردت بتسميتها بالأعتمة وبالإعشاء. وأما إطلاق أعتم ونحوه فإنه لا نهي عنه وإنما النهي عن إطلاق الاسم.

قوله: «الصلاة» بالنصب على الإغراء.

[و]^(٤) قوله: «رقد النساء والصبيان» أي: ممن ينتظر الصلاة منهم في المسجد. قيل: إنما

قال ذلك عمر؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما^(٥) أخر الصلاة ناسياً لها أول وقتها.

فائدة: زاد الطبراني^(٦) في حديث ابن عباس هذا. قال: ذهب الناس إلا عثمان بن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧)، ومسلم رقم (٦٤٢).

(٢) في «السنن» (١/٢٦٥، ٢٦٦) في «المواقيت» باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «المعجم الكبير» (١١/١١٠٢٣).

مطعون في ستة عشر رجلاً فخرج عليه السلام فقال: «ما صلى هذه الصلاة أحد قبلكم»^(١).

قوله: «ورأسه يقطر» معناه: أنه اغتسل حينئذ. فقوله: «أعتم» أي: أخرج صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل. وهي ظلمته.

قال النووي^(٢): واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث [٣٧٧ب] وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه على الخلاف المشهور.

٤٦- وعن أنس رضي عنه قال: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنِّكُمْ لَمْ تَرَؤُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤).

[صحيح]

«الوَبَيْصُ»^(٥): البريق واللمعان.

٤٧- وعنه رضي عنه قال: أُفِيئِمَتِ الْعِشَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجِبُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْهَا. أخرجه الخمسة^(٦)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٣/١) وقال: رجاله موثقون.

(١) كذا في المخطوط والذي في «المعجم الكبير»: «ما صلى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم، وما زلت في صلاة بعد...».

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٧/٥ - ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم رقم (٦٤٠).

(٤) في «السنن» (٢٦٨/١) في «المواقيت»، باب: آخر وقت العشاء.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم رقم (٣٧٦)، وأبو داود رقم (٢٠١، ٥٤٢،

٥٤٤)، والترمذي رقم (٥١٨)، والنسائي رقم (٧٩١).

قوله في حديث أنس: «إلى ويبص خاتمه» أقول: أول الحديث في «الجامع»^(١) سئل أنس: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: أآخر» الحديث.

وقوله: «ويبص خاتمه» أقول: بفتح الواو فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة فسره المصنف، زاد في مسلم^(٢): «من فضة»، ورفع إصبغه اليسرى بالخنصر.

قال النووي^(٣): هكذا هو في الأصول. وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر. أي: أن الخاتم كان في خنصر يده اليسرى، وهذا الذي رفع إصبغه هو أنس. قال: وفي الإصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها. والعاشره أصبوع، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء. انتهى. [٤١٤/أ].

قوله: «إن الناس» قيل: أراد بهم اليهود والنصارى.

وقوله: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها» أي: لكم أجر الراكع الساجد القائم مهما كنتم منتظرين لأداء الصلاة تفضلاً من الله ﷻ.

وفي «الجامع»^(٤) قال الحسن: إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير.

قوله في حديث أنس: «حتى نام القوم أو بعض القوم» أقول: كأنه شك من الراوي.

قال النووي^(٥): إنه محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته.

وفيه دليل على أن مثل هذا النوم لا ينقض، انتهى.

(١) (٥/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٣١٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٢٢/٦٤٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٤٠).

(٤) (٥/٢٤٦).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/٣٩).

قلت: يأتي في نواقض الوضوء تحقيقه. وفيه دليل على أنه لا بأس بالخطاب بعد الإقامة، وبعد قيام الإمام إلى الصلاة وتوجهه نحو القبلة، إذ في رواية: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة»^(١).

٤٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بَقِينَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله في حديث معاذ: «فقالوا له كما قالوا» أي: من أنهم ظنوا أنه ليس بخارج أو أنه قد صلى.

قوله: «قد فضلتم بها على سائر الأمم» فيه دليل أنهم اختصوا بفريضة صلاة العشاء، أو أنهم اختصوا بفضيلة تأخيرها لقوله: «فإن الناس قد صلوا ورقدوا» حيث أريد بهم أهل الكتابين.

٤٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: عَتَمَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ. قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلَمْتُكُمْ وَأَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ».

أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]

(١) سيأتي نصه وتحريجه.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢١).

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥)، والبيهقي (٤٥١/١)، وابن أبي شعبة في «المصنف» (٣٣١/١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧)، ومسلم رقم (٦٤١).

«ابهارَ الليل»^(١): ذهب معظمه، أو نصفه.

«وَرَسَلِكُمْ»^(٢): بكسر الراء، أي: على هيتكم.

قوله في حديث أبي موسى: «حتى ابهارَ الليل» أقول: بفتح الهمزة فموحدة ساكنة وآخره راء مشدودة، أي: انتصف. قاله النووي^(٣). وفي «الفتح»^(٤) أي: طلعت نجومه واشتبكت. والباهر الممتلئ بهاءً ونوراً قاله أبو سعيد الضريير.

وعن سيبويه^(٥)، ابهار الليل كثرت ظلمته، وابهارَ القمر كثر ضوءه.

وقال الأصمعي^(٦): ابهار انتصف مأخوذة من بهرة الليل، وهو وسطه، ويؤيده أنه في بعض الروايات «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل». وسيأتي في حديث أنس عند المصنف - أي البخاري - إلى نصف الليل. انتهى.

وقوله: «على رسلكم» هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر. أي: تأنوا.

وقوله: «أن من نعم الله عليكم» هو بفتح الهمزة معمول لقوله: «أعلمكم» وكذلك أنه ليس بفتحها.

قال النووي^(٧): فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خيرٍ، وإنما نهى عن

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٥٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥٧).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٤١).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٤٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨).

(٧) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/١٤١).

الكلام إذا كان في غير خير. انتهى.

قال في «الفتح»: إن إن في «إن من نعمة» [٣٧٩ب] مكسورة ووهم من ضبطها بالفتح وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح أن للتعليل، انتهى.

قلت: والظاهر مع النووي أن الأولى مفتوحة معمولة لأعلمكم كما قال، وليس بوهم، إلا أنه ليس في رواية البخاري^(١): [أعلمكم]^(٢) بل فيها «أبشروا» فالكسر في روايته متعين، والفتح في رواية مسلم^(٣) متعين. زاد في رواية^(٤) البخاري قال أبو موسى: فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله ﷺ، انتهى. وهو بفتح الفاء وسكون الراء فحاء مهملة فألف مقصورة.

قال الحافظ^(٥): جمع فرحان على غير القياس. ومثله «وَوَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى»^(٦) في قراءة من قرأ. أو تأنيث أفرح، وهو نحو الرجال فعلت، وفي رواية الكشميهني^(٧): «فرجعنا وفرحنا» وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنی، مع [ما]^(٨) انضاف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله ﷺ، انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٧).

(٢) في (أ): وأعلمكم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤١).

(٤) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٧).

(٥) في «فتح الباري» (٤٩/٢).

(٦) سورة الحج الآية (٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩/٢).

(٨) سقطت من (ب).

وفي «جامع الأصول»^(١) بلفظ: «فرجعنا فرحين» وكأنه عبارة رواية مسلم^(٢).
 ٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ». [صحيح]
 قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها» أقول: تقدم الكلام قريباً فيمين أدرك ركعة من الصبح، الحديث فيشمل من أدرك ركعة مع الإمام كما صرحت به الرواية الآتية، وقلنا بعد خروجه من الصلاة: أنه أدركها جماعة، ويدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي من العصر إلى الليل أو النهار كله، وهو نظير الذي يعطي أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال الحافظ^(٥): ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع. كما أن نسبة ما بين العصر إلى النهار الربع [٣٨٠ب] قوله^(٦).

٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». أخرجه النسائي^(٧). [صحيح]

(١) (٢٥٠/٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤١/٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧)، وأبو داود رقم (١١٢١)، والترمذي رقم (٥٢٤٠)، وابن ماجه رقم (١١٢٢)، والنسائي رقم (٥٥٣-٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧/٢٦٢).

(٥) في «فتح الباري» (٣٩/٢).

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب).

(٧) في «السنن» رقم (٥٥٨)، وهو حديث صحيح.

في حديث ابن عمر: «إلا أنه يقضي ما فاته» أي: يأتي به وهو أداء، وكأنه احتراس عن ظن من يظن أن من أتى بركعة أجزأته لقوله: «فقد أدرك الصلاة».

٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْفَتْهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»^(١). [حسن]

قوله في حديث عائشة: «لوفتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» أقول: حديث: «إن للصلاة أولاً وآخرًا» تقدم، وبين الأول والآخر بياناً شافياً. كقوله: «إن أول وقت [الظهر]^(٢) حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر»^(٣). وعين غيره كذلك، وإن كان قدما في الحديث مقالاً في رفعه، لكن أحاديث التوقيت القولية والفعلية دالة عليه. فقولها: آخر وقتها تريد به ما ذكر.

وقوله: «مرتين» كأنها تشير إلى ما في حديث ابن عباس^(٤) من أنه رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أي: أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، كما صرح به أبو الشعثاء ظناً منه، ووافقه عليه غيره، ودل له حديث عائشة هذا. قلت: ويأتي أنه أخرج حديث عائشة هذا الترمذي، لكنه قال عقب^(٥) إخرجه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وفي حواشي: «التلخيص» أنه بناء على أن عمر بن علي رضي الله عنه^(٦) لم يسمع من أبيه لصغره.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤)، وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث حسن.

(٢) في (ب): للظهر.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) في «السنن» (٣٢٨/١).

(٦) انظر «التقريب» (٢/٦١ رقم ٥٩٠).

وقال أبو حاتم: إنه سمع من أبيه فاتصل إسناده^(١).

ثم قال: قال الشافعي^(٢): الوقت الأول من الصلاة أفضل، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون أول الوقت. حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي، انتهى. [٤١٥/أ].

٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ

اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٣). أخرجها الترمذي. [حسن]

قوله في حديث ابن عمر: «أول الوقت رضوان الله» أقول: قد نسبه إلى الترمذي.

وقال ابن حجر في «التلخيص»^(٤): وأخرجه الدارقطني^(٥) من حديث يعقوب بن

الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ويعقوب.

قال أحمد بن حنبل^(٦) [٣٨١ب]: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين^(٧).

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان^(٨): كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره.

(١) انظر: «نصب الراية» (١/٤٣٥).

(٢) «البيان» للعمrani (٢/٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤). وهو حديث حسن.

(٤) (١/٣٢١ رقم ٢٦٠/١٨).

(٥) في «السنن» (١/٢٤٩).

(٦) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٥ رقم ٩٨٢٩).

(٧) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/٤٥٥).

(٨) في «المجروحين» (٣/١٣٧-١٣٨).

وقال الحاكم^(١): الحمل فيه عليه.

وقال البيهقي^(٢): يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، وذكر^(٣) أنه روى

عن جماعة من الصحابة وذكر رواياتهم وطعن فيها كلها.

٥٤- وعن رافع بن خديج رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

لِلْأَجْرِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤).

وزاد رزين: «وَإِنْ أَفْضَلَ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِيهَا».

قوله في حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر». أقول: تقدم القول فيه، وأن المراد:

اتساح وقته.

قال في «الفتح»^(٥): وحمله الطحاوي^(٦) على أن المراد الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج

من الصلاة مسفراً وأبعد من قال: إنه ناسخ للصلاة في الغلس.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥٥).

(٢) ذكره الحفاظ في «التلخيص» (١/٣٢١).

(٣) أي: الحفاظ في «التلخيص» (١/٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٤)، والترمذي رقم (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وابن ماجه رقم (٦٧٢).

وأخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، وابن حبان رقم (١٤٩١)، والطيالسي رقم (٩٥٩)، والدارمي (١/٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤).

وفي «أخبار أصبهان» (٢/٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) (٢/٥٥).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨).

٥٥- وعن يحيى بن سعيد رضي عنه قال: إِنَّ الْمَصَلَّ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ

وَقَتِّهَا أَعْظَمَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. أخرجه مالك^(١). [مقطوع صحيح]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» أقول: هو موقوف ومعناه صحيح.

٥٦- وعن أم فروة رضي عنها: وَكَأَنْتَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قوله: «وعن أم فروة» أقول: هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه. ومن قال فيها: أم فروة

الأنصارية فقد وهم. قاله عبد العظيم المنذري^(٤).

قال السهيلي^(٥): ولم يعيش لأبي قحافة ولد ذكر إلا أبو بكر، ولا يعلم له بنت إلا أم

فروة التي أنكحها أبو بكر الأشعث بن قيس. وقيل: كانت له أخرى تسمى قريبة تزوجها

قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» قلت: [وقال الترمذي^(٦): قال أبو عيسى^(٧):

حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل

الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، انتهى.

(١) في «الموطأ» (١/١٢ رقم ٢٣)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «مختصر السنن» (١/٢٤٧).

(٥) انظر: «الروض الأنف» (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٦) في «السنن» (١/٣٢٣).

(٧) وهما واحد.

أوقات الكراهة

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْمُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«تَضَيِّفُ» بضاد معجمة، وبعدها مثناة من تحت مشددة، أي: تميل.
(أوقات الكراهة)

أي: الأوقات التي تكره فيها الصلاة وقبر الأموات.

قوله: [٣٨٢ب] «عن عقبة بن عامر» تقدم ذكر ترجمته قريباً.

قوله: «ثلاث ساعات» أقول: مفهوم العدد غير مراد لما يأتي من ثلاثة أوقات غيرها للكراهة.

قوله: «فيها» فالأصل في النهي التحريم. واختلف كلام النووي فصح في كتابه «الروضة»^(٢) أنه للتحريم. وقال في «التحقيق»: إنها للتنزيه، وصرح بأنها لا تنعقد الصلاة فيها، بل هي باطلة، وهذا لا يتم إلا على أنه للتحريم^(٣).

قوله: «أن نصلي فيهن» إطلاق الصلاة مقيد بما يأتي من صلاة النائم والناسي.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣١/٢٩٣)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، وأخرجه أحمد (٤/١٥٢)، والطيالسي رقم (١٠٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥١)، والبيهقي (٢/٤٥٢)، وهو حديث صحيح.
(٢) (١/١٩٤-١٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٩-٦٠).

قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» أي: ندخلهم القبور ثم بين الثلاث بقوله: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»، وليس المراد مطلق الارتفاع على الأفق، بل الارتفاع الذي تذهب معه صفرة الشمس [و^(١)] همرتها، وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين. قيل: ولا تنافي هذه الزيادة لفظ هذا الحديث؛ لأن معنى عند حضرة الشيء مما قارب الطلوع والغروب، فله حكمه، لكن المراد: ما يقارب الطلوع مما بعده، وما يقارب الغروب مما قبله.

قلت: كذا في «شرح التبريز».

وقد ثبت التحديد^(٢) بالرمح في حديث مسلم^(٣)، عن عمرو بن عبسة وفيه: «حتى يستقل الظل بالرمح»، انتهى. فهذا تنصيص على قدر الرمح، فلا ينبغي أن يزداد ورمحين. وقوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» هي حالة استواء الشمس في كبد السماء وحتى تزول. وهذا متفق عليه إلا ما يروى عن مالك^(٤) أنه قال: لا أكره الصلاة عند استوائها، ولا أعرف هذا النهي. وتأول بأنه لا يصح عنده الخبر.

قوله: «وحين تضيف للغروب» أي: قبل كما فسره المصنف، على حالة صفرتها وتغيرها.

قال ابن عبدالبر^(٥): لا أعلم خلافاً بين المتقدمين [٣٨٣ب] والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها.

(١) في (أ): أو.

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١١٦-١١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٩٤/٨٣٢).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٢٨).

(٥) «الاستذكار» (١/٣٨٣)، «التمهيد» (١٣/٣٢).

واعلم أن الحنفية^(١) حملوا هذا النهي في الثلاثة الأوقات على عموم كل صلاة، ولو كانت فريضة حتى أصبح يومه، فلو أحر أحد صلاة الفجر حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز له أن يتدئ بها حتى يتم طلوعها وترتفع، فلو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو في أثنائها بطلت ووجب استئافها بعد ذلك، ولم يستثنوا من ذلك إلا عصر يومه، فقالوا: له فعله عند غروب الشمس، فلو شرع فيه قبل ذلك فغربت الشمس، وهو في أثنائه أمه، ووجهه أن بطلوع الشمس يدخل وقت النهي وبغروبها يخرج.

قلت: الدليل قائم على أن النهي في الثلاثة عن النوافل دون الفرائض كما دل له حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو من العصر قبل الغروب، فقد أدرك صلاته»^(٢).

ولا ريب أن هذا صلى في أوقات النهي، وحكم الشارع بصحة صلاته، وثبت حديث^(٣): «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وفي رواية: «لا وقت لها إلا ذلك». وهذا يدل بأن أحاديث النهي واردة في النوافل. ولكن قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٤): إن بين الحديثين حديث: «من نام عن صلاته»، وحديث النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات عموماً وخصوصاً من وجه، فحديث النهي خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفاتئة عام في الوقت، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر [٣٨٣ب] عام من وجه خاص من وجه. يعني: وإذا كان كذلك لم يكن القضاء [٤١/أ] بأحدهما على الآخر لعدم المرجح.

(١) «البنية في شرح الهداية» (٥٩/٢).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) (ص ٢٢٩).

قلت: لكن قوله في [النوم]^(١) عنها والمنسية لا وقت لها إلا ذلك، تعيين لوقتها، فهو خاص بالنسبة إلى حديث النهي؛ لأنه عام، فبتعيين وقتها صار حديثها خاص، فمن استيقظ عند طلوع الشمس فهو وقت صلاة الفجر الذي عينه الشارع لها، وأنه لو ترك الصلاة فيه كان عاصياً متعمداً لترك صلاة الفريضة، فحديثها مقدم تقديم الخاص على العام [٢]^(٢) بقضاء، فليس لنا صلاة تقضى؛ لأن النائم والناسي صلاتهما وقت الذكرى والاستيقاظ أداءً، والتارك عمداً قدمنا البحث فيه، وأن الراجح أنه لا قضاء عليه، وأما ذوات الأسباب كتحتية المسجد ونحوها فلا دليل على تخصيصها عن النهي. وما من صلاة إلا ولها سبب. فإن الصلاة خير موضوع وأعظم أسبابها يتقرب بها إلى الله، فهو سبب لا يفارقها، فإن عمموا ذات السبب كان تحكماً والأقوال مختلفة في نظر العلماء قد [بسطت]^(٣) في شروح الحديث [٤]^(٤) الذي ذكرناه. خلاصته ما فهمناه من الأدلة.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». أخرجه الثلاثة^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند

غروبها»، أقول: تحري^(٧) الشيء بالحاء المهملة والراء المشددة. قصده وتوحيه وتعمده

(١) في (أ): النوم.

(٢) فراغ في المخطوط بمقدار كلمة.

(٣) في (ب): بثت.

(٤) كلمة غير مقروءة في (أ. ب).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٨٢، ٣٢٧٣)، ومسلم رقم (٨٢٨/٢٩٠)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (٥٦٣).

(٧) «النهاية» (١/٣٦٧).

وتخصيصه بأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١). أي: توخوا وتعمدوا، وهو طلب ما هو أحرى. أي: أجر بالاعتقاد في [غالب]^(٢) الظن.

قوله: هنا «لا يتحرى» أي: لا يقصد ويتعمد هذين الوقتين لتخصيصهما بإيقاع الصلاة فيهما. والحديث خبر في معنى النهي. وفيه الاقتصار على عندية الطلوع والغروب وغيره، قد أفاد امتداد الأول حتى ترتفع رحماً، والثاني لتضيفها للغروب، وسبق بيانه، كما أنه اقتصر هنا على [وقتين]^(٣) وأثبت غيره ثالثة، وهي عند الاستواء حتى تزول كما سلف. والنهي يقتضي التحريم فيحرم تحري [٣٨٥ب] الوقتين بالصلاة فيهما، ولا تنعقد لو فعلها ومع علمه يكون آثماً مخالفاً للنهي.

٣- وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف]

قوله: «عن عبد الله الصنابحي» اختلف في اسمه.

(١) سورة الجن الآية (١٤).

(٢) في (ب): أغلب.

(٣) في (أ): حالتين.

(٤) في «الموطأ» (١/٢١٩ رقم ٤٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥، ٥٥٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٥٣)، والشافعي في «مسنده» (١/٥٥ رقم ١٦٣ - ترتيب)، وهو حديث ضعيف. وقال الألباني: صحيح إلا قوله: «فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها».

فقال ابن الأثير^(١): عبد الرحمن بن عبيد أبو عبد الله، ونسب ذلك إلى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وقال^(٢): إنه هاجر من اليمن قبل وفاة رسول الله ﷺ، فوصل إلى الجحفة فبلغه وفاة رسول الله ﷺ ثم قال: والمعروف ما ذكره البخاري [في تاريخه]^(٣) ومسلم في كتاب «الكنى»، وابن مندة في «أسماء الصحابة» وغيرهم أنه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي، بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة. وعسيلة: بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وسكون الياء، انتهى ملخصاً. وعلى كل تقدير فهو تابعي، وحديثه مرسل. سمع أبا بكر الصديق وغيره، ونزل الشام، وحديثه فيهم، وفي «التلخيص»^(٤): أنه [نص]^(٥) القطان، نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ. وترجمه ابن السكن باسمه في الصحابة. وقال ابن معين: لست أثبت أن له صحبة^(٦).

قوله: «ومعها قرن شيطان» قدمنا الكلام عليه، والحديث أفاد ما أفاده حديث عقبة بن عامر [٣٨٦ب] إلا أنه لم يذكر تعبير الأموات.

٤- وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٤ - قسم التراجم).

(٢) أي: ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٤ - قسم التراجم).

(٣) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «تتمة جامع الأصول».

(٤) (١/٣٣٣).

(٥) كذا في (أ. ب)، وفي «التلخيص»: قال.

(٦) قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٣٣).

فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيَبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وهذا لفظه. [صحيح]

«جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» هو ثلثه [الأخير]^(٣)، والمراد السدس الخامس من أسداس الليل. وقوله: «مَشْهُودَةٌ» أي: يشهدها الملائكة، وتكتب أجرها للمصلي. «وَقَيْدُ رُمْحٍ» بسكر القاف. أي: قدره. «وَفَاءُ الْفَيْءِ» إذا رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٤).

قوله: «وعن عمرو بن عبسة» أقول: بفتح المهملة فموحدة فسين مهملة. وهو أبو نجيع^(٥). ويقال: أبو شعيب، أسلم قديماً، قيل: كان رابع [رابعة]^(٦) في الإسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم. وقال عليه السلام: «إذا سمعتني خرجت فاتبعني». فلم يزل مقيماً بقومه حتى

(١) في «السنن» رقم (١٢٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٥١)، والترمذي رقم (٣٥٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «غريب الجامع»: الآخر.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٥٩/٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٦١٦/٢ - قسم التراجم).

(٦) في (أ): أربعة.

انقضت خبير، ثم قدم بعد ذلك وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين. ونجیح [بفتح] (١) النون فجيم فمشاة تحتية فحاء مهملة.

قوله: «هل من ساعة أقرب إلى الله ﷻ من الأخرى؟» أي: يكون العبد فيها أقرب إلى الله تعالى لا الساعة نفسها كما دل له قوله ﷻ: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر» قرب الله (٢) نؤمن به ونكل حقيقته إليه تعالى.

(١) في (ب): بضم.

(٢) القرب أو التقرب والذنو من صفات الله الفعلية الاختيارية، ثابتة له بالكتاب والسنة. و«القريب» اسم من أسماؤه تعالى.

- الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢- وقوله: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

- الدليل من السنة:

١- حديث: «... من تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً...». رواه

البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً،

ولكن تدعون سمياً قريباً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». رواه مسلم (٢٧٠٤).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو

ثم يباهي بهم الملائكة». رواه مسلم (١٣٤٨).

- اعلم أن أهل السنة والجماعة من السلف وأهل الحديث يعتقدون أن الله عز وجل قريب من عباده حقيقة

كما يليق بجلاله وعظمته، وهو مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، وأنه يتقرب إليهم حقيقة، ويدنو منهم

حقيقة، ولكنهم لا يفسرون كل قرب، ورد لفظه في القرآن أو السنة بالقرب الحقيقي، فقد يكون القرب قرب

الملائكة، وذلك حسب سياق اللفظ.

وقد ثبت قرآنًا: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٢).

قوله: «فإنها ساعة تسجر فيها نار جهنم» تقدم في الحديث الأول تعليل ترك الصلاة عند استوائها بأنه يقارنها الشيطان، وهنا بأنها تسجر جهنم، أي: توقد، ولا منافاة بينهما بل العلة [الكل]^(٣).

قال الخطابي^(٤): قوله: «تسجر جهنم» و«بين قرني الشيطان» وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها، والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها.

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٤٦٦/٥): «وأما دنوه وتقربه من بعض عباده، فهذا يشته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر». اهـ.

وقال في موضع آخر من «مجموع فتاوى» (١٤/٦): «... ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، وينظر في النص الوارد، فإن دل على هذا، حُمل عليه، وإن دل على هذا، حُمل عليه»، وقد تقدم مفصلاً.

وانظر: «مجموع فتاوى» (٢٣٢/٥ - ٢٣٧).

(١٩/٦ - ٢٥، ٧٦).

(١) سورة ق الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٦).

(٣) في (ب): للكل.

(٤) في «معالم السنن» (٥٧/٢ - مع السنن).

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٦- وفي أخرى للخمسة^(٣) عن ابن عباس رضي عنه قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرَضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». [صحيح]

والمراد بقوله: «حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ» ارتفاعها وإضاءتها.

قوله في حديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أقول: هذا مما أشرنا إليه أنه [زاده]^(٤) الشارع، فلا اعتداد بمفهوم العدد في حديث عقبة. والحديث دال على كراهة النفل في هذين الوقتين بعد الصلاتين بعد الصبح وبعد العصر. وبه قال الجمهور^(٥) وخالفهم آخرون وهي خلافية بين الصحابة، إلا أن مع صحة الحديث لا عذر عن القول به، ومن لم يقل به عارضه بأحاديث وأفعال لا تنهض على تقديمها عليه، ثم إن الذين قالوا بالنهي [٤١٧/أ] في هاتين الصورتين اتفقوا على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قدمها وسع وقت النهي، وإن أخرها ضاق. وأما فيما بعد الصبح فاختلفوا، فقال الشافعي^(٦): هو كالذي لا كراهة إلا بعد الفعل. وقالت

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦)، وأبو داود رقم (١٢٧٦)، والترمذي رقم (١٨٣)،

وابن ماجه رقم (١٢٥٠)، والنسائي رقم (٥٦٢، ٥٦٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦٣/٢) المغني (٢/٥٢٥-٥٢٦).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨١/٤-٨٢). «الأم» (١٠١/١٠-١٠١) اختلاف الحديث.

المالكية^(١) والحنفية^(٢): إنها بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المشهور عن أحمد^(٣). وهو قول للشافعية، بل ادعى ابن الصباغ^(٤) أنه ظاهر مذهبه، واحتج أهل هذا القول بما في «سنن أبي داود»^(٥) عن يسار مولى ابن عمر. قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة. فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين». وفي لفظ للدارقطني^(٦): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان».

وفي لفظ: «إلا ركعتي الفجر». وقال: غريب وفي «المنتقى»^(٧) لابن تيمية عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه^(٨).

وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس [٣٨٨ب] وبعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه أحمد^(٩) والبخاري^(١٠).

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٣٨٧-٣٨٨).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢/٥٩).

(٣) «المغني» (٢/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٨١-٨٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٨)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٦) في «السنن» (١/٤١٩ رقم ١). وأخرجه أحمد (٢/١٠٤) والترمذي رقم (٤١٩).

(٧) الحديث رقم (٩٦/٩٨٧- مع نيل الأوطار) بتحقيقي.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٩) في «المسند» (٣/٥٩-٦٠).

(١٠) في «صحيحه» رقم (١١٩٧، ١٨٦٤).

ثم روي عن ابن عمر^(١) مثله بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». قم قال: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بالفعل، انتهى.
قلت: فأحاديث بعد الفجر وبعد العصر المراد بها الصلاتان لا الوقتان لما بينته الأحاديث المذكورة.

قوله في حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون» أقول: عبر عن الرواية بالشهادة؛ لأنها تضمن الشهادة على المروي عنه أنه صدر عنه القول. أو لأنهم روه بلفظ الشهادة، فقد وردت روايات بلفظ: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال».

وقوله: «مرضيون» جمع مرضي مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرَضُّونَ مِن الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وقوله: «وأرضاهم عندي عمر» أي: ابن الخطاب. فيه تفاوت المرضيين، وأن فيهم الرضي والأرضى، وقوله: «بعد الصبح» أي: صلاته على ما قدرنا قبل. وكذلك قوله: «بعد العصر» وقد قيد المصنف الشروق بما قيدته به الأحاديث. ولو قال: «ترفع قدر الرمح» لكان أولى لنصه ﷺ.

٧- وعن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ رضي عنه: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمَّ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه النسائي^(٣). [إسناده ضعيف]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٨) بإسناد ضعيف.

قوله: «وعن نصر بن عبد الرحمن» قال ابن الأثير^(١): إنه روى عن جده معاذ يريد هذا الحديث، وروى عنه سعد بن إبراهيم.

وقوله: «أنه طاف مع معاذ بن عفراء» أقول: هو ابن الحارث^(٢) بن رفاعة بن سواد الأنصاري الزرقي. وعفراء بفتح المهملة فراء ممدودة هي أمه وهي عفراء بنت [عبيد]^(٣) بن ثعلبة، وكان معاذ بن عفراء ورافع بن مالك أول أنصارين أسلما شهداً بدرأً وما بعدها، ومات في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «فلم تصل» أي: ركعتي الطواف، وقد بوب البخاري^(٤) لصلاة [٣٨٩ب] الطواف بعد الصبح والعصر، وذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة. قال ابن عبد البر^(٥): كر الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح. قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة.

وقال ابن المنذر^(٦): ورخص في الصلاة بعد الطواف كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك، أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، وهو قول عمر وطائفة.

وقال البخاري^(٧): كان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٥١ - قسم التراجم).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٥٤ - قسم التراجم).

(٣) في (ب): عبسة، وما أثبتناه من (أ) و«تتمة جامع الأصول».

(٤) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣ - مع الفتح).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١/٣٨٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٨).

(٧) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣ - مع الفتح).

أخرجه تعليقاً. ووصله سعيد بن منصور^(١)، وعلق عن عمر^(٢) أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، ووصله مالك.

٨- وعن عائشة رضي الله عنها: **أَتَمَّتْ قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه إِتْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»**. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وزاد مسلم^(٥): **«لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. [صحيح]

٩- وعن جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر رضي الله عنه: **أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةٌ الكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»**^(٦). أخرجه رزين. [صحيح دون قوله: «إلا بمكة»]

قوله في حديث أبي ذر: «إلا بمكة إلا بمكة» الحديث لم يخرج به أهل الأمهات، وأخطأ المصنف بقوله: أخرجه رزين كما عرفناك. وهو حديث ضعيف، إلا أنه قال ابن عبد البر^(٧): إن في حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/٣).

(٢) أي البخاري في «صحيحه» (٤٨٨/٣) الباب رقم ٧٣- مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٨٣٣/٢٩٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٥١)، والبيهقي (٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم

(٢٧٤٨)، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله: «إلا بمكة».

(٧) «التمهيد» (٣١٣/١ - ٣١٤).

قلت: يريد بحديث جبير بن مطعم ما رواه الشافعي^(١) وأصحاب السنن^(٢)، وصححه الترمذي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وغيره^(٥) من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة من ليلٍ أو نهارٍ». انتهى. ومع ثبوت هذا الحديث فهو مُستقل بالحكم الذي ذكره المصنف عن رزين [٣٩٠ب].

١٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [إسناده حسن].
وعنده^(٨): «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَفِيَّةً».

١١- وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَحْمَصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

(١) في «الأم» (١/١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/٤١٠) إلى الإمام مسلم.

(٣) في «السنن» (٣/٢٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٤٧).

(٥) كابن حبان رقم (١٥٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٢٤ رقم ٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧٤).

(٧) في «السنن» رقم (٥٧٣) بإسناد حسن.

(٨) أي: عند النسائي.

و«الشَّاهِدُ»: النَّجْمُ. أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن أبي بصرة» أقول: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه مُجِيل^(٣)

[٤١٨/أ] بضم الحاء المهملة بن بصرة على الأصح، وقيل: جميل بالجيم.

قوله: «بالمخْمَص» بضم الميم الأولى وفتح الحاء المعجمة والميم جميعاً. وقيل: بفتح الميم

وسكون الحاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة اسم طريق قاله المنذري في

«الترغيب»^(٤)، والحديث دال على أجر المحافظة على صلاة العصر، وعلى أنه لا صلاة بعدها

إلى غروب الشمس، وأما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، فإنه قد بين

سببها، وهو أنه ﷺ أتاه مال^(٥) فشغله تفريقه عن ركعتي الظهر ثم قضاها بعد العصر، ثم

استمر عليهما، وورد أنها قالت له أم سلمة^(٦): أنه هل يقضي أحد ركعتي الظهر بعد العصر كما

صنع؟ فقال: «لا».

١٢- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢١٤ - قسم التراجم).

(٤) (١/٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٩٧/٨٣٤)، وأحمد (٦/٣١٠) من حديث أم سلمة

رضي الله عنها.

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) في «الموطأ» (١/٢٢١ رقم ٥٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «يضرب المنكدر» بضم الميم بزنة اسم الفاعل، وهو اسم رجل. إلا أني لم أجده في الصحابة ولا في التابعين، إنما فيهم محمد بن المنكدر أثنى عليه ابن الأثير كثيراً^(١). وهو دليل على أن عمر يرى الصلاة تلك الساعة محرمة فعاقب عليها؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

١٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم

الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله في حديث أبي قتادة: «إلا يوم الجمعة قال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أقول: على هذا بنى الشافعية^(٣) فقالوا: لا تكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. قال ابن عبد البر^(٤): هي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام، واستدلوا بهذا [٣٩١ب] الحديث، إلا أنه قال أبو داود^(٥): إنه مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

قال البيهقي^(٦): وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة، وتمسكوا أيضاً بأنه رضي الله عنه

ندب الناس إلى التبكير إلى الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٩٢-٨٩٣- قسم التراجم).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٣).

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو أيضاً منقطع؛ لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة، ولم يسمع منه. انظر: المجروحين (٢/٢٣١)، والجرح والتعديل (٧/١٧٧).

«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٨٩-٩٠ رقم ٢٨٣٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/٨١-٨٢).

(٤) في «الاستذكار» (١/٣٧٠ رقم ٩٩٠).

(٥) في «السنن» (١/٦٥٣) حيث قال: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من قتادة.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٣).

قلت: وفيها ذهبوا إليه تأمل.

قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وقال^(١): ما قدمناه من أنه مرسل، وأن أبا الخليل لم

يسمع من أبي قتادة.

وفيه ليث بن أبي سليم^(٢)، وهو ضعيف. ورواه الشافعي^(٣) من حديث أبي هريرة، وفيه

ضعيفان، ورواه الأثرم^(٤)، وفيه متروك، ورواه البيهقي^(٥) بسند آخر وفيه متروك، وإنما قواه

الشافعي^(٦) بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا يصلون

نصف النهار يوم الجمعة» أفاده الحافظ في «التلخيص»^(٧)، ولا يخفى أن ما ذكر لا يقوى على

تخصيص عموم النهي.

١٤ - وعن العلاء بن عبد الرحمن: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ

انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْتُ

لَهُ: لَا. إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ.

(١) في «السنن» (٦٥٣/١) حيث قال: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من قتادة.

(٢) ليث بن أبي سليم كوفي، ضعيف، قاله النسائي، ويحيى، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني:

كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاوس ومجاهد حسب. مات سنة (١٤٨هـ).

«المجروحين» (٢/٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٧/١٧٧)، «الميزان» (٣/٤٢٠).

(٣) في «مسنده» (رقم ٤٠٨ - ترتيب) بسند ضعيف جداً.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٣٣٩).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٤).

(٦) في «مسنده» رقم (٤٠٩ - ترتيب) وهو موقوف صحيح.

(٧) (١/٣٣٩).

قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ. قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». أخرجه الستة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث أنس: «بين قرني الشيطان» أقول: قدمنا ما فسر به ذلك قريباً. وقد تمسك بالحديث من رد على أهل الهيئة القائلين: بأن الشمس في السماء الرابعة، والشياطين قد منعوا من ولوج السماء.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والحق أن الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأقلاك خلافاً لأهل الهيئة، انتهى.

وفي تفسير البيضاوي^(٣) في تفسير قوله تعالى: «كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^(٤) [٣٩٢ب] الفلك السماء، قاله ابن عباس^(٥) وأكثر المفسرين على أن الفلك مسرح تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم. وقال الحسن^(٦): الفلك يشبه الطاحونة تجري تحت السماء.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢٢ وأبو داود رقم (٤١٣) والترمذي رقم (١٦٠) والنسائي (٢٥٤/١)، وأخرجه أحمد (١٤٩/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٢٩/٢).

(٣) (٤١٩/٢)، ولم أجده، بل هو في تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣١٧/٥).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٦٥/١٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٦٦/١٦).

وقال قتادة^(١): [الفلك]^(٢) استدارة بين السماء والأرض تدور بالنجوم مع ثبوت السماء. وقيل: الفلك^(٣) الجرم مستدير، والاستدارة به تسمى فلکاً، ولكل واحد من السيارات فلك، وفلك الأفلاك تحركها حركة واحدة من المشرق إلى المغرب، انتهى.

قلت: والآيات القرآنية دالة على أن كلاً من النيرات في السماء الدنيا ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطِينِ﴾^(٤).

١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أخرجه الشيخان^(٥). [صحيح]

١٦- وفي أخرى للبخاري^(٦) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعِ الْفَجْرِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِي عَنْ وَقْتِهَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي: عُمَانَ رضي الله عنه أَفَاضَ الْآنَ

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٢٦٦) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٣/٢٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) سورة الملك الآية (٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢)، ومسلم رقم (٢٩٢/١٢٨٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٨٣). وأخرجه أحمد (١/٤٤٩).

أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
يَوْمَ النَّخْرِ. [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «لغير ميقاتها» أقول: ليس المراد أنه صلاحها في وقتها الشرعي بل المراد أنه صلى [في المزدلفة]^(١) المغرب مع العشاء جمعاً بينهما في وقت العشاء؛ لأنه مسافر. وأما الفجر فبادر بها أول تحقق وقتها ولم يؤخرها إلى الوقت الذي كان يعتاد صلاحها فيه. وفيه دليل على أن حديث ابن عباس في قوله: «جمع بين المغرب^(٢) والعشاء، وبين الظهر والعصر في المدينة»، أن مراده صلاحها معاً كل واحدة في وقتها جمعاً صورياً، ولهذا قال ابن مسعود: إنه ما صلى صلاة لغير ميقاتها، واستثنى فيه بين العشاءين في المزدلفة، فدل على أن جمعه في المدينة لم يكن فيه صلاة خارجة عن ميقاتها [٣٩٣ب] بل جمع بينهما كل صلاة في وقتها [٤١٩/أ]، وإلا لما صح قول ابن مسعود: لم يصل الصلاة لغير ميقاتها. أقول: أي الذي كان يداوم على الصلاة، وهو أنه كان يؤخر بعد الأذان حتى يحضر الناس للجماعة، وقد أمر ﷺ المؤذن أن يجعل بين أذانه وإقامته مهلة، فهذا مراد ابن مسعود، لا أنه صلاحها قبل دخول وقتها، إذ المعلوم يقيناً أنها لا تجب ولا تجزئ إلا بعد دخوله، وإنما بادر بهما في المزدلفة وهي جمع؛ لأنه جمع العشاءين فأخر المغرب عن أول وقتها كما كان قد يفعله في أسفاره إذا جدَّ به السير، وصلى الفجر فيها في أول وقتها لم ينتظر بعد دخوله؛ لأن المصلين حاضرون لديه فما للانتظار معنى.

وقد بين ابن مسعود تحولهما في قوله: أنه ﷺ صلى المغرب بعدما يأتي الناس، أي:

مزدلفة.

(١) في (ب): بالمزدلفة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣١-٥٣٢).

والفجر حين يبرز الفجر هذا أحد ألفاظ رواية البخاري. أي: فهذا المراد بتحولها، وقد روى لفظ: «تحولتا» مرفوعاً والمراد ما ذكرناه.

قوله: «ثم قال» أقول: أي: ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين. أي: عثمان أفاض الآن أصحاب السنة أي: وافق فعل رسول الله ﷺ. وقوله: «أم دفع عثمان» أي: إفاضته.

الباب الرابع: في الأذان والإقامة وفيه فروع

الفرع الأول: في فضله

١- عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا».

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

«الإستهام»^(٢): الاقتراع.

٢- وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٥، ٧٢١)، ومسلم رقم (٧٣٩)، وأخرجه أحمد (٢/٢٧٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٣٠).

«الفاق» للزمخشري (٣/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٨)، ومسلم رقم (٣٨٩)، وأبو داود رقم (٥١٦)، وابن ماجه رقم (١٢١٦)،

(١٢١٧)، والنسائي رقم (٦٧٠).

٣- وفي أخرى لمسلم^(١): «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ، وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ. فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ». هذا لفظه، وللبخاري^(٢) نحوه. [صحيح]

والمراد «بالتثويب»^(٣) ها هنا: إقامة الصلاة.

ومعنى «أَحَالَ»^(٤): تَحَوَّلَ عن موضعه.

(الباب الرابع في الأذان والإقامة)

أقول: في «النهاية»^(٥): الأذان هو الإعلام بالشيء. يقال: منه أذن يؤذن إيداناً، أو أذن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. انتهى، ويأتي في الفرع الثاني بدء الأذان.

(الفرع الأول في فضله)

قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» أي: من الفضيلة.

«ثم لم يجدوا» سبيلاً إليها.

«[إلا أن يستهموا]»^(٦) عليه لاستهموا» وذلك لأنهم [٣٩٤ب] كانوا يكتبون أسمائهم

على السهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب. وقيل: المراد التزموا بالسهم مبالغة

(١) في «صحيحه» رقم (٣٨٩/١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٢، ٣٢٨٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٣/١). «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٦٩).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (١/٥٢٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٥٤): هو بمعنى طفق وأخذ وتميهاً لفعله.

(٥) (١/٤٧).

(٦) سقطت من (ب).

كما تدل له رواية لتجالدوا عليه بالسيوف.

قوله في حديثه الثاني: «أدبر الشيطان له ضراط» أقول: هي جملة حالية بدون واو، ولحصول الارتباط بالضمير. قيل: إن الضراط عبارة عن شدة نفوره، شبه شغل الشيطان بنفسه عند سماع المؤذن بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له. وقيل: هو على حقيقته لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح، ثم يحتمل أنه يتعمد خروج ذلك إما ليشغل نفسه عن سماع الأذان أو استخفافاً كما يفعله السفهاء.

قلت: إذا حمل على الحقيقة فهو شيء لا يحدث بالإرادة بل بالمشقة، فلا يتم تعمله. ويحتمل أنه لا يتعمد بل يحصل له عند سماعه لشدة خوف يحصل ذلك بسببها، ويحتمل أن يراد له [ضراط]^(١) بضرط يفهمه كحديث^(٢): «فأضرط به علي». أي: يصوت بفيه كصوت الضراط.

قوله: «حتى إذا انقضى الثوب» أي: الإقامة. واعلم أن في رواية البخاري^(٣) الآتية أنه يرجع بعد انتهاء الأذان فيوسوس، فإذا وقعت الإقامة ذهب. فهذا إطلاق هنا مقيد بما يأتي. والثوب: بالثناة الفوقية فمثلة مأخوذ من الثوب، وأصله أنه كان إذا جاء الرجل مستصرخاً يلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء بالصلاة تثويباً لذلك، وكل داعٍ مثوب. وقيل: سمي تثويباً من باب يثوب إذا رجع، فالمؤذن يرجع بالإقامة إلى الدعاء إلى الصلاة [٣٩٥ب] قال عبد المطلب:

فحنت ناقتي فعلمت أني غريب حين تاب إلي عقلي

(١) في (أ): ضراط.

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٧٩/٢) عن علي: «أنه دخل بيت المال فأضرط به». أي: استخف به.

وانظر: «الفائق» للزخشي (٣٣٨/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٠٨).

قوله: «يخطر» أقول: قال الحافظ ابن حجر^(١): بضم الطاء كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه. ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب فخذ به. وأما بالضم فمن المرور، أي: يمر بين المرء وقلبه فيشغله.

[و]^(٢) قوله: «ونفسه» أي: قلبه وهو بهذا اللفظ للبخاري من وجه آخر في بدأ الخلق.

قال الباجي^(٣): أي: يحول بين المرء وبين ما يريد، من إقباله على صلواته وإخلاصه فيها.

قوله: «يقول: اذكر كذا، اذكر كذا» أقول: زاد في رواية في مسلم^(٤): «فهناه ومناه، وذكر من حاجاته ما لم يكن يذكر»، وهو عام فيما يكون من أمور الدنيا ومن أمور الدين، وقيل: وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها.

قيل: لا يبعد ذلك لأن مراده نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه إنما صرح الحديث بأن شغله عن عدد الركعات.

قوله: «حتى يظل الرجل» للجدهور^(٥) بالطاء المشالة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل

اتصاف الخبر عنه بالخبر نهراً، لكنها هنا بمعنى يصير كما في قوله: «ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوِّدًا»^(٦)،

(١) في «فتح الباري» (١٦/٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٨٩/١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦/٢).

(٦) سورة النحل الآية (٥٨).

والرجل لا مفهوم له، وفي رواية يضل بكسر الضاد المعجمة من باب «لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى»^(١)، وقوله: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا»^(٢).

وقوله: «ما يدري كم صلى»، وفي لفظ للبخاري^(٣): (لا يدري) أي: يجهل درايته وينسى عدد ركعاته.

فائدة:

اختلف العلماء^(٤) في الحكمة في هروب الشيطان [٤٢٠/أ] عند سماع [٣٩٦ب] الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة. فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة. «فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له» وهو في البخاري^(٥) كما يأتي إلا أنه تعقب بأن المراد يشهد من تصح منه الشهادة، وذلك خاص بالمؤمنين. وأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، فالعام في قوله: «لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن» المراد به المؤمنون. وقيل: يهرب نفوراً من سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره. والجامع بينها الاستخفاف.

وقال ابن عبدالبر^(٦): «إنما يهرب لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله تعالى، وذكر الله في الأذان تفرع منه القلوب ما لا تفرع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله.

(١) سورة طه الآية (٥٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٠٨)، وطرفه (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ٣٢٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨٦/٢ - ٨٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٠٩). وطرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٦) في «الاستذكار» (٥٠/٤) رقم (٤٠٧٤).

قوله: «في رواية مسلم أحال» بالحاء المهملة.

قوله: «والتثويب هنا إقامة الصلاة» أقول: قال الخطابي^(١): العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» ومعنى التثويب الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وسميت الإقامة تثويباً؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قال الراوي: والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح] قوله في حديث جابر: «حتى يكون بالروحاء» أقول: النداء هو الأذان، وهو بكسر الموحدة وقد تضم. والروحاء بفتح الراء وسكون الواو فحاء مهملة وألف ممدودة. والراوي في.

قوله: «قال الراوي» هو أبو سفيان^(٣) طلحة بن نافع القرشي مولاهم يروي عن نافع. ٥- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَأْلِ بُيَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه النسائي^(٤). [حسن] قوله في حديث أبي هريرة: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة» أقول: تأتي رواية: «خالصاً من قلبه» وهو المراد بقوله هنا «يقيناً».

(١) في «معالم السنن» (١/٣٥٥- مع السنن).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨٨/١٥).

(٣) انظر: شرح «صحيح مسلم» (٤/٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٦٧٤)، وهو حديث حسن.

قال النووي^(١): ناقلاً عن عياض^(٢): واعلم أن الأذان كلمة جامعة [٣٩٧ب] لعقيدة الإيـان مشتملة على نوعية من العقلية والسمعية، فأوله إثبات^(٣) الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله: الله أكبر.

وهذا اللفظ مع اختصاره دال على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى، وهذه عمدة الإيـان والتوحيد المقدّمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية، وموضعها بعد التوحيد [لأنها]^(٤) من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب، ويستحيل، ويجوز في حقه ﷺ، ثم دعا إلى ما دعاهم الله من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم [دعاهم]^(٥) إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيـان وتكرير ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيـانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة من يعبد.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/٨٩).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) بقوله: «الله».

(٤) في (ب): فإثباتها.

(٥) في (أ): دعا.

وجزبل ثوابه [٣٩٨ب] هذا آخر كلام القاضي ^(١) رحمته وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق، انتهى.

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه الخمسة ^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو: «فقولوا مثلها يقول» أقول: قال الكرمانى ^(٣): لم يقل مثل ما قال: يشعر أنه يجيبه بعد كل كلمة، انتهى.

ويأتي حديث ابن عمر صريحاً في كيفية قول السامع عقب قول المؤذن، ويأتي فيه بيان أن هذا العام مخصص بكلمات الحيلة، وأنه لا يقول مثلها يقول، بل يجيب بالحوالفة.

قوله: «ثم صلوا علي» أي: بعد تمام النداء كما تقتضيه كلمة ثم، والملاحظ فيها هو الترتيب لا مهلة، ثم علل الأمر بصلاتهم عليه بقوله: «فإنه من صلى علي صلاة ﷺ عليها بها عشراً» [للدخول ذلك تحت ^(٤)] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فالعبد بصلاته عليه ﷺ كاسب لنفسه عشر حسنات بدعائه لرسوله ﷺ «ثم سلوا الله لي الوسيلة» أي: بعد أن يصلوا

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٨٤)، وأبو داود رقم (٥٢٣)، والترمذي رقم (٣٦١٤)، والنسائي (٢/٢٥-٢٦).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٥/١٢).

(٤) زيادة من (ب).

عليه يسألون له الوسيلة، وقد فسرها عليه السلام بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله».

قال النووي^(١): قال أهل اللغة: الوسيلة: المتزلة عند الملك.

«وأرجو أن أكون أنا هو» أي: ذلك العبد الذي له المتزلة. وفيه أن الدعاء له عليه السلام بها

مستحب وواجب، وأنه لا يرد بعد الأذان، ولذا أمر أن يسأل له بعده، وقد ورد به النص.

«حلت له الشفاعة» قال النووي^(٢): أي: وجبت. وقيل: ثابتة.

٧- وعن جابر رضي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ

هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتَى مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبَعْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ».

وفي رواية: «كَمَا وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا

مسلمًا. [صحيح]

قوله في حديث جابر: «من قال حين يسمع النداء» أقول: ترجم البخاري^(٤): باب:

الدعاء عند النداء.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٦/٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١٤، ٤٧١٩)، وأبو داود رقم (٥٢٩)، والترمذي رقم (٢١١)، والنسائي في

«السنن» (٢٦/٢) رقم (٦٨٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦)، وابن ماجه رقم (٧٢٢).

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٤)، والبيهقي (١/٤١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٥)، وابن

خزيمة رقم (٤٢٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦).

(٤) في «صحيحه» (٢/٩٤) الباب رقم ٨- مع الفتح.

قال [٣٩٩ب] الحافظ في «الفتح»^(١): أي: عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يقيده بذلك، اتباعاً لإطلاق الحديث، واللام في قوله: «النداء» للعهد. أي: الأذان فقد صار كالعلم له. وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، ويحتمل أن المراد عند إتمامه إذ المطلق يحمل على الكامل.

قلت: إلا أن اللام للعهد ولا يصدق عليه أنه سمع النداء إلا بعد تمام كلماته، وإلا فإنه سمع بعض النداء، ثم حديث: «ثم صلوا علي» تقدم تقيد هذا الإطلاق. فالظاهر أنه أريد عند تمام سماع النداء، واستدل به الطحاوي^(٢) على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وأجيب بأن الذكر المذكور محمول على بعد الفراغ.

قلت: والأحسن أن يقال [٤٢١/أ] إجابة المؤذن مسكوت عنها في حديث جابر، لكنها قد ثبتت في حديث غيره، واستدل به أيضاً على أنها لا تجب إجابة المؤذن؛ لعدم ذكر لفظ الأمر فيه. وأجيب بأن الأمر في رواية مسلم^(٣).

قوله: «الدعوة التامة» أقول: المراد بها دعوة التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(٤)، أو لأنها التي تستحق صفة التمام^(٥). وقيل: لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله.

(١) في «فتح الباري» (٢/٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٤).

(٤) سورة الرعد الآية (١٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥): وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

وقيل: من أوله. أي: قوله: محمد رسول الله هو الدعوة التامة، والظاهر أنه صفة للأذان كله، وتقدم بيان ما اشتملت عليه كلماته من المعاني الدالة على تمامه في الإعلان بعقائد الإيمان.

«والصلاة القائمة» المراد بها التي أذن لها.

وقوله: «الوسيلة» تقدم أنها المنزلة^(١) كما فسرها عليه السلام بذلك.

«والفضيلة» المرتبة الزائدة على سائر مراتب العباد.

«مقاماً محموداً» أي: يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد معه من أنواع

الكرامات^(٢)، ونصبه على الظرفية [٤٠٠ ب] أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً.

قال النووي^(٣): أثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن.

وقال الطيبي^(٤): إنها نكرة؛ لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل: مقاماً. أي: مقام محموداً بكل

لسان.

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عباس

شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي^(٦). وهو في «صحيح ابن خزيمة»^(٧) و«ابن حبان»^(٨)

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥).

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٢٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٩٥).

(٥) (٢/٩٥).

(٦) في «السنن» رقم (٦٨٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٢٠).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٦٨٩).

أيضاً، وفي «الطبراني»^(١) و«الطحاوي»^(٢) []^(٣)، والبيهقي^(٤)، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي^(٥)، انتهى.

قلت: وكذلك أنكره ابن القيم في «الهدى»^(٦)... الذي وعدته. قال الطيبي^(٧): المراد بذلك قوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٨)، ويطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة.

[و]^(٩) قال ابن الجوزي^(١٠): الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. ووقع في «صحيح ابن حبان»^(١١) من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً: «بيعث الله الناس» فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود.

(١) في «الصغير» (١/ ٢٤٠).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).

(٣) في المخطوط (أ) زيادة: في «الدعاء».

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٢٤).

(٦) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٥).

(٨) سورة الإسراء الآية (٧٩).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٥).

(١١) في «صحيحه» رقم (٦٤٧٩).

قال الحافظ^(١): ويظهر من القول أن الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة.

قوله: «الذي وعدته» أقول: كأنه يريد عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، فقد تقدم أن عسى منه تعالى، وهو تعالى لا يخلف الميعاد، فيكون سؤال المقام المحمود له منا محض تعبد نحو ﴿قَالَ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾^(٢).

٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عمر: «إذا قال [المؤذن] الله أكبر»^(٥): الله أكبر» إلى آخره. أقول: [٤٠١ ب] هو تفصيل لما أجمل في غيره، وبيان لكيفية الإجابة.

وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والحاكم (٣٦٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩/١٤٢) بإسناد صحيح، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تل، فيكسوني ريي حُلَّةَ خضراء، فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود».

(١) في «الفتح» (٩٥/٢).

(٢) سورة الأنبياء الآية (١١٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٥/١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

وقوله: «لا حول ولا قوة» قال النووي في «شرح مسلم»^(١): قال الهروي^(٢): قال أبو الهيثم: الحول الحركة. أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قاله ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود^(٣).

قلت: وأخرج ابن النجار عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بتفسير لا حول ولا قوة إلا بالله؟ لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله. هكذا أخبرني جبريل يا ابن أم عبد»، انتهى.

ووجه مناسبة إجابة المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بالحوقة أنها دعاء للسامع إلى الصلاة والفلاح، فلا يناسب أن يدعو السامع إلى ذلك حتى يقول كما قال المؤذن، بل المناسب أن يستعين على الإتيان بما دعي إليه بإرجاع الحول والقوة وقصرهما على الله، وأنه الذي يعين على إجابة الداعي والإتيان بما دعي إليه، وتقدمت إشارة إلى حكم الإجابة.

وفي شرح [مسلم]^(٤) للنووي^(٥) ما لفظه: واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع لهم من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فيسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما يكره؛ لأنه أعرض

(١) (٨٧/٤).

(٢) في «غريب الحديث» (٤٢٣/٤).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨٧/٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) (٨٨/٤).

عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته، وإن قال ما ذكرناه؛ لأنها أذكار، فإن قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في تلاوة [٤٠٢ب] أو تسييح أو نحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن. ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه في لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها» وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم» قال سامعه: صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض^(١): اختلف أصحابنا: هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة من يحكيه فيها أم لا يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال، ومنع أبو حنيفة فيها. وهل القول مثل ما قال المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة؟ أم مندوب؟ فيه خلاف، حكاها الطحاوي^(٢).

الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه مندوب [٤٢٢أ]. قال: واختلفوا: هل يقال عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ انتهى.

وفي «فتح الباري»^(٣) نقلاً عن «شرح المذهب»^(٤) للنووي فيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد [إجابة]^(٥) الأول أم لا؟ قال النووي^(٦): لم أر فيه شيئاً لأصحابنا.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥١).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦-١٤٧).

(٣) (٢/٩٢).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٣/١٢٧).

(٥) في (أ): إجابته.

(٦) في «المجموع شرح المذهب» (٣/١٢٧).

وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان.

قال الحافظ^(١): إنه استدل به على وجوب إجابة المؤذن، وأنه حكاة الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية^(٢) وأهل الظاهر وابن وهب.

واستدل الجمهور. أي: القائلون: بالندب بما أخرجه مسلم^(٣) وغيره^(٤) من أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر. قال: «على الفطرة» فلما تشهد قال: «خرج من النار» قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعبق^(٥) بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة. ونقل القول الزائد وبأنه يمتثل أن ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل لما أمر لم يرد إدخال نفسه [٤٠٣ ب] في عموم من خوطب بذلك، انتهى.

٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

وفي رواية: «نَبِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(١) في «فتح الباري» (٩٢/٢).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١٠٨/٢ - ١٠٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٨٢).

(٤) كأحمد (٤٠٧/١)، والترمذي رقم (١٦١٨) من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٩٣/٢).

أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

١٠- وعن أبي أمامة أسعد بن سهل قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْقَضَى التَّأْدِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِي. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله في حديث معاوية: «وأنا»، ورفعه إليه ﷺ فيكون من يجيب المؤذن في التشهدين، خير بين الإتيان بلفظها وبين قوله: «وأنا»، وقد أيده حديث عائشة عند أبي داود^(٣) أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا»، فيكون قوله في أحاديث مثلها يقول مخصصاً وعمومه بما ذكر، ثم قوله: «وأنا وأنا» يحتمل أنه يكرره بعد كل واحدة من كلمتي التشهد، أو أنه يوزعه عليهما.

وحديث معاوية يدل للأخير، ويؤخذ منه أنه يكفي أن يقول الكافر إذا دخل في الإسلام إجابة للمؤذن عند التشهد، وأنا، وأنه يصير مسلماً وإن لم يتلفظ بكلمة الشهادة. ويرد بأن حديث: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» دال على أنه لا بد من الإتيان بكلمة التوحيد.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٨٦/١٣)، والنسائي رقم (٦٧٩)، وابن ماجه رقم (٧٢١)، وأبو داود رقم (٥٢٥)، والترمذي رقم (٢١٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٣).

وأخرجه أحمد (٩١/٤ - ٩٢)، والنسائي رقم (٦٧٧)، وابن خزيمة رقم (٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/١)، والدارمي (٢٧٢/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/١) رقم (١٨٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

١١- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا».

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ

مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ» أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

«الْمُحْتَسِبُ» طالب الأجر والثواب على فعله من الله تعالى.

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٤): حديث ابن عباس

حديث غريب، وأبو تميلة اسمه [٤٠٤ب] يحيى بن واضح، وأبو حمزة السكري اسمه محمد

ابن ميمون. وجابر بن زيد الجعفي ضعفوه، وتركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي،

انتهى. وساقه في إسناده عن أبي تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس.

وأبو تميلة^(٥)، وأبو حمزة^(٦) ثقتان كما في «التقريب»، إنما الكلام في جابر الجعفي وهم فيه

كلام كثير.

(١) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣)، وأبو داود رقم (٥٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٨)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧/١)، والدارمي (٢٧٢/١)، والطيالسي رقم (٢٢١٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٧). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٤٠١/١).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٥٩ رقم ١٩٤).

(٦) انظر: «التقريب» (٢/٢١٢ رقم ٧٦٣).

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «المُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

وفي رواية^(٣): «بَعْدَ قَوْلِهِ: كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ؟ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

«المُدَى» الأمد والغاية، والمعنى: أنه يَسْتَوِي ويستكمل مغفرة الله إذا استوفى وَسَعَهُ في

رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وقيل غير ذلك^(٤).

قوله في حديث أبي هريرة: «مدى صوته» أقول: في «النهاية»^(٥): المدى الغاية. أي:

يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في

الصوت. وقيل: هو تمثيل. أي: إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه

وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، انتهى.

وقريب منه كلام المصنف.

«ويشهد له كل رطب ويابس» عام لكل موجود من حيوان وجماد.

(١) في «السنن» رقم (٥١٥).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٥).

وأخرجه أحمد (٢/٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وابن ماجه رقم (٧٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٣٩٠)، وابن

حبان رقم (١٦٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٤)، والنسائي رقم (٦٤٦).

(٤) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٩/٣٨٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٤٤).

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري^(١) وغيره^(٢) كما يأتي «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

قال البيضاوي^(٣): غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنى منه وسمع مبادئ صوته أولى.

قال الحافظ^(٤): ظاهره أي: لفظ حديث البخاري: يشمل الحيوانات والجمادات، فقوله: «ولا شيء» من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة^(٥): «لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا مدر ولا جن ولا إنس».

قال القرطبي^(٦): [٤٠٥ب] قوله: «ولا شيء» المراد به الملائكة، وتعقب بأنهم داخلون في قوله: «جن»؛ لأنهم يستجنون عن الأبصار.

وقال غيره^(٧): المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات، ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً. قوله: «وشاهد الصلاة» في الجماعة. تأتي فضائل الجماعة.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠٩).

(٢) كالنسائي في «السنن» (١٢/٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٣)، وأحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (١٧٦ - ترتيب) ومالك في «الموطأ» (١/٦٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٨/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٨٨/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٨/٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

١٥- وعن البراء رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْمُقَدِّمِ، وَالْمُؤَدِّنِ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «ويصدقه من سمعه» هذا التصديق غير الشهادة الماضية، وأنها تكون يوم القيامة، والتصديق عند ندائه يقول كل سامع له: صدقت.

قوله: «وله مثل أجر من صلى معه» أي: للمؤذن مثل أجر من صلى معه ممن سمع أذانه ^(٢) مطلقاً.

١٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُفْضَلُونَ». فَقَالَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». أخرجه أبو داود ^(٣). [حسن]

قوله في حديث ابن عمرو: «فقل مثلما يقولون» الحديث دليل على أن من أجاب المؤذن له مثل ما يناله من الأجر.

١٧- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: أَرَأَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِاللَّيْلِ،

(١) في «السنن» (٦٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): زيادة أو.

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٤).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤)، وابن حبان رقم (١٦٩٥)، وفي «السنن الكبرى»

(١/٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٦، ٤٢٧) من طرق.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمَالِكٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

قوله: «ابن أبي صعصعة» أقول: بصادين مهملتين مفتوحتين، وعينين مهملتين الأولى

منها ساكنة.

[قوله]^(٤) «إلا شهد له يوم القيامة [أقول]^(٥) قال التروبشتي^(٦): المراد من هذه الشهادة

إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة.

وقال ابن المنير^(٧): إن أحكامه لآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه

الدعوى والجواب والشهادة، انتهى.

قلت: وعلى [٤٠٦ب] من تكون الدعوى هنا، فكلام التروبشتي دعوى لا دليل

عليها.

١٨ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ

أَعْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠٩).

(٢) في «الموطأ» (٦٩/١).

(٣) في «السنن» (١٢/٢). وأخرجه أحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (٧٦- ترتيب)، وابن

ماجه رقم (٧٢٣)، وقد تقدم.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٨٧).

قوله في حديث معاوية: «أطول الناس أعناقاً» أقول: في «النهاية»^(١). أي: أكثر أعمالاً. يقال: لفلان عنق من الخير. أي: قطعة. وقيل: أراد طول الأعناق. أي: الرقاب؛ لأن الناس يومئذٍ في الكرب وهم في الرُّوح [متطلعون]^(٢)؛ لأن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل^(٣): إنه أراد أنهم يكونون رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق.

وروي إعناق بكسرة الهمزة^(٤). أي: أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنة. يقال: أعنتق يعنتق إعناقاً فهو معنتق والاسم العنتق بالتحريك، انتهى.

قوله في حديث أبي سعيد: «سمعته» أقول: في «التوشيح» أي: قوله: «فإنه لا يسمع» إلى آخره كما بين في رواية ابن خزيمة^(٥) بخلاف ذكر الغنم والبادية، فإنه موقوف^(٦). وفهم الرافعي أنه مرفوع، وأن «سمعته» عائد إلى ما تقدم، وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم. وتعقبه النووي ووافق ابن حجر^(٧).

وأخرجه أحد (٩٥/٤)، وابن ماجه رقم (٧٢٥)، وأبو عوانة (٣٣٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦/١٩)، والبيهقي (٤٣٢/١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٢٥/١) من طرق. وقد تقدم.

(١) (٢٦٣/٢).

(٢) في (ب): ويتطلعون.

(٣) قاله النضر بن شميل، كما في «إكمال المعلم» (٢٥٥/٢).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢٧٧/٢).

والقاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٥/٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٩)، وقد تقدم.

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٨٩/٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٨٩/٢).

١٩- وعن عاصم بن بهدلة قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدُّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتَوَدُّنُ؟ إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنِ الْأَذَانِ. فَقَالَ زِرٌّ: أَتَرْغَبُ بِي عَنِ الْفَضْلِ؟ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ. أخرجَه رزين.

ومعنى «لَأَرْغَبُ بِكَ» أي: لأكره لك.

قوله: «وعن عاصم بن بهدلة» أقول: بفتح الموحدة وسكون الهاء فдал مهملة وهو عاصم المقرئ.

صدوق له أوهام، حجة في القراءة. قاله في «التقريب»^(١). قال: وزر بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ثقة جليل مخضرم. قوله: «لأرغب بك عن الأذان» أقول: في «القاموس»^(٢): رغب بنفسه عنه رأى لنفسه عليه فضل، انتهى.

فمعنى ما هنا الإنكار على زر، وأنه أفضل من أن يؤذن. ولقد أحسن زر في حلفه أن لا يكلمه؛ لأنه على الأذان. وقد كان عمر يقول: لولا [الخليفاء]^(٣) أي: الشغلة بأمر الخلافة لأذنت.

قوله: «أخرجَه رزين» [٤٠٧ب] وبيض له ابن الأثير^(٤) على عادته.

الفرع الثاني: في بدئه

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

(١) (١/٣٨٣ رقم ٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١١٦).

(٣) في (ب): الخليف.

(٤) في «الجامع» (٩/٣٨٧).

نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». تحفة

أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(١). [صحيح]

«التَّحِيْنُ» طلب الحين والوقت^(٢).

قوله: «الفرع الثاني في بدئه» أي: الأذان. أي: ابتداء شرعيته. زاد ابن الأثير^(٣) في الترجمة وكيفيته. وترجم البخاري^(٤) بباب بدء الأذان. فسره ابن حجر^(٥). أي: ابتدائه.

قوله: «فيتحِينون» بالحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ثم نون. أي: يقدرُون أحياناً ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان.

قوله: «ليس ينادي [بها]»^(٦) أحد» أقول: قال الحافظ^(٧): بفتح الدال على البناء للمفعول.

قال ابن مالك^(٨): فيه جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم رقم (٣٧٧)، والترمذي رقم (١٩٠)، والنسائي رقم (٦٢٦).

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٦٩).

(٣) في «الجامع» (٥/٢٦٨).

(٤) في «صحيحه» (٢/٧٧ الباب رقم ١٠ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٧٧).

(٦) في (أ): لنا.

(٧) في «فتح الباري» (٢/٨٠).

(٨) في «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك (ص ١٤١ - ١٤٢) حيث قال: ولك أن تجعل «ليس»

حرفاً لا اسم لها ولا خبر، وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: «ليس ينادى لها» شاهد على استعمال «ليس» حرفاً، لا

اسم لها ولا خبر، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل على ذلك قول بعض العرب: ليس الطيب إلا المسك بالرفع،

وقد أشار إليه سيبويه^(١). ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجمله بعدها. قلت: ورواية مسلم تؤيد ذلك، فإن لفظه: «ليس»^(٢) ينادي لها أحد». قوله: «ناقوساً» أقول: في «القاموس»^(٣): الناقوس: الذي يضرب به النصارى في أوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة اسمها الوييل، انتهى. في رواية ابن ماجه^(٤): أنه كراهه من أجل النصارى كراهه من أجل النصارى، وسيأتي قريباً. بسط في رواية أبي داود^(٥).

قوله: «قرناً» أي: بل اتخذوا قرناً، وفي بعض نسخ البخاري^(٦): «بوقاً» وعليها شرح الحافظ^(٧) قال: والقرن رواية مسلم والنسائي. والقرن والبوق معروفان. ويقال: للبوق القنع بضم القاف وسكون النون فعين مهملة. والمراد: أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبور بالشين المعجمة المفتوحة [٤٠٩ب] والموحدة المضمومة الثقيلة.

وأجاز في قولهم: ليس في خلق الله مثله، حرفية «ليس» وفعليتها، على أن يكون اسمها ضمير شأن، والجمله بعدها خبر، وإن جُوز الوجهاً في «ليس ينادى لها» فغير ممتنع.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/٢).

وابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٤١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٠٦).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٤).

(٧) في «الفتح» (٨١/٢).

قوله: «أولاً» الهزمة فيها للاستفهام، والواو للعطف على مقدر كما في نظائره^(١).
قوله: «يا بلال قم فناد بالصلاة» أقول: وهذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل مشروعية الأذان.

وفي مرسل عند ابن سعد^(٢): أن بلالاً كان ينادي بقوله: «الصلاة جامعة»، ثم شرع الأذان. قيل: في السنة الثانية من الهجرة، وهو الراجح كما في «فتح الباري»^(٣). وقيل: في السنة الأولى بعد بنائه مسجده ﷺ، والروايات المصرحة بأنه شرع في مكة لم يصح منها شيء.

٢- وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لَهُ الْقُتَيْبِيُّ، وَهُوَ سَبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ.

أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن أبي عمير بن أنس» أقول: بالمهملة مصغراً في «التقريب»^(٥). قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة كان أكبر أولاد أنس بن مالك.

قوله: «عبد الله بن زيد»^(٦) أقول: ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٢/٢).

(٣) (٧٩-٧٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٤٥٦/٢) رقم (١٩٢).

(٦) انظر: «التقريب» (٤١٧/١) رقم (٣١٨).

الذي أرى النداء في الأذان، صحابي، مشهور، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري^(١)، أبو محمد. وهو صحابي شهير يقال: أنه الذي قتل مسيلمة بخلاف الأول، فإنه قيل: استشهد بأحد، وقيل: مات سنة اثنين وثلاثين، وأما هذا الآخر فإنه قتل بالحرّة أيام يزيد.

قوله: «فأرى الأذان في منامه» هذا مجمل بينه ما يأتي بعده.

قوله: «أبو داود» قال المنذري^(٢): وأخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤). وقال

الترمذي^(٥): حسن صحيح.

قلت: أخرجه بقريب من ألفاظ أبي داود، ثم قال^(٦): حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، ثم قال^(٧): وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه. ويقال: ابن عبد رب، ولا يعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان [٤٢٤/أ].

٣- وفي أخرى له^(٨): جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ فَعَدَّةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ لَقُلْتُ: إِنِّي

(١) انظر: «التقريب» (١/٤١٧ رقم ٣١٧).

(٢) في «مختصر السنن» (١/٢٧٣) بإثر الحديث رقم (٤٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٠٦).

(٥) في «السنن» (١/٣٥٩).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (١/٣٥٩).

(٧) الترمذي في «السنن» (١/٣٦٠).

(٨) في «السنن» رقم (٤٩٩)، وهو حديث حسن.

كُنْتُ يَفْظًا نَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَمُرْ بِبِلَاةٍ فَلْيُؤَدِّنْ». فَقَالَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. وَقَالَ فِيهِ: فاستقبل
 القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا
 الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلوة مرتين، حيَّ على
 الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه زاد
 بعد ما قال: حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة. قال: فقال رسول الله ﷺ:
 «لَقُنْهَا بِبِلَاةٍ» فَأَذَّنَ بِهَا بِبِلَاةٍ. [حسن]

«السُّبُور» البوق.

قوله: «وله» أقول: أي: لأبي داود جاء رجل من الأنصار اللغز وذكر «الثوبين
 الأخضرين» في «سنن أبي داود»^(١) [(٢)] ذلك في سنن ابن ماجه^(٣) عن عبد الله بن زيد:
 «رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران»، انتهى.

والثانية^(٤): فيه عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل
 ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً بيده. فقلت: يا عبد الله
 أتبيع هذا لناقوس؟ إلى قوله قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال:
 تقول [٤١٠ ب]: الله أكبر إلى آخر ما هنا.

فقوله: هنا «جاء رجل من الأنصار» أتى به أبو داود^(٥) بلفظ عبد الله بن زيد.

(١) في «السنن» (٤٩٨، ٤٩٩)، وليس فيه ذكر الثوبين الأخضرين.

(٢) في (ب): بياض.

(٣) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وهو حديث حسن.

(٤) لأبي داود في «السنن» رقم (٤٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٩)، وهو حديث حسن.

قوله: «فقعده» الذي في أبي داود: «ثم استأخر عني غير بعيد» وقوله: فقعد رواية فيه. قال: ثم تقول: إذا أقم الصلاة لله أكبر، وسرد ألفاظ الإقامة.

قوله: «فقال عمر»: «أما أنا فقد رأيت مثل الذي رأى» أقول: في «سنن أبي داود»^(١): أن عمر كان قد أرى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً. وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): أن عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب رأياه في ليلة فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن به. فقال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني. وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك.

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَارِ	أَمْ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَنَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنْ اللَّهِ	فَأَكْرِمَ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالِيَّ بَيْنَ ثَلَاثِ	كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

انتهى.

قوله: «وقال فيه: فاستقبل القبلة» أقول: لم أجد هذا في هذه الرواية في «سنن أبي داود»^(٤)، وفي «التلخيص»^(٥): أنه قال الرافعي: وينبغي أنه يستقبل القبلة. قال ابن حجر^(٦): قال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد

(١) في «السنن» رقم (٤٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) وهو كما قال.

(٥) (١/٣٦٤).

(٦) في «التلخيص» (١/٣٦٤).

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

وفي أخرى^(٣): «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ». [ضعيف]

وفي رواية للترمذي^(٤): «وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً». [حسن]

وفي أخرى له^(٥) قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[بإسناد ضعيف]

قوله: «وعن عبد الله بن زيد» أقول: هذا لفظ رواية أبي داود دون الأولى.

قوله: «فإنه أُنْدَى^(٦) منك صوتاً» الندى بعد ذهاب الصوت. يقال: فلان أُنْدَى صوتاً

من فلان إذا كان بعيد الصوت.

قوله: «يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى». قلت: وفي «الأوسط»^(٧)

للطبراني: أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان.

ولأبي داود في «المراسيل»^(٨) عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما

رأى، جاء لينظر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك. فقال له ﷺ: «سبقك بذلك

(١) في «السنن» رقم (٤٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩)، وهو حديث حسن.

(٥) عند الترمذي في «السنن» رقم (١٩٤) بإسناد ضعيف.

(٦) تقدم نصه وتخريجه.

(٧) رقم (٢٠٢٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه

من تكلم فيه وهو ثقة.

(٨) (ص ١٢٦ رقم ٢٠).

الوحي» قيل: وبه يعرف أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة.

قال السهيلي^(١): وقد ورد أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سموات. أخرجه البزار^(٢) وهو أقوى من الوحي، وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به، ورفع ذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه.

قوله: «فجعلت ألقية عليه ويؤذن به» أقول: كانت مساجد المدينة تسعة [مع]^(٣) مسجد رسول الله ﷺ كلهم يصلون بأذان بلال. كذا قال بكر بن عبد الله بن الأشج فيما روى عنه أبو داود في «مراسيله»^(٤) والدارقطني^(٥) في «سننه» [٤١٢ب] فمنها مسجد رابع، ومسجد بني عبد الأشهل، ومنها مسجد بني [عمرو بن مبدول]^(٦) ومسجد جهينة وأسلم، وأحسبه قال: ومسجد بني سلمة. وسائرهما مذكورة في السنن، انتهى.

قوله: «فأقم أنت» أقول: قد عارضه «ومن أذن فهو يقيم» أخرجه أبو داود^(٧) في قصة الصدائي. وأجيب بأنه حديث ضعيف؛ لأنه لا يعرف إلا من رواية الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث. قاله الترمذي^(٨).

(١) انظر: «الروض الأنف» (٢/٢٥٣).

(٢) في «مسنده» (١/١٧٨-١٧٩ رقم ٣٥٢-كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٩)، وقال: رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) في (ب): إلا.

(٤) (ص ١٢١-١٢٢ رقم ١٥).

(٥) (٢/٨٥)، وهو مرسل حسن، والله أعلم.

(٦) في (أ): عمرو، وفي (ب): عمر. وما أثبتناه من «مراسيل أبي داود».

(٧) في «السنن» رقم (٥١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» (١/٣٨٤).

قوله: «وفي رواية للترمذي» وذكر قصة الأذان مثني مثني. أقول: لفظ «الجامع»^(١) قال الترمذي^(٢): وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة، انتهى.

وبه يعرف أن الترمذي إنما ذكر أن محمد بن إسحاق^(٣) روى قصة الأذان إلى آخره، لا أنه روى ذلك عن عبد الله بن زيد كما هو ظاهر قول المصنف، وفي رواية له، وذكر قصة الأذان. الذاهر هو عبد الله بن زيد؛ لأن السياق [٤٢٥/أ] في رواياته، وليس كذلك فهذا لفظ الترمذي وهو بعينه الذي نقله في «الجامع»^(٤)، ويحتمل أن محمد بن إسحاق رواه عن عبد الله ابن زيد، ولكن ليس للمصنف أن ينسبه إليه بل الواجب عليه الإتيان بلفظ «الجامع»، ويعرف أن الترمذي لم يخرج هذه الرواية، إنما ذكر^(٥) أنه قد روى الحديث إبراهيم بن سعد إلى آخره.

قوله: «في رواية» أي: للترمذي أقول: وقال الترمذي^(٦): بعد سياقه لها عن عبد الله بن زيد ما لفظه قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

(١) (٢٧٩/٥).

(٢) في «السنن» (١/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩)، والترمذي رقم (١٨٩)، وابن ماجه رقم (٧٠٦)، وهو حديث حسن.

(٤) (٢٧٩/٥).

(٥) في «السنن» (١/٣٦٠).

(٦) في «السنن» (١/٣٧١).

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن

زيد.

قال^(١): وبعض أهل العلم يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، انتهى. بلفظه، وقد عقد قبله^(٢) باب ما جاء في أفراد الإقامة [٤١٣ ب]، وذكر حديث أنس^(٣) بلفظ عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق، انتهى كلامه. قلت: وقد بوب البخاري لذلك فقال: باب الأذان مثنى وساق حديث أنس.

٥- وعن أنس رضي عنه قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٧). [صحيح]

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣٧٢/١).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣٦٩/١) الباب رقم (١٤١).

(٣) رقم (١٩٤).

(٤) انظر: المدونة (٥٨/١).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٠٠-١٠٢).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤١/١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦)، ومسلم رقم (٣٧٨)، وأبو داود رقم (٥٠٨)، والترمذي رقم (١٩٣)،

والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٣/١٠٣، ١٨٩)، والطيالسي رقم (٢٠٩٥).

قوله في حديث أنس: «أن يعلموا» بضم أوله من الإعلام، وبفتحه من العلم، وبها وردت الرواية.

قوله: «يوروا ناراً» أقول: لفظ «الجامع»^(١): «ينوروا ناراً» ولفظ البخاري^(٢): «يوروا ناراً» في «الفتح»^(٣)، أي: يوقدوها. يقال: ورى الزند: إذا خرجت ناره. وأوريته: إذا أخرجته. قال: وفي رواية مسلم^(٤): «أن ينوروا» أي: يظهر نورها، انتهى بلفظه.

«والناقوس»^(٥) خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت، وهو من شعار النصارى.

قوله: «وأن يوتر الإقامة» أي: يأتي بلفظ: «قد قامت الصلاة» وبه احتج من قال بإفرادها.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): والحديث الذي قبله حجة عليه، يريد: أنه قدم البخاري^(٧) رواية: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» أي: فإنه يأتي بها مثناة فيقول: «قد قامت الصلاة، قد

والدارمي (١/٢٧٠)، وابن الجارود رقم (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٢ - ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٣٩)، والبيهقي (١/٤١٢، ٤١٣)، وأبو عوانة (١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/١٩٠، ١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٥٣، ٢٥٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(١) (٥/٢٨٠) رقم (٣٣٥٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٦).

(٣) (٢/٨٣).

(٤) في «صحيحه» (٣٧٨).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٨٣).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٨٣).

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٥).

قامت الصلاة»، والأظهر أرجحية رواية تثنية كلمة الإقامة مع إفراد غيرها، وإلى هنا انتهت روايات عبد الله بن زيد ثم ذكرت روايات أبي محذورة.

٦- وعن أبي محذورة رضي عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا البخاري.

[صحيح]

٧- وفي رواية^(٢): وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) أخرجہ مسلم في صحيحه رقم (٣٧٩)، وأبو داود رقم (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، والترمذي رقم (١٩٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٦٣٠).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٨١) عقب الحديث: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: أربع مرات.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٤٤): ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات.

(٢) أخرجها أبو داود رقم (٥٠١)، وهو حديث صحيح دون قوله: وكان أبو محذورة لا يجوز ناصيته...

قال أبو داود^(١) وقال عبد الرزاق: «وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» أَسْمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [صحيح دون قوله: وكان أبو محذورة]

قوله [٤١٤ب]: «وعن أبي محذورة» أقول: [اسمه^(٢) سلمة وقيل سمرة]^(٣) وفي خبره: أنه لما سمع الأذان مع فتية من قريش خارج مكة أقبلوا يستهزئون ويحكون صوت المؤذن غيظاً، وكان أبو محذورة من أحسنهم صوتاً، فرفع صوته مستهزئاً، فسمعه ﷺ فأمر به فمئل بين يديه، وهو يظن أنه مقتول فمسح ناصيته وصدرة بيده ﷺ قال: فامتلاً قلبي والله إيماناً و يقيناً، وعلمت أنه رسول الله. فألقى عليه رسول الله ﷺ الأذان وعلمه إياه وأمره أن يؤذن لأهل مكة، وهو ابن ستة عشر سنة، فكان مؤذنهم حتى مات، ثم عقبه بعده يتوارثون الأذان كإبراً عن كإبر، وفي أبي محذورة يقول الراجز:

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنفحات من أبي محذورة لأعلن فعلة مذكرة

قوله: «تقول: الله أكبر» أقول: ذكرها هنا أربعاً، وهي رواية الخمسة، ورواية مسلم^(٤): أن التكبير في أوله مرتين، كما قاله الحافظ في «بلوغ المرام»^(٥).

(١) في «السنن» (١/٣٤١).

(٢) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٢٤): اسم أبي محذورة سمرة بن معير.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/٤٦٩ رقم ٢٢): أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان...

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٣٢) بإسناد صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٩).

(٥) (١/٤٧) الحديث رقم ٤/١٧٠ بتحقيقي.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١): التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد، وهي زيادة يجب قبولها. قوله: «تخفف بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادتين» أقول: هذا هو الترجيع. أقول: تخفف بها صوتك، قيل: المراد أن يسمع من يقربه، قالوا: والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولاً بتدبر وإخلاص ولا يأتي [٤١٥ب] كمال ذلك إلا مع خفض الصوت، ثم يرفع بهما صوته. وهذا الترجيع اختلف العلماء في أنه مشروع، فالجمهور^(٢) أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح، وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد، وزيادة العدل مقبولة.

وذهب الهادوية^(٣) والحنفية^(٤) إلى عدم مشروعيته عملاً منهم بحديث عبد الله بن زيد، وهذا مشروع في حق المؤذن دون السامع، إلا أن يكون بقرب المؤذن بحيث يسمع ما أسرَّ به شرع له أن يقوله كما يقوله المؤذن، لعموم حديث^(٥) الأمر بأن يقول كما يقول. ويحتمل أن يخص هذا؛ لأنه قد فصل بالحديث كيفية قول المجيب، وأنه يأتي عقب كل جملة قالها المؤذن بمثلها، ولم يذكر إجابته في الإسرار بالترجيع.

قوله: «وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم» ظاهره [٤٢٦/أ] أنه كان يقولها من تلقاء نفسه لا أنه بالحديث أمره بها، ولكنه يأتي في حديث تعليمه بالحديث له أنه ألقاها عليه. وظاهر الرواية أيضاً: أنه كان يقول ذلك في أذان فريضة الفجر، وقد روى الترمذي^(٦) وابن

(١) (١٣/٤-١٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٠٠-١٠١).

(٣) «البحر الزخار» (١/١٩١).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٩٠-٩١).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٩٨).

ماجه^(١) وأحمد^(٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع^(٣).

(١) في «السنن» رقم (٧١٥).

(٢) في «المسند» (٦/١٤، ١٥).

قال الترمذي في «السنن» (١/٣٧٩-٣٨٠): حديث بلال، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنها رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة. وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. قال العقيلي في «الضعفاء» (١/٧٥): في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب. قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي.

فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها». ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

ثم أخرجه البيهقي (١/٤٢٤)، وأحمد (٦/١٤-١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر».

وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

قلت: وفي سنده عطاء بن السائب: صدوق اختلط. «التقريب» (٢/٢٢ رقم ١٩١).

وعلي بن عاصم: ضعيف. «المغني» (٢/٤٥٠ رقم ٤٢٩٠).

ثم قال البيهقي (١/٤٢٤): ورواه الحجاج بن أرطاة، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة: أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم. والحجاج مدلس.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) انظر التعليقة المتقدمة.

وفي رواية النسائي في سننه الكبرى^(١) من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

قال ابن حزم^(٢): إسناده صحيح، ومثله في «سنن البيهقي الكبرى»^(٣) أنه كان أبو محذورة يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

إذا عرفت هذا؛ عرفت أن هذا مقيد [٤١٦ ب] لما أطلق من الثيوب في أذان الفجر أن المراد به الأذان الأول الذي شرع قبل طلوع الفجر لإيقاظ وإزعاج النائم، لأنه يؤذن بها في الأذان الذي هو للصلاة بعد دخول وقتها، فهو ليس من ألفاظ الدعاء إلى الصلاة والإعلام بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسييح^(٤) الأخير الذي يعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة في ديار الزيدية عوضاً عن الأذان الأول. وقد حققنا ذلك في شرحنا «سبل السلام على بلوغ المرام»^(٥).

(١) رقم (١٦٢٣) وفي «المجتبى» رقم (٦٤٧).

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٦).

(٣) (٤٢٣/١) بسند صحيح.

(٤) قال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص ٤٩): وقولهم قبل الفجر على المنابر: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماء؛ بدعة، وتوسل جاهلي، وكذا التسييح، أو القراءة، أو الإشعار، بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ...

وقال ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٥٧): وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات.

(٥) (١/٤٥-٤٧- مع سبل السلام) بتحقيقي.

واعلم أنه إنما خص خيرية الصلاة على النوم؛ لأن الساعة ساعة النوم، والمطلوب ترك النوم والقيام إلى الصلاة فخص بالذكر وإلا فهي خير من كل شيء من الطاعات فضلاً عن اللذات، وألغى رواية أبي مخذورة كثيرة.

قوله: «فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» هذه هي الرواية المرفوعة، ولكنها مقيدة بالأذان الأول كما قدمناه.

قوله: «وعلمي الإقامة مرتين مرتين» أقول: هذا تعارضه رواية ابن عمر: أن الإقامة كانت مرة مرة، ويأتي الكلام عليه.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يُنِّي، قَالَ: فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

قوله في حديث ابن عمر: «والإقامة مرة مرة» أي: يؤتى بكل لفظة تثبت في الأذن مفردة في الإقامة، ثم يبين أنه كان يكرر فيها لفظ: «قد قامت الصلاة مرتين».

وقد اختلف^(٣) العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث أبي مخذورة الدال على تشبيه ألفاظ الإقامة، فذهب جماعة إلى حديث أبي مخذورة وقالوا: إنه ناسخ لما عدها. وأورد

(١) في «السنن» رقم (٥١٠).

(٢) في «السنن» (٣/٢، ٢٠، ٣١).

وأخرجه أحمد (٢/٨٥، ٨٧)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١/٤٤٢، رقم ٥١٩)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٢٩)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٣٩)، وابن خزيمة رقم (٣٧٤)، وابن حبان رقم (١٦٧٤)، والحاكم (١/١٩٧-١٩٨)، والبغوي في «شرح السنن» رقم (٤٠٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/١٠٦)، والدارمي (١/٢٧٠) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٨٣).

عليهم أنه يلزمهم كل ما فيه وفيه الترييع والترجيع، وهم لا يقولون به، وبأنه أنكر أحمد^(١) على من ادعى [٤١٧ب] النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأنه عليه السلام رجع بعد الفتح وأقر بلال على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده كما رواه الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤): ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجع التكبير في الأذان الأول أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى في الإقامة أو أفردها، كلها روايات قد قامت، فالجميع جائز.

قلت: وهو كلام حسن، وقد ذكر نحوه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٥).
واعلم أنه استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، فإنه مكرر، فكان حقه أن يستثنى مع الإقامة.

وأجيب: بأن تشية التكبير في الإقامة بالنسبة إلى ترييعه في الأذان إفراد.

قلت: وهذا يتمشى عند من يرى الترييع في الأذان.

فائدة:

قيل: الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان إعلام للغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين ومن [ثم]^(٦) استحباب أن يكون الأذان في

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١/٤٠ رقم ١٨٩).

(٢) في «السنن» (١/٢٣٩).

(٣) في «المستدرک» (١/١٩٨).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/١٥).

(٥) (١/٢٦٤-٢٦٦).

(٦) في (أ): «ثمة».

مكانٍ عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتل والإقامة بسرعة، وكررت: قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي» قلت: قال أبو داود^(١) عقب إخراجِه: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، ثم قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول [٤١٨ب]: سمعت ابن عمر وساق الحديث. انتهى كلام أبي داود.

وفي «التقريب»^(٢) أبو جعفر اسمه [محمد]^(٣) بن إبراهيم بن مسلم بن مهران الليثي المؤذن الكوفي، صدوق [يخطئ من^(٤) السابعة]^(٥).

وقال في [ابن]^(٦) المثني^(٧): إنه مسلم بن المثني، أبو المثني الكوفي المؤذن ثقة من الرابعة. ٩- وعن مالك^(٨): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ ~~هَلَفًا~~ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. [موقوف ضعيف]

(١) في «السنن» (١/٣٥١ رقم ٥١١).

(٢) (٢/١٤١ رقم ١٥)، و(٢/٤٠٦ رقم ٢٤).

(٣) في (أ.ب.): «مسلم»، وما أثبتناه من «التقريب».

(٤) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٤١ رقم ١٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): «أبي».

(٧) أي ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٤٦ رقم ١٠٩٨).

(٨) في «الموطأ» (١/٧٢ رقم ٨) أثر ضعيف موقوف.

قوله: «وعن مالك: أنه بلغه» الحديث.. هذا يشعر بأنه لم يأت الثوب بهذه الكلمة إلا في أيام عمر، وقد سبق التحقيق وأنها مرفوعة، وأن محلها الأذان الأول. ثم هذا الحديث بلاغ. [٤٢٧/أ].

١٠- وعن مجاهد قال: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [حسن]

وقال ^(٣): وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

١١- وفي رواية أبي داود ^(٤) قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ. [حسن]

«الثوب»: الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مَثُوبٌ، والثوب في أذان الفجر: قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين، واحدة بعد أخرى ^(٥).

قوله في حديث مجاهد: «ثوب المؤذن» أقول: قال الترمذي ^(٦): وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب، فقال بعضهم: [هو] ^(٧) الثوب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من

(١) في «السنن» رقم (٥٣٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٨) بلاغاً بصيغة التمريض.

(٣) أي الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٢٨٧-٢٨٨).

(٦) في «السنن» (١/٣٨٠).

(٧) زيادة من (أ)، وليست في «السنن».

النوم. وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في الثوب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم، قال: بين الأذان والإقامة، قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو الثوب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

والذي فسر^(١) أحمد وابن المبارك: أن الثوب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح. ويقال له الثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم». وروي [٤١٩ ب] عن مجاهد^(٢) قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد [و]^(٣) قد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فتوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس بعد. انتهى بلفظه.

وبه يعرف أن الذي أنكره ابن عمر شيئاً لم يكن قد ذكره المصنف، بل المتبادر من كلامه أنه ثوب الفجر. وقول مجاهد وقد أذن دال على أنه لم يرد به الثوب الذي في الفجر إذ ذلك يقال مع الأذان غير ما فسره المصنف به في آخر كلامه.

ويعرف أيضاً أن الترمذي لم يخرج رواية مجاهد، بل قال: وروي عن مجاهد بصيغة التمريض، فلا يصح أن يقال: أخرجه الترمذي^(٤). والمصنف تبع ابن الأثير، فإنه نسب

(١) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٣٨١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «السنن» (١/٣٨١).

إخراجه إلى الترمذي، ويعرف تعيين الصلاة من رواية أبي داود^(١)، وأنها غير الفجر. ويعرف أن ابن عمر قائل بالتثويب في أذان الفجر.

نعم، أخرج رواية مجاهد أبو داود^(٢) بلفظ: حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني أبو يحيى القتات عن مجاهد، وذكره بلفظ في الظهر أو العصر بكلمة أو، وفي «الجامع»^(٣) و«التيسير» بالواو، وفيه دليل أنه يخرج من المسجد للبدعة فيه. وكان المتعين إنكارها على المبتدع لكنه يحمل أنه لم يستطع ابن عمر إنكارها عليه فخرج، وأخبر مجاهداً بأنها بدعة. ويؤخذ منه إباحة ترك الصلاة في المسجد إذا كانت فيه بدعة، وإن كان هذا فعل صحابي.

هذا وأبو يحيى القتات لين الحديث، كما في «التقريب»^(٤).

١٢- وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

وهو أثر حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتَوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

وهو أثر حسن.

(٣) (٢٨٧/٥).

(٤) (٤٨٩/٢) رقم (٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٨).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٧١٥). وهو حديث ضعيف.

١٣ - وعنه هبطه قال: «أخِرُ الأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه

النسائي^(١). [صحيح]

قول [٤٢٠ ب] في أذان بلال: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال بعد إخراجِه: قال أبو عيسى^(٢): حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن [عتيبة]^(٣) قال^(٤): إنها رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن [عتيبة]^(٥)، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس بذلك القوي عند أهل الحديث. انتهى بلفظه.

وفي «التقريب»^(٦) أن اسمه إسماعيل بن أبي خليفة. وفي «الميزان»^(٧) إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة، ورأيتها أنها اثنان، بل منهم من ينسبه إلى اسم أبيه، ومنهم من ينسبه إلى كنية أبيه. وفي «التقريب»^(٨) أنه صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

قوله:

(١) في «السنن» رقم (٦٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣٧٩/١).

(٣) في (ب): «عتبة»، وما أثبتناه من (أ) و«سنن الترمذي».

(٤) أي الترمذي في «السنن» (٣٧٩/١).

(٥) في (ب): «عتبة»، وما أثبتناه من (أ) و«سنن الترمذي».

(٦) (٦٩/١) رقم (٥٠٥)، والذي فيه: إسماعيل بن خليفة بالوحدة، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سيء الحفظ، نُسبَ إلى الغلو في التشيع.

(٧) في «الميزان» (٢٢٢/١) رقم (٨٤٩)، وفي «الكنى» (٤/٤٩٠) رقم (٩٩٥٥).

(٨) (٦٩/٢) رقم (٥٠٥).

الفرع الثالث: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ مُؤَدَّنَا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ». أخرجه أبو

داود^(١). [صحيح]

٢- وللترمذي^(٢) في أخرى عنه: «أَنَّ بِلَالَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». [ضعيف]

الفرع الثالث:

قوله: «عن ابن عمر: أن مؤذناً لعمر» أقول: قد تكلم الترمذي على الروایتين جميعاً،

رواية ابن عمر عن مؤذن عمر، ورواية عن بلال، فقال في الأولى^(٣): وروى عبد العزيز بن أبي

رؤاد عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا يصح؛ لأنه عن

نافع عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل...» ثم ذكر في الحديث الثاني^(٤) ما لفظه:

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن

(١) في «السنن» رقم (٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣٩٤-٣٩٥)، وانظر ما سيأتي.

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٩)، والدارقطني

(١/٢٤٤ رقم ٤٨)، والبيهقي (١/٣٨٣)، والترمذي تعليقا (١/٣٩٤) وقال: هذا حديث غير محفوظ.

وهو حديث ضعيف. وانظر: «فتح الباري» (٢/١٠٣).

(٣) في «السنن» (١/٣٩٤).

(٤) أي الترمذي في «السنن» (١/٣٩٤).

ينادي: إن العبد نام» قال أبو عيسى^(١): هذا حديث غير محفوظ. قال أبو عيسى^(٢): قال علي بن المدني: حديث حماد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر [٤٢١ب] عن النبي ﷺ وهو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

ونقل المنذري^(٣) في «مختصر سنن أبي داود» كلام الترمذي وابن المدني وأقرهما، وكذلك ابن الأثير نقل في «الجامع»^(٤) كلام الترمذي، فقال: قال الترمذي^(٥): هذا حديث غير محفوظ. وقال: قد روي أن مؤذناً لعمر أذن لبليل فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصح^(٦). انتهى ما نقله ابن الأثير. وما كان يحسن من المصنف إهمال ما ذكره ابن الأثير وهو ناقل عنه.

٣- وعن بلال رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرَضاً. أخرجه أبو داود^(٧). [حسن]

قوله: «وعن بلال أن النبي ﷺ قال له: لا تؤذن» الحديث. أقول: قال أبو داود^(٨) عقب إخراجها: عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ما لفظه: قال أبو داود^(٩): شداد مولى

(١) في «السنن» (٣٩٤/١).

(٢) في «السنن» (٣٩٥/١).

(٣) (٢٨٦/١).

(٤) (٢٨٩/٥).

(٥) في «السنن» (٣٩٤/١).

(٦) وتام العبارة: لأنه عن نافع عن عمر منقطع.

(٧) في «السنن» رقم (٥٣٤)، وهو حديث حسن.

(٨) في «السنن» (٣٦٥/١).

(٩) في «السنن» (٣٦٥/١).

عياض لم يدرك بلائاً: انتهى.

قلت: فهو منقطع، نعم؛ له شاهد أخرجه الحاكم^(١) من حديث جابر، وفيه: أنه يذهب مستطيلاً [٤٢٨/أ] في الأفق. وفي رواية للبخاري^(٢): أنه ﷺ مَدَّ يده من عن يمينه ويساره. ولفظه في «المستدرک»^(٣): «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام». انتهى.

٤- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْرَجَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ. أخرجه النسائي^(٤). [إسناده صحيح]

٥- وعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِإِلَّا أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ. أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦)، واللفظ لأبي داود. [ضعيف]

(١) (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) في صحيحه رقم (٦٢١).

(٣) (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٦٤٢) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٤).

(٦) لم يخرج النسائي.

قوله في حديث الصَّدَائِي^(١): وهو بضم الصاد المهملة فдал مهملة نسبة إلى قبيلة [٤٢٢ب] يقال لها: صداء بزنة غراب.

[حتى]^(٢) إذا طلع الفجر» أي: الصبح، فإنه لا يأمره ﷺ أن يؤذن إلا وقد طلع الفجر، وقد قال: أمرني فأذنت.

قوله: «من أذن فهو يقيم» تقدم ما يعارضه في حديث عبد الله بن زيد، ولكن هذا الحديث فيه ما سمعه.

قوله في حديث الصَّدَائِي: «أخرجه أبو داود» قلت: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٣): وأخرجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥). قال الترمذي^(٦): وحديث زياد الصَّدَائِي لا نعرفه إلا من حديث الإفريقي.

والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. هذا آخر كلامه.

وأخرجه أحمد (٤/١٦٩)، وابن ماجه رقم (٧١٧)، والترمذي رقم (١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في «التقريب» (١/٢٦٦ رقم ٩٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (١/٢٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٧١٧).

(٦) في «السنن» (١/٣٨٤).

والإفريقي هو: عبد الرحمن^(١) بن زياد بن أنعم الإفريقي كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وتولى القضاء بها وكان من الصالحين، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٦- وعن سماك بن حرب قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. أخرجه مسلم^(٢) واللفظ له، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث سماك بن حرب: «قال: كان بلال يؤذن» أقول: سقط هنا على المصنف الصحابي، ولفظ «الجامع»^(٥)؛ وعن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة. وفي الترمذي^(٦): عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أنه سمع جابر إلى آخره، وبإسقاط جابر كما وقع للمصنف صار الحديث منقطعاً؛ لأن سماك بن حرب تابعي. قوله: «دحضت» أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة الغرب. قال الترمذي^(٧) بعد إخراجهم: وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٥)، و«المجروحين» (٥٠/٢)، «المغني» (٣٨٠/٢)، «الميزان»

(٢/٥٦١)، «الجرح والتعديل» (٢٣٤/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٦٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٢).

وأخرجه أحمد (٩١/٥)، والنسائي في «السنن» (١٦٦/٢). وهو حديث صحيح.

(٥) (٢٩١/٥) رقم (٣٣٦٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٢).

(٧) في «السنن» (٣٩٢/١).

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

قوله في حديث ابن عمر: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان» أقول: قد بينهما، والمراد أنه يؤذن كل واحد وحده لا أنها يجتمعان على الأذان، والمعروف أنه كان يؤذن بلال بليل [٤٢٣ب] ويؤذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ولا يؤذنا جميعاً. وقيل: إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية، قال الشافعي في «الأم»^(٣): وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن^(٤) جماعة معاً، وإن كان مسجداً كبيراً فلا بأس أن يؤذن في كل جهة مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد. انتهى. وكذا إذا تباعدت أقطار البلد أذن في كل جهة واحد.

(١) في صحيحه رقم (٣٨٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) (١٨٣/٢).

(٤) أما أذان الجماعة فبدعة.

من البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان (الجوف) فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج كلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة تقشعرها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه: هشام بن عبد الملك...

«المسجد في الإسلام» لخير الدين وانلي (ص ٢٠٠).

ومن البدع الأذان بواسطة آلات التسجيل:

قال: وقد انتشرت هذه البدعة حديثاً جاباً منهم في الطرب وسماح أصوات المؤذنين المشهورين بالتنعيم والتطريب...

«المسجد في الإسلام» لخير الدين وانلي (ص ٢٠١).

ومن البدع المذمومة الدكة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء، ورفع الصوت بالتبليغ، أما الأذان داخل المسجد؛ فقد نقل الإمام ابن الحاج في المدخل كراهة الأذان في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم.

ثانياً: أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه؛ لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثاً: قد يكون في الأذان تشويش على متفعل أو ذاك.

وقال المحدث الألباني في «رسالة الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص ١٦):

إن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع، لأمر:

منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

ومنها: عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان)، لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، ومن فائدة ذلك: أنه قد تقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمناً ويسرة عند الحيعلتين... اه
وأما التبليغ جماعة الذي عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم عليها، بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد، فكيف يعمل له دكة لا سيما من مال الوقف.

قال في «المدخل» ما ملخصه: أن التبليغ جماعة يوقع خللاً في الصلاة، ذلك أنهم يبلغون مثياً بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة، على ما يعلم من زعقاتهم، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار...

«المسجد في الإسلام» (ص ٢٠٣، ص ١٩٨-٢٠٠).

ومن البدع: الأذان بـ «حي على خير العمل» وهي من أشهر بدع الروافض، وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.

وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحي على خير العمل» لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧-٤٤٤هـ).

وقمت بتحقيق أحاديثها، فهي تدور بين الموضوع والباطل - أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة - انظر ذلك في كتابنا: «أدلة الأبرار لمن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «رياض الجنة» (ص ١٦٣-١٦٤): وأما النسخة المؤلفة بعنوان: «الأذان بحي على خير العمل» فقد اطلعت عليها فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أولاً: صحيح، لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان (حي على خير العمل)، مثاله: الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها» الحديث. ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان، ونقول فيه: «حي على خير العمل».

قلت: ولو كان الأمر بالعقل لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقاً وصواباً فتجد هذا يقول: «حي على عمود الدين»، وذاك يقول: «الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»، والآخر يقول: «حي على مكفرة الذنوب»، ولصار الأمر فوضى ولصار رافضة إيران مصيبين أيضاً في زيادتهم «أشهد أن علياً ولي الله» بعد الشهادتين في الأذان.

فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي عليه السلام، ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذنه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديهم بغير شذوذ أو علة، وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة، وقد حذرنا عليه السلام من الإحداث في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه. البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدة أسانيد في النسخة (٥١) إسناداً تجتمع لنا في خمسة أحاديث:

١- حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها...» الحديث. البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥).

٢- حديث ثوبان: قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» أحمد (٢٧٦/٥-٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم (٤١٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو: مثل لفظ حديث ثوبان سواء. أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» (١٣٧/٢).

٤- حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجداً معقراً وجهه في التراب» أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/١): «تفرّد به عثمان» وهو حديث ضعيف.

٥- حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» والإسناد المذكور في النسخة ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متّهم، وهو حديث موضوع.

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ثانياً: صحيح صريح لكنه ليس بحجة؛ لأنه موقوف على عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعلي بن الحسين.

وهذا استحسان منهم رحمهم الله ولسنا متعبدين باستحسانهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

ولسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قلت: لا حجة إلا في قول الله أو قول رسوله ﷺ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه، وخاصة إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة.

ثالثاً: أحاديث منكورة وموضوعة: وهو أكثر النسخة، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد، ونصر بن مزاحم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومقاتل بن سليمان، وكل هؤلاء قد كذبوا.

وأحاديث أخر تدور على مجاهيل لا يحتاج بهم، ثم إننا لسننا نعتمد على المؤلف؛ لأنه شيعي، فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه، وإليك مثلاً على ذلك، فقد ذكر (ص ٢٦) حديثاً رقم (٢١) من طريق الطحاوي وفيه:

«حي على خير العمل»، فراجعنا في «شرح معاني الآثار» فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف، فحذارٍ حذارٍ أن نعتمد على أباطيل الشيعة. اهـ.

٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّنتَ فَرَسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكِيلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَّتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف جداً]

«المُعْتَصِرُ» الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته.

قوله في حديث جابر: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. وعبد المنعم شيخ بصري. انتهى بلفظه. وفي «التقريب»^(٣): عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السقاء، متروك من الثامنة. انتهى. إلا أنه قال الحافظ^(٤): إن له شاهداً من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان^(٥) أخرجهما أبو الشيخ^(٦)، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد^(٧) في «زيادات المسند» وكلها واهية. انتهى.

(١) في «السنن» (١/٣٧٣).

(٢) في «السنن» (١/٣٧٣).

(٣) (١/٥٢٥ رقم ١٣٧٧).

وانظر: «الميزان» (٢/٦٩٦)، «التاريخ الكبير» (٣/٢/١٣٧)، «المجروحين» (٢/١٥٧).

(٤) في «فتح الباري» (٢/١٠٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٦).

(٧) (٥/١٤٣) بسند ضعيف، للانقطاع بين أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الربيعي البصري: ثقة.

«التقريب» (١/٨٦) وأبي بن كعب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته من رواية أبي الجوزاء عن

أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي. وهو حديث ضعيف.

قلت: لا ريب أن شرعية الأذان سببها إرادة اجتماع الناس للصلاة جماعة، وأنه دعاء للغائبين السامعين ليحضروا الجماعة، وإعلام بدخول الوقت، ولا بد أن يرتقب من دعا لمن دعي له بالمهملة بين الأذان والإقامة مأخوذة من شرعية الأذان وإن لم تثبت بها الأحاديث، وأما قدر الانتظار فأحسن ما فيه قول ابن بطال^(١) أنه لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت [٤٢٤ب] واجتماع المصلين، وليس في الكتب الستة عبد المنعم غيره ولم يخرج عنه إلا الترمذي.

٩- وعن امرأة من بني النجار قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ، فِإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله: «وعن امرأة من بني النجار» قلت: هي مجهولة.

قوله: «أن يقيموا دينك» قال ابن رسلان: هي بدل من قريش، كما قال تعالى: «مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَدُوٌّ مَغْفِرَةٌ»^(٣) فجملة: (إن ربك) بدل من الرسل. انتهى.

١٠- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا. أخرجه الترمذي^(٤).

[ضعيف]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٢٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٩)، وهو حديث حسن.

(٣) سورة فصلت الآية (٤٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠١)، وهو حديث ضعيف.

١١- وفي أخرى^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

قال: والأول أصح. [ضعيف]

قوله: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» الحديث. قال الترمذي^(٢): اختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق. ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد.

قوله: «وقال: الأول أصح» أقول: روى الترمذي حديث^(٣): «لا يؤذن إلا متوضئ» عن الزهري عن أبي هريرة، وقال: الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وروى حديث^(٤): «لا ينادي» عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، فأفاد كلامه أن الأول منقطع، والثاني موقوف، فقوله: «أصح» أي: أن الموقوف أصح من المرفوع؛ لأنه منقطع.

١٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ

أَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا. أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) واللفظ له. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٠٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٣٩٠/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠١).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٩).

وأخرجه أحمد (٢١٧، ٢١/٤)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤٢٩/١)، وأبو عوانة (٨٦-٨٧)، والحاكم (١٩٩/١، ٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «عن عثمان بن أبي العاص» أقول: هو أبو عبد الله^(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر ابن عبد يزيد بن دهمان بضم الدال المهملة الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم عزله عمر، وولاه عمان والبحرين. ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف! كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا عن الردة. مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

قوله: «لا يتخذ على أذانه أجراً» أي: أجرة. قال الترمذي^(٢): العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب [٤٢٥ب] في أذانه. انتهى. وقد بينا في «منحة الغفار على ضوء النهار»^(٣) تحقيق المسألة. قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٤): إنه حديث حسن. [٤٢٩أ/].

١٣- وعن أبي بكر^{رضي الله عنه} قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف]

١٤- وعن أبي أمامة^{رضي الله عنه} أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ^{رضي الله عنه} الْمَذْكُورِ فِي فَصَائِلِ الأَذَانِ.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٩٦ - قسم التراجم).

(٢) في «السنن» (١/٤١٠).

(٣) (٢/١٩٨ - مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) في «السنن» (١/٤١٠) حيث قال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٢٦٤)، وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ إلى آخره: «أخرجه أبو داود». قلت: قال المنذري^(٢): في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. انتهى.

قلت: ولا يتهم أن الرجل المجهول هو قوله: عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه لا يضر جهلة الصحابي عند أئمة الحديث، إنما الرجل المجهول أن في إسناده حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب.

١٥ - وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٢٨).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤١/١) بسند واو.

وقال البيهقي: وهذا إن صح شاهد لما استحسسه الشافعي رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً.

وقال الألباني: وهذا الذي استحسسه الشافعي أخذه عنه الرافعي، فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله، فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نص، إذ استشهد الحافظ في «التلخيص» (٢١١/١) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه: وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها. وكذا لا أصل لما ذكره في: «الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني قوله: صدقت وبررت. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «مختصر السنن» (٢٨٥/١).

(٣) في «الموطأ» (٧٣/١) رقم (١١)، وهو أثر موقوف صحيح.

١٦- وعن أبي جحيفة رضي عنه: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَدِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا

وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(١) وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صحيح]

زاد الترمذي: «وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». [صحيح]

١٧- وعند أبي داود ^(٢): فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا

وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. [صحيح]

قوله في حديث أبي جحيفة واسمه وهب السوائي: «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا» أقول: فصل إجماله رواية مسلم ^(٣) حيث قال: «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة ^(٤): انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح بقمه لا ببدنه كله، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

قال ابن دقيق العيد ^(٥): فيه دليل على استدارة المؤذن للإسراع [٤٢٦ ب] عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف: أهل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة. واختلف أيضاً: هل يستدبر في الحيعلتين الأولتين مرة وفي الثانية مرة؟ أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، حي على الفلاح عن شماله، وكذا في الأخرى. ورجح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منها. قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٩، ٥٠٣)، وأبو داود رقم (٥٢٠)، والترمذي رقم

(١٩٧)، والنسائي رقم (٥٣٧٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٣).

(٤) في صحيحه (١/٢٠٢ الباب رقم ٤١).

(٥) في «إحكام الأحكام» (١/١٧٩).

وفي «المغني»^(١) عن أحمد: لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسراع أهل الجهتين.
قوله: «زاد الترمذي: وأصبعا في أذنيه» أقول: قال العلماء^(٢): في ذلك فائدتان،
أحدهما: أن يكون أرفع لصوته. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد، أو كان
به صمم أنه يؤذن.

قال الترمذي^(٣): استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان،
واستحسنه الأوزاعي^(٤) في الإقامة أيضاً. والإصبع مجملة في الحديث، وجزم النووي^(٥) أنها
السبابة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

قوله: «ولم يستدر» قالوا: ورواية: «واستدار في أذانه»^(٦) ضعيفة من جميع طرقها، أو
أريد بالاستدارة: الالتفات.

(١) في «المغني» (٢/ ٨٤-٨٥)، وحكاها الكوسج في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٤١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١١٦)، «المغني» (٢/ ٨٥٨٤).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٧٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٦).

(٥) في «المجموع شرح المذهب» (٣/ ١١٧-١١٨).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١١٦): وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يميناً
وشمالاً ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة...

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٤-٨٥): والمستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً...
ويستحب أن يُدبر وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا
يزيل قدميه عن القبلة في التفاته... وظاهر كلام الحزمي أنه لا يستدبر، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة،
وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين.

إحداهما: لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة فكره، كما لو كان على وجه الأرض.

قالوا: واختصت الحيلة بالالتفات؛ لأن غيرها ذكر الله، وهما خطاب للأدعي كالسلام في الصلاة فيه دون غيره.
قوله:

فصل في استقبال القبلة

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح]
- ٢- وعن نافع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ. أخرجه مالك ^(٢)، والله أعلم. [موقوف صحيح]
- قوله ^(٣): «فصل في استقبال القبلة»:
- أي: في وجوبه في الصلاة.
- قوله ^(٤): «ما بين المشرق والمغرب قبلة»:

والثانية: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدبٍ أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل.

انظر: «المدونة» (٥٨/١)، «البنائية في شرح الهداية» (١٠٢/٢).

(١) في «السنن» رقم (٣٤٢، ٣٤٣). أخرجه ابن ماجه رقم (١٠١١)، والحاكم (١/٢٠٥، ٢٠٦)، والدارقطني (١/٢٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/١٩٦ رقم ٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: «سفر».

أقول: قال البغوي في تفسيره^(١) وابن العربي^(٢): المراد به مطلع الصيف ومغرب الشتاء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»^(٣): أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلته. فأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد، وهذا إنما يصح لما كانت قبلته في جنوبه وشماله، ويجوز أن يكون [٤٢٧ب] أراد به قبة أهل المدينة ونواحيها، فإن الكعبة جنوبها، والقبة في الأصل الجهة. انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: أخرجه من طريقين تكلم في أحدهما^(٤)، وقال في الأخرى^(٥): حسن صحيح.

وقال^(٦): قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبة» منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبة، إذا استقبلت القبة. وقال ابن المبارك: ما بين المغرب والمشرق قبة، هذا لأهل المشرق^(٧).
قوله:

(١) (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٢) في «عارضه الأهودي» (١٤١/٢).

(٣) (٤١٢ - ٤١١/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٤).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (١٧٤/٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٢٢/٧ - ٢٢٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢١٢/٣)، «الفتح» (٥٠٧/١).

الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وفي أخرى^(٢): «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

(الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها)

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه.

أقول: عقد له البخاري^(٣) باباً، فقال: باب رفع اليدين في التكبير الأولى.

وقوله: «ثم يكبر» دليل على أن الرفع يكون قبل التكبير، وقد ورد تقدم الرفع^(٤) على التكبير وعكسه^(٥) أخرجهما مسلم، وورد ما يدل على المقارنة، وفي المقارنة وتقديم الرفع على

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠/٢٢)، وأبو داود رقم (٧٢١)، والترمذي رقم (٢٥٥)، وابن ماجه رقم (٨٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٧٥/١).

وأخرجه الشافعي كما في «ترتيب المستدرک» رقم (٢١١)، والدارمي (٢٨٥/١)، وأبو عوانة (٩٠/٢)، والدارقطني (٢٨٧-٢٨٨ رقم ٢)، والبيهقي (٢٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٧/٩).

(٢) عند البخاري رقم (٧٣٨).

(٣) في صحيحه (٢/٢١٨ الباب رقم ٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١، ٢٢، ٣٩٠/٢٣) وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤، ٢٥/٣٩١) وفيه: «إذا صلى كبر ثم رفع يديه...».

التكبير خلاف بين العلماء، والذي رجحه الشافعية^(١) المقارنة كما دل له حديث وائل بن حجر عند أبي داود^(٢) بلفظ: «رفع يديه مع التكبير». وقضية المعية أنه ينتهي بانتهاه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»^(٣)، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية^(٤). وقال صاحب «الهداية»^(٥) من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن [٤٢٨ب] غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. انتهى. وقد تعقبه ابن حجر^(٦).

وقوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة، أي: مقابلهما. والمنكب: مجتمع عظم الكتف. واعلم أنه قال ابن المنذر^(٧): لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقال ابن عبد البر^(٨): أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، ومن قال^(٩) بالوجوب - أي: وجوب الرفع - الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وحكي عن الإمام أحمد.

(١) انظر: «الأم» (١٣٦/٢)، «معرفة السنن والآثار» (٤٠٤/٢-٤١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٥).

(٣) (٢٦٢/٣).

(٤) «التمهيد» (٥٤٥/٤).

(٥) (٤٦-٤٧).

(٦) في «فتح الباري» (٢١٨/٢) حيث قال: وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

(٧) في «الأوسط» (٧٢/٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٢).

(٨) «التمهيد» (٢١٢-٢١٥).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٢).

وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه؛ إلا في رواية عن الأوزاعي [٤٣٠/أ] والحميدي.

ونقل الففال عن أحمد بن سيار: أنه واجب، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته. واعلم أنه قال المصنف: أنه روى الرفع في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي^(١) عن الحاكم [قال]^(٢): لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي^(٣): هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله. قال: الموجبون له قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام. هذا الثبوت. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) فلذا قلنا بالوجوب، وذهب الجمهور^(٥) إلى أنه سنة. وعن قال بسنيته من أهل البيت^(٦): زيد بن علي والقاسم والناصر والإمام يحيى، وبهذا يعرف أن من نسب إلى الزيدية [٤٢٩ب] كافة أنهم لا يقولون به فقد وهم وهماً فاحشاً، وقال به من غيرهم أئمة المذاهب الأربعة ولم يخالف فيه.

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٧٤-٧٥).

وانظر: «التلخيص» (١/٢٢٠) و«جزء رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص ٣١ رقم ١٠، ١١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٧٤-٧٥).

(٤) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٢٠).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٣٨).

ويقول: إنه ليس سنة إلا الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وقد حققنا دليله والرد عليه في شرحنا «سبل السلام»^(١).

قوله: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك» أقول: هذان المحلان اختلف في الرفع فيهما، فأفاد حديث ابن عمر^(٢) فعله بالتكبير له فيهما. وبوب عليه البخاري^(٣): باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع. وصنف^(٤) في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى^(٥) فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري^(٦): ولم يستثن الحسن أحداً. وقال محمد بن نصر المروزي^(٧): أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة ورواية عن مالك^(٨). واستدلوا بما رواه مجاهد عن ابن عمر^(٩) أنه لم يره يفعل ذلك.

وأجيب بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك نافع وسالم عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو نافٍ مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه

(١) (١٨٣-١٧٩/٢) بتحقيقي.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) في صحيحه (٢/٢١٩) الباب رقم ٨٤ - مع الفتح.

(٤) أي البخاري «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للبخاري.

(٥) البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص ٢٦ رقم ٢٩).

(٦) في المرجع المتقدم رقم (٢٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٨) «التمهيد» (٤/٥٤٥-٥٤٦).

(٩) أخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (١٥) وقال البخاري: قال يحيى بن معين:

حديث أبي بكر بن عياش عن حصين إنها هو توهم لا أصل له.

أخرى. واحتجوا بحديث ابن مسعود: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود. أخرجه أبو داود^(١).

ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. ثم إن لفظة: «ثم لا يعود»^(٢) مدرجة؛ فإنه قد روى يزيد بن أبي زياد هذا الحديث بالحجاز بغير هذه

(١) في «السنن» رقم (٧٤٨).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي (١٩٥/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٢)، وأحمد (٣٨٨/١) من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. بسند صحيح. قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقال المنذري في «المختصر» (٣٦٨/١): وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. اهـ

قلت: وقد ورد في «علل الدارقطني» (١٧١/٥) بلفظ: «فرغ يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد» قال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد»، وكذلك قال الحماني عن وكيع.

وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»... وليس قول من قال: (ثم لم يعد) محفوظاً.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦/١) و«الفتح» لابن حجر (٢٢٠/٢) و«نصب الراية» للزيلعي (٣٩٤-٣٩٦)، و«شرح السنة» للبخاري (٢٥، ٢٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٠١/١) عن البراء بن عازب، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وهو حديث ضعيف.

[الزيادة]^(١) وكأنه [٤٣٠ب] لقن فتلقن، وقد كان اختلط في آخر عمره.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وقد اتفق الحافظ أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الحديث من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي^(٣): إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يُزيد. وقال عثمان الدارمي عن ابن حنبل: لا تصح. أفاده ابن رسلان في «شرح السنن».

قوله: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» أقول: أي: لا في الهوي إليه بعد الاعتدال ولا في الرفع منه، كما في رواية البخاري^(٤): «حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه منه». وهذا يشمل ما إذا انهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكنه قد أخرج الدارقطني في «الغرائب» قال الحافظ ابن حجر^(٥): بإسناد حسن، وفيه: «لا يرفع بعد ذلك».

قوله: «وفي أخرى: لا يفعل ذلك حين يسجد» يحتمل حين يسجد حين يهوي بالسجود من الاعتدال، وحين يسجد الثانية، والظاهر شموله لهما.

وانظر: «التلخيص» (١/٤٠٠-٤٠٢).

(١) في (ب): «الرواية».

(٢) في «التلخيص» (١/٤٠٠).

(٣) في مسنده (٢/٣١٦).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣٨) وفيه: «... ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود...».

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٢١).

٢- وفي أخرى: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وهذا لفظ الشيخين^(١). [صحيح]

٣- وللبخاري^(٢) في أخرى: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ

يَدَيْهِ. [صحيح]

٤- وعند مالك^(٣) وأبي داود^(٤): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا دُونَ ذَلِكَ. [موقوف صحيح]

٥- ومالك^(٥) في أخرى: كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ. [موقوف صحيح]

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٦): قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً. قُلْتُ: أَشِيرَ

لِي؟ فَأَشَارَ إِلَى الثَّانِيَيْنِ أَوْ اسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «وفي أخرى: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» قد أفادت هذا أول رواية، وإنما

زاد هنا التسميع والتحميد، ويأتي الكلام عليها.

قوله: «فأشار إلى الثندين» أقول: قد عارضه رواية: «حذو منكبيه»، وقد روى مسلم^(٧)

عن مالك بن الحويرث: «حتى يجاذي بها فروع أذنيه».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٦)، ومسلم رقم (٣٩١).

(٢) في صحيحه رقم (٧٣٩). وأخرجه النسائي في «السنن» (٢/٢٠٦)، وأبو داود رقم (٧٤١).

(٣) في «الموطأ» (١/٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٧٤٢).

(٥) في «الموطأ» (١/٧٦ رقم ٢٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) ذكره أبو داود بإثر الحديث رقم (٧٤١).

(٧) في صحيحه رقم (٣٩١/٢٦).

وأخرجه أحمد (٥٣/٥).

وعند أبي داود^(١) عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى يحاذي أذنيه» وتأتي المسألة مستوفاة

قريباً.

٦- ولأبي داود^(٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ. [صحيح]

وله في أخرى^(٣): وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُهَا بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ. [صحيح]

٧- وللنسائي^(٤): كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. [صحيح]

قوله: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» أقول: قد عارضه حديث مالك بن

الحويرث عند النسائي^(٥). قال ابن حجر^(٦): إنه أصح ما وقف عليه في الرفع من السجود،

(١) في «السنن» رقم (٧٢٤-٧٢٦).

وأخرجه أحمد (٣١٦-٣١٧/٤)، ومسلم رقم (٤٠١/٥٤)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١)، والدارقطني في «السنن» (١/٢٩٢ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٢).

(٣) أبو داود في «السنن» رقم (٧٢١).

(٤) في «السنن» (١٢١/٢، ١٢٢).

(٥) في «السنن» (١٢٣/٢).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٢٣).

ولفظه: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إلى قوله: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجدة حتى يحاذي [٤٣١ب] بهما فروع أذنيه. قال^(١): وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها من مقال.

قلت: واختاره ابن حزم في «شرح المحلى»^(٢) وبسط فيه القول. وقد نقلت كلامه في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»^(٣).

قوله: «في كل تكبيرة يكبرها» قبل الركوع هي في أول ركعة ثلاث تكبيرات للافتتاح، وللهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، وفيها عداها اثنتان، ولا كلام إنه يكبر بعد الرفع من الركوع أيضاً.

قوله: «وإذا قام من الركعتين» أقول: من التشهد الأول، وبوب له البخاري^(٤) [باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، قال البخاري^(٥)] في «جزء رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلّفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال ابن بطلال^(٦): هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول [٤٣١أ] بالرفع.

(١) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٣).

(٢) (٤/١٦-١٧).

(٣) (٢/٢٦٨ - مع ضوء النهار).

(٤) في صحيحه (٢/٢٢٢) الباب رقم ٨٦ - مع الفتح).

(٥) (ص ٣٠-٣١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٥٧).

وقال الخطابي^(١): لم يقل به الشافعي، وهو لازم له على أصله من قبول الزيادة.
 وقال ابن خزيمة^(٢): هو سنة وإن لم يذكره الشافعي^(٣). فالإسناد صحيح، وقد قال:
 قولوا بالسنة ودعوا قولي.
 قال ابن دقيق العيد^(٤): قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند
 الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين
 واحدة، «وأول راض سيرة من يسيرها».
 قوله: «دون ذلك» أقول: قال أبو داود^(٥) في «السنن»: ولم يذكر رفعها دون ذلك غير
 مالك فيما علمت. انتهى.

ورواية نافع في جوابه على [٤٣٢ب] ابن جريج دليل على شذوذ رواية مالك.
 قوله: «وإذا انحط إلى السجود» أقول: هذه حالة رابعة أثبت فيها الرفع.
 والخامسة: إذا قام من الركعتين، وهذا يعارضه قوله: «ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها
 قبل الركوع» وهذه تكبيرة عند الانحطاط للسجود، ولم أجده إلا في هذه الرواية، على أني لم
 أجدها في «سنن أبي داود» ووجدتها في «الجامع»^(٦) مثل ما هنا، فينظر، ولا أعلم قائلاً به.

(١) في «معالم السنن» (١/٤٦٢ - مع السنن).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/١٣٦)، «المعرفة» (٢/٤٠٤-٤١٧).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٠٦-٣٠٧) ط: ابن حزم.

(٥) في «السنن» (١/٤٧٥).

(٦) (٣٠١/٥).

٨- وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود يوماً: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟

قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الإفتاح^(١). [إسناده حسن]

٩- وفي أخرى^(٢): كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو

بكر وعمرو رضي الله عنهما. أخرجه أصحاب السنن. [صحيح]

قوله: «وعن علقمة» أقول: هو علقمة بن قيس^(٣) أبو شبل بن مبارك من بني بكر بن

النخع النخعي، روى عن عمرو وعبد الله بن مسعود، واشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهم عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» أقول: قال أبو داود^(٤): هذا حديث مختصر من حديث

طويل، وليس هو بصحيح^(٥). وقال الترمذي^(٦): إنه حديث حسن. وبه يقول غير واحد من

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهى.

وقد بوب^(٧) لرفع اليدين عند الركوع وذكر حديث ابن عمر^(٨).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٤٨)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي رقم (١٠٣٦).

وإسناده حسن.

(٢) في «سنن النسائي» رقم (١٠٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٠٨ - قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/٣١ رقم ٢٨٦).

(٤) في «السنن» (١/٤٧٨).

(٥) وتام العبارة: على هذا اللفظ.

(٦) في «السنن» (٢/٤١-٤٣).

(٧) أي الترمذي في «السنن» (٢/٣٥ الباب رقم ١٩٠).

(٨) رقم (٢٥٥).

وقال^(١): إنه حسن صحيح.

وهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. وساق جماعة من التابعين قالوا به، ثم قال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: قد ثبت حديث رفع اليدين في الركوع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. انتهى كلام الترمذي.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٢): وقد حكى عن عبد الله بن المبارك قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمعه عبد الرحمن بن علقمة، قال: وقد يكون هذا خفي على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين [٤٣٣ب] في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى بلفظه.

١٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث البراء: «أخرجه أبو داود» أقول: وقال^(٤): روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا: «ثم لا يعود» انتهى. وقال المنذري^(٥): في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه.

(١) في «السنن» (٣٧/٢).

(٢) (٣٦٨/١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٩)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٧٨/١).

(٥) في «مختصر السنن» (٣٦٩/١).

قال الدارقطني^(١): إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط.
 قال البخاري^(٢): وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم: الثوري
 وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لا يعود».
 وقال المنذري^(٣): فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. انتهى.
 وفي «الجامع»^(٤) لابن الأثير: أنه أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.
 انتهى.

وليس^(٥) هذا لفظ أبي داود، بل لفظه ما قدمناه، وكان على المصنف ذكر ما ذكره ابن
 الأثير عن أبي داود.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَصَ وَرَفَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا
 هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه الستة^(٦)، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

وعند أبي داود^(٧) والترمذي^(٨): «كَانَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ». [ضعيف]

(١) في «السنن» (٢٠١/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٢٠/٢).

(٣) في «مختصر السنن» (٣٧٠/١).

(٤) (٣٣٨٤/٥) رقم ٣٠٣.

(٥) وهو كما قال.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم رقم (٣٩٢)، ومالك في «الموطأ» (٧٦/١)، وأبو

داود رقم (٧٤٦، ٧٥٣)، والترمذي رقم (٢٣٩، ٢٥٤)، والنسائي رقم (١٠٢٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧٥٣) وفيه: «... رفع يديه مداً»، وهو حديث صحيح.

(٨) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

وفي أخرى للترمذي^(١): «كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي». [صحيح]

١٢- وفي أخرى لأبي داود^(٢): لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِنْطِيهَ. [صحيح]

١٣- وفي أخرى للنسائي^(٣): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَقَالَ:

ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فيكبر كلما خفض ورفع» هذا العموم مخصص بقيامه من الركوع، فإنه لا يكبر فيه بل يقول: «سمع الله لمن حمده» أقول: هذا تكبير النقل.

وقوله: «قيل له: ما هذا التكبير؟» إنما سألوه عنه؛ لأنه قد كان تركه أمراء بني أمية

الذين يصلون بالناس كما يأتي بيانه قريباً.

قوله: «كان إذا كبر نشر أصابعه» أقول [٤٣٤ب]: أجل التكبير هنا، وقد بينها

الترمذي بأنها تكبيرة الافتتاح، فقال الترمذي^(٤): باب في نشر الأصابع عند التكبير. ثم

أخرج^(٥) عن أبي هريرة: كان ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

قال أبو عيسى^(٦): حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن

سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٧٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٥/٢) الباب رقم (١٧٧).

(٥) أي الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٩).

(٦) في «السنن» (٥/٢).

وهو أصح^(١) من رواية يحيى [بن] اليان وأخطأ ابن اليان في هذا الحديث. وحدثنا^(٢) عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد [٤٣٢/أ] الحنفي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأً. قال أبو عيسى^(٤): قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليان، وحديث يحيى ابن يان خطأ. انتهى بلفظه.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قد سمعت ما قاله الترمذي، ولفظ أبي داود^(٥) عن أبي هريرة من طريق سعيد بن سمعان: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدأً. وليس فيه نشر أصابعه. وفي «الجامع»^(٦) ذكر لفظ أبي داود كما ذكرناه، وذكر عن الترمذي الروایتين: الرواية^(٧) التي فيها خطأ يحيى بن اليان التي فيها نشر الأصابع، والرواية^(٨) التي صححها بلفظ رواية أبي داود^(٩).

(١) قاله الترمذي في «السنن» (٦/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٣٠٤-٣٠٣/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» رقم (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٩) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٥٣)، وهو حديث صحيح.

قلت: المصنف ترك رواية: «نشر الأصابع» المضعفة، وأتى برواية: «رفع يديه مداً» من بعد هذا، فلا يصح أن يقول فيما رواه من روية نشر الأصابع أنه أخرجها أبو داود، وإنما ألجأه إلى ذلك إيهام عبارة ابن الأثير؛ فإنه ساق رواية: «رفعها مداً» إلى أبي داود والترمذي وأصاب، ثم قال: وفي أخرى: «إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، هذا لفظه، فظن المصنف أن قوله: «وفي أخرى» أي: لأبي داود والترمذي، وليس كذلك، بل هي خاصة بإخراج الترمذي لها، ثم إنه سقط على المصنف [٤٣٥ب] لفظ للصلاة، وهي لفظ حديث الترمذي^(١) ولفظ ابن الأثير^(٢) أيضاً.

قوله: «وفي أخرى للترمذي^(٣): كان يكبر وهو يهوي» أقول: بوب له الترمذي^(٤): باب ما جاء في التكبير عند الركوع، وذكر هذا الحديث^(٥)، وقال: حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود. انتهى بلفظه.

قوله في حديث أبي هريرة: «تركهن الناس» أقول: هذا يدل على أنه ترك قرب عصر النبوة رفع اليدين مداً، وأنهم كانوا يصلون السورة الثانية بآخر الفاتحة من دون فصل بسكوت، وأنهم تركوا تكبير النقل عند السجود، وكأنه يريد بالناس أمراء بني أمية أو مطلقاً ممن تبعهم على ذلك، فالناس أتباع ملوكهم.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الجامع» (٣٠٤/٥).

(٣) في «السنن» (٣٣/٢-٣٥) الباب رقم (١٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٧٠).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه قيل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد - وهو بالنون والجيم مصغر - من ترك التكبير أولاً؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى^(٢) [الطبراني]^(٣) عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياد تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه لترك عثمان. وقد حمل جماعة من أهل العلم ذلك على الإخفاء.

وحكى الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية [٤٣٦ب] تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه: بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، ولكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل. فالجمهور^(٤) على ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل الظاهر: يجب كله.

فائدة:

قال ابن المنير^(٥): الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في إتيانها بالتكبير الذي هو شعار النية. انتهى.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٠).

(٣) في المخطوط: «الطبري»، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٤) انظر: «الإقناع» (١/ ٦٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦٤-٣٦٦)، «الاستذكار» (٤/ ١١٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٠).

وقوله: «يرفع يديه في الصلاة مداً» يحتمل أنهم تركوا المد والرفع نفسه. وأما السكوت بعد فراغه من قراءة الفاتحة ففيه حديث جابر بن سمرة: أنه رضي الله عنه كان له سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(١)، وفي لفظ: «كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». روى ذلك أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

(١) سورة الفاتحة الآية (١).

(٢) في «المسند» (٧/٥، ١١-١٢، ٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١) وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٨٧)، وابن حبان رقم (١٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٧٥ و ٦٨٧٦)، وفي «الشاميين» رقم (٢٦٥٢)، والحاكم (١/٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥-١٩٦/٢) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (٨١٣)، والنسائي رقم (٨٩٤-٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

قال النووي في «المجموع» (٣/٣٦٢): يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين قوله: «ولا الضالين» وأمين سكتة لطيفة.

الثالثة: بعد أمين سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة.

١٤- وعن وائل بن حجر رضي عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

كَبَّرَ.

قال أحد الرواة: «حِيَالِ أذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ». أخرجه مسلم^(١) واللفظ له، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

[صحيح]

١٥- ولأبي داود^(٤) في أخرى قال: «ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَائِطِهِمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى

صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ». [صحيح]

١٦- وفي أخرى^(٥) قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ

التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي تَوْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا،

الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتة مجاز؛ فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق وجهه أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساکت.

(١) في صحيحه رقم (٤٠١/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٤-٧٢٦).

(٣) في «السنن» (١٢٣/٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٣)، والدارقطني في «السنن»

(١/٢٩٢ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٧١). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٢٣).

وأخرجه مسلم رقم (٤٠١)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والنسائي رقم (٨٨٧، ٨٨٩).

وهو حديث صحيح.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ». [صحيح]

١٧- وفي أخرى^(١): «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحْيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ

كَبَّرَ». [صحيح]

١٨- وفي أخرى^(٢): «رَأَى ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ». [صحيح]

وفي أخرى^(٣): «رَفَعَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». [صحيح]

قوله في حديث وائل: «حيال أذنيه» أقول: هو معارض بحديث ابن عمر^(٤) حيث قال: «يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه» ورواية البراء^(٥): «إلى قريب من أذنيه»، وبوب البخاري^(٦) لذلك بقوله: باب إلى أين يرفع يديه، وذكر حديث أبي حميد: «إلى حذو منكبيه» قال الحافظ [ب٤٣٧] ابن حجر في «الفتح»^(٧): «وهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث^(٨) الآتي.

وفي لفظ له: «حتى يجاذي بها فروع أذنيه»^(٩).

(١) أخرجها أبو داود رقم (٧٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجها أبو داود رقم (٧٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجها أبو داود رقم (٧٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) في صحيحه (٢/٢٢١) الباب رقم ٨٥ - مع الفتح).

(٧) (٢/٢٢١).

(٨) سيأتي، وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم، وهو حديث صحيح.

وفي رواية وائل عند أبي داود^(١): «حتى يحاذي بها أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي: أنه جمع بينهما، فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود^(٢) بلفظ: «حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه». انتهى.

قلت: والظاهر أنه لم يتم الترجيح من العمل المخير فيه، وكأن ألفاظ حديث^(٣) وائل قد تعددت بعضها: «حيال أذنيه»، وفي رواية^(٤): «أنه قدم المدينة فرأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم»، وفي رواية^(٥): «أنه رفع يديه» ولم يبين إلى أين. وفي لفظ^(٦): «رفع يديه حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر»، وفي رواية^(٧): «يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»، وفي رواية^(٨): «فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه»، وفي

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٦)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والترمذي رقم (٢٩٢)، والنسائي (١١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٤)، والنسائي رقم (٨٨٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٢٤)، والنسائي رقم (٨٨٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٧٢٣)، وابن ماجه رقم (٨١٠، ٨٦٧)، والنسائي رقم (٨٨٩، ٨٨٧).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٨) تقدم، وهو حديث صحيح.

رواية^(١): «حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه» كل هذه ألفاظ [روايات]^(٢) وائل ساقها في «الجامع»^(٣) وهذا اضطراب يقتضي تقديم رواية ابن عمر عليه. [٤٣٨ب].

١٩- وعن سعيد بن الحارث المعلى قال: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه البخاري^(٤). [صحيح]

٢٠- وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

وعند النسائي^(٦): «فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَيَتِمُّ الرَّكُوعَ». [صحيح]

٢١- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح]

(١) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب): «رواية».

(٣) (٣٠٣/٥-٣٠٤).

(٤) في صحيحه رقم (٨٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٨٦)، ومسلم رقم (٣٩٣)، وأبو داود رقم (٨٣٥)، والنسائي رقم (١٠٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٠٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

٢٢- وعن أبي قلابة: «أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ ~~هَلَسَ~~ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

زاد النسائي^(٢) في أخرى: «وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». [صحيح]

٢٣- وعن النضر بن كثير السعدي قال: «صَلَّى إِلَى جَنَيْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ وَهَيْبُ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا صَنَعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: في رواية النضر التي فيها إثبات الرفع في القيام من السجدة الأولى: «أخرجه أبو داود» أقول: قال المنذري^(٥): وأخرجه النسائي^(٦). والنضر بن كثير أبو سهل البصري، ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس. انتهى. وتقدم الكلام في الرفع عند السجود.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١)، وأبو داود رقم (٧٤٥)، وابن ماجه رقم (٨٥٩)، والنسائي رقم (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٠).

(٤) في «السنن» رقم (١١٤٦). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «مختصر السنن» (٣٦٦/١).

(٦) في «السنن» رقم (١١٤٦).

٢٤- وعن ميمون المكي: «أَنَّه رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفِّهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هَهُنَا فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرُ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «وعن ميمون المكي» أقول: هو كحديث ابن طاووس. وزاد: «حين ينهض للقيام» إلا أن ميمون المكي قال في «تقريب التهذيب»^(٢): إنه مجهول. قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: وسكت عليه المنذري، وقدمنا أن ميمون المكي مجهول، فلا يعتبر بسكوت أبي داود وسكوت المنذري [٤٣٩ب].

[^(٣)]

٢٥- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا مسلمًا. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم الترجمة (٧٠٥٤).

(٣) في «جامع الأصول» (٣١٢/٥) الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرّجلين: القيام والقعود.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١١٧)، وأبو داود رقم (٩٥٢)، والترمذي رقم (٣٧٢)، وابن ماجه رقم (١٢٢٣)، والنسائي (٣/٢٢٣-٢٢٤).

٢٦- وفي أخرى^(١): أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [صحيح]

قال الخطابي^(٢): إن لم تكن لفظة نائماً مدرجة في الحديث من بعض الرواة، وقاس ذلك على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته؛ فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

قوله في حديث عمران: «كان بي بواسير»^(٣) أقول: بالباء الموحدة: عروق تنبت بلحم زائد على أذوار فم المقعدة لها حكيك كلهيب النار، تدب في الجسد برطوبة سمية يكون منها ضعف نفس وسقوط قوة وهمة وانكسار.

وفي لفظ له في «الجامع»^(٤): «كان بي الناصور»^(٥) قال الأطباء: هي عروق تنبت موضع البواسير بلحم زائد كالتآليل الطوال، وهي نوع من البواسير إلا أنها أطول وأدق بين الرقة والغلاظة بسببها يزول شيء من الغذاء مع الفضلة السوداء.

قوله: «فعلى جنب» أي: مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٥)، وأبو داود رقم (٩٥١)، والترمذي رقم (٣٧١)،

والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٣١).

(٢) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

(٣) انظر: «النهاية» (١/١٣٢)، «المجموع المغيث» (١/١٥٨).

(٤) (٣١٣/٥).

(٥) انظر: «الحاوي في الطب» لأبي بكر الرازي (٣/٢٢٨).

قوله: «ومن صلى نائماً» بالنون من النوم والمراد: مضطجعاً. وصحفه الأصيلي وابن بطال^(١) وغيرهما بياضاً بموحدة بعدها مثناة تحتية فما والصواب «نائماً» بالنون، ويأتي كلام المصنف الذي نقله عن الخطابي^(٢).

قوله: «فله نصف أجر القاعد» أقول: قال الخطابي^(٣): «إنما ذلك للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفة، فإن كان عاجزاً عن القيام البتة فصلاته مثل صلاة القائم، وهذا كله في الفريضة والنافلة.

وقد أجمعت الأمة أن لا يصلي [أحدنا إيماءً]^(٤) إلا من مرض، فدل على أنه [٤٤٠ب] لا يريد بهذا الحديث إلا المريض الذي تعذر عليه القيام بكلفة، أو على القدر بمشقة، ووافقه على دعوى الإجماع أبو عمر، وليست مسألة إجماع كما زعموا، بل كان بعض السلف يميز للصحيح التنفل مضطجعاً، منهم: الحسن البصري. ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي^(٥).

قوله: «قال الخطابي»^(٦) أقول: لفظه على قوله: «وصلاته نائماً» لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن بعض الرواة أدرجه في الحديث،

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٠٢/٣).

(٢) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥٨٥ - مع السنن).

(٤) في (أ): «أحد نائماً».

(٥) في «السنن» (٢/٢٠٩).

(٦) في «معالم السنن» (١/٥٨٤ - مع السنن).

وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزة. انتهى. نقله عنه في «الجامع»^(١) واختصره المؤلف.

وتقدم في النقل الأول أنه قال: إنها أجمعت الأمة أن لا يصلي أحد مضطجعاً إلى آخر ما نقلناه. ولفظه هنا أنه قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم، فلم يدع الإجماع إنما أخبر عن عدم حفظه مخالفاً.

٢٧- وعن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ

قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. أَوْ قَالَ السُّنُّ. أخرجه السنة^(٢). [صحيح]

٢٨- وفي أخرى^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ

مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً

اضْطَجَعَ». [صحيح]

٢٩- وفي أخرى للنسائي^(٤) قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا».

(١) (٣١٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٥، ٧٣٢)، وأبو داود رقم (٩٥٦)، والنسائي رقم (١٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦/٦)، ومسلم رقم (١٠٩، ٧٣٠)، وأبو داود رقم (٩٥٥)، والترمذي رقم (٣٧٥)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٢٨).

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٤٥، ١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧١/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٦١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٧/١) رقم (٣)، وابن حبان رقم (٢٥١٢)، والحاكم (٢٥٨/١)، (٢٧٥).

وهو حديث صحيح.

قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. [صحيح]

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «نعم بعدما حطمه الناس» بالخاء المهملة فطاء.

قال الهروي^(١) في تفسيره: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنه لما حمل أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم، صيروه شيخاً محطوماً. والحطم كسر الشيء اليابس.

قوله: «أو قال: السن» أي: علت سنه، وهذه اللفظة لم أجدتها في «الجامع»^(٢)

[٤٤١ ب] في ألفاظ روايات عبد الله بن شقيق عن عائشة. وقد عدله رواية خمسة ألفاظ، نعم.

لفظ السنن^(٣) في رواية عن عروة عن عائشة بلفظ: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ستين آية» وفي نسخة: «من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع».

قوله: «وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً»^(٤) الحديث. أقول: ظاهر

عبارته أن هذه الرواية [٤٣٤/أ] لعبد الله بن شقيق عن عائشة؛ لأنه في سياق حديثه، ولأنها قاعدة المحدثين إذا رووا حديثاً عن راوٍ ثم قالوا: وفي أخرى، أي: لذلك الراوي. وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ليست عن عبد الله بن شقيق بل عن عروة عن عائشة، ولذا إن ابن الأثير بعد سياقه لألفاظ عبد الله بن شقيق، قال: وكذا أي لمسلم^(٥) والبخاري^(٦) عن

(١) في «الغريبين» (٤٦١/٢).

(٢) (٣١٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٥٣، ٩٥٤)، والترمذي رقم (٣٧٤)، وابن ماجه رقم (١٢٢٦)، والنسائي رقم (١٦٤٨، ١٦٥٠)، وقد تقدم.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٦) في صحيحه رقم (١١١٨، ١١١٩).

عروة: أن عائشة أخبرته إلى أن قال: وفي أخرى يريد لعروة عن عائشة: «كان يصلي جالساً»^(١)، فإذا بقي» الحديث. وقد يقال: أراد المصنف، وفي أخرى، أي: عن عائشة وإن اختلفت طريق الروايتين، لكن هذا ليس عرف المحدثين ولا اصطلاحهم، والأحاديث كلها دالة على أنه ﷺ كان يصلي النافلة في الليل بعضها قاعداً وبعضها قائماً. وفي بعض ألفاظ عبد الله بن شقيق عنها: «أنه كان يقرأ، فإذا أراد أن يركع قام فركع» فدل وقد سأله كيف يصنع رسول الله ﷺ وهو جالس على [٤٤٢ب] أنه يقوم تارة فيقرأ تارة يقوم لمجرد الركوع، إلا أنه أخرج الترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن عروة عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم سجد وركع وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس. وقال الترمذي^(٥): حسن صحيح.

والأحاديث دالة على جواز الأمرين في الحالين، وأنه من العمل المخير فيه.
قوله: «يصلي متربعا» أقول: قد نقل المصنف كابن الأثير عن النسائي إنه خطأ، إلا أنه أخرج الدارقطني^(٦) عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

(١) ونصه: «كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي».

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥).

(٣) في «السنن» رقم (٩٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٤٧، ١٦٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٢/٢١٣).

(٦) في «السنن» (١/٣٩٧ رقم ٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

٣٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح لغيره]

قوله في حديث أم سلمة: «كان أكثر صلواته جالسا» أقول: هو مطلق محمول على ما قيده به حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة بلفظ ^(٢): «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالسا»، وفي لفظ ^(٣) له عنها: «أنه رضي الله عنه [لم يمت حتى] ^(٤) كان كثير من صلواته [وهو] ^(٥) جالسا».

قوله: «وكان أحب الأعمال إليه أدومه وإن قل» هو مثل حديث ^(٦): «كان عمله ديمة» وأفاد هذا أنه كان أحب إليه.

٣١- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يُصَلِّي بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» ^(٧). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦٥٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (١١٧، ٧٣٢)، وأخرجه أحمد (١٦٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٢/١١٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم رقم (٧٨٣)، وأبو داود رقم (١٣٧٠)، وأحمد (١٠٩/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٥/٦)، ومسلم رقم (٧٣٣/١١٨)، والنسائي في «السنن» (٢٢٣/٣)، والترمذي رقم

(٣٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

المراد «بِالسُّبْحَةِ»^(١) هنا: النافلة خاصة.

«وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ» تبيينها وترك العجلة فيها^(٢).

قوله: «ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» يعني: إذا لم يرتل الأخرى، وهذا

منها.

قوله في حديث حفصة: «كان قبل وفاته بعام» أقول: هذا الحديث يبين مقدار المدة التي

صلى فيها النافلة قاعداً. والأحاديث غيره بلفظ: «لما بدن» بالموحدة والبدال المهملة. قال أبو

عبيد^(٣) في كلامه على حديث: «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت» قال أبو عبيد:

هكذا روى الحديث بالتخفيف وإنما هو بالتشديد، أي: كبرت وأسنيت. والتخفيف من

البدانة وهي كثرة اللحم، ولمن يكن بعضه سميناً. قال ابن الأثير^(٤) متعباً له: قد جاء في صفته

[٤٤٣ ب] بعضه في حديث ابن أبي هالة بادن متماسك. والبادن: الضخم، فلما قال بادن أردفه

بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. انتهى.

وفي «القاموس»^(٥) بدن ككرم ونصر أسن وضعف. وبلفظ: «حتى أسن» وحديث

حفصة: «أنه أسن وبدن قبل وفاته بعام». قال ابن الأثير^(٦): وفي رواية، أي: عن حفصة «بعام

أو عامين».

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣١٦/٥).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣١٦/٥).

(٣) في «الغريبين في القرآن والحديث» (١٥٣/٣).

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٩٥/١ - قسم التراجم).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٥٢٢).

(٦) في «الجامع» (٣١٦/٥).

أخرجه مسلم^(١) و«الموطأ»^(٢) والترمذي^(٣).

قلت: وقال^(٤): صحيح. وأخرجه النسائي^(٥).

٣٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم^(٦)، ومالك^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمرو: «إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» أقول: أي: الصلاة قائماً، لما في رواية: «الموطأ»^(١٠) بلفظ: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» ثم المراد نقصان أجرها. والظاهر أن هذا لغير المعذور، إلا أن في لفظ من روايات

(١) في صحيحه رقم (٧٣٣).

(٢) (١٣٧/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٣).

(٤) في «السنن» (٢/٢١٢).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٦) في «صحيحه» رقم (٧٣٥).

(٧) في «الموطأ» (١/١٣٦، ١٣٧).

(٨) لم يخرجها الترمذي، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» للترمذي.

(٩) في «السنن» رقم (١٦٥٩).

وأخرجه أبو داود رقم (٩٥٠) وابن ماجه رقم (١٢٢٩). وهو حديث صحيح.

(١٠) (١٣٦/١) رقم (١٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

ابن عمر^(١)، أنه رضي الله عنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» فدل أنه وإن كان معذوراً، ويحتمل أن الحمى لم تبلغ بهم إلى ضعف يعجزون معه عن القيام.

قوله: «أجل» بفتح الهمزة، فجيم ساكنة فلام. حرف جواب، مثل نعم، فيكون تصديقاً للخبر أي: نعم هي على نصف صلاة القائم في أجزائها، ولكنه رضي الله عنه أخبره أنه اختص بأن صلاته قاعداً ليست كصلاة غيره. وقد عدوا ذلك من خصائصه ﷺ، وفيه دليل على أن الصحابة لا يرون أنه ﷺ [٤٤٤ب] يفعل إلا الأفضل من الأعمال.

٣٣- وعن محارب بن دثار قال: نَظَرَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَلَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: أَيَّامٌ ظَهْرُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّكَ لَوْ مُتَّ عَلَى حَالَتِكَ هَذِهِ مُتَّ مُحَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه رزين.

قلت: وهو في البخاري^(٢) بلفظ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ وَكُوِّمْتَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح]

قوله: «محارب بن دثار» أقول: محارب، بالحاء المهملة، اسم فاعل من حارب. ودثار، بكسر الدال المهملة، ومثلثة آخره راء، وهو أبو النضر محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، قاضي الكوفة، تابعي، سمع جابر بن عبد الله وابن عمر، روى عنه مسعر، والثوري، وشعبة، وابن عيينة^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٦-١٣٧) رقم (٢٠). وهو حديث ضعيف بهذا السياق.

(٢) في «صحيحه» رقم (٧٩١) و (٨٠٨)، وأخرجه أحمد (٥/٣٨٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦٦- قسم التراجم).

قوله: «نظر حذيفة» أي: ابن اليان.

«ولا يقيم ظهره» أي في صلاته، يحتمل في القيام الأول، أو في قيامه من الركوع أو فيها، فسأله هل بظهره ألم؟ فأجابته بأنه ليس به ألم، فأخبره بأنه مخالف للسنة. أي: للطريقة التي أتى بها رسول الله ﷺ [٤٣٥/أ] وعلمها العباد.

قوله: «أخرجه رزين» أقول: على قاعدته التي عرفت عدم صحتها، وابن الأثير^(١) يبض له على طريقته الصحيحة.

قوله: «قلت: وهو في البخاري» أقول: هو فيه^(٢) مسند ترجم له^(٣) -باب: إذا لم يتم السجود- حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. قال: فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت، وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ. انتهى بلفظه.

وسقط على المصنف قوله: «وأحسبه» قال له: وهو ثابت في البخاري: وبحذف المصنف له صار جزءاً أنه أخبره أنه يموت على غير السنة. وبزيادة، وأحسبه صار الإخبار ظناً من الراوي. هل قاله حذيفة أولاً.

٣٤- وعن أبي حازم قال: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٤) ومالك^(٥). [صحيح]

(١) في «الجامع» (٣١٨/٥).

(٢) في «البخاري» (٣٥٩/٢) الباب رقم ١٣٢ - مع الفتح.

(٣) في «صحيحه» (٣٩٥/٢) الباب رقم ١٣٢ - مع الفتح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤٠).

(٥) في «الموطأ» (٣٩٥/١).

قوله: «وعن أبي حازم» أقول: [٤٤٥ب] بالخاء المهملة وزاي اسمه: سلمة بن دينار الأعرج المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، من عباد أهل المدينة، وفقهائهم المشهورين، من تابعيهم. روى عن سهل بن سعد وغيره، وعنه جماعة^(١).

قوله: «قال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذارعه اليسرى في الصلاة» أقول: ترجم ابن الأثير في «الجامع»^(٢): وضع اليدين والرجلين.

قوله: «لا ينمي» أي: سهل بن سعد وهو بفتح أوله، وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة^(٣): نمت الحديث إلى غيري رفقته وأسندته.

وفي اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ كما عرف في علوم الحديث^(٤).

فقوله: «يؤمرون» محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ. ويدل أن الأمر هو النبي ﷺ ما في «سنن أبي داود»^(٥) و«النسائي»^(٦)، و«صحيح ابن السكن»^(٧).

وأخرجه أحمد: (٣٣٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٥٧٧٢). وهو حديث صحيح.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول»: (١/٤٧٠ قسم التراجم).

(٢) (٣١٨/٥).

(٣) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٤/٢٧).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٩٩): نمت الحديث أنمية، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نمتته، بالتشديد. انظر: «غريب الحديث» للهروي، (١/٣٤٠).

(٤) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٠): من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل: في أسانيدنا عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث» و يبلغ به، أو ينمي أو رواية.

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٥).

(٦) في «السنن» (٢/١٢٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وعن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على اليمنى فرفعهما ووضع اليمنى على اليسرى. وإسناده حسن.

وقوله: «على ذراعه» أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢)، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد. وصححه ابن خزيمة^(٣) وغيره^(٤).

والرابع: بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. وكذلك لم يذكر موضع وضعها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة^(٥) من حديث وائل. وضعها تحت صدره.

هكذا قاله [٤٤٦ب] الحافظ في «فتح الباري»^(٦). لكنه رواه في كتابه «بلوغ المراد»^(٧) من حديث وائل منسوباً إلى تخريج ابن خزيمة^(٨) بلفظ: «على صدره»، وهكذا رواه الدميري

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨١١) والدارقطني (٢/٢٨٦-٢٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٧٢٧).

(٢) في «السنن» (٢/١٢٦-١٢٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٠٥).

(٤) كابن حبان رقم (١٨٦٠، ١٨٦٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧-٢٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٨٠)، (٧١٤).

(٦) في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٧) (٢/١٨٣) رقم ١٢/٢٦٣ - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٨) في «صحيحه» رقم (٤٧٩) بإسناد ضعيف؛ لأن مؤملاً، وهو ابن إسمايل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. قاله الألباني.

في «السراج الوهاج شرح المنهاج»^(١) بلفظ: «على صدره» ثم قال: وعبارة الأصحاب تحت صدره. وهو كالمعرض بأنهم خالفوا لفظ الحديث، ولفظ: «على صدره» رواه النووي في «شرح المهذب»^(٢) وللبخاري^(٣): «عند صدره» وعند أحمد في «زيادات المسند»^(٤)، من حديث علي عليه السلام: «وضعها تحت السرة» وإسناده ضعيف.

وقال ابن عبد البر^(٥): لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهذا الذي ذكره في «الموطأ»^(٦) ولم يحك ابن المنذر^(٧) وغيره^(٨) عن مالك غيره، وتأتي أحاديث صريحة في رفعه إليه ﷺ. منها حديث ابن مسعود الذي ذكره المصنف.

٣٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. أخرجه أبو داود^(٩) واللفظ له، والنسائي^(١٠).

[حسن]

(١) (١/١٠١-١٠٢).

(٢) (٣/٣١٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٤) (١/١١٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

(٦) (١/١٥٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٧) في «الأوسط» (٣/٩٤).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٩) في «السنن» رقم (٧٥٥).

(١٠) في «السنن» (٢/١٢٦). وهو حديث حسن، وقد تقدم.

٣٦- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ،

قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله: في حديث وائل: «قبض يمينه على شماله» أقول: لم يبين فيه موضع القبض، ولا

أين وضعهما، وقد منا حديثه في بيان ذلك.

قال العلماء ^(٢): الحكمة في الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبد، وأقرب

إلى الخشوع. قال بعضهم: والخشوع معنى يقوم بالنفس، يظهر عند سكون الأطراف، وهو

من فعل القلب، والسكون من فعل البدن.

٣٧- وعن إسماعيل بن أمية قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّكٌ يَدَيْهِ،

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. أخرجه أبو داود ^(٣).

[صحيح موقوف]

وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه: رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ

قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ ^(٤). [حسن

موقوف]

قوله: «وعن إسماعيل بن أمية» أقول: هو إسماعيل ^(٥) بن أمية بن عمرو بن سعيد بن

العاص الأموي القرشي المكي. سمع نافعاً والزهري، وسعيد المقبري، روى عنه الثوري

وغيره [٤٤٧ ب].

(١) في «السنن» (١٢٧/٢) وقد تقدم.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٤/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٣). وهو أثر صحيح موقوف.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٤). وهو أثر حسن موقوف.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١٧٦/١) - قسم التراجم.

قوله: «وهو مشبك يديه» التشبيك: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: كره^(١) ذلك كما كره عقص الشعر^(٢)، واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وقيل: التشبيك^(٣) والاحتباء مما يجلب النوم، فنهى عن التعرض لما ينقض الطهارة.

قوله: «وفي رواية ذكرها رزين» أقول: هكذا في «الجامع»^(٤) وهي في «سنن أبي داود»^(٥) من رواية هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة»، وقال هارون بن يزيد يريد أحد رواته ساقطاً على شقه الأيسر، فقال: لا تجلس، الحديث.

٣٨- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة، ويضعهما تحت الشرة»^(٦). أخرجه رزين. [ضعيف]

قوله في حديث علي رضي الله عنه: «أخرجه رزين» أقول: ومثله في «الجامع»^(٧) وهو في «سنن أبي داود»^(٨) بلفظه من حديث أبي جحيفة أن علياً قال: الحديث. وسكت عليه أبو داود والمندري. [٤٣٦/أ] وقدمنا لك أنه أخرجه أحمد في «زوائد المسند»^(٩) وإسناده ضعيف.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨/٤).

(٢) سيأتي تفصيله.

(٣) سيأتي تفصيله.

(٤) (٣٢١/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٤). وهو أثر حسن موقوف وقد تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٧٥٦)، وأحمد (١١٠/٢)، والدارقطني (١٨٦/٢)، والبيهقي (٣١/٢).

وهو حديث ضعيف.

(٧) (٣٢٢/٥).

(٨) في «السنن» رقم (٧٥٦).

(٩) (١١٠/١).

٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الإختصار في الصلاة». أخرجه

الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «نهى عن الاختصار» أقول: الأشهر فيه^(٢) أنه وضع اليد على الخاصرة، وقيل^(٣): المراد به حذف الطمأنينة، وقيل^(٤): قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: حذف آية سجدة إذا مر بها، وقيل: أخذ المخصرة والتوكي عليها في الصلاة، وحديث عائش الآتي، دال على أن النهي عنه؛ لأنه من فعل اليهود. [٤٤٨ ب].

٤٠- وفي أخرى للبخاري^(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في

خاصرته، وتقول إن اليهود تفعله». [صحيح]

٤١- وفي أخرى ذكرها رزين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة

وعبرها.

٤٢- وعن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على

خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان النبي ﷺ ينهى عنه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٠)، ومسلم رقم (٥٤٥)، وأبو داود رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو يعلى رقم (٦٠٤٣)، وابن خزيمة رقم (٩٠٨)، وابن حبان رقم (٢٢٨٥)، والبخاري رقم (٧٣٠)، والبيهقي (٢/٢٨٧). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية» (١/٤٩٥) «الفاثق» للزخشي (١/٣٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٨٩).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٩٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٤٥٨).

أخرجه أبو داود^(١)، واللفظ له، والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «الصَّلب»^(٣) بالصاد المهملة، وسكون اللام، فموحدة، قيل شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة المصلوب في الصلاة: أن يضع يده على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام.

قلت: ترجم^(٤) له أبو داود. -باب [في]^(٥) التخصر والإقعاء- وساق هذا الحديث.

٤٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ

السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ. أخرجه النسائي^(٦). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث ابن مسعود: (لو راوح بينهما) أقول: في «النهاية»^(٧) وفيه أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام. أي: يعتمد على إحداها مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما، ومن حديث ابن مسعود أنه أبصر رجلاً صافاً قدميه، فقال: لو راوح كان أفضل. انتهى.

٤٤- وعن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ

عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٨). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٩٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩١)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله: ابن الأثير في «النهاية» (٤٤/٢).

(٤) في «السنن» (٥٥٦/١) الباب رقم (١٦٠).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» رقم (٨٩١، ٨٩٢) بإسناد ضعيف.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٠/١). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢٤٨/٣).

(٨) في «السنن» رقم (٩٤٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن أم قيس بنت محصن» أقول: لفظه في: «الجامع»^(١) وعن هلال^(٢) ابن يساف بفتح المثناة التحتية فسين مهملة، ففاء آخره.

وهلال: هو أبو الحسن مولى [أشجع]^(٣) أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري، وسمع منه جماعة. ولفظه عنه قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت: غنيمة فدفعنا إلى رابضة، فقلت: لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر وإذا هو يعتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن فذكره.

وقوله عليه السلام: «اتخذه في مصلاه في منزله» لا في مسجده وإلا [لكان]^(٤) [٤٤٩ب] أمراً معروفاً لا يختص [برواية]^(٥) صحابية، ثم الاعتماد ولعله كان عند القيام من سجوده وركوعه، ويحتمل أنه يعتمد عليه حال قيامه لطول قراءته.
قوله:

القراءة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) (٣٢٣/٥) رقم (٣٤١٧).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٩٠ - قسم التراجم).

(٣) في (ب) النخعي، وما أثبتناه من (أ) وتتمة جامع الأصول.

(٤) في (ب) فكان.

(٥) في (أ) بروايته.

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٥) وهو حديث ضعيف.

القراءة

أي: في الصلاة، وترجمه ابن الأثير^(١) الفرع الثالث في القراءة، ثم جعلها خمسة أنواع.
الأول: في البسمة.

قوله في حديث ابن عباس: «يفتح صلاته» أي: قراءته فيها بسم الله الرحمن الرحيم
أي: في فاتحة الكتاب سيأتي ما يعارضه.

قوله: «أخرجه الترمذي» قلت: وقال^(٢): ليس إسناده بذلك، وقد قال: بهذا عدة من
أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من
التابعين، رأوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي^(٣). انتهى.

وجاء ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»^(٤) من طريقين، وقال: له شواهد عن ابن
عباس ذكرناها في الخلافيات^(٥)، وأخرج^(٦) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فترك الناس ذلك. انتهى.

وكأنه يشير أبو هريرة إلى ما أخرجه البيهقي^(٧)، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن
أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض،
وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار. أي: معاوية سرقت صلاتك، أين بسم الله

(١) في «الجامع» (٣٢٤/٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١٤/٢-١٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٩٨/٣).

(٤) (٥٨-٥٩/٢).

(٥) انظر «مختصر الخلافيات» (٥٤/٢).

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٢).

(٧) في «السنن الكبرى» (٥٨-٥٩/٢).

الرحمن الرحيم، وأين التكبير [٤٥٠ب] إذا خفضت، وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه. وذكر من طريق أخرى مثله. وقال: مثل معناه. انتهى.

وقد عارضه حديث أنس الثاني:

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ

رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١). [صحيح]

قوله: «أنه رضي الله عنه، ومع الخلفاء الثلاثة، وأنه لم يسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم،

وقد أخرجه السنة» فهو أرجح سنداً من حديث ابن عباس، قال الترمذي (٢): بعد إخراجه.

وبلفظ: أن من ذكره كانوا يفتتحون القراءة: بالحمد لله رب العالمين، قال أبو عيسى (٣):

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي رضي الله عنه،

والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي (٤): إنما معنى هذا الحديث أن النبي رضي الله عنه، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه؛ أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل

السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى أن

يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها. انتهى بلفظه.

إلا أنه لا يتم ما قاله الشافعي فيما يأتي من حديث عبد الله بن مغفل.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٣)، ومسلم رقم (٣٩٩)، وأبو داود رقم (٧٨٢)، والترمذي رقم (٢٤٦)،

والنسائي في «المجتبى» (١٣٥/٢)، وفي «السنن الكبرى» (١/٤٧٠ رقم ٩٨١)، ومالك في «الموطأ»

(٨١/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٥/٢-١٦).

(٣) في «السنن» (١٥/٢-١٦).

(٤) انظر: الأمر (٢/٢٤٧) «المجموع شرح المذهب» (٣/٣٠٥).

٣- وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي أَيُّ بُنِيِّ مُحَمَّدٍ: إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] (١) أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [ضعيف] أخرجه الترمذي (٢) وهذا لفظه، والنسائي (٣).

«الْحَدِيثُ» الأمر الحادث الذي لم تأت به سنة.

وهو قوله: «وعن عبد الله بن مغفل» (٤) هو بالغين المعجمة، بن عبد غنم المزني، نسب إلى أمه مزينة (٥) [٤٣٧/أ] بنت كلب بن وبرة، وعبد الله من أصحاب الشجرة، وكان من البكائين، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أي: في صلاته، فقال: «أي: بني محدث» أي: الجهر بها [أو قراءتها] (٦) ثم أخبر أنه صلى خلف رسول ﷺ [٤٥١ب] وخلف الخلفاء الثلاثة، فلم يسمع أحداً منهم يقولها، الظاهر يجهر بها.

(١) سقطت من (أ، ب) وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٤).

(٣) في «المجتبى» (٢/١٣٥)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٩٨٢)، وأخرجه أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه رقم (٩٨٢). وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٨٤ - قسم التراجم).

(٥) كذا في «المخطوط» (أ.ب) والذي في «تتمة جامع الأصول»: ومزينة أمهم.

(٦) زياد من (أ).

قوله: «أخرجه الترمذي، وهذا لفظه» أقول: سقط من لفظه على المصنف قوله: بعد إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. انتهى بلفظ الترمذي.

وقال بعد إخراج^(١): قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن^(٢)، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةَ. ثم قال: وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري: وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقالوا: ويقولها في نفسه. انتهى كلامه.

والأحاديث في الباب من الطرفين كثيرة، فتعارضه كما رأيت تعارض حديث ابن عباس وابن مغفل.

واحتمال حديث أنس لما قاله الشافعي: إلا أن في بعض ألفاظه [ولم]^(٣) أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وهو اللفظ الذي ساقه المصنف، واللفظان في رواية أنس ذكرهما ابن الأثير^(٤)، وحينئذ لا يتم ما قاله الشافعي بتصريح لفظ أنس الثاني بعدم سماعه قراءة التسمية من أحد من الأربعة رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء.

(١) أي الترمذي في «السنن» (١٣/٢).

(٢) قال النووي في الخلاصة: (٣٦٩/١) متعباً الترمذي: «ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل».

انظر: «التقريب» رقم (٨٤٧٦) ترجمة ابن عبد الله بن مغفل.

(٣) في (أ) فلم.

(٤) في «جامع الأصول» (٥/٣٢٤-٣٢٥).

وإذا عرفت هذا فالأقرب والله أعلم في الجمع بين الأحاديث، أنه وقع منه ﷺ الجهر بها تارة، والإخفاء تارة، والصلوات متكررة كل يوم، فكلُّ نقل ما سمع، وأن الأمرين جائزان، واقتصار الخلفاء على أحد الجائزين جائز لا ضير فيه، وبهذا جمع ابن القيم رحمته في «زاد المعاد»^(١) بين الروايات: فقال ما لفظه: «وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما [٤٥٢ب] جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أجل المحال، حتى يحتاج إلى التثبيت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً». انتهى كلامه.

قلت: إلا أن قوله: «خمس مرات» الأولى وثلاث مرات؛ لأن الكلام في الجهرية، وهي ثلاث صلوات في اليوم واللييلة. وفي نسخة من «الهدى» ست مرات، وهي تناسب باعتبار الركعات الجهرية، ففي المغرب اثنتان ومثلها في العشاء والفجر.

٤- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ

الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» أقول: إنما ذكر الثانية؛ لأنه في الأولى كان يسكت ليدعو بدعاء [الاستفتاح]^(٣) فقد يقال: إنه يقرأ التسمية سراً عقب دعاء الافتتاح، فصرح أنه في الثانية لا يسكت، بل يفتح القراءة بالحمد لله، وافتتاحه بها دال على أنه لا يقرأ التسمية

(١) في «زاد المعاد» (١/١٩٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «الافتتاح».

سراً، إذ لو قرأها في الثانية سراً لسكت، قدر قراءتها، فكذا في الأولى: إنما سكت لأجل دعاء الافتتاح لا غير. ويحتمل أنه يريد لم يسكت في الثانية كسكوته في الأولى، بل سكت دونه فلا ينافي أنه يقرأها في الثانية سراً.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ؛ قَالَ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ؛ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أخرجه الستة^(١)، إلا البخاري. [صحيح]

٦- وفي أخرى لأبي داود^(٢) قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَلِيَّةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَمَا زَادَ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. [صحيح لغيره]

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥/٢)، وفي «الكبرى» رقم (٩٨٣، ٧٩٥٨)،
 ٧٩٥٩، ١٠٩١٥، والترمذي رقم (٢٩٥٣)، وأبو داود رقم (٨٢١)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٤).
 وأخرجه أحمد (٢/٢٤١)، والحميدي رقم (٩٧٣، ٩٧٤) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧١)،
 (٧٩)، وأبو عوانة (٢/١٢٨)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٨، ١٦٧) وفي «القراءة خلف الإمام» رقم
 (٦٣، ٦٤، ٦٥) وابن حبان رقم (٧٧٦، ١٧٨٨، ١٧٩٥) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
 (٢) في «السنن» رقم (٨٢٠).

٧- وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَاتُكَ، وَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ».

«الخداج»^(١) الناقص.

«وَأُمَّ الْقُرْآنِ» سورة الفاتحة؛ لأنها أوله وعليها مبناه، وأم الشيء: أصله ومعظمه^(٢).
والمراد بقوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أي: القراءة لتفسيره إياها في الحديث بها.
«وَالْتَمَجِيدُ» التعظيم والتشريف.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧) وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٨٦)، والدارقطني (٣٢١/١)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٤١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات.

وقال الذهبي في «الميزان»: (١/٤١٨ رقم ١٥٣٩) جعفر بن ميمون البصري، «بياع الأنباط».

قال أحمد والنسائي: ليس بقوي، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً، ومن ذلك يظهر تساهل الحاكم في توثيقه، وكذلك موافقة الذهبي له، وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٧٣)، «غريب الحديث» للهرابي (١/٦٥).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٢٩) الخداج: النقص، وتقديره: فهي ذات خداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مُخَدَّجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول.

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٢٩).

القراءة بفاتحة الكتاب

قوله: «وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج [٤٥٣ب] ثلاثاً غير تمام» أي: قال هذا اللفظ - أعني - «خداج» ثلاث مرات، والخداج في لفظ أبي داود^(١): «فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام» بالخاء المعجمة مكسورة، فдал مهملة، فجيم، فسرهما المصنف بقوله: النقص. وبه فسر ابن الأثير^(٢)، وزاد وتقديره فهي ذات خداج، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أي: فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول. انتهى.

وقال الخطابي^(٣): معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة: إذا ألفت ولدها وهو دم، ولم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج [اسم منهى]^(٤) عنه. انتهى.
والمراد: أنها ناقصة عما أمر الله به.

قوله: «فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الأمام» هذا دليل فهم السامع للعموم من مَنْ صلى [المفرد]^(٥) والمؤتم [٤٣٨/أ] وكان السائل قد عرف حديث^(٦) النهي عن منازعته الإمام، أو حديث: «فقرءة الإمام^(٧) له قرءة»، فسأله، وأجابه أبو هريرة تقرير ما فهمه من

(١) في «السنن» رقم (٨٢١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في «غريب الجامع» (٥/٣٣١).

(٣) في «معالم السنن» (١/٥١٢) - مع السنن.

(٤) في (أ.ب) مبني. وما أثبتناه من العالم.

(٥) في (ب) المفرد.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

العموم، ورفع ما خافه من النهي عن المنازعة بأن يقرأها سراً فيكون قد قرأها، ولم ينازع الإمام.

قوله في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» أقول: قال الخطابي^(١):

يريد بالصلاة القراءة تدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه [٤٥٤ ب].

«إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين؛ يقول الله: حمدي عبدي» إلى آخر السورة وقد

تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزء من أجزائها كقوله: «ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها»^(٢) [و]^(٣) قيل: معناه القراءة: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا»^(٤). أي: صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآنًا، والقرآن مرة صلاة [لانتظام]^(٥)

أحدهما للآخر يدل على صحة ما قلناه.

قوله: «بينني وبين عبدي» والصلاة خالصة لله لا شركة فيها لأحد، فقيل: إن المراد به

القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ؛ وذلك أن السورة من جهة

المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: «إياك نعبد» وهو تمام

الشرط الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: «وإياك نستعين» من قسم الدعاء والمسألة،

ولذلك قال: «فهذه الآية بيني وبين عبدي» ولو كان المراد قسمة الألفاظ والحروف، لكان

النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينه، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة

(١) في «معالم السنن» (١/٥١٢-٥١٣- مع السنن).

(٢) سورة الإسراء الآية (١١٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٥) في (أ.ب) بانتظام، وما أثبتناه من «المعالم».

المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، [ويريد^(١) به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكون سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ؟ لاستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه عليه.

وقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامتٌ بموتي ومُثني بالذي كنتُ أفعل

[٤٥٥ب].

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدأ بالحمد لله دل على أنه أول آية منها، وأن لا حظاً للتسمية فيها. انتهى كلام الخطابي^(٢).

قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأخرجه الإسعيلي^(٣) بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وأخرجه غيره.

ولأحمد^(٤) مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب»، واستدل بذلك على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت.

(١) في (أ.ب) ويراد، وما أثبتناه من «المعالم».

(٢) في «المعالم» (١/٥١٢-٥١٣- مع السنن).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤١).

(٤) في «المسند» (٢/٢٤١).

قال الحافظ ابن حجر^(١): وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية، مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة. والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء، حيث سمي المكتوبات خمساً، وحديث عبادة: «خمس صلوات كتبها الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على كل ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): وغاية ما في هذا البحث: أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دل دليل [خارج]^(٣) منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

والدليل للجمهور على وجوبها في كل ركعة قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة. وفي رواية لأحمد^(٤)، وابن حبان^(٥): «ثم افعل ذلك في كل ركعة» [٤٣٩/أ] واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء، أسر الإمام أو جهراً؛ لأن صلاته صلاة حقيقية [٤٥٦ب] فينبغي انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم ما قاله الشيخ تقي الدين من أنه هذا، وإلا فالأصل العمل به. واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية^(٦) بحديث: «من صلى خلف إمام،

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٣) في (أ.ب) خارجي، وما أثبتناه من «الفتح».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢).

(٦) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/١٧٨).

فقراءة الإمام قراءة له»^(١) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه.

(١) أخرجه الدار قطني في «السنن» (١/٣٢٣ رقم ١)، وقاله: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي.

وأما حديث جابر فله عنه طرق.

-أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، والدار قطني (١/٣٣١) رقم (٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٤٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٣٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤)، (٣٩٥).

من طرق عن الحسن بن صالح بن حي، عن جابر، عن أبي الزبير، به.

قال أبو نعيم: «مشهور من حديث الحسن».

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، والدار قطني (١/٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٣)، (٣٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٠٧) من طريق إسحاق بن منصور.

- وأخرجه الدار قطني: (١/٣٣١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير.

كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٧): جابر الجعفي ضعيف جداً.

وقال الحفاظ في «التقريب»: الليث بن أبي سليم صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه الدار قطني (١/٤٠٢): والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٩٠٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الدار قطني: وسهل بن العباس متروك.

- وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر.

في سنده انقطاع بين حسن بن صالح، وابن الزبير، وكذلك عن عنة ابن الزبير، فإنه كان مدلساً ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه.

- وأخرجه البيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٧) و(٣٤٨): من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سمي الحفظ، وفي سنده محمد بن أشرس: وهو متروك الحديث.

- وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/١٦٠) من طريق مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله

- وأخرج نحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة» رقم (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وهو في «الموطأ» (١/٨٤) عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وإسناده صحيح.

- وأخرج أبو حنيفة في «مسنده» (ص٣٠٧)، ومن طريقه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١١٣)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» رقم (١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٧٧)، والدارقطني (١/٣٢٣ و٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٩)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٣٤٤) و(٣٣٥) عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر -وزاد بعضهم فيه قصة-

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٩): هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.

- وأخرجه الدارقطني (١/٣٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «القراءة» رقم (١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

قال الدارقطني: أبو الوليد مجهول.

وعله الدارقطني^(١) وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا

ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

- أما حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، والشعبي، فانظر تخرجها في: «الإرواء» (٢/ ٢٧٤-٢٧٧).

كما أوردها البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٧)، وما بعدها. وأعلها كلها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٢٠): «فائدة»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة.

وكلها معلولة، اهـ.

وانظر: «تحف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٦-٢١) فقد أجاد وأفاد.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «إروائه» (٢/ ٢٧٧): «ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف.

والمرسل إذا روي موصولاً من طريق آخر، اشتد عضده وصلح للاحتجاج به، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف هذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه وشواهده والله أعلم.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٣/ ٤٠٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦)، البيهقي (٢/ ١٥٥-١٥٦)، وابن ماجه رقم (٨٤٧)،

والدارقطني (١/ ٣٣٠-٣٣١) من طرق.

وهو حديث صحيح. وسيأتي تخرجه مفصلاً إن شاء الله.

سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقراً المأموم، لئلا يوقعه في [ارتكاب]^(١) النهي حيث لا ينصت إذ قرأ الإمام.

قلت: حديث: «إلا بفاتحة الكتاب» يخصص عموم فأنصتوا، فالقارئ بها غير داخل في النهي.

ثم قال ابن حجر^(٢): وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «القراءة»^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن حبان^(٥)، وغيرهم^(٦)، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة قال: أن النبي ﷺ يغلب عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قلنا نعم، قال النبي ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود^(٧) والنسائي^(٨).

(١) في (ب) «اشتغال».

(٢) في «فتح الباري» (٢/٢٤٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢) رقم (٢٥٨، ٢٥٧، ٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣١١)، وقال: حديث حسن.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٩٢، ١٧٨٥، ١٨٤٨).

(٦) كأحمد (٥/٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٠٨)،

١١٠، ١١١)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، وابن خزيمة رقم (١٥٨١)، والشاشي

في «مسنده» رقم (١٢٨٠)، والدارقطني: (١/٣١٨-٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٠٦)، وابن

الجارود رقم (٣٢١). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة.

(٨) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة.

ومن حديث أنس عند ابن حبان^(١) وظاهر قوله: «إلا بأمر القرآن» أي: فاقروا بها خلف إمامكم، أعم من الإسرار بها أو الجهر، وأنه لا منازعة بقراءتها. والأحاديث دالة على تعيين الفاتحة، إلا أنه ورد في حديث المسيء صلاته، أنه ﷺ قال له: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(٢).

وقد أخرجه من حديث أبي قتادة، (أ) أحمد في «المسند» (٣٠٨/٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٦٥) بسند ضعيف، لانقطاعه بين سليمان التيمي وعبد الله بن أبي قتادة.

(١) في «صحيحه» (١٨٤٤) بإسناد حسن.

(٢) قال ابن العربي في «عارضضة الأحوذى» (١٠٨/٢-١١١).

اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول: مالك وابن القاسم.

وقال بالثاني: الشافعي وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

وقال بالثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السر، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما

تيسر معك من القرآن» وتركه في الجهر، يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفي صحيح مسلم رقم (٤٠٤/٦٣): «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا»، رواه سليمان

التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النظر فيه مسلماً، فقال له مسلم: (يزيد) أحفظ من (سليمان) ولو لم يكن هذا

الحديث، لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك؟ كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة

قال الخطابي^(١): ظاهر الإطلاق [٤٥٧ب] التخيير، لكن المراد فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٢) ثم بينت السنة المراد، وأحسن من هذا أن يقال: قد ورد [في] ^(٣) حديث المسيء، تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث رفاعة بن رافع: «إذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن وبها شاء الله أن تقرأ» فمن كان معه الفاتحة تعين القراءة بها؛ لأنها الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن نقلها وكان معه شيء من القرآن، قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. ويحتمل أن

-
- أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟!.
ويقال له: ليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.
وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ. اهـ.
انظر مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة.
د. محمد المديني بوساق (١/٢٨٦-٣١٦) المبحث السابع.
وانظر ما كتبه المحدث الألباني في: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧-١٠١).
ولزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى المغني لابن قدامة (٢/١٥٦-١٥٧) والمجموع للإمام النووي (٣/٣٢٢).
(١) في «معالم السنن» (١/٥٢١- مع السنن).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في «السنن» رقم (٨٥٩) وهو حديث حسن.

قوله: «فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٢) بسند قوي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قوله: «ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» أقول: اختلف في الزيادة على الفاتحة أي: في وجوبها فادعى ابن حبان^(٣) والقرطبي^(٤)، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره. وبين الحافظ^(٦) في محل آخر أن بعض الصحابة عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكي رواية عن أحمد، قال: لعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وقد أخرج البخاري^(٧) من حديث أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتك» ولفظه: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة تقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا، أخفينا عنكم، وإن لم يزد على أم القرى أجزأت، وإن زدت فهو خير». انتهى.

إلا أن ظاهره أنه موقوف.

(١) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢/٢٤٣).

(٤) في «المفهم» (٢/٢٥).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

(٦) في «الفتح» (٢/٢٥٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٧٧٢).

وأخرجه مسلم رقم (٩٩٦)، وأبو داود رقم (٧٩٧)، والنسائي (٢/١٦٣). وهو حديث صحيح.

قال ابن حجر^(١): إن قوله: «فما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن [٣٥٨ب] جميع ما ذكره متلقي عن النبي ﷺ للجميع حكم الرفع. انتهى.

وهذا طرف من الذي ذكره رزين فيما ذكره عنه ابن الأثير^(٢)، والمصنف، وأخرج ابن خزيمة^(٣) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أْمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». أخرجه مالك^(٥)، والترمذي^(٦). [صحيح موقوف]

قوله في حديث جابر: «أخرجه مالك والترمذي» قلت: وقال^(٧): حسن صحيح، وقال قبله في حديث^(٨) أبي هريرة: أنه رضي الله عنه قال: «ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٢٥٢).

(٢) في «الجامع» (٥/ ٣٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (١/ ٨٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح. وهو أثر صحيح موقوف.

(٧) في «السنن» (٢/ ١٢٤).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣١٢).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن، ثم قال^(٢): وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة مرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٣)، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فقال: أقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قلت: فدل على أن مراده انتهى الناس. أي: عن الجهر بالقراءة خلفه ﷺ، ولا ينافيه الإسرار بقراءة الفاتحة خلفه وهو يجهر.

قال الترمذي^(٤): [واختار]^(٥) أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: [٤٤٠/أ] يتبع سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك^(٦)، وابن المبارك، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وإسحاق، وروى عن

(١) في «السنن» (١١٩/٢).

(٢) أي: الترمذي. في «السنن» رقم (١٢٢، ١٢١/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» (١٢٢/٢).

(٥) في (ب) «اختيار».

(٦) «المدونة» (٦٦-٦٧).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣١٩/٣).

(٨) «المغني» (١٥٧/٢).

عبدالله بن المبارك قال: [٤٥٩] أنه [أقرأ]^(١) خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. وشدد أقوام من أهل العلم في ترك فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، وقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وحده، كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت^(٢)، عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة [الكتاب]»^(٣) وبه يقول الشافعي^(٤)، وإسحاق وغيرهما وأما أحمد^(٥) بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر^(٦) بن عبد الله حيث قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام. انتهى كلام الترمذي.

ثم حديث جابر^(٧) المذكور الذي ذكره في «التيسير».

(١) في (ب) «أقوم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/٢٤٤): قال الشافعي رحمه الله: وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك منها حرفاً، لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال».

(٥) انظر: «المغني» (٢/١٥٧).

(٦) وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) وهو أثر موقوف صحيح.

وقدمنا أنه قال^(١): إنه حسن صحيح.

قلت: ويحتمل قوله: «إلا وراء الإمام» أي: في جهرية فلا يجهر فيها يجهر بل يسر.

١٠- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وفي رواية: «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

الكلام على قول أمين [٤٦٠/ب] بعد قراءة الفاتحة

قوله في حديث وائل بن حجر: «فقال أمين ومد بها صوته» أقول: لم يذكر المصنف إلا

هذا الحديث في التأمين، وهو حديث وائل، وكذلك ابن الأثير^(٤)، وإنما له ألفاظ عنده،

وكذلك ذكر حديث بلال^(٥)، وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثاً منها حديث أبي

هريرة: «إذا أمن الإمام فأمنوا» الحديث: قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «أمين»

(١) أي: الترمذي في «السنن» (١٢٤/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٨) وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وأخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والدار

قطني في «السنن» (٣٣٣/١-٣٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٨٠٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف»

(٢/٤٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ١١١)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٢/٥٧)، وفي «المعرفة» (٢/٣٩٠ رقم ٣١٦٠). وهو حديث صحيح.

وزاد أبو داود: رفع بها صوته.

(٤) في «جامع الأصول» (٥/٣٣٠-٣٣١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٩٣٧) مرسلًا، وابن أبي شيبه (٢/٤٢٥) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٦٣٦)،

والطبراني في «الكبير» رقم (١١٢٤، ١١٢٥)، وفي «الأوسط» رقم (٧٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٥٦، ٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٥٩١)، وهو حديث ضعيف.

رواه الجماعة^(١): إلا أن الترمذي^(٢) لم يذكر قول ابن شهاب. وفي رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين» الحديث، أحمد^(٣) والنسائي^(٤): ومنها عنه أيضاً كان النبي ﷺ إذا قال: «غير المغضوب عليهم والضالين» قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول» أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦)، وقال: حتى يسمعها أهل الصف، فيرتج بها المسجد، وفي «مجمع الزوائد»^(٧) و«أمالي»^(٨) أحمد بن عيسى المعروف بعلوم آل محمد، و«مجموع زيد بن علي عليه السلام»^(٩)، منها ثلاثة عن أبي هريرة، وثلاثة عن وائل بن [حجر]^(١٠).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٢)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم (٢٥٠)، والنسائي (٢٤٤/٢٠)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، وأخرجه أحمد (٤٥٩/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠).

(٣) في «المسند» (٤٥٩/٢).

(٤) في «السنن» (١٤٤/٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٦)، وأبو داود رقم (٩٣٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٩٣٤).

(٦) في «السنن» رقم (٨٥٣)، والزيادة له.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٦/١): هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله. وبشر بن رافع ضعفه أحمد. وقال ابن حبان يروي الموضوعات. وهو حديث ضعيف.

(٧) (١١٥-١١٢/٢).

(٨) ذكره محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم»، (١٧/٣-٢٠).

(٩) (٥٦/٢- مع الروض النضير).

(١٠) سقطت من (أ).

[وبقيتها]^(١) عن معاذ^(٢) وسلمان^(٣) وسمرة^(٤) وعائشة^(٥)، وعن علي^(٦) عليه السلام، موقوفاً من فعله، وعن ابن شهاب^(٧) مرسل، وحديث علي^(٨) في باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب «الأمالي» علوم آل محمد عليهم السلام، وحديث آخر عن علي عليه السلام، موقوف عليه، ذكره أبوخالد الواسطي في «مجموع زيد^(٩) بن علي، عن علي عليه السلام» ذكره في القنوت في الوتر، وفي «الدر المنثور»^(١٠) روايات واسعة في ذلك وأما حكمه فاختلف فيه، فذهبت الظاهرية^(١١) إلى وجوبه على كل مصلى للأمر به، وحكاه ابن بريرة عن بعض أهل العلم، وكأن المراد غير

(١) في (ب) بعضها.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١١٣/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٣/٦) رقم (٦١٣٦)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٢)، وقال: فيه سعيد بن بشير، وفيه كلام.

انظر ترجمة سعيد بن بشير: «التاريخ الكبير» (٤٦٠/٣)، و«المجروحين» (٣١٩/١)، و«الجرح والتعديل» (٤/٦)، الخلاصة (ص ١٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢١٤) رقم (٦٨٩١)، من حديث سمرة بن جندب، وفيه سعيد بن بشير، وقد تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٤-١٣٥)، مطولاً، وابن ماجه رقم (٨٥٦) مختصراً.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣/١) رقم (٢٥١).

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١١٣/٢).

(٩) (٥٦/٢) - مع الروض النضير.

(١٠) (٤٣-٤٥).

(١١) في «المحلى» (٢٦٢/٣).

الظاهرية، وحديث: «إذا قال الإمام [٤٦١ ب] ولا الضالّين فقولوا: آمين» وفي لفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالّين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين» أخرجه النسائي^(١) والسراج^(٢)، ورواية ابن شهاب صريحة أنه عليه السلام كان يقول آمين، وهو وإن كان مرسلًا، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة أنه صلى بهم وأمن، ثم قال بعد صلاته: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله عليه وآله. والجمهور حملوا الأمر على الندب، ولا أعرف الصارف عنه إليه، والأصل الوجوب، وذهبت الهادوية^(٣)، والإمامية^(٤) أنه يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن [٤٤١/أ] ولا ذكر، وهذه الأحاديث ترد عليهم، اختلف لو ترك الإمام التأمين، هل يؤمن المؤتم أم لا؟ فنصّ الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا. وقال بعض الشافعية^(٥): لا يؤمن إلا إذا أمن الإمام، قال ابن حجر^(٦): وهو مقتضى إطلاق الرافعي، وادعى النووي في «شرح المذهب»^(٧) الاتفاق على خلافه.

قلت: قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) قد ثبت أنه أمن، فيؤمن من كل مصل من منفرد وإمام، ومأموم؛ لأن قوله: «صلوا» خطاب عام وأمر لكل مؤمن بذلك، وإذا أساء الإمام بتركه فلا يسيء المأموم بمتابعته على الترك، وأما مفهوم الشرط في «إذا أمن الإمام

(١) تقدم نصه وتحريجه.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/٢٥٠).

(٤) انظر: «المرجع السابق».

(٥) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٣٣٤).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٦٦).

(٧) (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

فأمثوا» فقد عارضه منطوق: «وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين» فلم يبق لمفهوم الشرط أمر مع المنطوق.

قوله: «وفي رواية: خفض بها صوته» أقول: هذه الرواية رواها شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، كما ساقها الترمذي، قال الترمذي^(١): [٤٦٢ب] سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن^(٢)، وزاد فيه عن علقمة، وليس فيه [عن]^(٣) علقمة إنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: «وخفض بها صوته» وإنما هو: «ومد بها صوته» قال أبو عيسى^(٤): وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. انتهى.

قلت: ورواية سفيان هي ما رواه الترمذي^(٥) أيضاً بلفظ: حدثنا بندار قال: حدثني يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ: «قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، ومد بها صوته». انتهى.

(١) في «السنن» (٢٦/٢).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/١/٧٣ رقم ٢٥٩).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في «السنن» (٢٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٨).

١١- وعن بلال رضي الله عنه: «أَنَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ». أخرجه أبو داود^(١).

[ضعيف]

قوله في حديث بلال: «لا تسبقني بأمين» أقول: في «النهاية»^(٢) يشبه أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكته الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين، بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة موافقته في التأمين.

فضلها

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

٢- وفي أخرى للبخاري^(٤): «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمُّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أقول: تأمين الملائكة في رواية البخاري: «وقالت الملائكة: آمين» وفي رواية: «فإذا وافق آمين

(١) في السنن» رقم (٩٣٧) مرسلًا. وقد تقدم تخريجه.

(٢) (٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠/٧٢)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم (٢٥٠)، والنسائي (٢/٢٤٤)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، وأخرجه أحمد (٢/٤٥٩) وهو حديث صحيح،

وقد تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٨١).

في الأرض آمين في السماء غفر للعبد [٤٦٣ ب] إلا أنها من كلام عكرمة، ومثلها^(١) لا يقال بالرأي. واختلف في المراد بالملائكة^(٢)، فقيل: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا هم غير الحفظة.

قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، وقوله: «ما تقدم من ذنبه» ظاهره^(٤) غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على مغفرة الصغائر، وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، وتقدم فيه البحث.
فائدة:

الحديث في التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة، وأما إذا قرأها خارج الصلاة فاختلف فيه ففي رواية في باب فضل التأمين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال أحدكم آمين» الحديث. قال الحافظ ابن حجر^(٥): يؤخذ منه التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء داخل الصلاة وخارجها لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية سليم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد، وساق مسلم^(٦) إسناده: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً، لكل من سمعه من مصلٍّ وغيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٣) في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥).

(٥) في «الفتح» (٢/٢٦٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٧٦/٤١٠).

وأما معنى أمين^(١) فورد أنها بمعنى استجب. وهي تقصر وتمد، وأما وجه فضلها كما ترجم به المصنف وقبله [٤٦٤ب] البخاري في «صحيحه»^(٢)، فكما قال ابن المنير^(٣): وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً، لا كلفة فيه، ثم قد تربت عليه المغفرة. انتهى.

السورة

١- عن أبي برزة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى

الْمِائَةِ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

[قوله]^(٥): السورة.

أي: قراءة السورة مع الفاتحة.

قوله: «عن أبي برزة يقرأ في صلاته الغداة ما بين الستين إلى المئة» أي: أنه كان قد يقرأ هذا التقدير، وقد ينقص منه كما يأتي في الحديث الثاني، قال في «فتح الباري»^(٦): إن هذه الرواية تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيه منه، وفيه استحباب السورة والآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأولين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك [٤٤٢/أ] عن بعض الصحابة وجماعة، وقدمنا هذا قريباً، وقيل: يستحب في جميع الركعات.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٨-١٩) «الدر المصون» (١/٧٧-٧٨).

(٢) (٢/٢٦٦ الباب رقم ١١٢- مع الفتح).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٦).

(٤) في «السنن» رقم (٩٤٨).

وأخرجه البخاري رقم (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم رقم (٤٦١، ٦٤٧). وهو حديث

صحيح.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) (٢/٢٢).

٢- وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، إِذَا

الشَّمْسُ كَوَّرَتْ». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، واللفظ له. [صحيح]

قوله: «وعن عمرو بن حريث»^(٤) هو صحابي صغير مسح رضي الله عنه رأسه ودعا له بالبركة في صنعته، فكسب مالا عظيماً.

قال ابن معين^(٥): لم ير النبي ﷺ، وقال المنذري: الذي عليه الجمهور أن له صحبة، وقيل: قبض النبي ﷺ وهو ابن اثني عشر سنة، وروى عن أبي بكر وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة.

قوله: «إذا الشمس كورت» هو اسم للسورة المفتحة بهذه الجملة، ويقال لها: سورة التكوير.

٣- وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، شَكَّ الرَّاوِي أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَوَرَّكَ». أخرجه الخمسة^(٦)، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري، لكنه أخرجه تعليقا. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٧).

(٣) في «السنن» رقم (٩٥١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦١٤ - قسم التراجم).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٥٥ - الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح)، ومسلم في «صحيحه» رقم

(٤٥٥)، وأبو داود رقم (٦٤٨، ٦٤٩)، والنسائي رقم (١٠٠٧)، وابن ماجه رقم (١٤٣١).

وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن عبد الله بن السائب»^(١). أي: ابن السائب بن صيفي بن عابد بموحدة، ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم له صحبة، ولأبيه قرأ على أبي بن كعب، وهو مقرئ أهل مكة. قوله: «سورة المؤمنين» في بعض الروايات: «المؤمنون» بالرفع على الحكاية: أي: سورة قد أفلح المؤمنون.

قوله: «ذكر موسى وهارون» في البخاري^(٢): «أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد. قوله: «سعلة» بفتح أوله من السعال [٤٦٥ ب] ويجوز الضم، ولا بن ماجه^(٣) «شرقة» بمعجمة وقاف وأخذ منه أن السعلة لا تفسد الصلاة. قوله: «لكنه أخرجه تعليقاً» الأولى ذكره، ولفظ البخاري^(٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب.

قال ابن حجر^(٥): إنه وصله مسلم من طريق ابن جريج، وساق طريقه وفي: «الجامع لابن الأثير.

قال الحميدي: جعله أبو مسعود من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري تعليقاً. فقال: ويذكر عن عبد الله بن السائب، الحديث. انتهى^(٦).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقَافَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى التَّخْفِيفِ».

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٦٣-٦٦٤- قسم التراجم).

(٢) في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣١).

(٤) في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٦) في (أ.ب) زيادة قوله: وأخرجه البخاري.

أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قوله: «وعن جابر بن سمرة» هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص.
قوله: «ونحوها» أي: في عدد آياتها.

وقوله: «وكانت صلاته إلى التخفيف» يحتمل أن باقي صلوات اليوم من الأربع
الصلوات كان تخفيف قراءتها، وإنما كان يطول القراءة في الفجر غالباً.

قال ابن القيم^(٢): إنه روى حديث جابر هذا بلفظ: «وكانت صلاته بعد تخفيفاً» المراد
بقوله: «بعد» بعد الفجر، أي: كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً،
قال: ويدل على ذلك قول أم الفضل^(٣)، وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات، فقالت: يا
بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في
المغرب، فهذا في آخر الأمر. وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاته بعد، غاية قد حذف ما هي
مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق. وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق
إنما يقتضي أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً لا يقتضي أن [٤٦٦ب] صلاته كلها بعد ذلك
اليوم تخفيفاً، هذا ما يدل عليه اللفظ، ولو كان هذا المراد لم يخف على خلفائه الراشدين،
فيتمسكون بالمنسوخ، ويعلمون الناسخ. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٥٨/١٦٩). وأخرجه أحمد (١٠٢، ٩١/٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في كتاب «الصلوة» (ص ١٥٢-١٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٨/٦، ٣٤٠)، والبخاري رقم (٤٤٢٩)، ومسلم رقم (٤٦٢)، والترمذي رقم

(٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وأبو داود رقم (٨١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣١) وغيرهم، وهو حديث

وقال أيضاً في كتابه في الصلاة^(١): إن سورة قاف أقصر من ما حفظ عنه أنه قرأ بها في الفجر في الحضر. انتهى.

قلت: ويريد أن خلفائه من بعده طولوا القراءة في صلاتهم، كما تأتي الأحاديث في «التيسير»: وهذا منه إشارة إلى رد ما قاله أبو داود في «سننه»^(٢): فإنه قال بعد روايته لحديث عروة، أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحوا ما يقرأون: «وَالْعَدِيدَاتِ»^(٣) ونحوها من السور. قال أبو داود^(٤): هذا يدل على أن ذلك منسوخ. انتهى.

يريد أن التطويل في قراءة المغرب الذي قاله زيد بن ثابت في إنكاره على مروان منسوخ.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): لم يبين أبو داود وجه الدلالة. انتهى.
وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور^(٦)، والأعراف^(٧) وغيرهما.

(١) (ص ١٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٣) وهو أثر صحيح مقطوع.

(٣) سورة العاديات الآية (١).

(٤) في «السنن» (١/٥١٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

(٦) أخرجه أحمد، (٤/٨٤)، والبخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (١٧٤، ٤٦٣)، وأبو داود رقم (٨١١)،

والنسائي (٢/١٦٩)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢)، وابن خزيمة رقم (٥١٤)، وأبو

عوانة (٢/١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٩٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٧) كلهم من حديث جبير بن

مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٦٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول

الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين».

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَنْزِيلُ، وَالسَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». أخرجهما الخمسة^(١) إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الفصل الأخير منه. [صحيح]

قوله في حديث ابن عباس: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» أقول: في [قراءة]^(٢) هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيها.

قال في «الهدى النبوي»: يريد كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، لما اشتملت عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وذكر آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجمع العظام، كالأعياد والجمعة سورة «ق» و«اقتربت الساعة» و«سبح» و«الغاشية». انتهى.

قوله في حديث ابن عباس: «ولم يذكر الترمذي الفصل الأخير منه» قلت: يعني، قوله: وأن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الجمعة» الحديث يريد لم يذكره في هذه الرواية، وإلا فإنه قد أخرج^(٣) قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، في باب^(٤) القراءة في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة، وقال: إنه حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩)، وأبو داود رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، والترمذي رقم (٥٢٠)، والنسائي رقم (١٤٢١، ٥٢٠)، وابن ماجه رقم (٨٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ) «التوشيح».

(٣) الترمذي في «السنن» (٢/٣٩٨ رقم ٥٢٠).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢٩٨٢ الباب رقم ٣٧٥).

٦- وعن عروة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه: صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح لغيره]

٧- وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عَثْمَانَ

بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه إِيَّاهَا، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. أخرجه مالك^(٢). [موقوف

صحيح]

قوله: «وعن الفرافصة بن عمير الحنفي» أقول: بفاءين وراء خفيفة، وصاد مهملة،

وهو عند المحدثين بفتح الفاء، وقيل مضموم، والفرافصة من الطبقة الأولى من تابعي المدينة،

في الدرجة الأولى العالية، روى عن عثمان بن عفان، قاله ابن الأثير^(٣).

قوله: «ما أخذت» أي: ما حفظتها.

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي

الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مَنْ الْمَفْصَلِ^(٤). أخرجه رزين. [صحيح]

٩- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ

فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. قِيلَ لَهُ: إِذَا لَقَدْتَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

قَالَ: أَجَلٌ.

(١) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٣)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٢) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٧٢-٧٧٣- قسم التراجم).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٥٥ الباب رقم ١٠٦- مع الفتح) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح»: (٢/٢٥٧) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه،

وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر، عن عبد الرزاق بلفظ: «فافتح الأنفال حتى بلغ (ونعم

النصير)».

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

قوله في حديث عامر بن ربيعة: «قراءة بطيئة» أي: مرتلة.

وقوله: «قيل له» أي: لعامر.

«إذا لقد كان يقوم» أي: عمر في صلاته.

«حين يطلع الفجر» فهمه القائل من اتساع الوقت لقراءة السورتين [٤٦٨ ب] قراءة

بطيئة، فصدقه الراوي بقوله: أجل.

وقال السهيلي^(٢): كان ﷺ يقرأ سورة السجدة صبح الجمعة لما فيها من ذكر الأيام

السته واتباعها بذكر خلق آدم من طين، وذلك في يوم الجمعة تنبيهاً منه ﷺ [٤٦٧ ب] على

الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الوعظة. وأما قراءة: «هل أتى على الإنسان» فلما فيها من ذكر

السعي وشكر الله لهم حيث يقول: «وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا»^(٣) مع ما في أولها من ذكر

بدء خلق الإنسان، وأنه لم يكن قبل شيئاً [٤٤٣/أ] مذكوراً.

وقد قال في يوم الجمعة: «فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٤) فنبه بقراءته إياها على التأهب

للسعي المشكور. والله أعلم. انتهى.

١٠- وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرَى أَنَسَىٰ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».

(١) في «الموطأ» (١/٨٢ رقم ٣٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الروض الأنف» (٢/١٩٨-١٩٩).

(٣) سورة الإنسان الآية (٢٢).

(٤) سورة الجمعة الآية (٩).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

[قوله]^(٢): «وعن معاذ بن عبد الله الجهني» الحديث أقول: فيه مجهول، وهو الرجل من جهينة إلا أن يقال: إخباره بأنه سمع من رسول الله ﷺ إخبار بأنه صحابي، وقد قالوا: يقبل إخباره بأنه صحابي، فإذا كان صحابياً لا يضر جهالة عينه لما تقرر عندهم من أن الصحابة كلهم عدول.

صلاة الظهر والعصر

١- عن أبي قتادة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِأُمَّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ». أخرجه الخمسة^(٣)، إلا الترمذي. [صحيح]
وزاد أبو داود^(٤) في رواية: «فُظِنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

[صحيح]

القراءة في صلاة الظهر والعصر.

قوله في حديث أبي قتادة: «في الأولين» أقول: بالتحانية المثناة تشية أولى.

وقوله: «وسورتين» أي: في كل ركعة سورة.

«ويسمعنا الآية أحياناً» أي: من الفاتحة، أو من السورتين.

(١) في «السنن» رقم (٨١٦)، وهو حديث حسن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٩)، ومسلم رقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (٧٩٨)، وابن ماجه رقم (٨٢٩)، والنسائي رقم (٩٧٤-٩٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

ولفظ النسائي^(١) من حديث البراء: «فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات» وسيأتي قريباً.

وقوله: «وكذا في العصر» أي: يقرأ في الأولين الفاتحة وسورة، وفي الآخرين الفاتحة ويطيل في الثانية.

وأما قوله: «والصبح» فليس المراد إلا أنه يطيل الأولى على الثانية، وحديث أبي قتادة مثبت للقراءة معين لها، فهو مقدم على الباقي، كحديث ابن عباس الأتي، وعلى حديث الشاك. وهو حديث زياد بن أيوب، قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا». أخرجه أبو داود^(٢).

قوله: «وزاد [ب] أبو داود في وراية» أقول: هي رواية^(٣) أخرى لها عنده طريق أخرى عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة وساقه.

وقوله: «فظننا» نحن أيها المصلون خلف ومستند الظن لعله حديث ابن أبي أوفى، أنه ﷺ كان يقول في الركع الأولى من الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، أخرجه أبو داود^(٤)، وأخرج النسائي^(٥) من حديث أبي سعيد: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٠٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٩٧٣) وهو حديث صحيح.

البتقع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطؤها. انتهى^(١).

قوله: «يريد بذلك» أي: بتطويل الأولى من الصلوات كلها، إلا أنه لم يذكر المغرب. والظاهر أنه كان يطيل الأولى منها.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن ابن عباس لا أدري» الحديث لفظه في «سنن أبي داود»^(٣) من طريق مسدد بسنده قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في [شباب]^(٤) من بني هاشم. فقلنا لشاب معنا سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، قال: خشاً! هذه من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به الحديث.

قوله: «خشياً» بالخاء المعجمة مفتوحة، وسكون الميم، فشين معجمة دعاء عليهم بأن تحمض وجوههم وجلودهم، والخموش الخدوش، بمعنى واحد هي الجراحات التي لا قصاص فيها فهذه الرواية التي وجدتها في «سنن أبي داود» [٤٧٠ب] إنكار ابن عباس للقراءة في الظهر والعصر، وأما رواية «لا أدري» فهي في السنن^(٥) عنه أيضاً وفي «جامع ابن

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٠٨) إسناده إلى ابن عباس قوي.

(٤) في (ب) شبيبة.

(٥) في «السنن» رقم (٨٠٩).

الأثير»^(١) مثل ما ذكره المصنف عن ابن عباس أنه قال: «لا أدري» وفيه أيضاً الرواية التي سقناها التي نفى فيها قراءته عليه السلام وكرر حرف النفي.

بحث في «فتح الباري»^(٢) بعد هذا فقال في شرح ترجمة البخاري^(٣)، بقوله: باب القراءة في الظهر، هذه الترجمة^(٤) والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف في ذلك، كابن عباس، ثم قال^(٥) بعد ثمانية أبواب: إن ابن عباس كان شك في القراءة تارة، ونفى القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره، ثم ساق ما قدمناه من قول ابن عباس: «لا، لا» ثم قال: وأما شكه فرواه أبو داود أيضاً، والطبراني من رواية حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم ساق الرواية التي نقلناها [٤٤٤/أ] ثم قال: وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً، أي: القراءة فيهما، رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، يريد القرآن [بدليل]^(٦) قوله: في تمام الرواية إقرأ منه ما قل أو كثر. أخرجه ابن المنذر^(٧) والطحاوي. انتهى.

(١) (٣٤٠/٥).

(٢) (٢٤٤/٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/٢٤٣ الباب رقم ٩٦ - مع الفتح).

(٤) أي: للبخاري في «صحيحه» (٢/٢٤٥ الباب رقم ٩٧ - باب القراءة، بعد العصر - مع الفتح).

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٤).

(٦) في (ب) بهما بل.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٤).

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): بعد ذكره إنكار ابن عباس، وقد أثبت القراءة فيهما [خباب]^(٢) وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم. فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً عمَّن شك. انتهى.

وهو الذي قدمنا، وإذا عرفت منه نقص رواية الشك عن ابن عباس من تخريج أبي داود، وكان النسخة التي راجعتها منه، ولم أجدها سقطت منها رواية الشك.

٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥). [صحيح]

٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. أخرجه النسائي^(٦). [ضعيف]

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ». أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

(١) في «الفتح» (٢/ ٢٥٤).

(٢) في (أ.ب) جابر وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٥٩).

(٤) في «السنن» رقم (٨٠٦).

(٥) في «السنن» (٢/ ١٦٦) وأخرجه أحمد (٥/ ١٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٨٩٤).

(٦) في «المجتبى» (٢/ ١٦٣) في «السنن الكبرى» (رقم: ١٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٧) في «السنن» رقم (٨٠٧)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث جابر بن سمرة: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى»، يحتمل أنه يريد بقدر عددها، ويحتمل [٤٧١ب] أنه سمع آية منها مما كان يسمعونهم أحياناً.

قوله: «وفي العصر نحو ذلك» عارضه حديث قوله: في حديث ابن عمر، فأوأ أنه قرأ بتنزيل السجدة، أي: ظنوا ذلك، وكان إمارة الظن تقدير آياتها بمقدار قيامه عليه السلام، وفيه دليل على سجوده للتلاوة في الفريضة في السرية، كما ثبت سجوده^(١) فيها في الجهرية، واعلم أن قراءته في السرية عرفت بجهره بالآية أحياناً، وباضطراب لحيته، وبغير ذلك، ولا منافاة بين المعارف.

[هذا آخر الجزء الثالث من «التحجير لإيضاح معاني التيسير» نقل من خط المؤلف رحمته.

ويليه الجزء الرابع. أوله القراءة في المغرب، من الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها.

(كان الفراغ من تحرير هذا الجزء ليلة الخميس من سلخ جمادي الأولى، سنة ١٣٦٢) بصنعاء.

بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله، يحيى بن الإمام المنصور بالله، محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله.

.كتبه: محمد بن ناصر بن علي الحجري[^(٢)].

(١) تقدم توضيحه.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

القراءة في المغرب

صلاة المغرب

١- عن مروان بن الحكم قال: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطُّوَلَيْنِ. أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

وزاد أبو داود^(٤): قلت: وَمَا طَوَّلِي الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَخْرَى الْأَنْعَامُ. والله أعلم.

قوله في حديث مروان: «بقصار المفصل».

أقول: هو من سورة (ق) إلى آخر القرآن. سمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوره بالبسملة على الصحيح. واختلف في أول المفصل مع الاتفاق أن ينتهاه آخر القرآن. هل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى. أقوال للعلماء^(٥). واختلف العلماء^(٦) في تطويل القراءة في صلاة المغرب.

(١) في صحيحه رقم (٧٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٠).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٢).

(٥) انظر هذه الأقوال في «فتح الباري» (٢/٢٤٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٨).

قال الترمذي^(١): روي عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: والطور والمرسلات.

وقال الشافعي^(٢): لا أكره ذلك، بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في «شرح السنة»^(٣) عن الشافعي.

قال ابن حجر^(٤): والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد^(٥): استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب [٢ب]، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ من ذلك، وثبت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة.

قال الحافظ في «الفتح»^(٦) بعد نقله:

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بقصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه^(٧) نص فيه على الكافرون والإخلاص.

(١) في «السنن» (١١٣/٢).

(٢) في «المجموع» (٣٥٠-٣٥١/٣).

(٣) (٧٠/٣).

(٤) في «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٨).

(٦) (٢٤٨/٢).

(٧) في «السنن» رقم (٨٣٣)، وهو حديث شاذ.

ومثله لابن حبان^(١) عن جابر بن سمرة. وهما معلولان، كما في «فتح الباري»^(٢).
 نعم. حديث رافع الذي في البخاري في المواقيت أنهم كانوا يصلون المغرب معه ﷺ
 فينصرف أحدهما وإنه لينظر مواقع نبله؛ يدل على تخفيفه ﷺ القراءة فيها.
 وجمع^(٣) بين الأحاديث بأنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز،
 وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.
 وليس في حديث جبير^(٤) أنه قرأ في المغرب بالطور ما يدل على تكرار ذلك منه. نعم!
 حديث زيد^(٥) المذكور وإنكاره على مروان يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ، ولو كان مروان
 يعلم أنه ﷺ لم يواظب على ذلك لاحتج به على زيد.
 قلت: قد ثبت أمره بالتخفيف لمن أم الناس.

(١) في صحيحه رقم (١٨٤١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٣) بسند ضعيف، في سنده سعيد بن سماك وهو متروك، قاله
 أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢/٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٢): والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

(٢) في صحيحه رقم (٥٥٩).

وأخرجه مسلم رقم (٦٣٦)، وأحمد (٥١/٤)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه
 رقم (٦٨٨)، وقد تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو داود رقم (٨١١)، والنسائي

(١٦٩/٢)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢)، وأحمد (٨٤/٤)، وابن خزيمة رقم

(٥١٤)، وأبو عوانة (١٥٤/٢). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

وأنكر^(١) على معاذ تطويله. فالأولى الرجوع إلى أقواله عليه السلام هنا لا إلى أفعاله، فإن الأئمة مأمورون بالتخفيف في كل الصلوات، والتخفيف^(٢) أمر نسبي، وقد بين عليه السلام لمعاذ ما يؤم به الناس: بالشمس وسبح والليل، وهذه ليست من قصار المفصل، ولا من طوالة، بل أوسطه.

فالواجب على الأئمة ملاحظة [٣ب] أحوال من يصلون به، فإن كانت في الجوامع العامة فالأولى التخفيف؛ لوجود الضعيف فيهم والمريض، وذو الحاجة الذي علل عليه السلام الأمر بالتخفيف بذلك.

وإن كان في مكان والذين يأتمون يحبون التطويل عمل بمقتضى الحال.

قوله: «قلت» القائل مروان لزيد.

قوله: «الأعراف» قال الزين بن المنير^(٣): تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو

يعرف فيهما لا لأنها أطول من غيرهما. وطولى: مؤنث أطول.

والطوليين: بتحتانيتين تشبيها.

قوله: «قلت: وما الثانية؟ قال: الأنعام».

أقول: لفظ أبي داود^(٤): «قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» [٤٤٥/أ].

وسألت ابن أبي مليكة، فقال من تلقاء نفسه: المائدة والأعراف. انتهى بلفظه من

«السنن». وهو لفظه في «جامع ابن الأثير»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠)، ومسلم رقم (١٧٨/٤٦٥) من حديث جابر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٩٣-١٩٤/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤٧/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) (٣٤٣/٥).

فلا أدري من أين هذه الزيادة للمصنف. أعني قوله: قلت: وما الثانية؟ قال: الأنعام. وفي رواية للنسائي^(١) تعيين ما قرأ به مروان، وهو أنه قال زيد لمروان: «أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك الكوثر؟ قال: نعم» الحديث. وفي تعيين الطولى روايات، إلا أنه قال ابن حجر^(٢) بعد سردها: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها: الأنعام.

قال ابن بطلال^(٣): البقرة أطول السبع الطوال. فلو أرادها فقال: طولى الطول، فلما لم يردّها دل على أنه يريد الأعراف؛ لأنها أطول السور بعد البقرة. وقد تعقب بأن النساء أطول [٤ب] من الأعراف، ورد بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة.

والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لا الآيات؛ وذلك أن عدد كلمات النساء يزيد على عدد الأعراف بمايتين وأربعين كلمة.

قلت: وظاهر كلام زيد أنه ﷺ قرأ بالأعراف في ركعة، فيكون غير ما يأتي من حديث عائشة أنه فرقها في ركعتين.

ويحتمل أنه يريد زيد فرقها، فيكون كحديث عائشة.

٢- وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا،

ثُمَّ مَا صَبَلْنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٠).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٢٤٧).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤٢٩)، ومسلم رقم (٤٦٢)، والترمذي رقم (٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٨)،

وأبو داود رقم (٨١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣١).

٣- وعن عائشة رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي

رَكْعَتَيْنِ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله في حديث أم الفضل: «ثم ما صلى لنا بعدها» أم الفضل والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي^(٢) في روايته، فقال: عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية. وزاد النسائي^(٣) في الرواية عنها: «صلى بنا رسول الله صلى في بيته المغرب» الحديث. واستشكل بأنه يعارضه حديث عائشة عند البخاري وغيره أن الصلاة التي صلاها صلى بأصحابه في مرضه كانت الظهر، وجمع بينهما: بأن حديث أم الفضل في التي صلى بهم في بيته. وحديث عائشة عن صلاته في المسجد.

ولكنه يعكر على هذا الجمع رواية ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله صلى وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى بنا المغرب» أخرجه الترمذي^(٤).

ويمكن حمل قوله: «خرج إلينا» من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت فصلى بهم، فتنجم الروايات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، والحميدي رقم (٣٣٨)، وعبد بن حميد رقم (١٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٠٧١)، وابن خزيمة رقم (٥١٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٥ رقم ٢٢)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٢٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١).

وهو حديث صحيح.

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/ ١٦٨).

(٣) في «السنن» (٢/ ١٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨). وهو حديث صحيح.

٤- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث جبير بن مطعم: «يقرأ بالطور».

أقول: زاد^(٢) في رواية: «فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

الْخَلِيقُونَ﴾ ﴿٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ ﴿٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ﴾ ﴿٧﴾ كاد قلبي أن يطير».

قال سفيان: فأما أنا فلم أسمع هذه الزيادة. وفي رواية: أن جبير بن مطعم وكان في

أسارى بدر.

٥- وعن أبي عثمان النهدي قال: صَلَّىتُ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

٦- وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَم

الدُّخَانِ». أخرجه النسائي^(٥). [إسناده ضعيف]

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو داود رقم (٨١١)، والنسائي

(٢) (١٦٩/٢)، وفي «التفسير» رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).

وأخرجه أحمد (٨٤/٤)، وابن خزيمة رقم (٥١٤)، وأبو عوانة (١٥٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢١١/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٢/٢)،

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٧). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٤٨٥٤).

(٣) سورة الطور الآية (٣٥-٣٧).

(٤) في «السنن» رقم (٨١٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٢/٢٦٩ رقم ٩٨٨) بإسناد ضعيف.

قوله: «وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود»^(١).

أقول: أي الهذلي^(٢) حجازي. قيل: تابعي، في الأصح أنه صحابي. قاله الكاشغري.
٧- وعن أبي عبد الله الصنابحي قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ~~عَلَيْهِ~~ فَصَلَّيْتُ
وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي
الثَّالِثَةِ^(٣) فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةِ:
(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)»^(٤).

أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث الصنابحي».

أقول: بضم الصاد المهملة فنون فألف فموحدة فحاء مهملة فياء النسبة نسبة إلى قبيلة
يقال لها صنابح. واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة^(٦)، له صحبة. ذكره الكاشغري في «الكنى»،
وذكر في «الأسماء»: أنه تابعي. وقال الترمذي^(٧): أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ
فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. روى عن أبي بكر الصديق، وقد روى عن النبي ﷺ
أحاديث.

(١) قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٣٢ رقم ٤٦٠): عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن

مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ. ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

(٣) في المخطوط (أ): «الثانية».

(٤) سورة آل عمران الآية (٨).

(٥) في «الموطأ» (١/٧٩ رقم ٢٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٦٠٣) الأعلام. «تتمة جامع الأصول» (٢/٥٧٥، ٦٤٤ - قسم التراجم).

(٧) انظر: «التقريب» (١/٣٧٠ رقم ١٢٣)، و«الاستيعاب» رقم (١٢٣٣) الأعلام.

وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ^(١): صحابي. ويقال له: الصنابحي أيضاً.

قوله: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»^(٢) الآية. فيه أنه يقرأ مع الفاتحة في الآخرة

قرآناً، وإن كان فعل صحابي، إلا أنه قد سلف ذكر القرآن مع الفاتحة.

القراءة في صلاة العشاء [٦ ب]

صلاة العشاء

١- عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَالشَّمْسِ

وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «عن بريدة» إلى قوله: «يقرأ في العشاء: (وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا)»^(٥) ونحوها.

أقول: لفظ «الجامع»^(٦) بالشمس وزاد بعد نحوها من السور، والذي في «الجامع» هو

لفظ الترمذي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٧): حديث بريدة حديث حسن. ثم قال الترمذي^(٨): وقد روي عن النبي

ﷺ: أنه قرأ في عشاء الآخرة بالتين والزيتون.

(١) «التقريب» (١/ ٣٧٠ رقم ١٢٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٩).

(٤) في «المجتبى» (٢/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٧٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الشمس الآية (١).

(٦) (٥/ ٣٤٧ رقم ٣٤٦٣).

(٧) في «السنن» (٢/ ١١٥).

(٨) في «السنن» (٢/ ١١٥).

وروي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين [٤٤٦/أ]: أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل. كان الأمر عندهم واسع في هذا، وأحسن شيء في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون.

٢- وعن البراء رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وزاد الشيخان^(٢): «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ». [صحيح]

ثم ساق حديث البراء الذي ذكره المصنف: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وقال^(٣): «هذا حديث حسن صحيح، إلا أنه ليس في رواية الترمذي: «في سفر»، نعم. لفظ في سفر ثابت في «صحيح البخاري»^(٤).

وزاد الإسماعيلي^(٥): «وصلى العشاء ركعتين». قوله: «في إحدى الركعتين».

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥، ٧٥٤٦)، ومسلم رقم (٤٦٤)، وأبو داود رقم (١٢٢١)، والترمذي رقم (٣١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣٥)، والنسائي رقم (١٠٠٠، ١٠٠١)، ومالك في «الموطأ» (٨٢/١).

(٢) البخاري رقم (٧٦٩)، ومسلم رقم (٤٦٤).

(٣) في «السنن» (١١٦/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٠/٢).

قلت: [عينها] ^(١) النسائي ^(٢) في روايته فقال: في الركعة الأولى.

٣- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ^(٣). [موقوف صحيح]

قوله في حديث نافع: «إذا صلى وحده» [٧ب] يريد الفريضة، كما صرح به آخره، وإنما قيده بوحده؛ لأنه إذا أمّ خفف، فإن قراءة السورة في كل ركعة مع الفاتحة تطويل، كيف السورتين والثلاث!.

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة». أخرجهما مالك ^(٤). [إسناده ضعيف]

قوله في حديث عمرو بن شعيب: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة» أي: في جهريات الصلوات. وفي هذا توسعة في مطلق الصلوات الجهريات أنه يقرأ بما شاء.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه؛

(١) في (أ.ب): «عينها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٠٠، ١٠٠١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧٩ رقم ٢٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) لم أفق عليه في «الموطأ».

وقد أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٨١٤) بإسناد ضعيف.

لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «كان رجل من الأنصار».

أقول: بوب له البخاري^(٣): باب الجمع بين سورتين في ركعة. وساق أحاديث منها

هذا.

قوله: «افتتح بقل هو الله أحد».

أقول: تمسك^(٤) به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة. وأجيب: بأن الراوي لم يذكر

الفاتحة، اغتناءً بالعلم بأنه لا بد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو أن ذلك كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة.

قوله: «فكلمه أصحابه» فيه أن صنيعة^(٥) ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: «وكرهوا أن يؤمهم غيره».

قيل: إما لكونه من أفضلهم، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره^(٦).

قوله: «ما يأمر بك به أصحابك» أي: ما يقولون لك. ولم يرد بالأمر الصيغة المعروفة،

لكنه لازم من التخيير الذي ذكره، كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٥)، ومسلم رقم (٨١٣).

(٢) في «السنن» (٩٩٣).

(٣) في صحيحه (٢/٢٥٥) الباب رقم ١٠٦ - مع الفتح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

قوله: «ما يمنحك وما يملكك» سأله عن أمرين، فأجاب^(١) بقوله: إني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول، بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة. المانع مركب من المحبة [ب] والأمر المعهود، والحامل على الفعل الحبة وحدها. ودلّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله هذا. وأما الرجل المبهم فلم يأت تعيينه في كلام صحيح. قوله: «أخرجه البخاري تعليقاً».

أقول: قال البخاري في صحيحه^(٢): وقال عبيد الله بن عمر^(٣) أي: ابن حفص بن عاصم. وحديثه هذا وصله الترمذي^(٤) والبخاري^(٥). وقال الترمذي^(٦): إنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن ثابت.

وذكر الطبراني في «الأوسط»^(٧): أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله. وذكر [الدارقطني] ^(٨) في «العلل»: أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا، قال: وهو أشبه بالصواب.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٢) (٢/٢٥٥) الباب رقم (١٠٦) رقم ٧٧٤ - مع الفتح.

(٣) أي: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٠١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٧).

(٦) في «السنن» (٥/١٧٠).

(٧) رقم (٨٩٨).

(٨) في (أ.ب.): «الطبراني»، وما أثبتناه من «الفتح».

قال الحافظ^(١): وإنما رجحه؛ لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله ابن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك -يعني ابن فضالة- في إسناده، فيحتمل أن يكون الثابت فيه شيخان. انتهى.

قوله في حديث عائشة: «فيختم بقل هو الله أحد».

أقول: هو غير الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء ويقرأ بقل هو الله أحد مع سورة، وذكروا قومه ذلك لرسول الله ﷺ وسأله ﷺ: لم يفعل ذلك؟ فأجاب بأنه يجبها... الحديث. لأن في حديث: ذلك أنه كان يبدأ بها قبل السورة، وأنه سأله رسول الله ﷺ، وهذا أمرهم أن يسألوه.

[ولأن ذلك]^(٢) قال: إنه يجبها، وهذا قال: إنها صفة الرحمن. [٩ب].

٦- وعن شقيق بن سلمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال ابن مسعود: أهدأ كهذا الشعر، وتترا كثرة الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السوريتين ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، وأقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت وتون في ركعة، وسأل سائل والنارعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٢/٢٥٨).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل صوابه: لذلك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٧٥، ٤٩٩٦)، ومسلم رقم (٨٢٢)، وأبو داود رقم (١٣٩٦)، والترمذي رقم

(٦٠٢)، والنسائي رقم (١٠٠٤، ١٠٠٦).

وهذا لفظ أبي داود، وقال^(١): هذا تأليف ابن مسعود، وذكره عن علقمة والأسود ولم يذكر الباقون السُّور.

والمراد «بأهدَّ» سرعة القراءة والعجلة فيها^(٢).

«الدَّقْلُ» رديء التمر فلا يجتمع لئسسه ورداءته^(٣).

و«النَّظَائِرُ» جمع نظيرة وهي: المثل والشبه^(٤).

قوله: «وعن شقيق بن سلمة».

أقول: هو أبو وائل^(٥) شقيق بن سلمة الأسدي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام،

وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه.

روى عن خلق كثير من الصحابة، وكان خصيصاً بابن مسعود. وكان من أكابر

أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة حجة، مات زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد

العزیز.

قال: «جاء رجل».

قال الحافظ ابن حجر^(٦): إنه تَهْيِك بفتح النون وكسر الهاء، ابن سنان البجلي سمَّاه

منصور في رواية عن أبي وائل عند مسلم.

(١) أبو داود في «السنن» (١١٨/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٣/٥): الهدُّ: سرعة القطع. والمراد به: سرعة القراءة والعجلة فيها، وهو نصب على المصدر.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٧/١)، «المجموع المغيَّب» (١/٦٦٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٣/٥).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تنمة جامع الأصول» (١/٥٠٨ - قسم التراجم).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٥٨).

قوله^(١): «هَذَا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. وهي في مسلم^(٢). وقال: «كهذا الشعر» لأن تلك الصنعة كانت عادتهم في إنشاد الشعر.

قوله: «لقد عرفت النظائر» أي: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة والحكمة أو القصة، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري^(٣): كنت أظن أن المراد المتساوية في العدد [٤٤٧/أ] حتى اعتبرتها فلم أجد منها شيئاً متساوياً.

«ونثراً أكثر الدَّقَل»^(٤) بفتح الدال [١٠ب] المهملة وفتح القاف: رديء التمر.

قوله: «السورتين في ركعة» بينها بقوله: الرحمن والنجم في [ركعة]^(٥) إلى آخره، وعدّ عشرين سورة في عشر ركعات.

قوله: «وهذا لفظ أبي داود»^(٦) وقوله: وقال: أي أبو داود^(٧): هذا، أي: سرد السور تأليف ابن مسعود؛ لأن مصحفه مؤلفه على غير تأليف مصحف عثمان، وفيه دليل على أن تأليف^(٨) سور المصحف كان عن اجتهاد من الصحابة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٨٢٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٩).

(٤) تقدم معناها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «السنن» رقم (١٣٩٦).

(٧) في «السنن» (٢/١١٨).

(٨) أي: ترتيب السور، وقد تقدم أن ترتيبها توقيفي.

٧- وعن أبي ذر رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ؛ وَالآيَةُ: (إِنْ

تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)»^(١). أخرجه النسائي^(٢).

[حسن]

قوله في حديث أبي ذر: «أنه رضي عنه قام بآية».

أقول: هو دليل على كفاية آية من القرآن مع الفاتحة، ودليل على أنه كررها في ركعات

صلاة الليل، وأنه لا بأس بذلك.

٨- وعن أبي سلمة: أَنَّ عُمَرَ رضي عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ

قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا. قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا^(٣).

أخرجه رزين. [موقوف ضعيف]

قوله: «في حديث أبي سلمة».

أقول: هو عبد الله^(٤) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: «أن عمر صلى بالناس المغرب

فلم يقرأ...» الحديث.

قوله: «أخرجه [رزين]^(٥)».

أقول: أخرجه الشافعي^(٦) وغيره^(٧) من حديث زيد بن أسلم.

(١) سورة المائدة الآية (١١٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠١٠)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٨١/٢) بسند منقطع.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٦٦٩/٢ - قسم التراجم).

(٥) في (ب): «الرزين».

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٧/٢) من طريق الشافعي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/٢ - ١٢٤).

ومن حديث أبي سلمة^(١)، ولكنه أخرج البيهقي^(٢) من طريقتين موصولتين عن عمر: أنه أعاد المغرب. فلا حجة فيه على صحة صلاة من ترك القراءة، ثم هو فعل صحابي ليس بحجة، وأنكره عليه الصحابة.

الجهر

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح] قوله في حديث أبي هريرة: «في كل الصلاة يقرأ» يروى بالنون وبالمنثاة التحتية مبني للمفعول، وهو موقوف على أبي هريرة.

وقد أخرج مسلم^(٥) معناه مرفوعاً: «لا صلاة إلا بقراءة» أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) [١١ب].

٢- وعن أبي قتادة رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه يُصَلِّي يُخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ رضي عنه يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تُخْفِضُ صَوْتَكَ فَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٨٩ رقم ٤٦٥)، وفي «السنن الكبرى» (٢/٣٨١).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٧٩٧).

(٤) في «السنن» رقم (٩٧٠، ٩٦٩).

وأخرجه البخاري رقم (٧٧٢)، ومسلم رقم (٩٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٩٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (٧٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٩٧٠، ٩٦٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ؛ وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، واللفظ لأبي داود.

[صحيح]

وقال زاد الحسن في حديثه: فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه: فَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْزُقْ شَيْئًا». وَلَا لِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا».

وزاد: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالٌ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ». أخرجه أبو داود^(٣).

[حسن]

قوله في حديث أبي قتادة: «أنه قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت» وهو ربه تعالى. وقول عمر: «أوقظ الوسنان»^(٤) وهو من أخذه النوم. «وأطرد الشيطان» قد أبانا كل من الشيخين مقصده بالمخافتة والجهر، وسبحان الله! ما هذه النيات الصالحة! كما أن بلال قال: «كلام طيب يجمعه الله» فانظر حسن مقاصد الجميع، وأنه لم يفعل كل واحد ما فعله إلا عن نية صالحة، ولذا قال رضي عنه: «كلكم قد أصاب». قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٣٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٣٣٠)، وهو حديث حسن.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٥٦/٥): الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

أقول: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١): أنه أخرجه أبو داود مسنداً ومرسلاً. وأخرجه الترمذي وقال^(٢): حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رويوا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً. هذا آخر كلامه. ويحيى بن إسحاق هذا هو السيلحني، وقد احتج به مسلم في صحيحه. انتهى كلام المنذري.

قوله: السيلحني في «التقريب»^(٣) بمهملة مماله، وقد تصير الياء ساكنة، وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق من كبار العاشرة. قوله: «وزاد الحسن».

أقول: أي ابن الصباح؛ لأنه رواه عنه.

٤- وعن البياضي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصَلِّيَّ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن البياضي». [١٢ ب].

أقول: بفتح الموحدة: هو عبد الله بن جابر البياضي^(٥).

قال ابن مندة^(٦): أن البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في

(١) (٩٦/٢).

(٢) في «السنن» (٣١٠/٢).

(٣) (٣٤٢/٢) رقم ١٠.

(٤) في «الموطأ» (٨٠/١) رقم ٢٩، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٦٦/٢) - قسم التراجم.

(٦) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٦٦/٢) - قسم التراجم.

الجهر بالقراءة في الصلاة. أخرجه الموطأ^(١)، وقال: إن اسمه عبد الله بن جابر وقال: سمّاه [أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى عن مالك وهو منسوب]^(٢) إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد جار بن مالك بن محصب بن جشم بن الخزرج، أفاده في «رابع الجامع»^(٣) لابن الأثير.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا». أخرجه أبو داود^(٤). [حسن]

٦- وعن عبد الله بن شدّاد قال: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ:

«إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ»^(٥). أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

«النَّشِيحُ»: صوت يتردّد في الحلق والصدر^(٧).

قوله في حديث عبد الله بن شدّاد: يقرأ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ»^(٨) المراد: أنه قرأ بسورة يوسف، وكأنها في صلاة الفجر، لكنه لم يسمع عبد الله بن شدّاد إلا هذه الآية، كما صرح به من أنه كان في آخر الصفوف.

٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْنَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْنَةٌ إِذَا قَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرَّكْعَةِ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

(١) في «الموطأ» (١/ ٨٠)، وقد تقدم.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٢/ ٥٦٦ - قسم التراجم).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٢٨)، وهو حديث حسن.

(٥) سورة يوسف الآية (٨٦).

(٦) في صحيحه (٢/ ٢٠٦ الباب رقم ٧٠ - مع الفتح).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٣٥٨).

(٨) سورة يوسف الآية (٨٦).

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَّقَ سَمْرَةَ. أخرجه أبو داود^(١) واللفظ له، والترمذي^(٢). [ضعيف]

وفي أخرى^(٣): «وَسَكَتَتْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

وفي أخرى^(٤): «إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

قوله في حديث سمرة: «والترمذي».

قلت: ولفظه عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر

ذلك عمران بن حصين.

قال: حفظنا سكتة [فكتب]^(٥) إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن حفظ سمرة. قال

سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم

قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦). قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة

[١٣ ب] أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه.

(١) في «السنن» رقم (٧٧٨، ٧٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥١) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٧/٥، ١١-١٢، ٢٣)، وابن ماجه رقم (٨٤٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٨٧)، وابن حبان رقم

(١٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٧٥، ٦٨٧٦)، وفي «الشاميين» رقم (٢٦٥٢)، والحاكم

(١/٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٩٥-١٩٦) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٧٨).

(٥) في (أ): «فكتبنا».

(٦) سورة الفاتحة الآية (٧).

قال^(١): وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى^(٢): حديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول^(٣) أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى بلفظه.

الاعتدال

١- عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح] قوله: «الاعتدال».

أقول: بوب^(٥) له الترمذي: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وبوب^(٦) له أبو داود: باب صلاة من لا يقيم صلبه. وفي هذا الباب^(٧) ذكر أبو داود صلاة المسيء في صلاته.

قوله في حديث أبي مسعود: «صلبه» في رواية لأبي داود^(٨): «ظهره».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣١ / ٢).

(٢) في «السنن» (٣١ / ٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٦٣ / ٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٦٢ / ٣)، «البنية في شرح الهداية» (٣٧٦ / ٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٨٥٥)، والترمذي رقم (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٨٧٠)، والنسائي (١٨٣ / ٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٥١ / ٢) الباب رقم (١٩٦).

(٦) في «السنن» (٥٣٣ / ١) الباب رقم (١٤٨).

(٧) في «السنن» (٥٣٣ / ١) الباب رقم (١٤٨).

(٨) في «السنن» رقم (٨٥٥).

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» انتهى.

وإنما فسروا إقامة الصلب بعد ركوعه وبين سجديته؛ لأن صلبه حال الركوع والسجود منحني، فلا تتحقق إقامته إلا بعدهما؛ لقوله ﷺ: «في الركوع والسجود» وإلا فإنه لا بد من إقامة صلبه [٤٤٨/أ] حال القيام وقت القراءة، وفي حديث تعليمه ﷺ للمسيء حتى يعتدل قائماً بعد ذكره لتعليمه [١٤ب] الركوع.

وفي رواية: «حتى يطمئن قائماً» واستدل بالحديث -أي: حديث المسيء- على وجوب الطمأنينة في الأركان؛ لأن حديث أبي مسعود المذكور ليس فيه إلا إقامة الصلب، وليس فيه الاطمئنان، لكن حديث المسيء صريح في وجوب الاطمئنان في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به -وهم الحنفية^(٤)- بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست بزيادة، بل بيان للمراد بالسجود، وإن خالف السجود اللغوي؛ فإنه مجرد وضع الجبهة، فبيئت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده: أن الآية

(١) في «السنن» (٥٢/٢).

(٢) «البيان» للعمراي (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «المغني» (٢/١٧٧-١٨٠).

(٤) «البنائية في شرح الهداية» (٢/٢٥٩)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٢٦٤).

نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يسجد بغير طمأنينة.

٢- وعن النعمان بن مرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّائِي وَالسَّارِقِ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ الْحُدُودُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هِنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَمِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره]

قوله: «وعن النعمان بن مرة».

أقول: عدّه ابن مندة^(٢) في الصحابة، وأخرجه بعضهم من الصحابة.

وقال: إنه تابعي. وقال ابن الأثير^(٣): النعمان بن مرة هو النعمان بن مرة الزرقى

الأنصاري المدني، تابعي. وقد أخرج في جملة الصحابة.

قال ابن مندة^(٤): هو تابعي. انتهى.

فالحديث مرسل.

قوله: «وأسوأ السرقة» كان المراد أشدها عقوبة في الآخرة. ونص على سرقة الركوع

والسجود، ويدخل سرقة القيام والاعتدال وسائر الأركان. وتمام حديث النعمان: وكان عمر

يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع».

قوله: «أخرجه مالك»^(٥) أرسله مالك عن يحيى بن سعيد.

(١) في «الموطأ» (١/١٦٧ رقم ٧٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٣) في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تنمة جامع الأصول» (٢/٩٥٤ - قسم التراجم).

(٥) في «الموطأ» (١/١٦٧ رقم ٧٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

قال ابن عبد البر^(١): لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله. قال: وهو حديث صحيح، شبيه من حديث أبي هريرة^(٢) وأبي سعيد^(٣) هذا.

٣- وعن سالم البراد قال: أَتَيْتْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [حسن]

«المجافاة» أن يرفع يديه عن جنبه ولا يُلصقها^(٦).

وفي الحديث الثاني بيان كيفية الأركان. أعني قوله: وعن سالم البراد. [١٥ ب].

قوله: «وعن سالم البراد»^(٧) بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالذال المهملة: هو أبو عبد الله سالم البراد، كان من خيار التابعين وثقاتهم.

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٣) بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨/١)، وأبو يعلى رقم (١٣١١)، وعبد الحميد في «المنتخب» رقم (٩٩٠)، والبزار في مسنده رقم (٥٣٦ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٢) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٠) وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٨٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٣٦، ١٠٣٧). وهو حديث حسن.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٤)، «المجموع المغيث» (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر: «التقريب» (١/ ٢٨١ رقم ٢٣).

قال عطاء: حدثني سالم البراد، وكان^(١) أدين عندي من نفسي، سمع سالم أبا مسعود البدري وأبا هريرة^(٢).

قوله: «أتينا ابن مسعود» أي: البدري.

«فقلت: حدثنا عن صلاة سول الله ﷺ ذكر من صفة صلاته ﷺ القيام وتكبيرة الإحرام وهيئة الركوع.

٤- وعن أنس رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» فإنه يفرش ذراعيه، أي: لا يفرشهما على الأرض حال سجوده.
والانبساط: مصدر انبسط لا بسط.

قال ابن دقيق العيد^(٤): الحديث من ذكر الحكم مقروناً بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة.

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٥ - قسم التراجم): حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٥ - قسم التراجم).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٢٢)، ومسلم رقم (٤٩٣)، وأبو داود رقم (٨٩٧)، والترمذي رقم (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١٣-٢١٤)، وابن ماجه رقم (٨٩٢).

وأخرجه أحمد (٣/١٠٩)، وأبو يعلى رقم (٣٢١٦)، وابن حبان رقم (١٩٢٦)، والبيهقي (٢/١١٣)، والطيالسي رقم (١٩٧٧).

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٣).

٥- وعنه رضي عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

قوله في حديث أنس: «فوالله! إنني لأراكم من بعدي».

أقول: قيل: المراد العلم بالوحي. والصواب^(٣): أنه على ظاهره، وأنه إِبْصَارٌ حَقِيقِي خَاصٌ بِهِ ﷺ، انخرقت له فيه العادة. فعلى هذا قيل: هو بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً، فكان يرى بهما بغير مقابلة. وقيل^(٤): كانت بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما، ولا [١٦ب] يحجبها ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، ويشاهد أفعالهم^(٥). قاله في التوشيح.

قلت: والأولى بالمؤمن الإيمان بأنه ﷺ يراه، وليس عليه بيان بماذا كانت الرؤية. وإثبات ما لا دليل زيادة في خلقته ﷺ.

فإن قلت: علل بهذا، وأنه يلزم أنهم يراقبونه في صلاتهم، ويخافون رؤيته لهم دون الله

ﷻ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٢، ٦٦٤٤)، ومسلم رقم (٤٧٢).

(٢) في «السنن» (١٩٣/٢، ١٩٤).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥١٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥١٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥١٥).

قلت: قد علم يقيناً أن طاعته ﷺ طاعة لله، فلا بأس بمراقبته ومخافة أن يرى

[إتساجهم] ^(١) في عبادتهم.

٦- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أَنْتُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي بُرَيْدٍ. فَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ». أخرجه البخاري ^(٢) وأبو داود ^(٣)

والنسائي ^(٤). [صحيح]

قوله في حديث مالك بن الحويرث: «صلاة شيخنا» هذا أبي يزيد.

أقول: قال الغساني ^(٥): هو بالتحسانية. والزاي من الزيادة، وهو عمرو بن سلمة ^(٦)

بكسر اللام الجرمي. وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروي

عن الحموي عن الفربري؛ فإنه قال: أبو بريد بالموحدة المضمومة، وهكذا كتناه مسلم ^(٧). وقال

عبد الغني المصري ^(٨): لم أسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم بأسماء المحدثين. انتهى.

(١) هكذا رسمت في المخطوط (ب)، وغير ظاهرة في (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٧)، وأطرافه رقم (٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٢).

(٤) في «السنن» رقم (١١٥٣).

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٤-٢٧٥).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٧١ رقم ٦٩٨): عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد، بالموحدة

والراء، ويقال: بالتحسانية والزاي.

وانظر: «الاستيعاب» رقم (١٨١٨) الأعلام.

(٧) في كتاب «الكنى والأسماء» (ص ١٦).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٠).

قوله: «استوى قاعداً ثم نهض» هذه هي المعروفة بجلسة الاستراحة. وفي «فتح الباري»^(١): أنه أخذها الشافعي^(٢) وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد^(٣) روايتان. ذكر الخلال: أن أحمد رجع إلى القول بها^(٤)، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي^(٥) بخلو حديث أبي حميد^(٦) عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يتورك».

وأخرجه أيضاً أبو داود، وكذلك قال فلما يخالف؛ احتمال أن يكون فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة. وتعقب^(٧) بأن الأصل [٤٤٩ب] عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو الراوي: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨) فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر. ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان [١٧ب]

(١) (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٠٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٠٤): والجلسة بين السجدين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨، ٢٦١)، و«تبيين الحقائق» (١/١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٨) مختصراً، وفي «رفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٠)، وأحمد

(٥/٤٢٤)، وأبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه رقم (٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٠٢).

(٨) تقدم، وهو حديث صحيح.

الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت»^(١).

فدل على أنه كان يفعله لهذا السبب [فلا يسوغ]^(٢) إلا حق من اتفق له نحو ذلك.

انتهى.

قلت: يتم هذا لو قام دليل على أن هذا القعود كان متأخراً في زمان بادنته ﷺ، ولا دليل عليه. ثم قال: وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام. ومن حيث المعنى: أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه ميمزاً لكل عضو وضع. فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز وضع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢ / ٤)، وأبو داود رقم (٦١٩)، وابن ماجه رقم (٩٦٣)، وابن خزيمة رقم (١٥٩٤)، وابن حبان رقم (٢٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٨ / ٢)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» رقم (٦٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٤٨) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت، إني قد بدنت».

وهو حديث صحيح لغيره.

قال السندي: «بدنت» تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير، بواسطة أنه قد بدّن، فلا يسبق إلا بقدر قليل، وهو بالتشديد، أي: كبرت. وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسبه لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته: بادن متماسك، أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة كما في «صحيح مسلم» رقم (٧٤٦): فلما أسن وأخذ اللحم والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الفتح»: «فلا يشع».

ذكره ناصر الدين بن المنير^(١) في الحاشية، ولم تتفق^(٢) الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود عنه أيضاً من وجه آخر بإثباتها. وأما قول بعضهم: لو كانت سنة [لوصفها]^(٣) كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، وإنما فعلها للحاجة؛ ففيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

مقدار الركوع والسجود

١- عن سعيد بن جبیر قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزْرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ مِثْلَهُ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥).
[ضعيف]

مقدار الركوع والسجود

أي: مقدار بقاء الراكع راکعاً، والساجد ساجداً.

قوله: «وعن أبي جبیر» يريد سعيد المعروف.

قوله: «فحزرننا»^(٦) بالحاء المهملة فزاي: قدرنا مقدار بقائه راکعاً، ومقدار بقائه ساجداً،

كل بقاء منها قدر قول عشر تسبيحات، واقتصروا على حزر قدر الركوع والسجود فقط دون

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢).

(٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح» (٣٠٢/٢): «لذكرها».

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (١١٣٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (٨٨٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

القيام والاعتدال بعد الركوع وبعد السجود؛ لأن الظاهر أن الإساءة [١٨ب] وقعت من العامة بعده ﷺ في تخفيف هذين الركنين.

٢- وعن السعدي عن أبيه عن عمه قال: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا. أخرجه أبو داود^(١).

[ضعيف]

قوله: «وعن السعدي».

أقول: قال ابن الأثير^(٢): منسوب إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، منهم الأحنف بن قيس ورهطه، وإلى سعد بن هزيم بن زيد. وقد تقدم النسب وإلى سعد العشيرة من مذحج، وإنما قيل له سعد العشيرة؛ لأنه كان يركب في ثلاثمائة من ولده، وولد ولده.

فإن قيل: من هؤلاء؟ قال: عشيرتي لمخافة العين عليهم. وإلى سعد بن بكر بن هوازن بطن منهم. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(٣): السعدي مجهول.

قلت: وقوله: عن أبيه أو عمه شك. وهما مجهولان، لا أن حديث^(٤) ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم» وذلك أدناه، ومثله في السجود بلفظ: «ربي الأعلى» يشهد لحديث السعدي.

(١) في «السنن» رقم (٨٨٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «تنمية جامع الأصول» (١/٤٩٣ - قسم التراجم).

(٣) (١/٤٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٦).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦١)، وابن ماجه رقم (٨٩٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود^(١)، ثم قال: إنه مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

يريد عون بن عبد الله رواية عن ابن مسعود.

٣- وعن غندر قال: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَطَرٌ بِنُ تَاجِيَةٍ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢). [صحيح]

٤- وفي أخرى للشيخين^(٣) قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [صحيح] قوله: «عن غندر»^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٨٨٦).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦١)، وابن ماجه رقم (٨٩٠).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم رقم (٤٧١/١٩٤)، وأبو داود رقم (٨٥٢)،

والترمذي رقم (٢٧٩)، والنسائي رقم (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٧٩٢)، ومسلم رقم (٤٧١).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٦٤ - قسم التراجم).

أقول: بضم الغين المعجمة، وسكون النون فдал مهملة مفتوحة فراء، وهو لقب لمحمد بن جعفر البصري أبي بكر، وسبب تلقيبه بذلك: أن ابن جريج قدم البصرة فحدثه بحديث عن الحسن البصري، فأنكروا عليه وشغبوا، وكان محمد بن جعفر ممن شغب عليه، فقال: اسكت يا غندر.

وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً.

قوله: «زمن ابن الأشعث».

أقول: هو محمد^(١) بن الأشعث بن قيس الكندي، عداه [١٩ب] في الكوفيين، سمع عائشة، روى عنه الشعبي وسليمان بن يسار والزهري. ومحمد بن الأشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان، وتولى قتاله الحجاج، واتفقت بينهما فتن عظيمة آلى أمرها إلى هلاك ابن الأشعث.

وقوله: «مطر بن ناجية»^(٢) بفتح الميم وسكون الطاء فراء.

وناجية: بالنون فجيم بعد الألف فمثناة تحتية هو: مطر بن ناجية اليربوعي، الذي غلب على الكوفة من قبل ابن الأشعث أيام عبد الملك بن مروان، وأخرج منها عامل الحجاج ابن يوسف.

قوله: «فأمر» أي: مطر بن ناجية. «أبا عبدة بن عبد الله» هو ابن مسعود أن يصلي

بالناس.

قوله: «قدر ما...» الحديث.

وانظر: «التقريب» (١٥١/٢ رقم ١٠٨)، «ميزان الاعتدال» (٣/٥٠٢ رقم ٧٣٢٤).

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٤٨٦ رقم ٧٢٤٨).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٩٠٥ - قسم التراجم).

أقول: قد ورد مرفوعاً عنه عليه السلام هذا اللفظ في «سنن أبي داود»^(١) وغيره^(٢)، أخرجه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله عليه السلام كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، مل السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت» زاد محمود: «ولا معطي لما منعت» ثم اتفقا: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه^(٣) عن ابن أبي أوفى إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد».

فالعجب من ابن الأثير، وأما المصنف فهو ناقل عنه [٤٥٠/أ] في إثباته هذا الحديث المرسل، وأنه قدر ما قاله الإمام بما ذكره من الدعاء تقديراً. وهذا الحديث المرفوع مصرح بأن هذا الدعاء كان يقوله عليه السلام في عقب ركوعه بلفظه وزيادة. فكيف يعدل ابن الأثير عن المرفوع إلى حديث مرسل؟ قال [٢٠ب] راويه: الدعاء تقديراً.

قوله: «قال الحكم».

أقول: في «رابع الجامع»^(٤): أربعة كل منهم يسمى الحكم، إلا أن أحدهم صحابي فليس بالمراد هنا. واثنان تابعيان لا أدري أيهما أراد الراوي، ثم رأيت صرح به في «فتح الباري»^(٥) فقال: الحكم هو ابن عتبية.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٨٤٧).

وأخرجه مسلم رقم (٤٧٧)، والنسائي رقم (١٠٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧٦)، وابن ماجه رقم (٨٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٣١٦-٣١٧).

(٥) (٢٧٦/٢).

وليس في «الجامع»: الحكم بن عتيبة. وضبط في «التقريب»^(١): عتيبة بالمشناة ثم موحدة مصغراً، وعليه رمز الستة أنهم رويوا له.

قوله: «لعبد الرحمن بن أبي ليل».

أقول: هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليل^(٢)، واسم أبي ليل: يسار، ويقال: داود بن بلال^(٣)، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وحديثه في الكوفيين، سمع أباه، وعلي بن أبي طالب عليه السلام، وعثمان بن عفان، وآخرين منهم: البراء بن عازب وحذيفة.

قوله: «سمعت البراء» أي: ابن عازب الصحابي الجليل، تقدم ذكره وضبطه.

قوله: «ما خلا القيام والقيود» بالنصب فيها قيل: أراد بالقيام: الاعتدال، وبالقيود: بين السجدين. وتمسك به من قال: إنها لا يطولان.

ورده ابن القيم^(٤) في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينها، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمر وبكر وخالد إلا زيدا وعمرًا؟ فإنه متى أراد نفي المجيء عنها كان تناقضاً. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وتعقب بأن المراد إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها

إخراج المستثنى من المساواة. انتهى.

(١) (١/١٩٢ رقم ٤٩٤).

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٤٧-٦٤٨ - قسم التراجم).

(٣) في «تتمة جامع الأصول»: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٦).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٧٦).

قلت: الطمأنينة لم تذكر في حديث البراء^(١)، والذي يظهر لي أن قوله: «ما خلا القيام» أي: قيامه حال القراءة والقعود: قعوده للتشهد الأخير، فإنه كان يطيلها لطول ذكرهما. القراءة ودعاء التشهد.

فقوله: «قريباً من السواء» أي: فيما عداهما، فهما أطول من سائر الأركان بخلاف [٢١ب] الركوع والاعتدال بعده، والسجود والاعتدال بين السجدين.

فالتقريب بينهما في السوابة، ويدل لذلك رواية النسائي^(٢) والترمذي^(٣) بلفظ: «كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود؛ قريباً من السواء» انتهى.

وقال الترمذي^(٤): حسن صحيح. فصرح بمحلات التسوية ولم يستثن القيام والقعود لعدم دخولها فيما ذكره.

وفي لفظ للبخاري^(٥) عن البراء أيضاً: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء» والرواية التي فيها [زيادة]^(٦): «ما خلا القيام والقعود» هي^(٧) بلفظ: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٦٥، ١١٤٨، ١٣٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٦٩/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٨٠١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢)، وقد تقدم تخريجها.

الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» فيكون قوله: «ما خلا القيام والقعود» استثناء منقطع لعدم دخولها فيما ذكره، والمراد بهما ما ذكرناه.

٥- وعن زيد بن وهب قال: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُدَّكُمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مُتًّا عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ. أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢)، واللفظ له. [صحيح]

قوله: «وعن زيد بن وهب».

أقول: هو أبو سليمان زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني^(٣)، أدرك الجاهلية والإسلام، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وسمع عمر بن الخطاب ومن بعده.

قوله: «فطفف» لفظ البخاري^(٤) من رواية الأعمش: «لا يتم الركوع والسجود».

قوله: «منذ أربعين سنة».

(١) في صحيحه رقم (٧٩١ و ٨٠٨).

(٢) في «المجتبى» (٣/٥٨)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٦١١).

وأخرجه أحمد (٥/٣٨٤)، وابن حبان رقم (١٨٩٤)، والبخاري في مسنده رقم (٢٨١٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٧٣٢)،

(٣٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٢١ - قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (١/٢٧٧ رقم ٢١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩١).

أقول: قيل: هي زيادة غريبة أو شاذة أو وهم، وحذفها البخاري من روايته. قال الحافظ^(١): لم يذكرها البخاري؛ لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء الصلاة المذكورة قبل الهجرة بأربع سنين، ولعل الصلاة [٢٢ب] لم^(٢) تكن فرضت بعد، فلعله أطلق، وأراد المبالغة. انتهى.

قوله: «على غير فطرة محمد ﷺ».

أقول: استدل به على دخول الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره: أن حذيفة نفى الإسلام عمّن لم يصل، وهو على حقيقته عند قوم، أو للزجر.

قال الخطابي^(٣): الفطرة: الملة والدين، فيحتمل أن يكون المراد بها: السنة كما جاء: «خمس من الفطرة...»^(٤) الحديث. ويكون حذيفة قد أراد زجر الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من طرق آخر بلفظ: «سنة محمد ﷺ» وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والأول الراجح. انتهى.

واعلم أنه قد قدم^(٥) المصنف هذا الحديث عن حذيفة، ونسبه إلى تعليق البخاري وقد تكلمنا عليه. وأنه سقط عليه بعض لفظها، وذكرها في سياق رواية رزين عن محارب بن دثار، ولفظها قد قدمناه، وأنه سقط عليه قوله: «وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد»

(١) في «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٥).

(٣) في «معالم السنن» (١/٤٤ - مع السنن).

(٤) البخاري في صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ رقم ٨٠٨).

(٥) نعم، تقدم برقم (٣٤٠٥).

فسقط عليه لفظ «أحسبه» ورواه^(١) في: «إذا لم يتم الركوع والسجود، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد ﷺ [٤٥١/أ]» إلا أنه ليس في البخاري في الموضوعين^(٢) لفظ: «أيلم ظهرهك؟» كما ساقه ابن الأثير^(٣) والمصنف، ولكن ابن الأثير^(٤) قد بيض له؛ لأنه من زيادات رزين، والمصنف قال: قلت: هو في البخاري^(٥)، وساقه، وكأنه يريد معناه في البخاري لا اللفظ الذي ساقه رزين، ثم لا يخفى أن تقدمه هنالك ليس له مناسبة، وأن هذا محله. وقد اتفق في بعض روايات البخاري ذكره مرتين في محله هنا وفي غير محله، ونبه الحافظ ابن حجر^(٦) على ذلك. [٢٣ب].

٦- وعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّيِّعِ، وَأَنَّ يُوطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ». أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [حسن].

(١) البخاري في صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ رقم ٨٠٨).

(٢) في صحيحه (٢/٢٧٤ الباب رقم ١١٩ باب: إذا لم يتم الركوع، رقم ٧٩١).

وفي صحيحه (٢/٢٩٥ الباب رقم ١٣٢ باب: إذا لم يتم السجود، رقم ٨٠٨).

(٣) في «الجامع» (٥/٣١٨ رقم ٣٤٠٥).

(٤) في «الجامع» (٥/٣١٨ رقم ٣٤٠٥).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩١، ٨٠٨).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٧٥-٢٧٦).

(٧) في «السنن» رقم (٨٦٢).

(٨) في «المجتبى» (٢/٢١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٠٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٢٩)، وأحمد (٣/٤٢٨)، وابن خزيمة رقم (٦٢٢ و ١٣١٩)، وابن حبان رقم

(٢٢٧٧)، والحاكم (١/٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم

(٦٦٦) من طرق. وهو حديث حسن.

«نقرة الغراب» المتابعة^(١) بين السجديتين من غير طمأنينة بينهما^(٢).

«وافترأش السبع» أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كالكلب وغيره من

السباع^(٣).

وقوله: «وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ» معناه أن يألف مكاناً معلوماً من

المسجد يصلي فيه لا يعدوه كالبعير لا يأوي من عَطَنَ الإبل إلا إلى مكان قد اعتاده^(٤).

قوله: «وعن عبد الرحمن بن شبل»^(٥).

أقول: بكسر الشين المعجمة فموحدة، وهو ابن عمرو الأوسي وأخوه عبد الله، روى

عبد الرحمن حديث: «نهي المصلي عن نقرة الغراب وافترأش السبع» وروى أيضاً حديث:

«اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(٦).

قال الكاشغري: وقد فسر المصنف ما تضمنه الحديث من الثلاث المنهي عنها.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٦٨).

(٢) ثم قال ابن الأثير: شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته لحمها.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٦٨).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٣٦٩).

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤٨٣ رقم ٩٧٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٤٢٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٧٤)، والبخاري في مسنده رقم (٢٣٢٠) -

كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/١٦٧) وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

هيئة الركوع والسجود

١- عن ابن مسعود رضي عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «هيئة الركوع والسجود».

أقول: الهيئة المشروعة الثابتة بالأدلة المرفوعة. وقد منا الكلام فيمن زعم أنه ليس المراد بهما إلا معناهما اللغوي.

قوله: «وعن ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة» لما علم من الله أمرها في كتابه العزيز جملة فبينها رضي عنه بأفعاله وأقواله. وهذا الحديث منه وفيه إثبات الرفع في تكبيرة الإحرام، ولم يبين مقداره إلى أين كان. وظاهره أن الرفع بعد التكبير وإن كان لا يقتضي الترتيب.

قوله: «فلما ركع طبق يديه».

أقول: كأنه قد طوى من الحديث تفاصيل بقية أفعال الصلاة التي علمهم؛ لأن ظاهره أنه أول تعليم، فلا بد أن يكون لها كلها.

والتطبيق^(٣): هو الإلصاق بين الكفين في الركوع وجعلها [٢٤ب] بين الركبتين.

وعن عائشة: أن التطبيق من صنع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه.

(١) في «السنن» رقم (٨٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٢٩، ١٠٣١).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٣/٢)، «غريب الحديث» للهيروي (٤/٢٢٤).

قوله: «بلغ ذلك سعداً» يريد سعد بن أبي وقاص كما بيته رواية أبي داود^(١) عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» هذا لفظ أبي داود في إحدى روايته، والأخرى^(٢) بلفظ: «وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذه، وليطبق بين كفيه» هذا الذي في السنن. فلفظ رواية ابن الأثير والمصنف هو لفظ النسائي^(٣)، وله عنده ألفاظ.

وقال الحافظ المنذري^(٤): أنه أخرج الحديث البخاري^(٥) ومسلم^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨). انتهى.

ويريد أنهم اتفقوا على إخراج معناه، كما أن ابن الأثير والمصنف نسباه إلى أبي داود والنسائي وألفاظها مختلفة، فكان حق ابن الأثير نسبتته إلى الجميع^(٩).

(١) في «السنن» رقم (٨٦٧).

وأخرجه البخاري رقم (٧٩٠)، ومسلم رقم (٥٣٥)، والترمذي رقم (٢٥٩)، والنسائي رقم (١٠٣٣، ١٠٣٢)، وابن ماجه رقم (٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٦٨)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢٩، ١٠٣١).

(٤) في «مختصر السنن» (١/٤١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩١).

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٣٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٧٣).

(٩) وهو كما قال.

٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ. أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

قوله في حديث عمر: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): حديث عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقاص^(٤): كنا نفعل ذلك، ثم انتهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الرُّكْب. انتهى بلفظه.

٣- وعن أبي إسحاق قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. [ضعيف] والنسائي^(٥). [ضعيف]

وفي أخرى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى جَنَّحًا». أخرجه أبو داود^(٥)

والنسائي^(٥). [ضعيف]

ومعنى: «جَنَّحًا» أي: جافى يديه عن جنبه فصار له مثل الجناح^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٣) في «السنن» (٤٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٨٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٧٠/٥).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٤/١).

قوله: «وعن أبي إسحاق» [٢٥ب].

أقول: هو عمرو بن عبد الله السبيعي^(١)، بفتح السين المهملة وكسر الموحدة فمثناة تحتية وعين مهملة، الهمداني الكوفي، رأى علياً عليه السلام، وابن عباس وأسامة بن زيد وابن عمر، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قوله: «وصف لنا البراء السجود» أي: سجود النبي ﷺ؛ لقوله آخره: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

قوله: «فوضع يديه» أي: على الأرض، والمراد: الكفان.

«واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته» وهي العجز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل.

قوله: «جنح» بفتح الجيم وتشديد النون فحاء مهملة. فسرّه المصنف.

٤- وعن البراء رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ

مِرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

٥- وفي رواية للترمذي^(٤) قال: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟

قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ. [صحيح]

قوله في حديث البراء: «وضع كفيك» هو بيان لقوله في روايته الأولى: «فوضع يديه

ورفع مرفقيه لئلا يفرش ساعديه افتراش السبع».

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٢٣- قسم التراجم).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤/٤٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧١).

وقد ثبت عند الترمذي^(١) في صفة الركوع: «أنه وتر يديه، فنحاهما عن جنبه».

قال أبو عيسى^(٢): وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في

الركوع والسجود.

٦- وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن بحينة: «إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ» شامل

لحالتي الركوع والسجود.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ

افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «أخرجه الترمذي»^(٦).

قلت: وقال^(٧): هذا حديث حسن صحيح، وليس فيه^(٨): «وليضم فخذه».

(١) في «السنن» رقم (٢٦٠)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (٦٠ / ٢).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤).

(٤) في «السنن» (٢١٢ / ٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٥، ٤٩٥)، وأحمد (٣٤٥ / ٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٦٦ / ٢).

(٨) وهو عند الترمذي بلفظ: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ

افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قلت: وابن الأثير^(١) نسب هذه الرواية وحدها إلى أبي داود، ونسب التي ليس [٢٦ب] فيها: «وليضم فخذه» إلى الترمذي، ولم يجمعها كما صنع المصنف. ثم إن حديث أبي هريرة^(٢) وحديث الترمذي^(٣) من حديث جابر كما ذكره ابن الأثير، والمصنف نسب الكل إلى رواية أبي هريرة، إلا أنني وجدت نسخة من «التيسير» خالية عن رمز الترمذي، وهي الصواب [٤٥٢/أ]؛ لأن لفظ: «وليضم فخذه» ليست في الترمذي^(٤). ورواية الحديث فيه عن جابر لا عن أبي هريرة.

نعم. ابن الأثير أتى بالروایتين: رواية أبي هريرة ورواية جابر.

وأحسن المصنف بالإتيان برواية أبي هريرة^(٥) لما فيها من زيادة: «وليضم فخذه» أي: لا يفرج بينهما، كما أنه ينبغي له التجافي لليدين في ركوعه وسجوده، أي: ينحيهما عن جنبيه وإبطيه.

٨- وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ». أخرجه الترمذي^(١). [حسن]

قوله في حديث عامر بن سعد: «أنه رضي الله عنه أمر» بصيغة المعلوم.

«بوضع اليدين» أي: الكفين في سجوده، ونصب القدمين أي: على رؤوس أصابع الرجلين.

(١) في «الجامع» (٥/٣٧٤ رقم ٣٥٠٩).

(٢) وكأن في العبارة قطع، وهو يشير إلى أن رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥)، وقد تقدم.

(٤) وهو كما قال.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٠١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٧، ٢٧٨)، وهو حديث حسن.

قوله: «أخرجه الترمذي» إلا أنه ساقه^(١) من طريق أخرى عن عامر بن سعد: أن النبي ﷺ أمر... الحديث. وليس فيه عن أبيه. قال الترمذي^(٢): وهذا -أي: المرسل- أصح. ثم قال^(٣): وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه. انتهى.

٩- وعن أبي حميد الساعدي رحمته الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصَبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضْدِيهِ عَنِّ إِبْطِيهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ». أخرجه النسائي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي حميد الساعدي: «ولم يصب رأسه» من صبَّ بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة.

قال الخطابي^(٥): الرواية^(٦): «يصب». ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى ابن عبد الله سمعه من عباس عن أبي حميد: «كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه» يقال: صبى الرجل رأسه يصبي إذا خفضه جداً^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» (٦٨/٢).

(٣) في «السنن» (٦٨/٢).

(٤) في «السنن» رقم (١١٠١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري رقم (٨٢٨) مختصراً، وأبو داود رقم (٧٣٠، ٩٦٣)، وابن ماجه رقم (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١).

(٥) في «معالم السنن» (٤٦٧/١).

(٦) قال الخطابي: هكذا جاء في هذه الرواية: «لا ينصب رأسه».

(٧) ثم قال الخطابي: وقد فسرتة في «غريب الحديث»: ومعنى لا يصب رأسه، أي: لا يميله إلى أسفل.

وقوله: «ولا يقنعه»^(١) بضم حرف المضارعة فقاف ساكنة فنون خفيفة فعين مهملة، أي: لا يرفعه [٢٧ب] فالإقناع رفع الرأس. ويقال لمن خفض رأسه قد أقنع وانحرف من الأضداد^(٢).

قوله: «أخرجه النسائي».

قلت: لكن الذي رأيناه فيه: «لم ينصب رأسه» بنون بعد حرف المضارعة من النصب، وكأن لفظ المصنف وقبله ابن الأثير نسخة.

قوله: «وفتح أصابع رجله».

أقول: بالفاء فمثناة فوقية فحاء معجمة، يقال: فتح أصابع رجله، أي: ثناها ولينها. قاله التوربشتي.

وقال ابن الأثير^(٣): [فتح]^(٤) أصابع رجله، أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل اللين. ومنه قيل للعقاب: فتحاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. انتهى.

١٠ - وعنه أيضاً رحمته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٥) وصححه. [صحيح] قوله في حديث أبي حميد الثاني: «أخرجه الترمذي وصححه».

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٢/٢٧٤)، و«النهاية» (٢/٤٩٤).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٤٧-٦٤٨ - مع السنن).

(٣) في «النهاية» (٢/٣٣٩)، وفي «غريب الجامع» (٥/٣٧٧).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «غريب الجامع»: «فتح»، وانظر: «غريب الحديث» للهرابي (٣٠٣/١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٠)، وهو حديث صحيح.

قلت: قال^(١) بعد سياقه: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال أبو عيسى^(٢): حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على جبهته وأنفه.

١١- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [ضعيف]

(١) في «السنن» (٢/٦٠).

(٢) في «السنن» (٢/٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨)، والترمذي رقم (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وابن ماجه رقم (٨٨٢).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٥)، والدارمي (١/٣٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٩٨)، والحاكم (١/٢٢٦)، وابن خزيمة (١/٣١٨ رقم ٦٢٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٢٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا؛ فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/٥٧١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٣) وقد ذكر الحديث: هو الصحيح. وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: تفرد به يزيد بن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. اهـ

وخالفهم البيهقي أيضاً (٢/٩٩) بقوله: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. اهـ والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

١٢- وفي أخرى لأبي داود^(١): «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ». [إسناده ضعيف]

قوله في حديث وائل بن حجر: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه».

أقول: عقد له الترمذي ترجمة^(٢) فقال: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وساق حديث وائل هذا، ثم قال: قال أبو عيسى^(٣): هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحد رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى همام عن عصام هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. انتهى.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٤) بعد نقله لفظ [٢٨ب] الترمذي هذا: وقال

النسائي^(٥): لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطني^(٦): تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير

شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٨٣٩) بإسناد ضعيف.

(٢) في «السنن» (٥٦/٢) الباب رقم (١٩٩).

(٣) في «السنن» (٥٧/٢).

(٤) (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٥) في «السنن» (٢٠٧/٢).

(٦) في «السنن» (٣٤٥/١).

وقال أبو بكر البيهقي^(١): هذا يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا^(٢).

هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. رحمهم الله.

وشريك هذا: هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال.

وقد أخرج له^(٣) مسلم في المتابعة. انتهى.

١٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا

يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «فلا يبرك كما يبرك البعير، يضع يديه قبل ركبتيه».

أقول: أولاً: قد تطابق لفظ ابن الأثير^(٥) والمصنف على قوله: «يضع يديه...» إلى آخره.

والذي في كتب الحديث كلها: «وليضع» بلام الأمر. فهذا لفظه باللام في «سنن أبي داود»^(٦)

و«سنن الترمذي»^(٧)، وفي أطراف المزي^(٨) ونهاية^(٩) المالكية.

(١) في «السنن الكبرى» (٩٨/٢).

(٢) أي من هذا الوجه، كما في «سنن البيهقي» (٩٨/٢).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٧١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٨٤٠، ٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٧/٢)، وفي «السنن

الكبرى» رقم (٦٨١)، والترمذي رقم (٢٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «الجامع» (٣٧٨/٥) رقم (٣٥١٨).

(٦) في «السنن» رقم (٨٤٠، ٨٤١).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٩).

(٨) (١٠/١٤٣) رقم (١٣٥٩٢).

(٩) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٣٣٧-٣٣٨) بتحقيقي.

وفي «المنتقى»^(١) وعزاه لأحمد^(٢)، وكذلك هو في «الإمام»^(٣) وغيره.
 ولا شك أن ابن الأثير قصر في النقل؛ فإنه بحذف اللام في جميع نسخه والتيسير تبعه.
 ثانياً: [إن صح]^(٤) أن هذا يعارض حديث وائل.
 قال المنذري^(٥): قال الترمذي^(٦) بعد إخرجه: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
 أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
 قلت: ثم قال الترمذي^(٧): وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان،
 وغيره. انتهى كلام الترمذي.
 ولم يذكر كلام البخاري الذي هو قوله: وذكر البخاري^(٨): أن محمد بن عبد الله بن
 الحسن لا يتابع عليه.
 وقال^(٩): لا أدري سمع^(١٠) من أبي الزناد أم لا. انتهى.

(١) الحديث رقم (٧٤٧/٨٦ - مع السبل) بتحقيقي.

(٢) في «المسند» (٣٨١/٢).

(٣) انظر: كتاب «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام» (ص ١٣٧ رقم ٢٨٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «مختصر السنن» (٣٩٨-٣٩٩/١).

(٦) في «السنن» (٥٨/٢).

(٧) في «السنن» (٥٨/٢).

(٨) في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١).

(٩) البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١). وانظر: «التقريب» (١٧٦/٢ رقم ٣٧٠).

(١٠) هذه ليست بعلّة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك

بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوفر هنا.

وقال الخطابي^(١): حديث [٢٩ب] وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء

أن هذا منسوخ.

وقال الدارقطني: تفرد به^(٢) الدراوردي عن محمد بن عبد الله العلوي عن أبي الزناد.

وفيا قاله الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن.

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود

[٤٥٣/أ] السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة. ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما،

والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا قول أصحاب الحديث:

وضع اليدين قبل الركبتين.

قال الدارقطني^(٣): وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر هذا. وقال في موضع

آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله [و]^(٤) هذا أخرجه

الدارقطني في سننه^(٥) بإسناد حسن.

(١) في «معالم السنن» (١/٥٣٥ - مع السنن).

(٢) لم يتفرد الدراوردي بالحديث، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود رقم (٨٤١)، والنسائي

(٢/٢٠٧ رقم ١٠٩٠)، والترمذي رقم (٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به،

مختصراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيرك في صلواته برك الجمل» فهذه متابعة قوية؛ فإن نافع ثقة أيضاً من رجال

مسلم كالدراروردي.

(٣) في «السنن» (١/٣٤٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» (١/٣٤٤).

وأصبع بن الفرج^(١): حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدراوردي: احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن حاتم. انتهى كلام المنذري في «مختصر السنن»^(٢).

واعلم: أن العلامة ابن القيم قد ذكر المسألة في «زاد المعاد»^(٣)، وأطال البحث، وأول كلامه في صفة صلاته ﷺ: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح. وذكر حديث وائل بن حجر، وقال^(٤): إنه لم يُرو في فعله ﷺ ما يخالف ذلك. ثم ذكر حديث أبي هريرة وقال: إنه قد وقع فيه وهم من بعض [٣٠ب] الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ثم قال^(٥): وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة [متنه]^(٦) ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم قال: حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٧): حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده

(١) أصبع: هو أبو عبد الله أصبع بن الفرج القرشي المصري، سمع عبد الله بن وهب ومالك بن أنس، مات سنة ست وعشرين ومائتين. قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ١٨١ - قسم التراجم).

(٢) (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) (١/ ٢١٥-٢٢٥).

(٤) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٦).

(٥) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨).

(٦) كذا في (أ.ب.)، والذي في «زاد المعاد»: «متنه وأصله».

(٧) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

ورواه الأثرم^(١) في سننه عن أبي بكر كذلك. قال: وقد روي عن أبي هريرة ما يوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود^(٢): ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. ثم أطال في ذلك» ثم قال: وخبر وائل أولى؛ لوجوه. وعد عشرة أوجه^(٣) ترجح^(٤) حديث وائل، فظهر بها قوة حديث وائل، وأن العمل به هو الأوفق بهيئة المصلي، فإن أول ما يقع عليه من الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع منها الأعلى فالأعلى، فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع: رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه. وهذا عكس^(٥) فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات. فنهى عن بروك كبروك البعير، وعن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، ونقر كنقر الغراب^(٦). ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس. انتهى ملتقطاً من كلام ابن القيم^(٧) رحمه الله [٣١].

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٩).

(٢) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٩).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) بل المرجح حديث أبي هريرة رحمه الله. انظر ما تقدم.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٢٣).

(٦) أخرجه أحمد: (٢/٢٦٥، ٣١١) بسند ضعيف، إلا أن الحديث صحيح بشواهد عن أبي هريرة قال: قال

نبي رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الدب، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

(٧) في «زاد المعاد» (١/٢١٥-٢٢٥).

١٤ - وعن علي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي،

وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلَا تُقَعِّبَنَّ السَّجْدَتَيْنِ». أخرجه الترمذي ^(١). [ضعيف]

«الإقعاء» في الصلاة أن يُلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض

كما يقعد الكلب في بعض حالاته ^(٢).

و«الإقعاء» عند الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ^(٣).

قوله في حديث علي عليه السلام: «أخرجه الترمذي».

قلت: بوب ^(٤) له: باب كراهية الإقعاء بين السجدين، ثم قال ^(٥) بعد إخراجه: هذا

حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام. وقد

ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم

يكرهون الإقعاء.

(١) في «السنن» رقم (٢٨٢).

وأخرجه أبو داود رقم (٩٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٩٤)، وأحمد (١٤٦/١)، والطيالسي رقم (١٨٢)، وعبد

ابن حميد رقم (٦٧)، وعبد الرزاق رقم (٢٨٢٢)، والبزار رقم (٨٥٤).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٩/٥)، وفي «المجموع شرح المهذب» (٤١٦/٣).

وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهرودي (٢١٠/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٥/٢).

(٤) في «السنن» (٧٢/٢) الباب رقم (٢٠٩).

(٥) في «السنن» (٧٣/٢).

وفي الباب: عن عائشة^(١) وأنس^(٢) وأبي هريرة^(٣). انتهى كلامه.

ثم بوب^(٤) للرخصة في ذلك، ثم أخرج^(٥) عن أبي الزبير أنه قال: سمعت طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة.

فقلنا: إننا لنراه جفاء بالرجل؟ قال: بل هي سنة نبيكم، ثم قال^(٦): إنه حديث حسن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً. وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين. انتهى كلامه.

قلت: ظاهر كلام الترمذي: أن الإقعاء في حديث النهي، وفي كلام ابن عباس نوع واحد.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٩٤)، ومسلم رقم (٤٩٨)، وأبو داود رقم (٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٨١٢، ٨٦٩)،
 (٢) وابن حبان رقم (١٧٦٨)، وأبو يعلى رقم (٤٦٦٧)، وابن خزيمة رقم (٦٩٩)، والبيهقي في «السنن
 الكبرى» (٢/١٥، ٨٥، ١١٣، ١٧٢) من طرق. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٨٩٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٠٨): هذا إسناد ضعيف.

قال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة.

وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٤) تقدم نصه وتخريجه.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/٧٣) الباب رقم (٢١٠).

(٦) أي الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٣).

وأخرجه مسلم برقم (٥٣٦)، وأبو داود رقم (٨٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) الترمذي في «السنن» (٢/٧٤).

والذي في «سنن البيهقي الكبرى»^(١) أنه نوعان؛ فإنه قال: باب^(٢) القعود على العقبين بين السجدين، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا الذي ذكره الترمذي، ثم ساقه من طرق كثيرة. وذكر^(٣) أن طاوساً ذكر أن العبادة الثلاثة يفعلون ذلك [٣٢ب] عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٤٥٤/أ]، ثم ساق بسنده إلى طاووس قال: رأيت^(٤) ابن عباس وابن عمر وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما.

قال إبراهيم^(٥): سألت عطاء عن ذلك، فقال: أي ذلك فعلت أجزأك، إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك.

قال البيهقي^(٦): فهذا [الإقعاء]^(٧) المرخص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع إتيه على عقبه، ويضع ركبته على الأرض. ثم عقد^(٨) باباً للإقعاء المكروه فقال: باب الإقعاء المكروه في الصلاة. ثم ساق أحاديث النهي، ثم نقل تفسيره عن أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء هو أن يلصق إتيه بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض.

(١) (١٢٠/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١١٩/٢) الباب رقم ٢٢٢.

(٣) أي البيهقي في سننه (١٢٠/٢).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٠٣٣).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٢).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٢١/٢).

(٧) في (أ): «الإجزاء»، وفي (ب): «الاجرو»، وما أثبتناه من «سنن البيهقي».

(٨) أي البيهقي في «السنن» (١٢٠/٢) رقم ٢٢٣.

وقال في آخر الإقعاء: جلوس الإنسان على إيتيه ناصباً فخذيته، مثل إقعاء الكلب

والسبع.

قال الشيخ -أي: البيهقي^(١) نفسه-: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن

عباس وابن عمر، فهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون.

قال: وأما حديث^(٢) عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان،

ويفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى» فيحتمل أن يكون توارداً في الجلوس للشاهد

الآخر، ولا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين. انتهى

بلفظه.

قلت: وبه يعلم ما في كلام الترمذي من إبهام أنه نوع واحد، وأن المرخص فيه هو

المنهي عنه.

وأما صاحب «التيسير»؛ فقد فسر الإقعاء بما هو في اللغة وما هو الذي عند الفقهاء،

فذكر النوعين وأصاب [إلا]^(٣) أنه قصر كما قصر ابن الأثير [ب٣٣] في ترك رواية حديث ابن

عباس الذي ذكره أيضاً الترمذي، وعقد له باباً^(٤) وقد قدمناه؛ لأنه الذي يفيد الإقعاء الذي

نسبه إلى تفسير الفقهاء.

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «السنن الكبرى» (٢/١٢٠).

(٢) تقدم تحريجه، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في (ب): «أما».

(٤) في «السنن» (٢/٧٣ الباب رقم ٢١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

وفي أخرى^(١): «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلَاةِ». [شاذ]
 ١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».
 أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]
 قوله في حديث ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»^(٣).

أقول: هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود.

وفي الرواية الأخرى^(٤): «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلَاةِ» ثم
 أخرج رواية مالك بن الحويرث^(٥) قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ
 قَدَمَيْهِ»^(٦).

فألنهي عن الاعتماد على اليدين في الجلوس بين السجدين، وحال التشهدين، وعن
 اعتمادهما عند النهوض من الصلاة. ومثله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، إلا أنه قال
 ابن حجر^(٧): إنه ضعيف.

(١) عند أبي داود في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٩٢) وهو من قول عبد الملك، وهو شاذ.

(٢) لم يخرج أبو داود، وإنما أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٩٢) من قول عبد الملك، وهي شاذة، وقد تقدمت.

(٥) سيأتي نصه وتخرجه.

(٦) وليس هذا نصه، بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨)، وهو حديث
 ضعيف.

(٧) في «فتح الباري» (٢/٣٠٢).

١٧- وعن مالك بن الحويرث رضي عنه: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ

صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». أخرجه الخمسة^(١) إلا مسلماً. [صحيح]

١٨- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنهما كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ، وَلَقَدْ^(٢) رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

قوله في حديث مالك بن الحويرث: «حتى يستوي قاعداً».

أقول: هذه هي جلسة الاستراحة، وتقدم الكلام عليها، والأدلة فيها.

١٩- وعن مجزأة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس: «وَكَانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً». أخرجه البخاري^(٤). [صحيح]

٢٠- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنهما كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢٣)، وأبو داود رقم (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٧)، والنسائي رقم (١١٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/١٦٣ رقم ٥٩) قال نافع.

(٣) في «الموطأ» (١/١٦٣ رقم ٥٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤١٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (١/١٦٨ رقم ٧٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «عن مجزأة»^(١) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة مفتوحة، ابن زاهر بن الأسود [الأسلمي]^(٢) الكوفي، ثقة من الرابعة. وفيه اتخاذ الوسادة تحت الركب للضرورة، وإن كان قول صحابي [٣٤ب].

أعضاء السجود

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا قُوبًا: الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٣). [صحيح]

أعضاء السجود

أي: الأعضاء التي أمر المصلي أن يسجد عليها.

قوله: في حديث ابن عباس: «أمرنا...» الحديث.

أقول: في لفظ البخاري^(٤): أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال في «الفتح»^(٥): بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، وهو: الله

جل جلاله. ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية.

(١) وقال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٦٦): يعد من التابعين الكوفيين، سمع أباه، وأهبان بن أوس، وعبد الله بن أبي أوفى.

(٢) في المخطوط: «السلمي»، وما أثبتناه من «تتمة جامع الأصول»، ومن «التقريب» (٢/٢٣٠ رقم ٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٠٩)، وأطرافه: (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم رقم (٢٢٧/٤٩٠)،

وأبو داود رقم (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي رقم (٢٧٣)، والنسائي رقم (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٨٠٩ و ٨١٥).

(٥) (٢/٢٩٦).

عقبه المصنف، أي: البخاري^(١) بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، بلفظ: «أمرنا».

قال البيضاوي^(٢): إن صيغة: «أمرت المغيرة» تقتضي الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة^(٤) افعل.

قلت: لا يخفى أنه ﷺ أخبر أن الله أمره، وهو عربي، ولا يفهم الأمر إلا من صيغة تقيده، والأصل في الأمر الوجوب، فالحق مع البيضاوي.

وقوله: «على سبعة أعضاء» في لفظ البخاري^(٥): «أعظم» وبها ترجم الباب^(٦).

وفي رواية^(٧): آراب بالمد جمع إرب بالكسر لأوله وسكون ثانيه، وهو العضو.

قوله: «ولا نكف شعراً ولا ثوباً» جملة معترضة بين المجرى، وهو: «سبعة أعضاء» والمفسر. وهو قوله: الجبهة إلى آخره. وفي لفظ البخاري^(٨): «نكفت».

(١) في صحيحه رقم (٨١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦). وإليك نص عبارته: قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب.

(٣) في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: «تيسير التحرير» (١/٣٤١)، و«المحصول» (٢/٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥).

(٦) في صحيحه (٢/٢٩٥) الباب رقم ١٣٣ - مع الفتح.

(٧) أخرجها: أحمد (١/٢٠٦)، ومسلم رقم (٤٩١)، وأبو داود رقم (٨٩١)، والترمذي رقم (٢٧٢)، والنسائي (٢/٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٨٥) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه».

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٨١٢).

والكف^(١) [والكفت]^(٢): الضم، والمراد: ولا يجمع شعره ولا ثيابه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة. وإليه جنح الداودي^(٣).

وبه ترجم البخاري^(٤) بعض تراجمه ورد ذلك عياض^(٥)، وقال: إنه خلاف ما عليه الجمهور، وأنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال^(٦): واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر^(٧) [٣٥ب] عن الحسن وجوب الإعادة.

قلت: لا بد من التفصيل، وهو أنه إن زاد الثوب على الكعيبين من أي أنواع اللباس، فهو الإسبال الذي ورد النهي عنه مطلقاً، والإخبار بأنه: «ما زاد على الكعيبين فهو في النار»^(٨). والأحاديث^(٩) فيه كثيرة جداً، فهذا محرم في كل حال، وتبطل به الصلاة، كما قررناه في رسالة

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٤) في صحيحه (٢/٢٩٩ الباب رقم ١٣٧ - مع الفتح).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٠٦).

(٦) أي الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

(٧) في «الأوسط» (٣/١٨٢).

(٨) أخرجه أحمد (٢/٤١٠)، والبخاري رقم (٥٧٨٧).

(٩) منها: ما أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٧١٤، ٩٧١٦، ٩٧١٧)، وابن

ماجه رقم (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وأبو عوانة (٥/٤٨٣)، ومالك في «الموطأ»

(٢/٩١٤-٩١٥)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٣٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث

«الإسبال»^(١) بما لا يخفى أنه الحق عند النظر من الرجال، وإن كان فوق ذلك، فهو الذي [٤٥٥/أ] توجه إليه النهي عن كفت الثياب.

قالوا: والحكمة^(٢) في النهي عن ذلك: أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن الأرض؛ فإنه يشبه المتكبرين.

والمراد بالشعر: شعر الرأس.

٢- وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». هذا لفظ الشيخين^(٣). [صحيح]

«الكفُّ» جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

قوله: «الجبهة» يأتي الكلام في الرواية الآتية، التي فيها الزيادة في الإشارة.

قوله: «واليدين» أي: الكفين لثلا يدخل المنهي عنه من افتراش السبع والكلب، وقد وقع بلفظ الكفين عند مسلم.

قوله: «والرجلين» في الرواية الثانية الآتية، وأطراف القدمين، وهي معينة للمراد من

الرجلين.

(١) وهي الرسالة رقم (١١٨) من كتابنا «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير دمشق.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨١٢)، ومسلم رقم (٤٩٠/٢٣٠)، وأخرجه أحمد (١/٢٩٢)، والنسائي

(٢/١٠٩)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/١٨٣)، وابن حبان رقم (١٩٢٥)، والبغوي في «شرح

السنة» رقم (٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٠٣).

قوله: «وأشار بيده إلى أنفه» وفي رواية: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد».

قال القرطبي^(١): يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع. وقال ابن دقيق العيد^(٢): قيل: معناه: أنها جُعلا كأنها عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال^(٣): وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف، كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بمثل هذا لأبي حنيفة^(٤).

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد بأنها كعضو واحد، فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم [٣٦ب] الذي دلّ عليه الأمر، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعني المشار إليه، فإنها إنما تعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، فأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له، فتقديمه أولى. انتهى. على أنه قد نقل ابن المنذر^(٥) إجماع الصحابة، على أنه لا يجزي السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور^(٦) إلى أنه يجزي على الجبهة وحدها.

(١) في «المفهم» (٢/٩٤).

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٤) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٧٥).

(٥) في «الأوسط» (٣/١٧٧).

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؛ فقد أساء، وصلاته تامة. هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه. وقال يعقوب ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٩٦).

وعن جماعة منهم أحمد^(١) وإسحاق: أنه يجب أن يجمعها. وهو قول [للشافعي]^(٢) [٣].
قال ابن دقيق العيد^(٤): ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء.
واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم،
حيث قال فيه: «ويمكن جبهته».

قال^(٥): وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم. ثم ذكر أدلة لهم للبعض في غاية الضعف وردّها، فلا حاجة إلى سردها.
٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

القنوت

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ عِنْدَ بئرٍ يُقَالُ لَهَا: بئرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِنَّا كُمْ أَرْدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَارُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَتَلَوْهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةٍ

(١) انظر: «المغني» (١٩٦/٢).

(٢) في (ب): «الشافعي».

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٣٩٩-٤٠٠)، «الأم» (٢/٢٦٠).

(٤) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٥) أي ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٥).

(٦) في «السنن» رقم (٨٩٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٩٢). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. فَسَأَلَ رَجُلٌ أُنْسَا عَنْ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعَ أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. [صَحِيح]

وفي رواية أخرى^(٢): «بَعَدَ الرُّكُوعَ». [صَحِيح]

٢- وفي أخرى^(٣): «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

[صَحِيح]

٣- ولسلم^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى

عُصْبَةٍ». [صَحِيح]

وللبخاري^(٥) قال: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». [صَحِيح]

وفي رواية أبي داود^(٦) والنسائي^(٧): «قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». [صَحِيح]

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٨١٠، ٢٨١٤، ٤٠٩٥)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٦٧٧/٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٤٤)،

(٢) (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (١٠٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١١٨٢، ١١٨٤).

(٣) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (١٤٤٤).

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٧٧/٢٩٩).

(٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٧٧/٣٠٠).

(٦) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٠٠٤).

(٧) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (١٤٤٥).

(٨) فِي «السَّنَنِ» (٢٠٣/٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٩١، ٢٤٩، ٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٦٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٢٤٣).

الْأَخِيرَةَ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ».

أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «القنوت».

قوله في حديث أنس: «أن النبي ﷺ بعث سبعين رجلاً...» الحديث.

أقول: في «سنن البيهقي»^(٢) من حديث أنس: «أن رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان،

استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسماهم القراء في

زمانهم، كانوا يحفظون بالنهار ويصلون بالليل، حتى إذا كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا

بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على [٣٧ب]

أحياء من أحياء العرب، على رجلٍ وذكوان وعصية وبني لحيان».

قال أنس: فقرأنا بهم قرآناً، ثم أن ذلك رفع: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا

وأرضانا» رواه البخاري في الصحيح^(٣).

فقوله: «لحاجة» أي: نصره من استمده، وكان [الذين]^(٤) عرضوا لهم قوم من القبيلة

التي استمده ﷺ، وقصتهم تأتي في المغازي مستوفاة. والأحاديث دالة على أنه قد وقع منه

ﷺ القنوت بالدعاء على من ذكر، وبالدعاء للمستضعفين، وعند النوازل كما بوب له

(١) في «السنن» رقم (١٤٤٣).

وأخرجه أحمد (٣٠١/١-٣٠٢)، والحاكم (٢٢٥-٢٢٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٠١/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٨١٤) قال أنس: أنزل في الذين قُتلوا ببتر معونة قرآناً قرأناه، ثم نُسخَ بعد: بلغوا

قومنا أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه.

(٤) في (ب): «الذي».

البيهقي^(١) في الصلوات عند النوازل^(٢)، والأحاديث التي ساقها المصنف دالة أنه قنت شهراً، وأنه كان يقنت في كل صلاة، والأكثر أنه بعد الركوع، ويحتمل أنه فعله قبله تارة وبعده تارة، وأنه تركه لما قدموا تائبين كما دلت له أحاديث أخرى.

وقوله: «وعل» بكسر الراء وسكون العين.

«وذكوان»: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف.

«وعصية»: بضم العين المهملة فصاد مهملة فمشناة تحتية. والكل اسم قبائل معروفة،

وتقدم أنهم من بني لحيان^(٣)، وهو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة فمشناة تحتية.

٥- وعن حُفَاف بن أبياء الغفاري رضي عنه قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

«غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ هَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ،

وَالْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. أخرجه مسلم^(٤). [صحيح]

قوله: «وعن حُفَاف»^(٥) بضم الحاء المعجمة ففائين، الأولى: خفيفة، ابن أبياء بكسر

الهمزة بعدها مثناة تحتية ساكنة. [٣٨ب].

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٠ الباب رقم ٢٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/٣٨٦-٣٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨١).

(٤) في صحيحه رقم (٦٧٩).

(٥) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٦ - قسم التراجم).

حُفَاف بن أبياء بن رَحْضَةَ من بني حارثة بن غفار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غفار وخطيبهم...

وانظر: «التقريب» (١/٢٢٤ رقم ١٣٣).

الغفاري^(١): صحابي مات في خلافة عمر، وله ولأبيه وجده وصحبه. كان خُفاف إمام

بني غفار وخطيبهم، وشهد الحديبية.

قوله: «ركع رسول الله ﷺ لم يعين في أي صلاة.

وغفار وأسلم قبيلتان أسلموا وحسن إسلامهم، ودعا لهم بدعوات مشتقة من

أسمائهم، ثم لعن الأربع القبائل، الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ

الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

ظَالِمُونَ» (٢). أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بينه ما أخرجه أحمد^(٥)

والبخاري^(٦) والترمذي^(٧)،

(١) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٤٦ - قسم التراجم).

خفاف بن أبياء بن رَحْضَةَ من بني حارثة بن غفار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غفار وخطيبهم... وانظر: «التقريب» (١/٢٢٤ رقم ١٣٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٥٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٠٧). وأخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٠٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٦٦٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٩/٤٨٦ رقم ٥٦٧٤).

(٦) في صحيحه رقم (٤٠٦٩).

(٧) في «السنن» (٣٠٠٤).

والنسائي^(١) وابن جرير^(٢) والبيهقي في «الدلائل»^(٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت هذه الآية: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»^(٤) فتب عليهم كلهم، وعين من كنى عنهم الراوي، ما أخرجه^(٥) جماعة من الأئمة أنه ﷺ كان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٦)، وفي لفظ: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»^(٧) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٨) الآية. [٤٥٦/أ].

٧- وعن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْوَأخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي. أخرجه أبو داود^(٩). [ضعيف]

قوله: «وعن الحسن أن عمر جمع الناس».

(١) في «السنن» رقم (١٠٧٨).

(٢) في «جامع البيان» (٤٨-٤٧/٦).

(٣) (٢٦٢/٣).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٥/٢)، والبخاري في صحيحه رقم (٤٥٦٠).

(٦) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم رقم (٦٧٧/٢٩٩).

(٨) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٩) في «السنن» رقم (١٤٢٩)، وهو حديث ضعيف.

أقول: يأتي الحديث بطوله، وذكر سببه في قيام رمضان إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أبى أبي» دال على أنه يستعمل الإباق في حق الأحرار، وليس يختص بالماليك،

كما قال تعالى في يونس: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(١) [٣٩ب].

٨- وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

أَقْوَمُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ

وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن الحسن بن علي بن أبي طالب».

قال ابن الأثير^(٣): هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي،

سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان سنة

ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل: تسع وأربعين.

وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن

الحسن، وأبو هريرة وعائشة وجماعة كثيرة.

ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين

ألفاً، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

قوله: «قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر».

(١) سورة الصافات الآية (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤) وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا

الوجه. والنسائي رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٩٣-٢٩٤ - قسم التراجم)، وانظر: «الاستيعاب» رقم (٥٧٢)

وقد أخرج البيهقي في «السنن»^(١) عن عبد الرحمن بن هرمز: أن يزيد بن أبي مریم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهديني...» إلى آخره.

إلا أنه ساقه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»^(٢) وقال: عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقد قال قبيل هذا: وليس هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنه ثبت ثقة عالم، كما ذكره في «التقريب»^(٣).

ثم ذكر البيهقي^(٤) طرفاً آخر، منها: أنه يقول في قنوت الفجر، وروايات في قنوت الصبح. ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر. انتهى.

وقوله: «أقولهن [٤٠ب] في الوتر» رواه ابن القيم^(٥) بلفظ: «أقولهن في قنوت الوتر».

قوله: «تباركت ربنا وتعاليت» زاد البيهقي^(٦) والنسائي^(٧): «ولا يعز من عاديت».

وزاد النسائي^(٨) في روايته: «وصلى الله على النبي».

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٢) (١/٤٤٧).

(٣) (١/٥٠١ رقم ١١٤٢).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٢٧٤).

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٧) لم أقف على هذه الزيادة لا في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى».

(٨) في «السنن» رقم (١٧٤٦)، وقد تقدم.

وزاد الحاكم في «المستدرک»^(١) قال: «علمني رسول الله ﷺ في وترتي، إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء.

قلت: أي: بالمهملة والراء، وثقه الترمذي.

السعدي: واسمه ربيعة بن شيان^(٣)، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. انتهى.

٩- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح]

قوله في حديث علي عليه السلام: «كان يقول في آخر وتره».

قال ابن القيم^(٥): يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدى الروايات للنسائي: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه»، وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناء عليك» ولو حرصت.

(١) (١٧٢/٣).

(٢) في «السنن» (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٩٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «زاد المعاد» (٢٧٣-٢٧٢/١).

فائدة:

بوب البيهقي في «السنن»^(١): باب رفع اليدين في القنوت. وساق بسنده إلى أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم، قال لي أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم» يعني: على الذين قتلوهم. ثم ساق عدة روايات في رفع اليدين في القنوت، ثم قال^(٢): «إن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت. وذكر جماعة منهم بإسناده فعلوا ذلك، ثم قال^(٣): وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت. وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة.

وقد روي^(٤) عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف [وهو مستعمل عند بعضهم]^(٥) خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس [٤١ب]، فالأولى ألا نفعله، ونقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحها بالوجه.

قلت: والحديث الذي أشار إليه أنه ضعيف؛ هو ما أخرجه^(٦) هو بسنده إلى ابن عباس أنه ﷺ قال: «سلوا الله ﷻ ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢١١).

(٢) أي البيهقي في «السنن» (٢/٢١١).

(٣) أي: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «سنن البيهقي».

(٦) أي: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

قال أبو داود^(١): روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف.

وذكر أنه سئل عبد الله بن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه؟ فقال: لم أجد له ثباً. انتهى.

قلت: أخرج الترمذي^(٢) بسنده عن عمر بن الخطاب [٤٥٧/أ] أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

وقال محمد بن المثني في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

هذا^(٣) حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى تفرد به، وهو قليل

الحديث، وقد حدث عنه الناس. انتهى كلام الترمذي.

١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم^(٤)

والترمذي^(٥). [صحيح]

والمراد «بِالْقُنُوتِ» هنا القيام.

قوله في حديث جابر: «والمراد بالقنوت هنا القيام».

أقول: ذكر في «الهدى النبوي»^(٦) للقنوت عدة معان:

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي قال الترمذي في «السنن» (٥/٤٦٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٦/١٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٧).

وأخرجه أحمد (٣/٣٠٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (١/٢٢٨).

قال: يطلق على القيام والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء والتسبيح، والخضوع، وذكر أدلة كل ذلك. ثم ذكر أنه اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ قال: فرجحت طائفة القيام لوجوه، أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾^(١).

الثالث: لحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣)، وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به. قال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها [٤٢ب] خطيئة»^(٤) قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك.

وقال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥) وبأن أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح،

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢)، وأبو داود رقم (٨٧٥)، والنسائي (٢/٢٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٢٨)، وابن ماجه رقم (١٤٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي (٢/٢٢٧).

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١)، وبأن السجود يقع من المخلوقات كلُّها علويًّا وسفليًّا، وبأن الساجد أدلُّ ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد؛ فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة. وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجت هذه الطائفة: بأن صلاة الليل قد خُصَّت بالقيام، لقوله: ﴿قَمِرَ اللَّيْلَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٣) ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

ثم قال^(٤): وقال شيخنا: [الصواب]^(٥) أنها سواء. والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود بهيئته، فهية السجود أفضل من هية القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. انتهى.

وظاهر كلامه أن السجود من غير صلاة متعبد به، وأنه يصح مجرداً مفرداً عن صلاة، وأن قوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٦) المراد به مجرداً مفرداً، والعبارة تحتمله. ويحتمل أنه أريد به الصلاة، إلا أن الأول حقيقة، والثاني مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل.

(١) سورة العلق الآية (١٩).

(٢) سورة المزمل الآية (٢).

(٣) سيأتي نصه وتخرجه.

(٤) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٥) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

التشهد

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١). [صحيح]

زاد في رواية^(٢) بعد عباد الله الصالحين: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢- وفي أخرى^(٣): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

قوله: «التشهد».

أي: ذكر شرعيته أو وجوبه، وزاد في الترجمة في «الجامع»^(٤): والجلوس. وفي «صحيح البخاري»^(٥): باب سنة الجلوس في التشهد. وسيأتي للمصنف ذكره.
قوله: «عن ابن مسعود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٦٥)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٩)، وأبو داود رقم (٩٦٩)، والترمذي رقم (٢٨٩)، والنسائي (٢/٢٤١).

وأخرجه أحمد (١/٤١٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢٢٨-٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٣١، ١٢٠٢، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم رقم (٤٠٢/٥٨).

(٤) (٣٩٥/٥).

(٥) في صحيحه (٢/٣٠٥ الباب رقم ١٤٥ - مع الفتح).

أقول: في البخاري^(١) ذكر سبب التعليم.

قال عبد الله: كنا [ب٤٣] إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام...» الحديث.

وقوله: «فيه فلان وفلان» بينته رواية ابن ماجه^(٢): «يعنون الملائكة».

قوله: «وكفي بين كفيه» زيادة في العناية بالتحفيظ. وهذا اللفظ ذكره البخاري في «السنن» في الاستئذان^(٣) لا هنا.

ولفظه في البخاري^(٤) هنا: «إذا صلى أحدكم فليقل...» واستدل بهذا الأمر على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كما لك^(٥)، واستدل مالك: بأن التسيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر في قوله ﷺ لما نزلت: «فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^(٦) قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٧).

(١) في صحيحه رقم (٨٣١)، وأطرافه (٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٦٢٣٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨٣١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٣).

(٦) سورة الواقعة الآية (٧٤).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود رقم (٨٦٩)، وابن ماجه رقم (٨٨٧١).

وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

وأجاب الكرمانى^(١): الأمر حقيقة للوجوب، فيحمل عليه، إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لحملناه، أي: الأمر بها في قوله: «اجعلوها في ركوعكم» لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]

وتعقب قول الكرمانى^(٢): الإجماع؛ بأن الإمام أحمد^(٣) يقول بوجوبه.

وإذا لم يتم الإجماع فالأصل في الأمرين الوجوب، فيجب التسييح والتشهد.

قوله: «التحيات» جمع تحية، قيل: معناها السلام. وقيل: الثناء. وقيل: العظمة. وقيل:

السلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك.

وهذه كلها لله يختص بها ولا تكمل إلا في صفاته^(٤).

«والصلوات» قيل: الخمس الفرائض. [٤٤ب].

وقيل: ما يعمها. والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. [٤٥٨/أ].

«والطيبات» أي: ما طالب من الكلام وحسن، أن يثنى به على الله دون ما لا يليق

بصفاته، مما كان الملوك يحيون به. والمراد: ما في قول الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٥).

وقيل: تفسير الطيبات بما هو أعم من الأقوال والأفعال والأوصاف أولى، وطيبها

كونها كاملة خالصة عن الشوائب^(٦).

(١) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٢/٥).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٨٢/٥-١٨٣).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٦/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٢/٢).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٨٢/٣): المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.

(٥) سورة فاطر الآية (١٠).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٣١٢/٢).

«السلام»: هكذا بالتعريف في جميع روايات حديث ابن مسعود. ووقع في حديث ابن عباس محذوف اللام في رواية^(١). وهي للتعريف^(٢) والعهد، أي: ذلك السلام الذي وجهه الله إلى رسله نحو: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾^(٣)، وكذلك في حق كل نبي كما في سورة الصافات^(٤).

فالمراد ذلك السلام الذي وجهه الله إلى رسله.

«عليك أيها النبي» وهو شامل لقوله: ﴿وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾^(٥) إذ هو ﷺ رأس من اصطفى، والسلام عليه ﷺ كان معلوماً عندهم، ولذا قالوا: أما السلام فقد

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/٢٤٢)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٩٦). قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٣): لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس.

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١١٦): لا خلاف في جواز الأمرين، ولكن بالألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات، والتعريف فيه بالألف واللام؛ إما للعهد التقديري، أي: السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس أي: السلام المعروف لكل أحد، وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: التعويد بالله والتحصن به، أو هو السلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

انظر: «البحر المحيط» (٣/٩٧-٩٨)، و«معترك الأقران في إعجاز القرآن» (٢/٥٦-٥٧).

(٣) سورة الصافات الآية (٧٨-٧٩).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١].

(٥) سورة النمل الآية (٥٩).

عرفناه، فكيف نصلي عليك.. الحديث. ومعنى قولنا: «السلام عليك»^(١) الدعاء، أي: سلمت من المكاره، وقيل غير ذلك. وإنما قال النبي وهو أعم، ولم يقل الرسول وهو أخص؛ للإشارة إلى أنه إذا استحق السلام عليه، وهو متصف بصفة النبوة، فبالأولى مع اتصافه بصفة الرسالة التي هي جزء من النبوة جزء من مساهها.

وقيل: لأنه يأتي وصفه بالرسالة في الشهادة، وقدم الأعم على الأخص.

«ورحمة الله»: إحسانه.

«وبركاته»: زيادته من كل خير.

«السلام علينا»^(٢): أخذ منه البداية بالنفس عند الدعاء. [٤٥ب].

وفي «سنن الترمذي»^(٣): أن رسول الله ﷺ «كان إذا دعا لأحد بدأ بنفسه».

قلت: ويرشد إليه قول نوح: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا»^(٤)

الآية. «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»^(٥).

ويدل حديث: «ابدأ بنفسك»^(٦) فإنه عام لكل شيء.

(١) قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٢).

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٨٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) سورة نوح الآية (٢٨).

(٥) سورة الحشر الآية (١٠).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

«وعلى عباد الله» لما كان لفظ عباد الله شاملاً لكل عبد مؤمن وكافر؛ قيده بقوله: «الصالحين»، والمشهور في تفسير الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. وتفاوت درجاتهم.

«أشهد أن لا إله إلا الله» زاد في رواية أبي موسى^(١) عند مسلم: «وحده لا شريك له» ووردت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود هذا لكن بسند ضعيف^(٢). وفي «سنن أبي داود»^(٣) [أنه]^(٤) قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له. وهذا ظاهر أنه موقوف عليه. «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لم تختلف الروايات في حديث ابن مسعود^(٥) أنه بهذا اللفظ. وكذا في حديث أبي موسى^(٦) وعائشة^(٧).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٠٤)، وأبو داود رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/٢٤٢).

وأخرج هذه الزيادة أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٣)، وابن ماجه رقم (٨٤٧).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٩٧١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٥١)، والبيهقي (٢/١٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٢).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٧٠): سألت محمداً -أي: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر. وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يُروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويُروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق، قال: يَحْتَمِلُ هذا وهذا. اهـ

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده كما في «الخلاصة» للنووي (١/٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/١٤٤) بإسناد جيد.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم^(١) وأهل السنن^(٢): «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم من حذف: «وأشهد».

قوله: زاد في رواية: «عباد الله الصالحين، فإنكم إذا فعلتم ذلك» لفظ ابن الأثير^(٣) هكذا، والذي في «صحيح البخاري»^(٤): «فإنكم إذا قلموها» أي: كلمة: «وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» استدل به على أن الجمع المضاف^(٥)، والمحلى باللام^(٦) يعم، لقوله أولاً: عباد الله الصالحين، ثم قال: كل عبد صالح. واستدل به على أن للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد^(٧): [وهو مقطوع به عندنا في «لسان العرب»، وتصرفات الكتاب والسنة. قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا يخص]^(٨).
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: بل سنده ضعيف مرفوعاً، وقد صح عن عائشة موقوفاً، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).

(١) في صحيحه رقم (٤٠٤).

(٢) أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٩٠١).

(٣) في «الجامع» (٥/ ٣٩٧).

(٤) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٠٩)، و«إرشاد الفحول» (ص ٤١٦) بتحقيقي.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٤١٣-٤١٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٧٢-٧٣).

(٧) في «إحكام الأحكام» (ص ٤٠٨).

(٨) كذا العبارة في المخطوط (أ.ب)، وإليك نصها من «إحكام الأحكام»: دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا.

قلت: قال الترمذي^(١) [٤٦ب]: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. انتهى.

وقال البزار^(٢) لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال^(٣): هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»^(٥) وذكر مرجحات أخرى، بعدما ذكر من الحكم بأصحته.

٣- وفي رواية أبي داود^(٦): «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخَيَّرَ أَحَدَكُمْ مِنَ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». [صحيح]

٤- ولأبي داود^(٧) في أخرى: وَكَانَ يُعَلِّمُنَاهُنَّ -أَي: هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- كَمَا يُعَلِّمُنَا

التَّشْهَدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا النِّوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا

(١) في «السنن» (٨٢/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٢).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٨٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (٢١٣/٢).

(٥) (١٨٢/٣-١٨٣).

(٦) في «السنن» رقم (٩٦٨).

(٧) في «السنن» رقم (٩٦٩) بإسناد ضعيف.

وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأُمَّهَاتِنَا». [إسناده ضعيف]

قوله: «في رواية أبي داود: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه». أقول: قال الخطابي^(١): فيه دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين. قال^(٢): وعلى هذا قول جماعة [العلماء]^(٣) إلا الشافعي^(٤)؛ فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ [٤٥٩/أ] في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته. وقد قال إسحاق بن راهويه^(٥) نحواً من ذلك أيضاً. ولا أعلم للشافعي [في هذا]^(٦) قدوة.

قال^(٧): وأصحابه يحتجون له في ذلك بحديث كعب بن عجرة^(٨).

-
- (١) في «معالم السنن» (١/٥٩١ - مع السنن).
 (٢) أي الخطابي في «معالم السنن» (١/٥٩١ - مع السنن).
 (٣) كذا في (أ.ب)، والذي في «المعالم»: «الفقهاء».
 (٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٤٤٩).
 (٥) انظر: «المغني» (٢/٢٣٣).
 (٦) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «المعالم».
 (٧) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٥٩٨ - مع السنن).
 (٨) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦/٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٤٧)، وفي «الكبرى» رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٩٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٠٤)، والترمذي رقم (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد الرزاق رقم (٣١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٢٦٦)،

وقد رواه أبو داود^(١) وساق سند أبي داود أنه قال أو قالوا: يا رسول الله! أمرتنا أن نصلي عليك.. إلى قوله: فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قالوا: قوله: «أمرتنا» يدل على وجوبه؛ لأن الأمر لازم، وطاعته واجبة. وقوله: «قولوا» أمر ثان.

قالوا: وقد قال الله: «صَلُّوا عَلَيْهِ»^(٢) الآية. فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة؛ لأنه إن صرف إلى غيرها عاد ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً، إذ لا خلاف [٤٧ب] أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة. انتهى كلام الخطابي.

واعلم: أنه قد وسع القول في وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة: العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على سيد الأنام»^(٣) فقال بعد كلام الشافعي، فقال: إن ابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود من الصحابة، والشعبي وابن [حيان]^(٤) وجعفر بن محمد وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في آخر قوله: يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد، وأطال المقام ووسع الاستدلال ورد أدلة المخالفين بما لم يبق لخلاف الإيجاب مجال.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٢٣٣)، وعبد بن حميد رقم (٣٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨١). وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٩٧٦)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) قال تعالى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

(٣) (ص ٣٩٠).

(٤) في (ب): «حيان».

قال^(١): «أما عبد الله بن مسعود^(٢)؛ فإنه كان يقول: لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ فيها. ذكره ابن عبد البر^(٣). ثم ذكر نسبة أقوال من ذكرهم، وكلامه واسع، وإنما نهت بنقل ما قاله؛ لأنه أوهم كلام الخطابي أن قول جماعة العلماء أنها غير واجبة في الصلاة إلا الشافعي وحده، هذا ثم قال الخطابي^(٤): «واختلفوا في التشهد هل واجب أم لا؟»

فروي عن عمر بن الخطاب^(٥) أنه كان يقول: «من لم يتشهد فلا صلاة له» وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي^(٦)، ومذهب مالك^(٧) قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته^(٨).

وقال أبو حنيفة^(٩) وأصحابه: التشهد والصلاة على النبي ﷺ مستحب غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب. انتهى.

وفي «نهاية المجتهد»^(١٠) بعد ذكر الخلاف في إيجاب التشهد وعدمه ما لفظه:

(١) ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٩٤).

(٢) انظر: «الشفاء» للفاضي عياض (١/٢٤٧)، «الحاوي الكبير» (٢/١٧٩).

(٣) في «التمهيد» (١٦/١٩٤) وهو عنده لأبي مسعود، وليس لابن مسعود.

(٤) في «معالم السنن» (١/٥٩٨ - مع السنن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٠٦٧-٣٠٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٠)، وابن أبي شيبة

(١/٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦١)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/١٤٢) بإسناد صحيح.

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٤٩).

(٧) «التمهيد» (١٦/١٩٤).

(٨) «فتح الباري» (١١/١٥٣)، «المغني» (٢/٢٣٣).

(٩) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣١٩).

(١٠) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٣١٦-٣١٧) بتحقيقي.

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر [الأثر]^(١)، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأذكار التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القراءة، وأن التشهد ليس بقرآن، فيجب. وحديث ابن عباس^(٢) أنه رضي الله عنه [٤٨ ب] كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن، يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو إنما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه. وهما كما ترى أصلاً متعارضان. انتهى كلامه.

قلت: القول بأن كل ما فعله رضي الله عنه أو قاله في صلاته للوجوب هو الأقوى؛ لأنها بيان لمجمل الصلاة المأمور بها في القرآن، ولقوله رضي الله عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) فما صح فعله فيها أو قوله فهو واجب حتى يقوم الدليل على خلافه.

٥- وله^(٤) في رواية أخرى بعد: وأشهد أن محمداً رسول الله: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَصَّيْتَ هَذَا فَقَدْ قَصَّيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [إسناده

صحيح]

(١) كذا في (أ.ب)، والذي في «بداية المجتهد»: «الأثار».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي رقم (٢٩٠)، والنسائي

(٢/٢٤٢)، وابن ماجه رقم (٩٠٠)، والدارقطني (١/٣٥٠ رقم ٢)، والبيهقي (٢/١٤٠)، والشافعي في

«ترتيب المسند» (١/٩٧ رقم ٢٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٧٠).

قوله: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

أقول: من أدلة القائلين أنها لا تجب الصلاة عليه ﷺ في التشهد، لكن قال ابن القيم في كتابه المذكور^(١): أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله ﷺ. بين ذلك الأئمة الحفاظ.

قال الدارقطني في كتاب «العلل»^(٢): رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ثم أبان أن قوله: «إذا قضيت هذا...» إلى آخره من كلام ابن مسعود، وأبان الدليل على ذلك.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٣): قال أبو بكر الخطيب^(٤): قائل: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده؛ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن مسعود أدرج في الحديث. وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود عن كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً.

وأخرجه أحمد (٤٢٢/١)، والدارمي (٣٠٩/١)، والطيالسي رقم (٢٧٥)، وابن حبان رقم (١٩٦١)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٥)، و«المشكل» (٩/رقم ٣٧٩٩، ٣٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٩٢٥) بإسناد صحيح.

(١) «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» (ص ٤٠٤).

(٢) رقم (٧٦٦).

(٣) (١/٤٥٠).

(٤) في «الفصل والوصل» (١/١٠٣-١٠٤).

قال الخطابي^(١): قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً ففيه دلالة على أن [٤٩ب] الصلاة على النبي ﷺ والتشهد غير واجبة. [٤٦٠/أ].

وقوله: «قد قضيت صلاتك» أي: معظم صلاتك من القرآن والذكر والخفض والرفع، وأنه بقي عليك الخروج بالسلام إذا كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنها تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» انتهى كلام المنذري^(٢).

٦- وفي أخرى للنسائي^(٣): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ، عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ» الحديث. [صحيح دون] قوله: «وحده لا شريك له» فالزيادة شاذة. قوله: «لا تقولوا السلام على الله».

أقول: نهاهم عن السلام على الله تعالى؛ لأنه دعاء بالسلامة من المكاره، وهو مالك ذلك كله ومعطيه والمدعو، فكيف يدعى له؟ ولم ينههم عن السلام على جبريل وميكائيل، بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله: «وعلى عباد الله الصالحين» وقال: إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) في «معالم السنن» (١/٥٩٣ - مع السنن).

(٢) في مختصره (١/٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) في «السنن» رقم (١١٦٨).

قال الألباني: شاذ بزيادة: «وحده لا شريك له».

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

٨- وعند الترمذي^(٢): «سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ الْفِ وَوَلَامٍ». [صحيح]

٩- وللنسائي^(٣) عن أبي موسى رضي الله عنه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [صحيح]

١٠- وله في أخرى^(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ

الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ». وذكر الحديث. [ضعيف]

وفيه: بَعْدَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ. «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أخرجه مالك^(٥) وأبو داود^(٦) واللفظ له.

[صحيح]

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٠٣/٦٠)، وأبو داود رقم (٩٧٤)، والترمذي رقم (٢٩٠)، والنسائي في

«المجتبى» (٢/٢٤٢)، وفي «الكبرى» رقم (٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٩٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١١٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (٩٧١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «الموطأ» (٩١/١).

قوله في حديث ابن عباس: «يعلّمنا التشهد».

أقول: قال البيهقي^(١): لا شك أن هذا التشهد الذي علّمه ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه [لا شك في كونه]^(٢) بعد التشهد الذي علّمه ﷺ ابن مسعود وأضرابه. واعلم: أن التشهد قد روي من وجوه كثيرة عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن جابر وعن ابن عمر وعائشة، وهذه الروايات ذكرها المصنف وألفاظها متقاربة، إلا أنه اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود. هذا الذي ذكره المصنف أولاً وقال^(٣): إنه أصح حديث روي في التشهد؛ لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً. وهو أصح الأحاديث إسناداً [٥٠ب] وأشهرها رجالاً؛ لأنه متفق عليه دون غيره، ولأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه من النبي ﷺ تلقيناً كما ثبت من طرق، ولثبوت الواو في الصلوات والطيبات؛ ولأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأن النبي ﷺ علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس. أخرجه أحمد. ولم ينقل ذلك في غيره، ففيه دليل على مزيته.

قلت: وما يرجحه أنه قال الترمذي في «السنن»^(٤): حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال: رأيت [رسول الله ﷺ]^(٥) في المنام، فقلت: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد. فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. انتهى بلفظه.

(١) في «السنن» (٢/١٤٠).

(٢) سقطت من (أ.ب.)، وأثبتناها من «سنن البيهقي».

(٣) انظر: في «السنن الكبرى» (٢/١٣٨-١٤٠)، «التلخيص» (١/٤٧٥-٤٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٩).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «السنن»: «النبي ﷺ».

ورجح الشافعي^(١) حديث^(٢) ابن عباس؛ لأنه أجمع، ففيه زيادة المباركات وهو موافق للفظ القرآن، وفي تشهد ابن عمر: «الزكيات»^(٣) بدل «المباركات».

قال الشافعي^(٤): وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره، واختار مالك^(٥) وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر فلم ينكروه فيكون إجماعاً.

قلت: وفيه تأمل؛ لأنه يكثر في مثل ذلك.

١٢- وفي «الموطأ»^(٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَشَهَّدُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

(١) انظر: «الأم» (٢/٢٦٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٩).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) عن عمر بن الخطاب، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٠ رقم ٥٣)، والشافعي في «المسند» رقم ٢٧٥ - ترتيب، وفي «الرسالة» (ص ٧٣٨)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله... وهو أثر موقوف صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٢/٨٢-٨٣ س ١٢٥): لم يختلفوا في أنه موقوف عليه.

وعن ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٤) وهو موقوف صحيح.

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: باسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزكيات لله...

(٤) «الأم» (٢/٢٦٩)، و«الرسالة» (ص ٧٣٨)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزى (ص ٨٠)، «المدونة» (١/١٤٣)، «الاستذكار» (٤/٢٧٤).

(٦) في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدَمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، وَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [موقوف صحيح]

زاد رزين قال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك.

١٣- وللملك^(١) في أخرى عن القاسم بن محمد: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكِيَّاتُ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [موقوف صحيح]

قوله: «أن ابن عمر كان يتشهد: باسم الله».

أقول: هذا في «الموطأ»^(٢) عن ابن عمر موقوف. ووقع أيضاً في حديث جابر^(٣) المرفوع، تفرد به أيمن بن نابل، بالنون ثم الموحدة، عن أبي الزبير عنه، وحكم الحفاظ البخاري^(٤)

(١) في «الموطأ» (١/٩١ رقم ٥٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (١/٩١ رقم ٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٧٥، ١٢٨١)، وابن ماجه رقم (٩٠٢)، والترمذي في «العلل

الكبير» رقم (١٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٧).

وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحفاظ في «التلخيص» (١/٤٧٨).

[٥١ب] وغيره أنه أخطأ في إسناده. وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاووس وغيره عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر^(١): وفي الجملة لم يصح عنده. يريد البخاري الزيادة. وقد ترجم البيهقي^(٢) عليها من استحباب وأباح التسمية قبل التحية، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف.

ويدل على عدم اعتبارها: أنه ثبت في حديث أبي موسى^(٣) المرفوع وغيره: «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله...» الحديث.

[كذا]^(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن عباس وابن مسعود وغيرهما على من رواها، أخرجه البيهقي^(٥) وغيره، ونقل بعض العلماء^(٦) الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. وذهب ابن خزيمة^(٧) إلى عدم الترجيح، أي: وإن بأياها أخذ فقد أحسن، وقد قدمنا الخلاف في وجوب التشهد، والأدلة قاضية بإيجابه، كما عرفت من الأمر به، والأمر بتعليم الناس إياه وتعليم عمر لهم وهو على المنبر.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٧٨-٤٧٩).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/١٤١) الباب رقم (٢٤٩).

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «لذا»، وما أثبتناه من (أ) و«الفتح» (٢/٣١٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢/١٤٣).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/١١٦)، «المغني» (٢/٢٢٦)، «فتح الباري» (٢/٣١٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٦).

وأما قول الشافعي^(١): لو لم يزد الرجل على قول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي» إلى آخره؛ كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة. فلا يظهر وجه لتفرقة بين ألفاظه، بعد قوله: إنه فرض.

قوله في حديث ابن عمر^(٢): «يقول هذا في الركعتين الأوليتين».

أقول: هذا هو التشهد الأوسط في الرباعية والثلاثية [٥٢ب]، واختلف في وجوبه؛ فالأكثر أنه غير واجب، والظاهر وجوبه؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وأنه إذا نسيه المصلي [جبر]^(٤) سجود السهو كما يأتي.

وقوله: «ويدعو إذا قضى تشهده» عام في التشهدين. قال ابن دقيق العيد^(٥): المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير، لعموم الحديث الصحيح^(٦): «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع» وتعقب بأنه في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»^(٧) يريد الأخير.

(١) في «الأم» (٢/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «أجبره».

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٤١٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٨).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٥٨٨/٣٠)، وأحمد (٢/٢٣٧)، والنسائي (٣/٥٨)، وابن ماجه رقم (٩٠٩)، وأبو

داود رقم (٩٨٣)، وابن خزيمة رقم (٧٢١)، وابن حبان رقم (١٩٦٧)، والبعوي في «شرح السنة» رقم

(٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وعقد البخاري^(١) ترجمة في الصحيح فقال: باب الدعاء قبل السلام، أي: بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبيه. وقد ورد تعيين محله في حديث ابن مسعود في بعض طرقه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ثم ذكر حديث عائشة^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». وقد تقدم للمصنف في كتاب الدعاء عن ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» ونسبه إلى أبي داود^(٣).

واعلم: أن لفظ «الموطأ»^(٤) بعد قوله: «بما بدا له» فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم؛ قال: السلام على النبي، إلى آخر ما هنا. وهذا ساقط في «الجامع»^(٥) وأسقطه المصنف تبعاً له، ولا أدري ما وجه إسقاطه.

(١) في صحيحه (٣١٧/٢) الباب رقم ١٤٩ - مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٢) و (٢٣٩٧)، ومسلم رقم (٥٨٩)، وأحمد (٦/٨٨-٨٩)، وأبو داود رقم (٨٨٠)، والنسائي (٣/٥٦-٥٧)، والترمذي رقم (٣٤٩٥)، وابن حبان رقم (١٩٦٨)، وعبد بن حميد رقم (١٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨٧١)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٩٨٤) بإسناد حسن.

(٤) في «الموطأ» (١/٩١) رقم (٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح، وقد تقدم.

(٥) (٥/٣٩٥-٤٠١).

وقوله: لا أنه يقدم التشهد كأنه يريد على الصلاة على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، ولهذا قال: وإذا قضى [٥٣ب] تشهدته وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي إلى آخره.

وقوله: السلام عليكم عن يمينه، هو حال الخروج وهو السلام المراد في حديث: «وتحليلها التسليم»^(١).

وقوله: «ثم يرد على الإمام» كأنه يريد: ينوي الرد عليه، فإن سلم عليه أحد عن يساره [يرد]^(٢) عليه. ظاهره أنه لم يكن عن يساره أحد؛ لأنه ما سلم إلا عن يمينه فقط، وذلك إذا كان هو والإمام فقط لم ينضم إليهما أحد. [٤٦١/أ].

١٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد».

قوله: «أخرجه الترمذي»^(٥).

قلت: بلفظ: «من السنة أن يخفي التشهد» وكذا لفظه في «سنن أبي داود».

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٣)، وأبو داود رقم (٦١، ٦١٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، والترمذي رقم (٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وهو حديث حسن.

(٢) كذا في الشرح والذي في المتن: «رد».

(٣) في «السنن» رقم (٩٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١)، وهو حديث صحيح.

ثم قال الترمذي^(١): حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. انتهى. [٥٤ب].

[الجلوس]^(٢)

١- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ تَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

أخرجه الستة^(٣) إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

٢- وفي أخرى^(٤) عن نافع عن ابن عمر [٥٤ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا.

٣- وفي أخرى^(٥) عنه: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ

وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [صحيح]

(١) في «السنن» (٨٥/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٨٠/١١٤)، وأبو داود رقم (٩٨٧)، والترمذي رقم (٢٩٤)، وابن ماجه رقم (٩١٣)، والنسائي (٣٧/٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٨/١).

وأخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن خزيمة رقم (٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠/٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٦٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٠/١١٥).

٤- وفي أخرى للنسائي^(١) عن علي بن عبد الرحمن قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [إسناده حسن]

وفي أخرى^(٢): بِإِضْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصْرِهِ إِلَيْهَا. [إسناده حسن]

٥- وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى^(٣). [صحيح]

٦- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُضْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ [٥٥ب] بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»^(٤). [إسناده صحيح]

وفي أخرى: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. أخرجه أبو داود^(٥) واللفظ له، والنسائي^(٦).

[إسناده حسن]

(١) في «السنن» رقم (١١٦٠)، وانظر: «صحيح مسلم» رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٩ / ١١٢) دون قوله: «ولا يحركها».

وأبو داود في «السنن» رقم (٩٨٩)، والنسائي رقم (١٢٧٠) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧٥) بإسناد حسن.

٧- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «افترش رسول الله ﷺ رجله اليسرى، ورفع يده يعني على فخذه اليسرى، ونصب اليمنى». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه، والنسائي ^(٢).

[صحيح]

وعنده ^(٣): «ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو». [إسناده صحيح]

٨- وعن أبي يعفور رضي عنه قال: «سمعت مضعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبت بين كفي ووضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». أخرجه الخمسة ^(٤) إلا الترمذي ^(٥). [صحيح]

٩- وعن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده، واسمه شهاب بن المجنون، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». أخرجه الترمذي ^(٦). [منكر]

١٠- وله ^(٧) في أخرى عن أبي حميد الساعدي: جلس -يعني للتشهد- فافترش رجله

اليسرى، وأقبل بصدري اليمنى على قبلته. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي النسائي في «السنن» رقم (١٢٦٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٩٠)، ومسلم رقم (٥٣٥)، وأبو داود رقم (٨٦٧)، وابن ماجه رقم (٨٧٣)، والنسائي رقم (١٠٣٢، ١٠٣٣)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» رقم (٢٥٩)، وقد تقدم نصح.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٨٧)، وهو حديث منكر بهذا السياق.

(٧) أي للترمذي في «السنن» رقم (٢٩٣)، وهو حديث صحيح.

١١- وللنسائي^(١): إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا [٥٦ب] الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ

الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح]

وله^(٢) في أخرى: «رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا». [منكر]

١٢- وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْضًا~~ يَتَرَبِّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ

الْيُمْنَى وَتَثْبِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. أَخْرَجَهُ

البخاري^(٣) وهذا لفظه، ومالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

١٣- وفي رواية النسائي^(٦): «أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ،

وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى». [صحيح]

١٤- وعن طاوس قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ [٥٧ب] فَقَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) وَأَبُو

داود^(٨) والترمذي^(٩)، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

(١) في «السنن» (١٢٦٢). وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٨) مطولاً بنحوه.

(٢) النسائي في «السنن» رقم (١٢٧٤)، وهو حديث منكر.

(٣) في صحيحه رقم (٨٢٧).

(٤) في «الموطأ» (١/٩٠-٩١ رقم ٥١).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٧٤)، وفي «الكبرى» رقم (١١٩٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٦).

(٨) في «السنن» رقم (٨٤٥).

(٩) في «السنن» رقم (٢٨٣)، وهو حديث صحيح.

وزاد أبو داود^(١) بَعْدُ: «عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ».

١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف]

«الرَّضْفُ»: بسكون الضاد المعجمة جمع رصفة، وهي الحجارة المحماة^(٣).

[قوله في حديث ابن مسعود في جلوسه رضي الله عنه في الركعتين الأوليين: أخرجه أصحاب

السنن.

قلت: أخرجه جميعاً من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو منقطع؛

لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد أخرجه الشافعي^(٤) والحاكم^(٥) من هذه الطريق

المنقطعة^(٦) [٥٨ب].

السلام

١- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». أخرجه مسلم^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٦)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٧٦).

وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٠٩/٥).

(٤) في «الأم» (٢/٢٧٤-٢٧٥ رقم ٢٥٠).

(٥) في «المستدرک» (١١/٢٦٩).

(٦) ما بين الحاصرتين سقطت من (ب).

(٧) في صحيحه رقم (٥٨٢).

(٨) في «السنن» (٣/٦١).

قوله: «السلام».

أي: للخروج من الصلاة. وبوب له البخاري في الصحيح^(١): باب التسليم.

قال في «الفتح»^(٢): قيل: لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب

وعدمه، قال^(٣): ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب^(٤)، حيث قال: كان إذا سلم؛

لأنه يشعر بتحقق مواظبته في على ذلك، وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، وحديث:

«تحليلها التسليم»^(٦) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

وأما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت

صلاته»^(٧) فقد ضعفه الحفاظ.

قوله: «عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يسلم

عند الخروج من الصلاة عن يمينه وعن يساره».

وأخرجه أحمد (١٧٢/١)، وابن ماجه رقم (٩١٥)، وأبو يعلى رقم (٨٠١)، وابن حبان رقم (١٩٩٢)، وابن

خزيمة رقم (٧٢٦)، والدارقطني (٣٥٦/١)، والبيهقي (١٧٧-١٧٨)، والبخاري رقم (١١٠٠)، وعبد بن

حميد رقم (١٤٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه (٣٣٢/٢) الباب رقم ١٥٢ - مع الفتح.

(٢) (٣٢٢/٢).

(٣) أي الحفاظ في «الفتح» (٣٢٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٧)، وطرفاه رقم (٨٤٩، ٨٥٠).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم أنفاً، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٦١٧)، والترمذي رقم (٤٠٨) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد

اضطربوا في إسناده. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

ويأتي كيفية تسليمه.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

وزاد أبو داود ^(٢) بعد قوله شماله: «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدَّوْ». [صحيح]

في الحديث الثاني عن ابن مسعود، وفيه دليل على التسليمتين.

وأما حديث التسليمة الواحدة؛ فقد ذكر ابن عبد البر ^(٣) أنه معلول. وبسط الكلام ابن

عبدالبر على ذلك.

وقال العقيلي ^(٤): الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود، ولا يصح في تسليمه

واحدة شيء.

قلت: وحديث التسليمة الواحدة، أخرجه الترمذي ^(٥) عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦٣/٣)، وفي «السنن

الكبرى» رقم (١٢٤٨)، وابن ماجه رقم (٩١٤)، وأخرجه أحمد (٣٩٠/١)، وأبو يعلى رقم (٥٢١٤)، وعبد

الرزاق رقم (٣١٣٠)، وابن حبان رقم (١٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٧٣)، والطيالسي رقم

(٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/١)، والدارقطني (٣٥٦-٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٧٧/٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٩٩٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٩١-٢٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨٥/١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٦).

وأخرجه ابن ماجه^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) والدارقطني^(٤).

وقال في «العلل»^(٥) [٥٩ب]: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه [عنها]^(٦):

عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها. وقد ضعف من جميع طرقه.

وزاد النسائي^(٧): «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا».

[صحيح]

وقوله: «حتى نرى بياض خده من هاهنا».

أقول: هذا أحد ألفاظ رواياته. والثانية: «عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره

حتى يبدو بياض خده»^(٨)، وفي أخرى^(٩): «يسلم عن يمينه حتى نرى بياض خده الأيمن،

وعن يساره حتى نرى بياض خده الأيسر».

(١) في «السنن» رقم (٩١٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٩٥).

(٣) في «المستدرک» (١/٢٣١).

(٤) في «السنن» (١/٣٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٦).

(٦) في (ب): «عنها».

(٧) في «السنن» (٣/٦١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٦٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٢٤٨).

(٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٦٣)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٤٩)، والترمذي رقم (٢٩٥)، وأبو

داود رقم (٩٩٦)، وابن ماجه رقم (٩١٤).

وهو حديث صحيح.

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): أنه ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه يسن تسليمتان.

وقال مالك^(٢) وطائفة: إنها يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع^(٣) العلماء الذي يقتدى بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة، استحب له أن يسلم تلقاء وجهه.

ثم قال: واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به. هذا مذهب^(٤) جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة^(٥): هو سنة. وتحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك.

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم.

وثبت في البخاري^(٦) أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير [٦٠ ب] وتحليلها التسليم»^(٧) انتهى كلامه.

(١) (٥/٨٣-٨٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٩٠ رقم ٥١٤١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٩٠-٢٩٢)، «التمهيد» (١/٣٤١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٦٢)، «المحلى» (٣/٢٧٩)، «المغني» (٢/٢٤٩).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٦) في صحيحه رقم (٦٣١)، وأخرجه مسلم رقم (٣٩١/٢٤)، وأحمد (٥/٥٣) من حديث مالك بن

الحويرث، وقد تقدم.

(٧) تقدم، وهو حديث صحيح.

قلت: وقوله: إنها لا تجب إلا بتسليمة ينافي الاستدلال بالحديثين؛ لأنه ثبت أنه سلم عن يمينه ويساره، فلا يتم أنهم فعلوا كما رآه يصلي إلا بأن يسلموا تسليمين، وادعاء أن [إحدهما]^(١) واجبة دون الأخرى لا دليل عليه، وحديث أنه سلم تسليمة واحدة تقدم لك أنه ضعيف، بل قال^(٢): هو أنه لا يقاوم أحاديث التسليمين، فالحق وجوبها.

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٣) عن وائل بن حجر: كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِئَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [صحيح]

وله في أخرى عن سمرة بن جندب: «ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ قَارِئُكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٤).

[ضعيف]

قوله في حديث وائل: «وبركاته».

أقول: هذه الزيادة رواها أبو داود^(٥) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»^(٦): ولم يسمع منه. انتهى.

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٩-٢٩٣).

(٣) في «السنن» رقم (٩٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٠٠١).

وأخرجه الحاكم (١/٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٩٠٦)، والبيهقي (٢/١٨١)، والدارقطني

(١/٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٠٠)، وفي سننه سعيد بن بشير ضعيف، والحسن لم يسمع من

سمرة، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/٤٨٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) (١/٤٨٨).

قلت: راجعنا «سنن أبي داود» فوجدناه روى الحديث بهذه الزيادة عن علقمة بن وائل عن أبيه، [لا من حديث عبد الجبار عن أبيه]^(١) وعلقمة بن وائل سمع من أبيه. فوقع الوهم للحافظ في ذلك في «التلخيص»^(٢)، وقد قال في «بلوغ المرام»^(٣): أن أبا داود أخرج حديث وائل بإسناد صحيح. ثم ذكر في «التلخيص»^(٤) أنه وقع في «صحيح ابن حبان»^(٥) من حديث ابن مسعود زيادة: «وبركاته». وهي عند ابن ماجه^(٦) أيضاً.

إلا أنه قال ابن رسلان شارح «سنن أبي داود»: أنه لم يجد زيادة: «وبركاته» في «سنن ابن ماجه».

قلت: وراجعت «سنن ابن ماجه»^(٧) فرأيت حديث ابن مسعود أول حديث ساقه في باب التسليم، وفيه: «وبركاته».

وعرفت: أنه قد صحح ابن حجر زيادة: «وبركاته» فيتعين القول بها؛ لأنها زيادة عدل. وساق الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار كما ذكر النووي^(٨) أنها -أي: «وبركاته» رواية مفردة، وهذه الزيادة طرقتاً عديدة، ثم قال: فهذه عدة طرق تثبت فيها «وبركاته»

(١) في (ب) مكررة.

(٢) (٤٨٨/١).

(٣) رقم (٣٠٣/٥٢) - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٤) (٤٨٨/١).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (٩١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٩١٤).

(٨) انظر: «الأذكار» للنووي (١٧/١-١٩).

بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ -يريد النووي^(١)- أنها رواية مفردة [٤٦٢/أ]، وبه تعرف [٦١ب] صحة زيادتها، وأنه يتعين القول بها. وقد أوضحنا القول بها في «سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام»^(٢).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

«الشُّمُسُ»: بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شمس بفتح الشين، وهي النفورة من الدواب التي لا تستقر لنفورها وحدتها^(٦).

قوله في حديث جابر بن سمرة: «اسكنوا في الصلاة» أي: عن الإيماء بأيديكم الذي كان السياق في النهي عنه.

(١) انظر: «الأذكار» (١/١٩).

(٢) (٢/٢٤٢-٢٤٦) بتحقيقي.

(٣) في صحيحه رقم (٤٣١/١٢٠).

(٤) في «السنن» (٩٩٨).

(٥) في «المجتبى» (٤/٢، ٦٤)، وفي «الكبرى» رقم (٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٦/٥)، وابن خزيمة رقم (٧٣٣)، وابن حبان رقم (١٨٨٠، ١٨٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٢-١٧٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «الصحاح» (٦/٢٣٦٢).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤١٢): شُمُسُ: جمع شمس، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقر شغباً وبطراً، ورجل شمس الأخلاف: عسرها.

قال ابن حبان: إن القوم إنما أمروا بالسكون عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع.

قال البخاري^(١): من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع؛ فليس له حظ من العلم. هذا مشهور لا خلاف، إنما كان في حال التشهد.

قلت: قد استدل بحديث جابر طائفتان:

من قال: لا ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام. ومن قال: ترفع فيها ولا ترفع عند الركوع. والحديث واضح أنه في غير ذلك، وإنما هو نهي عن الإيماء عند التسليم. وقال بعضهم: إنه يستدل بعموم: «اسكنوا» فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). وأجيب عنه: بأنه لو حمل على العموم لزم أن لا يركع ولا يسجد؛ لأنه لم يسكن في الصلاة.

والحق: أنه مقصور على سببه؛ لثبوت الأحاديث^(٣) برفع الأيدي في المحلات الثلاثة، وغيرها. [٦٢ب].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

(١) في «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٣١ رقم ١٠، ١١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/٢١٢)، «فتح الباري» (٢/٢١٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/٧٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) في صحيحه رقم (٥٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

٦- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

١- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: وَكَانَ قَاعِدًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفَنِّعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٢) مختصرًا، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٠٠١)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٠، ٧٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٠١، ١١٨١).

قوله: «أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة»

قوله: «عن أبي حميد» اسمه: عبد الرحمن بن عمرو^(١). وقيل: المنذر بن سعد.

قوله: «مع نفر من الصحابة».

أقول: منهم^(٢) أبو قتادة وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة. وفي

رواية: أنهم كانوا عشرة.

قوله: «حتى يقرَّ»^(٣) يقال: من الاستقرار، قررت: بكسر الراء، أقر قراراً وقررت

بالفتح أيضاً، أقرر قراراً. فعلى هذا يجوز حتى يقر وحتى يقر.

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه».

قوله: «ويضع راحتيه على ركبتيه» زاد أبو داود^(٤): «كأنه قابض بهما ووتر يديه فتجافي

عن جنبيه»، وفي رواية^(٥): «فرج بين أصابعه».

قوله: «ولا يصب رأسه» بالصاد المهملة فواو مشددة آخره موحدة ولا يقنع. ولفظ

البخاري^(٦): «هصر ظهره» بالهاء والصاد المفتوحتين، أي: ثناه في استواء من غير تقوس. ذكره

الخطابي^(٧).

والتصويب: تنكيس الرأس هنا. والإقناع: رفع الرأس.

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ٤١٤ رقم ٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٥).

(٤) في «السنن» رقم (٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٧٣١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٧) في «معالم السنن» (١/ ٤٦٩ - مع السنن).

قوله: «ثم يرفع رأسه» لفظ البخاري^(١): «فإذا رفع رأسه استوى».

وعند أبي داود^(٢): «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ورفع يديه».

قوله: «معتدلاً» لفظ البخاري^(٣): «حتى تعود كل فقار الظهر» [٦٣ب] في «الفتح»:

الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر التي يقال لها: خرز الظهر. وفي رواية^(٤): «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه».

قوله: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض» يقال: أهوى يهوي هويماً بالفتح إذا

هبط. وهوى يهوي هويماً بالضم إذا صعد.

وقيل: بالعكس. قاله في «النهاية»^(٥).

«فيجافي يديه عن جنبه» أي: ينحيهما عنها.

«ثم يرفع رأسه عن السجدة الأولى، ويثني رجله اليسرى ويعتمد عليها» أي: يعطفها

ويقعد عليها. قوله: «ويفتح أصابع رجله».

قدمنا لك: أنه بالخاء المعجمة^(٦)، يقال: فتح أصابعه، أي: ثناها ولينها.

قوله: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها تسليم، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً».

(١) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٣٢) بإسناد ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٤) عند أبي داود في «السنن» رقم (٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٥) (٣٣٩/٢).

(٦) تقدم شرحها.

قال في «شرح مسلم»^(١): اختلف العلماء في الأفضل في الجلوس في التشهد التورك أم

الافتراش؟

فذهب مالك^(٢) وطائفة: إلى تفضيل التورك فيها لحديث مسلم^(٣).

ومذهب أبي حنيفة^(٤) وطائفة: تفضيل الافتراش.

ومذهب الشافعي^(٥) وطائفة: يفترش في الأولى ويتورك في الآخر، لحديث أبي حميد

ورفقته في «صحيح البخاري»^(٦)، وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي^(٧): الأحاديث الواردة في التورك والافتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في

التشهدين أو في أحدهما. وقد بينه أبو حميد ورفقته، وجعلوا الافتراش في الأول والتورك في

الأخير. وهذا مبين يوقف ذلك المجمع عليه. انتهى.

واعلم أنه اشتمل حديث أبي حميد على معظم [٦٤ب] أفعاله بالتشديد في صلاته، ولم يذكر

من الأقوال إلا بعض، تكبير النقل والتسميع والتحميد بعد الركوع. ووجهه أن هذه أذكار

كان يجهر بالتشديد بها، بخلاف غيرها من أذكار الركوع والسجود والتشهد.

وأما قراءة القرآن فقد ثبت ذكره لها في رواية.

(١) (١/٥٨١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٥/٥٨٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٣٠٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٢٩-٤٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (٨٢٨).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٢٩-٤٣٠).

قوله: «قالوا» أي: النفر الذين قص عليهم صفة الصلاة^(١).

«صدقت» هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ، فكانوا بتقريرهم وتصديقهم لما قاله، مثله رواة بهذه الصفات في صلاته ﷺ.

٢- وعن رفاعة بن رافع رضي عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُحْطَى، فَقَالَ: «أَجَلْ! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا». أخرجها أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: «وعن رفاعة بن رافع قال: بينا نحن في المسجد» أي: مسجد رسول الله ﷺ.

وفي رواية^(٣): «ورسول الله جالس في ناحية المسجد إذ جاء رجل» وهو: خلاد [٤٦٣/أ] بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي رقم (٣٠٢)، وابن ماجه رقم

(١٠٦٠)، والنسائي رقم (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

رافع. بينه ابن أبي شيبه^(١). وهذا الحديث يعرف عند المحدثين بحديث المسيء صلواته. قوله: «فصلى فأخف صلواته» ثم زاد في رواية النسائي^(٢): «ركعتين». وفيه أنها نافلة، قيل: هي تحية المسجد. وفي رواية^(٣): «وقد كان رسول الله ﷺ يرمقه في صلواته» وفي رواية^(٤): «ولا ندري ما يعيب منها».

قوله: «ثم انصرف فسلم» لفظ البخاري^(٥): «ثم جاء فسلم» أي: على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع» في رواية للبخاري في الاستئذان فقال: «وعليك السلام». قال الحافظ^(٦): وفي هذا تعقب على ابن المنير^(٧) حيث قال: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام. ولعله لم يرد عليه تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى. والذي^(٨) وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساقه صاحب [٦٥ب] العمدة بلفظ حديث الباب، إلا أنه حذف منه فرد النبي ﷺ.

فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة»^(٩). انتهى.

(١) في مصنفه (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٣١٣، ١٣١٤).

(٣) للنسائي في «السنن» رقم (١٠٥٣، ١٣١٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٢٧٨).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٨).

(٩) (ص ٧٨ الحديث رقم ١٠٠).

«فإنك لم تصل» قال عياض^(١): فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي، وهذا مبني على أن المراد بالنفي: نفي الإجزاء. وهو الظاهر.

ومن حملة^(٢) على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التسليم بالإعادة فدل على إجزائها، والإلزام تأخير البيان. قاله المهلب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، وكأنه قال: أعد صلاتك على غير هذه الكيفية، مرتين أو ثلاثاً. في البخاري^(٣): ثلاثاً بالجزم.

قال ابن حجر^(٤): وفي رواية ابن نمير: «فقال في الثالثة أو في التي بعدها».

وفي رواية أبي أسامة: «فقال في الثانية أو في الثالثة» وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان عاداته استعمال الثلاث في التعليم غالباً. انتهى.

قلت: هذا ليس من التعليم، بل رد للرجل ليعيد صلاته. «فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ». فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فكبر» في رواية^(٥): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية^(٦): «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد» كأن المراد به الأذان، بدليل قوله: «وأقم». وفي رواية عند النسائي^(٧): «إنها لن تتم صلاة أحدكم

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٨٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٧٨).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٣٩٧/٤٦).

(٦) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٦١)، والترمذي رقم (٣٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٣١٤). وأخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٥٨).

حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده».

وعند أبي داود^(١): «ويثنى عليه» بدل «يحمده».

«فإن كان معك قرآن فاقراً» لفظ البخاري^(٢): «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

[٦٦ب].

وفي رواية أبي داود^(٣): «ثم اقرأ بأمر القرآن أو ما شاء الله». وإجمال رواية البخاري والرواية التي ذكرها المصنف قد فسرتها وبينتها رواية^(٤): «بأمر القرآن».

«ثم اركع فاطمئن راکعاً» في رواية أحمد^(٥): «وإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك ومكن ركوعك».

وفي رواية^(٦): «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

«ثم اعتدل قائماً» وفي رواية أحمد^(٧): «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» والطمأنينة في القيام من الركوع في حديث المسيء جاءت من طرق.

فقول إمام الحرمين: إنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، مبني على عدم إطلاعه على هذه الروايات.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٧).

(٢) في صحيحه رقم (٦٢٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٥٩)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧/٢)، وابن حبان رقم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٣٤٠/٤). وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٩)، وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «المسند» (٤٣٧/٢).

«ثم اسجد واعتدل ساجداً» أي: اطمئن حال السجود. وقد وقع في رواية^(١): «حتى تطمئن ساجداً».

«ثم قم»: ظاهره أنه نقص شيء من العبارة في الرواية^(٢)؛ لأنه قال: «فاطمئن جالساً» أي: بين السجدين. فكأن المراد: ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم قم. ولا يصح أن يراد بقوله: «فاطمئن جالساً» جلسة الاستراحة؛ لأنه لم يذكر الجلسة بين السجدين. في هذه الرواية التي ذكرها المصنف.

ولفظ رواية البيهقي^(٣): «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً». هذه عبارته، وهي تدل على جلسة الاستراحة.

«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» لفظ البخاري^(٤): «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وفي رواية^(٥): «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

قال ابن دقيق العيد^(٦): تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر. أما الوجوب؛ فلتعلق الأمر به.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم رقم (٤٥٠/٤٩٧)، وقد تقدم.

(٢) وهو كما قال.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٦٢).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، وأخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٤)، وابن حبان رقم (١٨٩٠).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٤-٣٣٥).

وأما عدمه؛ فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب [بل]^(١) لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر وسوى ذلك، لكونه موضع ذكر ما تعلقته به الإشارة.

قال^(٢): فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه، وكان مذكوراً في الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق الحديث [٤٦٤/أ] وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد، فالزائد^(٣) [٦٧ب] فيه إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر لم يذكر في هذا الحديث قدمت.

قال الحافظ ابن حجر^(٤) بعد نقله: قلت: قد امتثلت [ما أشرت]^(٥) إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة. وقد اختلفت الروايات التي اشتملت عليهما. قلت: وقد نقلنا جميع ما أشار إليه بقولنا، وفي رواية بعد كل جملة ذكرناها من كلام المصنف.

ثم قال الحافظ^(٦): فما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية. قلت: قوله: «إذا قمت إلى الصلاة» هو إشارة إلى النية، أي: قمت ناوياً، ولا نعلم أنه ورد في حديث الأمر بالنية بلفظها، بل هي الإرادة، وكل قائم لفعل مرید له.

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٦).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «إحكام الأحكام»: فإن الأخذ بالزائد واجب.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٧٩-٢٨٠).

(٥) كذا في (أ.ب)، والذي في «الفتح» (٢/٢٧٩): «ما أشار».

(٦) في «الفتح» (٢/٢٨٠).

قال^(١): «القعود الأخير» ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ [والسلام]^(٢) في آخر الصلاة.

قال النووي^(٣): هو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انتهى.

قال ابن حجر^(٤): هذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر. قال^(٥): وفيه دليل على أن الإقامة والقعود [والتعوذ]^(٦) ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسييحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى.

قال الحافظ^(٧): وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل [على]^(٨) عدم وجوبه كما تقدم تقريره، واستدل به على تعيين لفظ التكبير، خلافاً لمن قال: يجزئ كل لفظ دال على التعظيم.

قال ابن دقيق العيد^(٩): ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات، ولأن رتب هذه

(١) أي الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٧-١٠٨).

(٤) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٦) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «الفتح».

(٧) في «فتح الباري» (٢/٢٨٠).

(٨) سقطت من (أ.ب)، وأثبتناها من «الفتح».

(٩) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٣٩-٣٤٠).

الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى بمرتبة بعينها بمرتبة أخرى، ونظيره [في] ^(١) الركوع؛ فإن المقصود به: التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزي، مع أنه غاية الخضوع. واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا يتعين ^(٢).

قال ابن دقيق العيد ^(٣): ووجهه إذا تيسر غير الفاتحة [٦٨ب] يكون ممثلاً، فيخرج عن العهدة.

قال ^(٤): [والذين] ^(٥) عينوها أجابوا: بأن الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث. وهو متعقب؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآنًا ثم اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل. وهو متعقب أيضاً؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته. وقوله: «ما تيسر» متضح؛ لأنه ظاهر في التخيير.

(١) سقطت من (ب).

(٢) وإليك نص كلام ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع.

وأيضاً: فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ: «الله أكبر»؛ وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً، فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل، كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة، أعني: الله أكبر.

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٠).

(٤) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٥) في (ب): «الذي».

قال^(١): وإنما يقرب ذلك إن جعلت (ما)^(٢) موصولة، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

وقيل: هو محمول على أنه منسوخ، بدليل تعين الفاتحة، ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة، جمعاً بينه وبين دليل تعين إيجاب الفاتحة. ويؤيده الرواية التي تقدمت عن أحمد^(٣) وابن حبان^(٤)، حيث قال: «اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواترة بالآحاد لا تعتبر. وعورض: بأنها ليست زيادة، بل بيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيده: أن الآية نزلت^(٥) تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يسجد بغير طمأنينة.

(١) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤١).

(٢) قال ابن دقيق العيد: بمعنى الذي.

(٣) في «المسنند» (٣٤/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٩٠)، وقد تقدم.

(٥) تقدم توضيحه.

وفي هذا الحديث فوائد^(١) غير ما تقدم:

وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة

[٦٩ب] وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه: تكرير السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

وفيه: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في

جواز الخطأ.

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن إلا ما زادته السنة فيندب.

وفيه: حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.

وفيه: تأخير البيان في المجلس للمصلحة. وقد استشكل^(٢) تقرير النبي ﷺ له على

صلاته، وهي فاسدة على القول أنه أخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازري^(٣): بأنه ﷺ أراد استدراجه لفعل ما جهله مرات، لاحتمال أن يكون

فعله ناسياً أو غافلاً ليتذكره فيفعله من غير تعلم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل

من باب تحقق الخطأ.

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨١).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٦٤).

وقال النووي^(١) نحوه. وقال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزية.

قلت: يؤيد ما قاله المازري: إنه لما طلب التعليم علمه، ولم يطلبه إلا في الثالثة أو الثانية. وقال ابن دقيق العيد^(٢): ليس التقرير دليلاً على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم ما يلقي عليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه وتوجه سؤاله؛ مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال أو بوحى خاص. انتهى من «الفتح»^(٣) ببعض اختصار في آخره. [٤٦٥/أ].

٣- وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن]

قوله في حديث علي: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث.

قال الترمذي^(٦) بعد أن رواه عن أبي سعيد بلفظه، وقدم رواية علي في باب الوضوء وقال: إنها أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٠٨).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٢).

(٣) (٢/٢٨٠-٢٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٦١، ٦١٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣).

وأخرجه أحمد (٣/١٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٩/١).

قال^(١): وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [٧٠ب] ومن بعدهم^(٢)، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، فلا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير.

قال أبو عيسى^(٣): سمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح رجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله عز وجل ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل التسليمة أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم، إنها الأمر على وجهه. انتهى.

في طول الصلاة وقصرها

قوله: «في طول الصلاة وقصرها».

١- عن أبي سعيد رضي عنه قال: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤/٣-٢).

(٢) في (ب): «بعده».

(٣) في «السنن» (٤/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥٢).

(٥) في «السنن» رقم (٨٠٤).

(٦) في «السنن» (٢٣٧/١).

قوله في حديث أبي سعيد: «نحرز» بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي آخره راء، أي: كنا نقدر مدة قيامه وما يتسع له من القراءة.

قوله: «قدر ألم السجدة» أي: سورة الجرز^(١)، وظاهره أن القيام فيها بقدرها، وأنه يفرقها في الركعتين، أو أن كل ركعة قدرها ذلك.

وقوله: «في الآخرتين» قدر النصف من ذلك، فيه دليل على أنه ﷺ كان يقرأ فيهما زيادة على الفائحة. وهذا حزر وتقدير لا تحقيق.

قال النووي^(٢): وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرتين من الرباعية والثالثة من المغرب. فقيل: إنه يستحب، وقيل: لا. وهما قولان للشافعي^(٣). وقال^(٤) أيضاً في شرح الحديث: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة [فيعرض]^(٥) ما يقتضي التخفيف

وأخرجه أحمد (٨٥/٣)، والدارمي (٢٩٥/١)، وأبو عوانة (١٥٢/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٦٢٥ و ٤٦٢٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٥)، والبيهقي (٦٤/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٩٣).

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم توضيح ذلك.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٥٤-٣٥٦).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «شرح صحيح مسلم»: «ثم يعرض».

كبكاء الصبي ونحوه، يشير إلى حديث: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه»^(١).

قال: وقيل: إنها طول في بعض الأوقات^(٢) وخفف في معظمها.

والإطالة: بيان للجواز والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر صلى الله عليه [٧١ب] وآله وسلم بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»^(٣).

وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد.

وعلى الجملة: السنة التخفيف كما أمر ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول. انتهى كلام النووي^(٤).

(١) أخرج أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢)، والترمذي رقم (٣٧٦)، وابن ماجه رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». (٢) قال النووي: وهو الأقل.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧/١٨٥)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٤-١٧٤).

٢- وعنه رحمته قال: لَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا. أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

٣- وعن ابن مسعود رحمته قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَّعَهُ. أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]
قوله في حديث أبي سعيد: «مما يطولها».

قال رزين في أوله: [قال خزيمة]^(٤): أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: [إني]^(٥) لا أسألك عن شيء مما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: مالك ولها؟ فأعدت عليه، قال: مالك في ذلك من خير لا تطيقها، فأعدت عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام... الحديث. ذكره ابن الأثير^(٦).

٤- وعن الفضل بن العباس رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَرَفَعُهَا إِلَى رَبِّكَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلًا بِطُوبِيهَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ». أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٤٥٤/١٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٩٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٣٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٧٧٣/٢٠٤).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في «الجامع»: «قال قرعة».

(٥) سقطت من (أ.ب.).

(٦) في «الجامع» (٤٣١/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٨٥)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث الفضل: «الصلاة مثنى مثنى» المراد: صلاة النافلة تشهد في كل ركعتين. وتخشع وتمسكن: يظهر المسكنة.

وتتنع: الرواية في الأربعة الألفاظ بالتنوين لا غير، قاله التوربشتي. وكثير ممن لا علم له بالرواية يروونها على لفظ الأمر، ونراها تصحيف.

وقوله: «يديك» منصوب بتقدير رفع يديك كما فسره قوله: يقول: ترفعها إلى ربك [أي: يا رب]^(١) في حالة الدعاء في الصلاة مستقبلاً ببطونها وجهك، ظاهره في استعادة أو طلب.

قوله: «وتقول: يا رب يا رب يا رب» كررها المصنف ثلاثاً، والذي في «الجامع»^(٢): مرتين، ومثله في الترمذي^(٣): مرتين. قوله: «فهي خداج».

أقول: لفظ الترمذي^(٤): «فهو كذا وكذا» قال أبو عيسى^(٥): وقال غير [٧٢ب] ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل فهو خداج، ثم قال: قال أبو عيسى^(٦): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد. وأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله

(١) سقطت من (ب).

(٢) (٤٣٣/٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٥).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «السنن» (٢/٢٢٦).

(٦) في «السنن» (٢/٢٢٦-٢٢٧).

ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن الفضل عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح. انتهى.

قلت: وحديث الليث بن سعد أخرجه الترمذي وهو عن الفضل.

٥- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثَمَنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله في حديث عمار: «وما يكتب له فيها إلا عشرها» الحديث.

يرتقى فيه من الأقل إلى الأكثر، وكأنه للإشارة إلى أن الذي يكتب دون نصفها هو الأكثر، وذلك أنه لا يكتب له إلا []^(٢) [٤٦٦/أ] وكأنها لا تكتب كلها لأحد كما لم يذكر هنا، ولذا شرع عقب السلام منها الاستغفار^(٣) ثلاثاً، كما كان يقوله ﷺ عقب السلام؛ لأنه لا يكاد أحد يقوم بواجباتها كلها على أكمل الوجوه، فشرع الاستغفار تداركاً لما حصل من التفريط.

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» رقم (٧٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في (أ.ب): «بياض» ولعلها نصفها.

(٣) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخرجه أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم رقم (٥٩١)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦٨/٣)، وفي «الكبرى» رقم (١٢٦١)، وابن ماجه رقم (٩٢٨).

وهو حديث صحيح.

قلت: زاد السيوطي في «الجامع الصغير»^(١) أحمد^(٢) وابن حبان^(٣).

شرائط الصلاة وهي ثمانية

قوله: «شروط الصلاة وهي ثمانية».

أقول: شرط الشيء ما لا يتم إلا به وإلا لم يتم، وهو ما يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدمه، وهو مفصل في الأصول^(٤).

أحدها: طهارة الحدث:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا

صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». أخرجه مسلم^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

«الطُّهُورُ»: بفتح الطاء المهملة وبضمها المصدر، وكذا الوُضوء والوَضوء.

«وَالْغُلُولُ»: الخيانة في الغنيمة والسرقه منها^(٧).

أحدها: طهارة الحدث.

(١) رقم (٤٦٨٨) وفيه: «حم، م، ع».

(٢) في «المسند» (٢٧٥/٥).

(٣) بل عزاه لمسلم.

(٤) الشرط هو الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، وحقيقة الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب، وقيل: هو ما يلزم من انتفاء الحكم.

انظر: «الإحكام» للآمدني (١/١٧٥)، «جمع الجوامع» (٢/٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/٣٥٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (١١).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٤٣).

أي: طهارة العبد من الحدث، وعليه دل حديث ابن عمر.

قوله: «لا يقبل الله [٧٣ب] صلاة بغير طهور» وما لا يقبله الله لا يخلص به ذمة من أمره به، ولا سقط عنه ما وجب، ولذا قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) الآية.

وفي القبول أبحاث تضمنها «شرح العمدة»^(٢) لابن دقيق العيد، وزدناها تحقيقاً في حاشيتنا عليه المسماة بالعمدة^(٣).

وقوله: «ولا صدقة من غلول».

الغلول: الخيانة. وقيده المصنف بالغنيمة، وكأنه أصلها، وإلا فمن خان فيدخل على من غنيمة وغيرها، ولذا ورد في العامل على الزكاة كما سلف، وجمع بينها وبين الصلاة؛ لأن [منك]^(٤) الواجب البدني والأخرى الواجب المالي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا

أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ

يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) (١/٥٢-٥٣).

(٣) (١/٥٢).

(٤) كذا رسمت في المخطوط.

(٥) في «السنن» رقم (٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٧٦) وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٨)، والبخاري رقم (١٣٥)، ومسلم رقم (٢/٢٢٥).

أخرجه أبو داود^(١). [حسن لغيره]

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فيه عدم القبول بوجود الحدث.

وفسره أبو هريرة لمن سأله: بأن الحدث فساء أو ضراط.

وفيه أنه إذا كان على طهارة، ولم يحدث أن صلاته مقبولة، وهو دليل على أنه لا يجب

الوضوء لكل صلاة، بل لا يجب إلا على من أحدث.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٢): إنه حسن صحيح.

وأخرج^(٣) أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو

ريح».

قال الترمذي^(٤): هذا حسن صحيح.

قال: وهو قول العلماء: أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث، يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً. [٧٤ب].

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ

تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا مسلماً. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٠١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» (١٠٩/١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (١١٠/١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢١٤)، وأبو داود رقم (١٧١)، والترمذي رقم (٦٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٩)،

والنسائي رقم (١٣١). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة» هذا ليس بواجب عليه ﷺ لما يأتي من حديث عمر.

قيل: وكان الوضوء عليه ﷺ لكل صلاة واجباً^(١)، ثم خفف عنه، وهو آخر الأمرين، كما أفاده حديث عمر الآتي.

قوله: «كيف كنتم تصنعون» يريد: هل كنتم تأسون به ﷺ في الوضوء لكل صلاة، فأجاب بأنهم كانوا لا يتوضؤون إلا إذا أحدثوا.

٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت يا رسول الله شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: فقال: «عمداً فعلته يا عمر». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري. [صحيح]

قوله في حديث بريدة: «عمداً فعلته يا عمر» فيه دليل أنه ﷺ كان يتوضأ قبل ذلك لكل صلاة كما في حديث أنس، وأنه جمع يوم الفتح بين الصلوات بوضوء واحد، فظن عمر أنه عن نسيان فلذا سأله، وقال: عمداً فعلته، أي: لأني بخير. قوله: «أخرجه الخمسة».

قال الترمذي^(٣): إنه حديث حسن صحيح.

(١) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/١).

وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١): وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/٨٦)، وأبو داود رقم (١٧٢)، والترمذي رقم (٦١)، والنسائي رقم (١٣٣)، وابن ماجه رقم (٥١٠).

(٣) في «السنن» (٩٠/١).

ثم قال^(١): والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً، وإرادة الفضل.

ويروى عن الأفرقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات»^(٢) وهذا إسناد ضعيف. انتهى كلام الترمذي.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ،

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصِرْ». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وهو من نوع الأدب في ستر العورة

وإخفاء القبيح^(٤).

(١) في «السنن» (١/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» بإثر الحديث رقم (٦١)، وأبو داود رقم (٦٢)، وابن ماجه رقم (٥١٢).

قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال أبو الأشبال: لانفراد أبي غطفان به، وهو مجهول الحال، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، إلا قول البخاري

في حديث هذا: لم يتابع عليه. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٠٣ رقم ٢١٢/٥١٢): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد،

وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس، رواه أبو داود والترمذي من هذا الوجه فلم يذكرنا القصة واقتصرا على

المرفوع منه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١١١٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤٤٢).

قوله في حديث عائشة: «من أحدث في صلاته فلينصرف» أي: من صلاته لعدم صحة

تمامها.

وأما هل يبني على ما صلى أو يستأنف؟ فقد حققناه في «سبل السلام شرح بلوغ

المرام»^(١) ويأتي حديث ابن عباس.

وقوله: «فليأخذ بأنفه» قد بين المصنف وجه ذلك، وهذا من المعارض الفعلية، وهو

يدل على جوازها، وفيه دليل على أن الرعاف ناقض. [٧٥ب].

٧- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخْرِجُ وَيَغْسِلُ

الدَّمَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. [موقوف صحيح]

وله^(٣) في أخرى عن ابن المسيب فذكر مثله. [مقطع صحيح]

قوله في حديث مالك: «أن ابن عباس كان يغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»

فيه دليل على أنه يبني من انتقض وضوءه وهو في الصلاة على ما قد فعل، وأن نقض

الوضوء^(٤) لا يبطل ما تقدم منها، ويحتمل أن ابن عباس كان لا يرى الرعاف ناقضاً لكنه كان

يغسل الدم تنظفاً عنه وعن وسخه، ولذا قال في الرواية: يغسل الدم ولم يذكر الوضوء.

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ

وَقَدْ جَلَسَ لِأَخْرِجِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف]

(١) (١/٢٦٨-٢٧٠) بتحقيقي.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٨ رقم ٤٧)، وهو موقوف صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨-٣٩ رقم ٤٨)، وهو مقطع صحيح.

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٨٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١/١٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال^(١): ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

قوله في حديث ابن عمرو بن العاص: «فقد جازت صلاته».

استدل به من قال: لا يجب السلام كما تقدم، إلا أنه حديث متكلم فيه لا يقاوم، وتحليلها التسليم.

ولذا قال الترمذي^(٢): ما نقله المصنف وليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

ثانيها: طهارة اللباس:

١ - عن معاوية رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى. أخرجه أبو داود^(٣)

والنسائي^(٤). [صحيح]

والمراد «بالأذى» هنا الرطوبة من الجماع.

ثانيها، أي: الشروط الثانية: طهارة اللباس

(١) في «السنن» (٢/ ٢٦١).

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٦).

(٤) في «المجتبى» (١/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» رقم (٢٨٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٠)، وأحد (٦/ ٣٢٥، ٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٢)،

وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٥٥)، والدارمي رقم (١٤١٥، ١٤١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث

والثاني» رقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وأبو يعلى رقم (٧١٢٦)، وابن خزيمة رقم (٧٧٦)، وابن المنذر في

«الأوسط» رقم (٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، وابن حبان رقم (٢٣٣١)، والطبراني

في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٠)، وفي «معرفه السنن والآثار»

(٣/ ٣٦٤ رقم ٤٩٤٣، ٤٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٢٢).

وهو حديث صحيح.

أي: طهارة لباس المصلي.

قوله: «عن معاوية: أنه سأل أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين».

قوله: «فقلت: نعم، ما لم ير فيه أذى» قد فسر المصنف الأذى بالرطوبة من الجماع، ولا أدري أيريد من المنى، فإنه طاهر عند إمامه الشافعي^(١). وقد حملوا الأذى على دم الحيض، والحديث ليس نصاً في شرطية طهارة لباس المصلي؛ لأن غايته فعل أو ترك، ولا ينهض على الشرطية التي معناها بطلان الصلاة بتركه، والدليل غير هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاَحِفِنَا». أخرجه

أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

قوله: [٤٦٧/أ] «وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ملاحفنا» في

«القاموس»^(٣) [٧٦ب]: اللحاف ككتاب، ما يلتحف به. وزوجة الرجل، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونوه، كالملحفة والملحف. انتهى.

فقولها: «في ملاحفنا» في ثيابنا التي تكون فوق الدثار، أي: فوق الثياب التي تكون فوق الشعار؛ لأنه ما على الجسد وما فوقه يسمى دثار، والملحفة ما فوق ذلك، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على شرطية طهارة اللباس؛ لأنه إخبار عن أنه ﷺ لم يصل فيها، ولا يعرف لماذا كان عدم صلاته فيها؛ فإنه يحتمل أنه للاستغناء عنها بثياب نفسه أو لغير ذلك، وليس ظاهراً في أنه للنجاسة.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٨٠-١٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨)، والترمذي رقم (٦٠٠)، والنسائي رقم (٥٣٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٠٢).

قال الترمذي^(١): وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك رخصة، أي: في صلاته في لحف

نساته.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه».

أقول: عرق الجنب طاهر بالإجماع، فما للحديث دخل في محل النزاع، وهو الاستدلال

على طهارة ثياب المصلي.

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ نَعَاهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

«مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْقَائِكُمْ نَعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْتَنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ

عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى، فِإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي

نَعْلَيْهِ قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

والمراد «بالأدى» النجاسة.

قوله في حديث أبي سعيد: «أخبرني جبريل أن فيهما قدراً» أقول: هذا أشف دليل لما

جعل [شرطاً]^(٤) إلا أنه قد شكك الراوي في لفظ قدراً أو أذى.

والمصنف فسر الأذى: بالنجاسة، والقدر: هو ما تستقذره النفس وتكرهه.

(١) في «السنن» (٢/٤٩٦).

(٢) في «الموطأ» (١/٥٢ رقم ٨٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): «شرحاً».

وفي «النهاية»^(١): قدرت الشيء إذا كرهته واجتنبته، وقد يكون نجساً وغير نجس، فالحديث لا ينهض على هذا الأصل الكبير، وهو بطلان الصلاة بنجاسة الملبوس ولو كانت شرطاً [٧٧ب] كالوضوء لأعاد ﷺ أول صلاته التي صلاها والنعل في رجله بل بنى عليه، والوضوء لو صلى ركعة ناسياً له لما اعتد بها اتفاقاً.

قال ابن بطل^(٢): جواز الصلاة في النعلين محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة. قال ابن دقيق العيد^(٣): ثم هو من المرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه.

قال ابن حجر^(٤): قد ورد بما خرج الحاكم^(٥) من حديث أوس بن شداد مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم» فيكون علة استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة.

قال النووي^(٦): صلاته ﷺ فيهما لبيان الجواز وخلعه لهما لإخبار جبريل أن فيهما أذى، وإنكاره ﷺ على أصحابه لكرهه الفعل في الصلاة لغير حاجة. انتهى. وفي رواية أبي داود^(٧): «خبثاً» بدل: قذراً وأذى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٧).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٤٩).

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٢٧).

(٤) في «الفتح» (١/٤٩٤).

(٥) في «المستدرک» (١/٢٦٠)، وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٥٢)، والبيهقي رقم (٥٣٤)، والبيهقي (٢/٤٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٤٢-٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (٦٥١).

ورواية^(١) غيره: «قدرأً أو أذى» أودم حلّمة بالتحريك القراد الكبيرة^(٢)، وأجيب بأن القدر المستقذر، ولو طاهراً وبأن الدم قد يكون يسيراً وبأنه غير متفق على نجاسته.

ورواية: خبث مفسرة به، وخبر: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» مختلف فيه في رجاله، وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع، وهو معفو عنه.

وبعد هذا كله يعرف أنه لم يقم دليل ناهض على شرطية طهارة [لمطلقه]^(٣) عن النجاسة، وقد استدل الأكثرون بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(٤) وهي بمراحل عن إثبات [٧٨ب] شرطية الثياب في الصلاة.

قال عليه بعض المحققين: إن تفسير الطهارة في الآية بهذه الطهارة المرادة للفقهاء مبني على تفسير القرآن بالاصطلاح المتأخر عنه.

والطهارة في اللغة^(٥): النظافة، كما أن النجاسة القدر، وبين المعني اللغوي والاصطلاح^(٦) عموم وخصوص، من وجه للانتفاء في العذرة.

والماء القراح والاختلاف في الخمر والمخاط وحديث [اغسله]^(٧).

(١) وفي روايته برقم (٦٥٠)، وقد تقدم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٢٦)، «المجموع المغيث» (١/٤٩٢).

(٣) في (أ): «للصلاة».

(٤) سورة المدثر الآية (٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٥٤-٥٥٥).

(٦) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٣٦): الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة، وفي الشرع: عبارة عن

غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

(٧) في (ب): «غسله».

مثل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾^(١) يفيد مطلق الشرعية غايته الوجوب.

ولا يلزم منه اختلال الصلاة مع انتفاءه. انتهى. وهو كلام حسن.

ثالثها: ستر العورة:

أقول: العورة في تحديدها اختلاف، وأدلة كونها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا الوجه والكفين في الحرة، أدلة تنهض بذلك، والمراد عورة المرأة في صلاتها في بيتها، وإلا فالمرأة كلها عورة كما قررناه في رسالة^(٢): «الأدلة الجلية في تحريم رؤية الأجنبية» وهي رسالة مفيدة بحمد الله، وأودعنا معناها في نسخة «الغفار حاشية ضوء النهار»^(٣).

قيل: سميت العورة عروة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها مأخوذ من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين. والكلمة العوراء: القبيحة. واعلم أنه ذهب الجمهور^(٤) إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

وعن بعض المالكية^(٥): التفرقة بين الذاكر والناسي. ومنهم^(٦) من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها، الصلاة. واحتج بأنه لو كان شرطاً للصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية،

(١) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٢) وهي الرسالة رقم (١٠٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير، دمشق.

(٣) (٢/٢٧-٣٣ مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٤٦٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٩٤).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٦٦).

[ولكان (٧٩ب) العاجز العريان]^(١) كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود، وأجيب^(٢) عن

الأول بالنقص بالإيمان؛ فإنه شرط للصلاة ولا يختص بها. [٤٦٨/أ].

وعن الثاني: باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر إلى النية مع كونه شرطاً.

وعن الثالث: بالعاجز عن القراءة وعن التسبيح، فإنه يصلي ساكناً.

وقد استدل لإيجاب سترة العورة بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)

نقل ابن حزم^(٤) الاتفاق على أن المراد ستر العورة، واستدل بقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت

عريان»^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الطواف إذا منع فيه التعري، فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما

يشترط في الطواف وزيادة.

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي

مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ». قُلْتُ: الرَّجُلُ

يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

(١) كذا العبارة في المخطوط (أ.ب)، والتي في «فتح الباري» (١/٤٦٦): «ولكان العاجز العريان ينتقل إلى

بدل...».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٦٦).

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٤) في «المحلل» (٤/٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١)، والبخاري رقم (١٦٢٢)، ومسلم رقم (١٣٤٧/٤٣٥) من حديث أبي بكر

الصديق رضي عنه.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [حسن]

قوله: «عن بهز» بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء آخره زاي: ابن حكيم بن معاوية القشيري، وبهز: صدوق. وكذلك أبوه كما في «التقريب»^(٣)، وأما جده فصحابي.

قوله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر» ظاهر الإتيان المراد به: الوطء.

وظاهر قوله بالتواتر في جوابه: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

ظاهرة جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة صاحبه.

قالت الشافعية^(٤): إلا الفرج ففيه ثلاثة أقوال؛ أصحها: أنه مكروه لا حرام. وقيل:

حرام [عليها]^(٥).

وقيل: حرام على الرجل مكروه للمرأة.

والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة. والسيد إن ملك وطئ أمة فهما كالزوجين، وإن لم

يملك كأخته وعمته أو رضيعته أو صرته، فهي كما لو كانت حرة. كذا قالت الشافعية^(٦).

والأول تفصيل بلا دليل، بل الحديث بلفظ العورة شامل للفرجين في جواز الرؤية،

والمراد به ما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ [٨٠ب] لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

(١) في «السنن» رقم (٤٠١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٠)، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة

الجزم (٣٨٥/١) رقم الباب ٢٠ - مع الفتح)، وأحمد (٤/٥)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) (١٠٩/١) رقم (١٥٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣٢/٤).

(٥) في (ب): «عليها».

(٦) انظر تفصيله في «البيان» للعمري (١١٦/٢-١٢٠).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(١) إلا أن قوله: «فالرجل يكون مع الرجل» دل على أنه أراد كشفها، ولذا قال عليه السلام: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» التقييد بالاستطاعة مبالغة في حفظها؛ لأنه يستطيع ذلك، فكانه يقول: لو كان أمراً غير مستطاع لما عذرت عنه.

وقوله: «الله أحق أن يستحيا منه» من الناس يريد إذا كنت خالياً فإله مطلع عليك فأبي منه أحق، ووجه الاستدلال به: أنه قد أمره عليه السلام بأن لا يرى عورته أحد إلا من استثناه، وهو عام لجميع الأوقات، ومنه أوقات الصلوات، لكنه وإن دلّ على الوجوب لا يدلّ على الشريطة، كما يدل له حديث أبي سعيد^(٢) في نهي الرجل عن رؤية عورة الرجل، والمرأة عن رؤية عورة امرأة، وبالأولى: نهي الرجل عن رؤية عورة المرأة، وعكسه. وهذا لا دليل فيه على شريطة ستر العورة في الصلاة، بل فيه تحريم رؤية العورة مطلقاً. وقد فسر الإفضاء المصنف، إلا أن في حديث أبي هريرة عند أبي داود^(٣) استثناء ليس في رواية أبي سعيد فقال بعد النهي عن الإفضاء: «إلا إلى ولد أو والد» قال: وذكر الثالثة فنسيتها.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦).

(١) سورة المؤمنون الآية (٥٦).

(٢) سيأتي نصه وتخريجه قريباً.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠١٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٠١٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٩٣) وقال: هذا حسن غريب صحيح.

وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله: «لَا يُفْضِي» إلخ، أي: لا يلصق جسده بجسده^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«التَّعْرِي»: التجرد من الثياب.

قوله في حديث ابن عمر: «فإن معكم من لا يفارقكم»^(٣) أي: من هو مطلع عليكم وهو الله ﷻ، كما قال: «فإنه أحق أن يستحيا منه أو الملائكة» بدليل قوله: «إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله» فإن الملائكة في هاتين الحالتين يفارقونهم، والله مطلع عليهم في كل حال، بدليل قوله: «فاستحيوهم وأكرمهم» أي: الملائكة.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: [و]^(٤) قال^(٥): غريب.

قوله: «التعري: التجرد من الثياب».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٠) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محيية اسمه يحيى ابن يعلى.

قلت: وعلته ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٦٨٥): صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) يعتقد أهل الحق أهل السنة والجماعة: أن الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق مساواته، مستوي على عرشه، وهذه معية ثابتة بالكتاب والسنة. وقد تقدم بيانه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» (١١٢ / ٥)، وتقدم قوله تاماً.

قالوا: إن كان في خلوة [٨١ب] بحيث لا يراه أحد، وإن كان لحاجة جاز، وإلا ففيه خلاف في كراهيته وتحريمه، والأصح عندنا -أي: الشافعية^(١)- تحريمه.

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا» أخرجه أبو داود^(٢). [حسن]

قوله في حديث ابن عمرو: «فلا ينظرن إلى عورتها» هذا فيه تخصيص قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم^(٣): «أو ما ملكت يمينك» فإنه عام لكل مملوكه، فأخرج هنا من زوجها مالکها.

وقوله: «أجيره أو خادمه» المراد مثلاً، وإلا فكل من زوجها من أي رجل فالحكم ما ذكر. وحاصله: أنه يصير مالکها كالأجنبي عنها.

٥- وعن علي رضي عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُبْرِزْ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف جداً]

قوله في حديث علي رضي عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت».

أقول: بوب له البخاري^(٥): باب ما يذكر في الفخذ.

(١) انظر: «البيان» للعمري (٢/١١٨-١٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤١١٣)، وهو حديث حسن.

(٣) تقدم أنفاً، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١٥).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٠)، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١)، والبراز في «مسند البحر الزخار» (٢/٢٧٤)

رقم (٦٩٤). وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) في صحيحه (١/٤٧٨) الباب رقم ١٢ - مع الفتح.

وعلق آثاراً عن الصحابة فقال: ويروى عن ابن عباس^(١) وجرهد^(٢) ومحمد بن جحش^(٣) عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس^(٤): «حسر رسول الله ﷺ عن فخذيه».

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في صحيحه تعليقاً (٤٧٨/١) الباب رقم ١٢ - مع الفتح)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة»، وفي لفظ: «غَطَّ فخذيك، فإن فخذ الرجل من عورته».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود رقم (٤٠١٤)، والترمذي رقم (٢٧٩٥)، وابن حبان رقم (٣٥٣) - موارد)، وعلقه البخاري في صحيحه (٤٧٨/١) الباب رقم ١٢ بصيغة التمريض، وضعفه في تاريخه (٧٤٨/٢) رقم الترجمة (٢٣٥٤).

وأخرجه الطيالسي رقم (١١٧٦)، والدارمي (٢٨١)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، وهو حديث حسن، عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بردةٌ وقد انكشفت فخذي فقال: «غَطَّ فخذك، فإن الفخذ عورة».

(٣) عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر! غَطَّ فخذيك، فإن الفخذين عورة».

أخرجه أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في تاريخه (١٣/١/١)، وفي صحيحه (٤٧١/١) الباب رقم ١٢ - مع الفتح).

وهو حديث حسن لغیره، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٢/٣)، والبخاري في صحيحه رقم (٣٧١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قال النووي في «الخلاصة» (٣٢٥/١) رقم (٩٥٢): وفي رواية مسلم: «انحسر الإزار عن فخذيه» فهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء، فلا يلزم من هذا كون الفخذ ليست عورة يجب سترها في حال الاختيار. اهـ

وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم. انتهى بلفظه.
قال النووي^(١): ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة.

وعن أحمد^(٢) ومالك^(٣) في رواية: «العورة القبل و الدبر فقط» وبه قال الظاهر^(٤)
والإصطخري^(٥). واستدل الجمهور بحديث علي هذا، وبما أخرجه الحاكم عن مولى محمد بن
جحش^(٦) عنه قال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر!
غط عليك فخذيك، فإن الفخذ عورة».

قال الحافظ ابن حجر^(٧): [رجاله]^(٨) رجال الصحيح غير أبي كثير، وقد روى عنه
جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل.

وقد جمع ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٧/٦) بين الأحاديث بقوله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما
ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة
الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونها عورة، وبين كشفها لكونها عورة مخففة، والله أعلم.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٦٨-١٦٩)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٨٣-٢٨٩).

(٣) انظر: «الخرشي على خليل، المدونة» (١/٩٤).

(٤) «المحلى» (٤/٧١-٧٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٨)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٧٤)، «بدائع الصنائع»

(١٢٢/٥).

(٦) تقدم تحريجه، وهو حديث حسن.

(٧) في «الفتح» (١/٤٧٩).

(٨) في (ب): «وأخذ به».

ومعمر المشار إليه: هو معمر بن عبد الله بن [نَضْلَةَ] ^(١) القرشي ^(٢) العدوي [٨٢ب].

انتهى.

قلت: وحديث جرهد الذي أشار إليه البخاري ^(٣) [٤٦٩/أ] أخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) وكان من أهل الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً فرأى فخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة» وفي رواية: أنه ﷺ مرَّ به في المسجد، وقد كشف فخذه فقال له: «غط فخذك، فإنها من العورة».

وحديث أنس ^(٦) الذي أشار إليه البخاري؛ رواه البخاري ^(٧) وأحمد ^(٨): أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» وهو الذي قال البخاري ^(٩): إنه أسند، أي: أصح إسناداً.

وأجاب القرطبي ^(١٠) عن حديث أنس وما معه: بأنها إنما وردت في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البناء على أصل الإباحة ما لا يتطرق

(١) في (ب): «فضلة»، وما أثبتناه من (أ)، و«الفتح».

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٢٦٦ رقم ١٢٨٧).

(٣) في صحيحه (١/٤٧٨ الباب رقم ١٢ - مع الفتح).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٥)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٣٧١).

(٨) في «المسند» (٣/١٠٢).

(٩) في «الفتح» (١/٤٧٩).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٠).

إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن حكماً كلياً، وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى. انتهى.

قلت: ولأن قوله: «حسر عن فخذ» فعل، والقول أقوى منه؛ ولأنه في رواية مسلم: «ما تحسر».

وفي رواية الإسماعيلي^(١): «أجرى نبي الله ﷺ دابته في زمان خير إذخر الإزار». قال الإسماعيلي^(٢): هكذا وقع عندي بالخاء المعجمة والراء، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، أي: البخاري، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة. انتهى.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «عَدَّ رسولُ الله ﷺ الفَخْدَ عَوْرَةً». أخرجه الترمذي^(٣): [حسن]

قوله في حديث ابن عباس: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): حسن غريب.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَاتِقَيْهِ، مِنْهُ شَيْءٌ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٠/١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٠/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩٧ و ٢٧٩٨)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (١١١/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٩)، ومسلم رقم (٥١٦)، وأبو داود رقم (٦٢٦)، والنسائي

(٧١/٢) رقم (٧٦٩). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي هريرة: «ليس على عاتقه منه شيء».

أقول: المراد أنه لا يفتنر في وسطه، ويشد طرفي ثوبه في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقه، يحصل الستر لجزء من أعالي البدن [٨٣ب] وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

٨- وعنه رحمته قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ

طَرَفَيْهِ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) [صحيح]

وعنده^(٣): «فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ».

قوله في حديث أبي هريرة: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» زاد في رواية^(٤) تأتي، وهي عند أحمد^(٥): «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، وكذا الإسماعيلي^(٦) وأبي نعيم. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي الذي قبله على التنزيه.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٣١-٢٣٢): قال العلماء: حكمته: أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها.

(١) في صحيحه رقم (٣٦٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٢٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧، ٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أي عند أبي داود رقم (٦٢٧).

(٤) أي عند أبي داود رقم (٦٢٧).

(٥) في «المسند» (٢/ ٤٢٧، ٥٢٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٢).

وعن أحمد^(١): لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

واستدل الخطابي^(٢) على عدم الوجوب: أنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة. قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يترز به، ويفضل منه ما كان بعاتقه. انتهى.

قلت: ويأتي هذا آخر ستر العورة في حديث عائشة.

٩- وعنه أيضاً رواه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:

«أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانٍ». أخرجه الستة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو لكلكم ثوبان» أي: أنه لا يجد كل أحد ثوبين يصلي فيهما، فتجزئ الصلاة في ثوب واحد، ويأتي أنه ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٨٠-١٨١): وقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» نهي كراهية تنزيهه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف، وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فاتزر به» هكذا احتج به الشافعي في «الأم»، واحتج به الأصحاب وغيرهم، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٨)، ومسلم رقم (٥١٥)، وأبو داود رقم (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩-٧٠)،

وابن ماجه رقم (١٠٤٧). وهو حديث صحيح.

وورد في الصلاة في القميص وحده، حديث سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله! إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زره ولو بشوكة» رواه أبو داود^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) واللفظ له.

١٠- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ». أخرجه الستة إلا الترمذي^(٤). [صحيح]

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَيْرٍ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٦٣٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٧، ٧٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٩٤).

وأخرجه أحمد (٤/٤٩، ٥٠)، والنسائي (٢/٧٠)، والشافعي في مسنده رقم (١٨٧ - ترتيب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٥٠)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/٤٦٥ الباب رقم ٢ - مع الفتح)، ووصله في تاريخه (١/٢٩٦) وقال: في إسناده نظر. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٥٦)، ومسلم رقم (٥١٧)، وأبو داود رقم (٦٢٨)، والترمذي رقم (٣٣٩)، والنسائي (٢/٧٠)، وابن ماجه رقم (١٠٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٦٤١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٧).

وأخرجه أحمد (٦/١٥٠)، وابن ماجه رقم (٦٥٥)، وابن خزيمة رقم (٧٧٥)، والحاكم (١/٢٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٣).

وهو حديث صحيح.

قوله في حديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار».

المراد بالحائض: المكلفة، وإنما تكلفت بالاحتلام مثلاً، إنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب. والخمار^(١) بكسر الخاء المعجمة آخره راء: هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق. قوله: «أخرجه أبو داود [٨٤ب] والترمذي».

قلت: قد ذكرنا في «سبل السلام»^(٢) أنه أعله الدارقطني^(٣)، وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم^(٤) بالإرسال، والحديث دليل على وجوب ستر المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك مما يقع عليه الخمار.

١٢- وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: كَانَتْ مَيْمُونَةٌ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ الْوَاحِدِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. أخرجه مالك^(٥).

[موقوف صحيح]

قوله في حديث عبيد الله الخولاني^(٦): «كانت ميمونة زوج النبي ﷺ وهي بنت الحارث الهلالية.

«تصلي في الدرع الواحد» وهو القميص والخمار.

«ليس عليها إزار» دل على أنه لا يجب الإزار، بل يكفي القميص والخمار.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٣٢/٩).

(٢) (٨١/٢) بتحقيقي.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١).

(٥) في «الموطأ» (١٤٢/١) رقم ٣٧، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر: «التقريب» (١/٥٣٠) رقم ١٤٢٤.

وحديث أم سلمة^(١) قيّد الدرع بأن يكون سابغاً يغطي ظهور قدميها، إلا أنه موقوف. وقد روي مرفوعاً كما في «بلوغ المرام»^(٢) ولفظه: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقال أخرجه أبو داود: وصحح الأئمة وقفه. انتهى.

قلت: ولعله لا مسرح للاجتهاد فيه، فله حكم المرفوع.

١٣- وعن محمد بن زيد بن قنغد عن أمه: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْحَمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. أخرجه مالك^(٣) وأبو داود^(٤). [ضعيف]

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».

أخرجه الستة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٤٠)، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) الحديث رقم (١٩٧/٥).

(٣) في «الموطأ» (١٤٢/١) رقم (٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٦٤٠، ٦٣٩)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم رقم (٥٥٦/٦١)، ومالك في

«الموطأ» (٩٧-٩٨)، وأبو داود رقم (٩١٤ و ٤٠٥٢)، والنسائي رقم (٧٧١)، وابن ماجه رقم

(٣٥٥٠).

وفي رواية مالك^(١) وأبي داود^(٢): «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

«الْأَنْبِجَانِيَّةُ»: كساء له خمل، وقيل: هو الغليظ من الصوف^(٣).

ومعنى «الْمَهْتَنِي»: شغلنتني.

وقوله: «أَنْفَاءً»: أي الآن.

قوله في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة» بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع له أعلام فنظر إلى أعلامها [نظرة]^(٤) فقال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم» هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما ذكره مالك في «الموطأ»^(٥) [٤٧٠/أ] من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فشهد فيها الصلاة، فلما رجع قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانيته» [٨٥ب] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ، لا علم له.

قال ثعلب^(٦): يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب إلى موضع يقال

له: انبجان.

(١) في «الموطأ» (١/٩٧-٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٥٢).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٤٦٣).

(٤) في (ب): «مرة».

(٥) (١/٩٧ رقم ٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٣).

قال ابن بطلال^(١): إنها طلب منه ثوباً غيرهما، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

قال^(٢): وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن

يقبلها من غير كراهة.

قوله: «فإنها أهدتني عن صلاتي».

وأخرج الموطأ^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥): كنت أنظر إلى علمها في الصلاة فأخاف أن

تفتني.

وأخرجه البخاري^(٦) تعليقاً، ففيه أنه لم يحصل له الإلهاء عن صلاته، بل خاف ذلك،

أي: كادت.

قال ابن دقيق العيد^(٧): فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله

يحدث فيها. وأما بعثه بالخميسة إلى أبي جهم فلا يلزم أن يستعملها في الصلاة.

١٥ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروجاً من حرير، فلبسه

فصلّى فيه، ثم أنصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمؤمنين». أخرجه

النسائي^(٨). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/٢).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/٢).

(٣) (١/٩٧ رقم ٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (٤/٩، ٤٠٥٢).

(٥) في «السنن»

(٦) في صحيحه (١/٤٨٢ الباب رقم ١٤ الحديث رقم ٣٧٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٣).

(٨) في «السنن» (٢/٧٢).

«الفُرُوجُ» بالتخفيف: القباء الذي له شق من خلفه^(١).

قوله: «فُرُوجٌ حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، قد فسره المصنف، وكان هذا قبل تحريم الحرير، فإن الظاهر أنه حرير خالص، ويدل على أنه قبل تحريمه؛ ما في مسلم^(٢): أنه رَوَاهُ نزعه ثم قال: «نهاني عنه جبريل»، ويدل أيضاً قوله: «للمتقين» أي: للمؤمنين. ولأنه لا فرق بين المتقين وغيرهم في التحريم.

١٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ». أخرجه

أبو داود^(٣). [صحيح]

وله^(٤) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثله. [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «وبعضه علي» تقدم الكلام عليه، ودل على صحة صلاة من عليه بعض الثوب وبعضه على غيره.

رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلى فيه:

قوله: «رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلى فيه».

لم يفد ما يراد هل طهارة الأمكنة أو حلها [٨٦ب] أو نحو ذلك، وتأتي الأحاديث كما

تراه.

وأخرجه البخاري رقم (٣٧٥)، ومسلم رقم (٢٠٧٥)، وأحمد (١٤٩/٤).

وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٤٤/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في «السنن» رقم (٦٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٩). وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

١ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأَصِلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنِ (١). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «أن جدته مليكة».

أقول: صوابه عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته، أي: جدة إسحاق، كما صرح به ابن عبد البر (٢) وعياض (٣) وصححه النووي (٤).

ومليكة بضم الميم تصغير ملكة. وجزم (٥) ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس. وأيده الحافظ (٦) بما ساقه من «فوائد العراقيين» عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ... الحديث. وأمه: هي أم سليم بنت ملحان، واختلف في اسمها، ومليكة هي أم أم سليم، فهي جدة أنس من قبل أمه، وتزوجت أم سليم أولاً: بمالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٦٠)، ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦)، وأبو داود رقم (٦١٢)، والترمذي رقم (٢٣٤)، والنسائي رقم (٨٠١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (٢٣/٥).

(٣) في «المفهم» (٢٨٦/٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢/٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/١)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/٥-٢٤).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/١).

له عبد الله وأبا عمير. وعبد الله هو والد الراوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك.

وإذا عرفت هذا صح أن تكون مليكة أم أم أنس جدة لها. فالتأويل والتسامح في إسحاق.

قوله: «قوموا فلأصلي بكم».

أقول: قال الحافظ^(١): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك^(٢): روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة.

ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا قيامنا لأصلي بكم. انتهى.

[وأمر المتكلم نفسه]^(٣) قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: «وَلَنَحْمِلَ

خَطَايَاكُمْ»^(٤).

قوله: «من طول ما لبس» استدل به على أن الافتراش يسمى لبساً. وقد استدل به على تحريم لبس الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير^(٥).

«ففضحته» هو إما لتلين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره. ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

(١) في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

(٣) كذا العبارة في (أ.ب)، والتي في «الفتح»: وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح. وانظر: «مغني اللبيب» (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) سورة العنكبوت الآية (١٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

«فصفت أنا واليتيم» في تعيينه أقوال غير ناهضة. وأما العجوز فهي مليكة. وفيه دليل على قيام الرجل مع الصبي صفياً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفياً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. وفيه صحة صلاة الصبي المميز، وصحة ضوئه، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وجواز الصلاة على الحصير.

وفيه رد على ما رواه ابن أبي شيبه^(١): أنه سأل شريح [بن] هاني عائشة: أن النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾^(٢) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير^(٤).

وفي البخاري^(٥) عن عائشة: أنه كان له ﷺ حصير يبسطه ويصلي عليه. وفي مسلم^(٦) عن أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير. وترجم البخاري^(٧): باب الصلاة على الحصير.

(١) في مصنفه (٣٩٩/١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): «أبو».

(٣) سورة الإسراء الآية (٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٤٤٨) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

قلت: وعلى الرغم من صحة إسناده، إلا أن فيه شذوذ ونكارة، كما قال العراقي.

(٥) في صحيحه رقم (٥٨٦١)، وأخرجه مسلم رقم (٧٨٢).

(٦) في صحيحه رقم (٦٦١/٢٧١)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه (٤٨٨/١) الباب رقم ٢٠ - مع الفتح.

قال ابن بطال^(١): إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل [فأكثر، فإنه يقال: حصير]^(٢) ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما يشابهه.

٢- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءٌ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّهَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح] «الْحُمْرَةُ»: هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجه خوص ونحوه من الثياب، وقد يطلق على الكبير من نوعها.

قوله في حديث ميمونة: «وأنا حذاءه حائض» فيه أنها لا تفسد الصلاة محاذاة المرأة. وقولها: «ربما أصابني ثوبه» فيه: أن بدن الحائض وعرقها طاهر لو فرض أنه كان ثوبه يباشر جسدها.

قوله: «الْحُمْرَةُ» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فراء، فسرها المصنف [٤٧١/أ].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤٣/٢).

(٢) كذا العبارة في (أ.ب)، والذي في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٠/٥١٣)، وأبو داود رقم (٦٥٦)، وابن ماجه رقم (١٠٢٨)، والنسائي (٥٧/٢)، وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥)، ومسلم رقم (٦٢٠)، وأبو داود رقم (٦٦٠)، والترمذي رقم (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه رقم (١٠٣٣).

وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أنس: «في شدة الحر».

أقول: بوب البخاري^(١) له: باب السجود على الثوب في شدة الحر، وذكر الحديث^(٢) وفي لفظه بعض المغايرة، والحديث فيه جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لإتقاء حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم [٨٨ب] الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي^(٣).

قال النووي^(٤): وبه قال أبو حنيفة^(٥) والجمهور^(٦)، وحمله الشافعي على الثوب

المنفصل.

قال ابن دقيق العيد^(٧): يحتاج من استدل به على الجواز [إلى]^(٨) أمرين:

أحدهما: أن لفظة: «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ، وهو تعقيب

السجود بالبسط، يعني كما في رواية مسلم^(٩).

(١) في صحيحه (١/٤٩٢) الباب رقم ٢٣ - مع الفتح).

(٢) في صحيحه رقم (٣٨٥)، وطرفاه رقم (١٢٠٨، ٥٤٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٢١).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢/٢٨١).

(٦) «المغني» (٢/١٩٧)، «فتح الباري» (١/٤٩٣).

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/٦٣).

(٨) في (أ.ب.): «على»، وما أثبتناه من «إحكام الأحكام».

(٩) في صحيحه رقم (١٩١/٦٢٠).

وإما خارج اللفظ، وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك، وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه.

وفيه جواز^(١) العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش من حرارة الأرض.

وفيه تقديم الظهر في أول الوقت. وظاهر الأمر في أحاديث الإبراد يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال فيه. ومن قال: إنه سنة، قال: التقديم منسوخ بالأمر بالإبراد.

قيل: والأحسن أن يقال: شدة الحر قد توجد بعد الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى معناه القرطبي^(٢) وابن دقيق العيد^(٣).

٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَلَا تَصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث البراء: «مرابض الغنم»^(٥).

أقول: مباركها ومواضع سقيها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٣).

(٢) في «المفهم» (٢/٢٤٨).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٤).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٧٦-١٠٧٧).

واستدل به مالك^(١) وأحمد^(٢) على طهارة بول المأكول وروثه.

قوله: «فإنها بركة» فيصلي فيها لبركة محلها.

قوله: «في عطن الإبل»^(٣) العطن للإبل: هو محلها، ومباركها عند الماء.

«فإنها من الشياطين» أي: مخلوقة ومعها صفة من صفة الشياطين، وهو نفرتها وإيدائها

ونحو ذلك. وإذا نهي عن الصلاة في محلات الشياطين كالأسواق والحمامات فبالأولى فيها

خلق منها.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ:

الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ

بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عمر: «نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة [ب ٨٩] في سبعة مواطن».

الأصل في النهي التحريم، وإن لم يذكر الراوي لفظه رضي الله عنه بالنهي، لكنه يعلم أنه عربي

عرف لفظ النهي بقوله: لا تفعلوا مثلاً.

(١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزئي (ص ١٩٣).

(٢) «المعني» (١/ ٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٤٧٠): أعطان الإبل: مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل.

ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ليس من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مراض الغنم، وإنما هو لأن الإبل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً، حتى إذا شربت رفعت رأسها، فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع، فتؤذي المصلي عندها.

(٤) في «السنن» رقم (٣٤٦).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٧٦٥)، وابن ماجه رقم (٧٤٦). وهو حديث ضعيف.

وبينها بقوله المزبلة بفتح الميم وسكون الزاي وضم الموحدة^(١) وفتح، موضع إلقاء الزبل ونحوه.

والمجزرة^(٢): محل جزر الأنعام.

والمقبرة: وهما بزنة مفعلة بفتح العين، ولحوق التاء بهما شاذ.

وقارعة الطريق^(٣): ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها.

والحمام: موضع الاغتسال بالماء الحميم، أي: الحار.

وفوق ظهر بيت الله^(٤)، أي: الكعبة، وقد تكلف استخراج علل النهي عما ذكر تخميناً،

وقد صرح الحديث بعلته في معاطن الإبل فقط.

(١) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٤/١٧١٥).

(٢) لم يثبت في النهي عن الصلاة في المجزرة حديث صحيح - فيما أعلم -، وحديث ابن عمر المتقدم ضعيف كما رأيت، ولعل حجة من قال بعدم صحة الصلاة في المجزرة من الخنابلة ومن وافقهم: أن المجزرة تكون ملوثة بالدم المسفوح غالباً.

وما دام النهي عن الصلاة في المجزرة لم يثبت فيظل استصحاب الإباحة الأصلية: «جعلت لي الأرض مسجداً» بجواز الصلاة فيها ما لم تلوث بالنجاسة، والله أعلم.

انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/٤١٢).

(٣) قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/٤١٢): قارعة الطريق، أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع؛ وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً: كل ما يأمن من مرورهم بين يديه.

قلت: لم يصح حديث في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق - فيما أعلم - فإذا انتفت العلل التي ذكرها السندي وما يشابهها؛ فلا بأس بالصلاة فيها على الأصل: «جعلت لي الأرض مسجداً».

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/١٩٩): ... وإن وقف على سطح الكعبة -نظر- إن وقف على طرفها واستدبر ما فيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعباد

وقد سردنا ما ذكر في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»^(١) أخرجه الترمذي^(٢).

قال ابن حجر^(٣) في «بلوغ المرام» وضعفه.

قلت: لأنه قال بعد إخراج ما لفظه: حديث ابن عمر ليس بذلك القوي، وقد تكلم

في زيد بن جبيرة^(٤) من قبل حفظه. وجبيرة: بكسر الجيم وفتح الموحدة فمشناة تحتية فراء، قال فيه البخاري^(٥): متروك. انتهى.

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه الخمسة^(٦) إلا الترمذي. [صحيح]

بالله، فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن سريج: تصح. وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه، كما لو وقف على أبي قبيس، وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها، والمذهب الأول والطرق أنه لا يعد هنا مستقبلاً بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذي لابن سريج جاز في العرصة والسطح كما ذكرنا. انظر: «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٣٦).

(١) (١/١٩٣ رقم ١١/٢٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) الحديث رقم (١١/٢٠٣).

(٤) قال البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»

(٣/٥٥٩): ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.

(٥) في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٠/٥٣٠)، وأبو داود رقم (٣٢٢٧)، والنسائي رقم

(٢٠٤٧).

زاد غير أبي داود في رواية عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ». [صحيح] قوله [في حديث]^(٢) أبي هريرة: «لعن الله اليهود والنصارى» إخبار عن الله لعنهم، أي: أبعدهم عن رحمته، وذكر سبب ذلك بقوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» جملة استئنافية بيانية، كأنه قيل: لم لعنهم الله؟ قد استشكل في النصارى بأن نبيهم عيسى عليه السلام، وليس له قبر.

وأجيب بأنه يحتمل أنه تعالى أرسل إليهم رسلاً لم يقصهم على رسول الله ﷺ، فقد قال: «وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ»^(٣).

قوله: «ولولا ذلك» أي: مخافة أن يتخذ قبره ﷺ مسجداً لأبرز قبره، ينبغي [٩٠ب] أن يقرأ مغيراً لصيغة، أي: لأبرزناه، فإنه ﷺ لم يعين قبره، ولا ذكر لهم فيه شيئاً. فالمراد: أنه دفن في بيته لئلا يتخذ مسجداً.

٧- وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٢٩/١٩).

(٢) في (أ) مكررة.

(٣) سورة النساء الآية (١٦٤).

(٤) في «الموطأ» (١/١٨٥-١٨٦ - مع تنوير الحوالك) مرسلأ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلأ.

وعبد الرزاق في مصنفه (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٣٥) عن زيد بن أسلم مرسلأ، بسند صحيح.

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله في حديث عطاء بن يسار وهو تابعي: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» أي لا تحذل أمتي فيتخذونه كذلك، وإلا فإنه ليس عليه عليه السلام شيء لو عبد قبره، وإنما الدعاء شفقة على أمته من الضلالة.

وقد أجاب الله دعاءه [٤٧٢/أ] فليس لقبره ما لقبور جماعة اتخذهم الناس أوثاناً يهتفون بهم ويطوفون بقبورهم، وينزلون بهم الحاجات كما حققنا في رسالتنا: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»^(١).

قوله: «أخرجه مالك»^(٢) أي: مرسلًا.

٨- وعن علي عليه السلام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ

بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

(١) وهي الرسالة رقم (٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير - دمشق.

(٢) في «الموطأ» (١/١٨٥-١٨٦) مع تنوير الحوالك» وقد تقدم، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٠)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١/٥٣٠ الباب رقم ٥٣) بصيغة التمريض، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٢/٤٥١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٢٣-٢٢٤): وهذا إسناد ضعيف، مجمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي عليه السلام، وعمار، والحجاج، ويحيى مجهولون، لا يعرفون بغير هذا. وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما وبمثلها، وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٠) بعد عزوه لأبي داود: في إسناده ضعف.

قال الخطابي^(١): في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة بأرض بابل، فإن صح فيكون على الخصوص لعلي عليه السلام إنذاراً منه بما لقي من المحنة بالكوفة، وهي من أرض بابل.

قوله في حديث علي عليه السلام: «نهاني رسول الله ﷺ» أقول: ليس المراد أن النهي مختص به عليه السلام، بل معناه أن الذي سمعته بصيغة الخطاب لي قائلاً: نقله كما سمعته وإن عم حكمه. وبابل: هو الصقع المعروف بأرض العراق وألفه غير مهموز.

قال الخطابي^(٢): ويشبه إن ثبت الحديث أن يكون معناه أن يتخذها وطناً ومقاماً، فإذا أقام كانت صلواته فيها. وهذا من باب التعليق في علم البيان، أو لعل النهي به خاصة لا تراه، قال: نهاني. ومثله الحديث^(٣) الآخر: «نهاني أن أقرأ القرآن ساجداً أو راكعاً» لا أقول نهاكم، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة في الكوفة وهي من أرض بابل.

وسميت بابل؛ لأن النمرود بن كنعان^(٤) بنى بالصقع بنياناً طويلاً ليصعد إلى السماء، وكان طوله خمسمائة ألف ذراع، وقيل: فرسخين، فهبت ريح فألقت رأسه في البحر، وخرّ الباقي على من تحته، فلما سقط تبلبلت ألسن الناس من الفزع يومئذ، فتكلموا بثلاثة وسبعين لساناً، فلذلك سميت بابل [ب ٩١] وكانت لسانهم قبل ذلك السريانية. قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٢) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٠)، وأبو داود رقم (٤٠٥٤)، والترمذي رقم (٢٦٤)، والنسائي (١٨٩/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر «فتح الباري» (١/٥٣٠).

قلت: قد أبان المصنف ما قاله في إسناده الخطابي^(١).

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]
 زاد في أخرى لمسلم^(٣): «كَانَ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

قوله في حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر [دابته]^(٤)» حيث توجهت به».

قال النووي في «شرح مسلم»^(٥): في هذا الحديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه: أن لا يكون سفره معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاصٍ بسفره، وهو من يسافر لقطع الطريق أو لقتال بغير حق أو عاقاً لوالديه أو أبقاً من سيده، أو ناشزة على زوجها أو نحوهم، ويستثنى: المتيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، وسواء قصر السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور^(٦). انتهى.

(١) في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٨)، ومسلم رقم (٧٠٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٤، ١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (١/٢٤٣، ٢٤٤)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠-١٥١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٩/٧٠٠).

(٤) كذا في (أ.ب.)، والذي في نص الحديث: «راحلته».

(٥) (٥/٢١٠-٢١١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٥).

قلت: إخراج العاصي بما ذكر ليس عليه دليل ناهض، بل الظاهر أنه لا فرق بينه وبين المطيع في ذلك.

ثم قال: ولا تجوز في البلد. وعن مالك^(١): أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، ويحكى عن الشافعي^(٢).

وقال أبو سعيد الإصطخري^(٣) من أصحابنا: لا يجوز التنفل على الدابة في البلد. وهو يحكى عن أنس وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤).

وقوله: «على ظهر راحلته» بؤب^(٥) البخاري للحديث بقوله: باب صلاة التطوع على الدابة.

قال ابن رشيد^(٦): أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس من ترجم^(٧) بعد ذلك: باب صلاة التطوع على الحمار، وساق فيه حديث أنس وأنه تطوع على الحمار.

قال الحافظ ابن حجر^(٨): [٩٢ب] أنه قد روى السراج من حديث أنس^(٩): «أنه رأى

(١) انظر: «التمهيد» (٤/٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣/٢٢٢).

(٣) ذكره النووي في «شرح لصحيح مسلم» (٥/٢١١).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢/٦٥١-٦٥٣).

(٥) في صحيحه (٢/٥٧٣ الباب رقم ٧ - مع الفتح).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧٣).

(٧) في صحيحه (٢/٥٧٦ الباب رقم ١٠ - مع الفتح).

(٨) في «الفتح» (٢/٥٧٦).

(٩) أخرجه النسائي في «السنن» (٢/٦٠) بإسناد حسن.

النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر» وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم^(١) عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر».

وقد تكلم [مسلم]^(٢) على ما طعن به الدارقطني^(٣) على رواية مسلم، وغلط الراوي في قوله: «على حمار» وردّ [مسلم]^(٤) كلامه.

قوله: «ويومئ برأسه»^(٥).

أقول: هذا اللفظ لم أجدّه في رواية ابن عمر عند مسلم هنا، ولا عند البخاري، وقد نسبها في «الجامع»^(٦) إليها كما هنا، فينظر.

(١) في صحيحه رقم (٧٠٠/٣٥).

وأخرجه أحمد (٧/٢، ٤٩، ٥٧، ٨٣، ١٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠)، ومن طريقه الشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤)، وفي «المعرفة بالسنن والآثار» (٢/٣١٨ رقم ٢٨٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٣٧). وهو حديث صحيح.

(٢) لعل الصواب: النووي.

(٣) قال الدارقطني وغيره: غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار، والمعروف على راحلته وعلى البعير. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٠) بصيغة الجزم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١١-٢١٢): وفي الحكم بتغليب عمرو بن يحيى نظر؛ لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات، ولكنه يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

وقال النسائي في «السنن» (٢/٦٠): عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «على حمار» وربما قال: «على راحلته».

(٤) لعل الصواب: النووي.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه».

(٦) (٤٧٧/٥).

والذي بَوَّب البخاري^(١): باب الإيلاء على الدابة، وذكر حديث^(٢) ابن عمر: «أنه كان يومئذ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله».

قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» بَوَّب له البخاري^(٣): باب ينزل للمكتوبة. قال ابن بطلال^(٤): «أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف».

١٠- زاد أبو داود^(٥) في أخرى: «كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». [إسناده حسن].
«التَّسْبِيحُ»: هاهنا صلاة النافلة.

قوله: «زاد أبو داود: كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع استقبال القبلة بناقته وكبّر» ذهب أحمد^(٦) وأبو ثور^(٧) إلى أنه يستحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة مستدلين بهذا

(١) في صحيحه (٢/ ٥٧٤ الباب رقم ٨ - مع الفتح).

(٢) رقم (١٠٩٦).

وقد تقدم أن البخاري أخرجه برقم (١١٠٥) أي: قوله: يومئذ برأسه.

(٣) في صحيحه (٢/ ٥٧٤ الباب رقم ٩ - مع الفتح).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، والضياء في «المختارة» رقم (١٨٣٨-١٨٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(٢/ ٤٩٤)، وعبد بن حميد رقم (١٢٣٣)، والطيالسي رقم (٢١١٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٥-٣٩٦)،

والبيهقي (٢/ ٥) من طرق.

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٧) «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٢٠٧).

الحديث، فإنه أخرجه أحمد^(١) أيضاً والدارقطني^(٢)، وكأنهم حملوه على الاستحباب؛ لأنها رواية فعل.

واعلم أنه استنبط من التنفل على الدابة جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك.

١١ - وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،

فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى». أخرجه النسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث جابر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أقول: قال الخطابي^(٤): فيه^(٥) إجمال^(٦) وإبهام، وتفصيل في حديث حذيفة: «جعلت لنا

الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهو عند مسلم^(٧).

قال^(٨): والحديث جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة [٩٣ب] بأنه رخص لهم في

الطهور بالأرض والصلاة في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم

ويبعثهم. انتهى.

(١) في «المسند» (٣/٢٠٤).

(٢) في «السنن» (١/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «معالم السنن» (١/٣٢٨ - مع السنن).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٤٨٩) من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

(٦) من هنا يبدأ النقص من المخطوط (أ) إلى قوله: ضعف كلام.

(٧) في صحيحه رقم (٤/٥٢٢).

(٨) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/٣٢٩ - مع السنن).

١٢- وعن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! لِمَ تَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحِينَئِذٍ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

قوله: «في السدة» أقول: بضم السين المهملة فдал مهملة مشددة هي الباب، وسدة المسجد الظلال حوله.

ومنه سُمِّيَ إسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع الخُمُرَ في سدة مسجد الكوفة، وفي حديث: «كان المغيرة لا يصلي في سدة الجامع»^(٣).

وإبراهيم^(٤) بن يزيد هو ابن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٢٦)، ومسلم رقم (٥٢٠).

(٢) في «المجتبى» (٣٢/٢).

وأخرجه أحمد (٥/١٦٠، ١٦٧)، وابن ماجه رقم (٧٥٣)، وابن خزيمة رقم (٧٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٣)، وفي «الدلائل» (٢/٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٣٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٦٥)، والمهروي في «غريب الحديث» (١/٥١)، والزنجشيري في «الفائق» (٢/١٦٨).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/١٦١ - قسم التراجم).

(٥) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/٤٥-٤٦ رقم ٣٠٠).

و«أبي» بفتح الهمزة وأبوه يزيد بن شريك بن طارق الكوفي ثقة، يقال: أنه أدرك الجاهلية^(١).

وقوله: «أتسجد في الطريق» ظاهر في أن السدة ظلة باب المسجد.

وقوله: «فصل فإن الفضل فيه» أي: في الصلاة حيث تدركك، وأنه أفضل من تأخيرها حتى يأتي المسجد وإن جاز.

وعموم الأرض مخصوص بما نهي عن الصلاة فيه من الأرض المغصوبة ونحوها مما ثبت النهي عنه.

وقد بسط القول في الحديث ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»^(٢)، وزدناه بسطاً في حاشيتنا عليه المسماة بالعمدة^(٣).

١٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح]
قوله في حديث ابن عمر: «ولا تتخذوها قبوراً».

(١) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٦٦ رقم ٢٦٨).

(٢) (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) (١/٣٥٧-٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم رقم (٧٧٧)، وأبو داود رقم (١٠٤٣)، (١٤٤٨)، والترمذي رقم (٤٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٣٧٧).

وأخرجه أحمد (١٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٢٠٥)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

أقول: المراد: صلوا فيها ولا تتخذوها كالقبور التي لا صلاة فيها، والمراد بالصلاة: النافلة، وإنما حث عليها في البيوت لكونها أخفى وأبعد من [٩٤ب] الرياء، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان، وهو معنى قوله في الرواية^(١) الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

١٤ - ولسلم^(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». [صحيح] قوله في حديث جابر الآخر: «إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» تصريح بأن المراد: النافلة.

«في بيته فإن الصلاة» الإضافة فيها للعهد، أي: صلاة الفريضة، وفيه: أن النافلة للفرائض الأولى أن تكون في بيته، ولولا الإجماع بجواز أداء نوافل الصلوات في المسجد؛ لكان قوله: «فليجعل» قاضياً بالإيجاب. قوله: «وأخرجه^(٣) الترمذي^(٤)». قلت: وقال^(٥): إنه حسن صحيح.

١٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]

(١) سيأتي قريباً، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٨). وأخرجه أحمد (٣/٣١٦)، وابن ماجه رقم (١٣٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) ليست من المتن، وهي من الشارح، وهو يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «السنن» رقم (٤٥١) من حديث ابن عمر المتقدم.

(٥) في «السنن» (٣١٣/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٤)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله في حديث معاذ: «أنه بالتيسير كان يستحب الصلاة في الحيطان» قال أبو داود^(١):
يعني البساتين، هكذا في «سنن الترمذي»^(٢) نسبة تفسير الحيطان إلى أبي داود.
وقال الترمذي^(٣) بعد إخراجها: حديث معاذ غريب، ولا نعرفه إلا من حديث الحسن
بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. انتهى.

خامسها: ترك الكلام:

قوله: «خامسها» أي: شرائط الصلاة.

«ترك الكلام» أي: ترك المصلي مكالمة غيره في حال صلاته.

١- عن زيد بن أرقم رضي عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ
إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».
أخرجه الخمسة^(٥). [صحيح]

قوله في حديث زيد بن أرقم: «يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه» ظاهره لا لو
بعد عنه.

(١) في «السنن» (١٥٥/٢).

(٢) في «السنن» (١٥٥/٢).

(٣) في «السنن» (١٥٥/٢-١٥٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٣٩)، وأبو داود رقم (٩٤٩)، والترمذي رقم (٤٠٥)،
٢٩٨٦ وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٨٥٦، ٨٥٧)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وابن حبان رقم (٢٢٤٦)، والطبراني في
«الكبير» رقم (٥٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٨).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وقوله: «قوموا لله» أي: في صلاتكم.

«قانتين» القنوت له معان، أحدها: السكوت وهو المراد هنا لقريظة قوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» يمتثل أنهم فهموا الأمر والنهي من الآية، أي: قوموا حال كونهم ساكتين، والأمر بالسكوت أي: حال القيام. والمراد به: أداء أركان الصلاة لا القيام [٩٥ب] فقط.

أفاد النهي عن الكلام؛ إما لأن الأمر بالشيء^(١) نهي عن ضده، أو لأنه لازمه على ما عرف في الأصول^(٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي. [صحيح] قوله: في حديث ابن مسعود: «فلم يرد علينا» أي: بلفظ السلام، وإلا فإنه قد ثبت أنه كان يرد بالإشارة^(٤)، ولعله يأتي.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٥-٣٧٠) بتحقيقي. «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٠٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم رقم (٥٣٨/٣٤)، وأبو داود رقم (٩٢٣)، والنسائي في «السنن» (١٢٢٠، ١٢٢١)، وابن ماجه رقم (١٠١٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو يعلى رقم (٥١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، وابن حبان رقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٤). وهو حديث صحيح.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥)، والنسائي (٣/ ٥)، والترمذي رقم (٣٦٧)، وأحمد (١٠/ ٢)، وابن ماجه رقم (١٠١٧)، وابن خزيمة رقم (٨٨٨)، وابن حبان رقم (٢٢٥٨)، والطبراني في

٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ يُصَمُّونَنِي، فَلَمَّا فَصَى ﷺ الصَّلَاةَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَحُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَكَ». قُلْتُ: وَإِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَارِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً. قَالَ: فَعَظَّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

«الكبير» رقم (٧٢٩١)، والحاكم في «المستدرک» (١٢/٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٥٩) عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه. وهذا لفظ قتيبة. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٠).

(٣) في «السنن» (١٦/٣).

وأخرجه أحمد (٤٤٨/٥)، وابن حبان رقم (٢٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٩-٢٥٠).

«الكَهْرُ»^(١): الزبر والنهر.

«وَالتَّطِيرُ»: التشاؤم بالشيء.

«وَالْحَطُّ»^(٢): هو الذي يفعله المنجم في الرمل بأصابعه ويحكم عليه ويخرج به الضمير.

«وَالأَسْفُ»: الغضب.

«وَالصَّكُّ»^(٣): الضرب واللطم.

قوله: «في حديث معاوية السلمى»^(٤) هو بضم السين مهملة وفتح اللام، منسوب إلى

سليم بن منصور.

قوله: «فرماني القوم بأبصارهم».

أقول: كأن المراد من بجنبه، ويحتمل أنه التفت المتقدمون إن كان في غير الصف الأول.

وقوله: «واثكل أمياه» هو بضم المثلة وسكون الكاف، وبفتحة لغتان كالبخل

والبخل، حكاها الجوهري^(٥) وغيره^(٦)، وهو فقدان المرأة ولدها.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٢/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٨٩/٥): التطير: التشاؤم بالشيء، وأصله: أن العرب كانوا إذا

خرجوا في سفر، أو عزموا على عمل؛ زجروا الطائر تفاقلاً به، فما علب على ظنهم وقوي في أنفسهم فعلوه

من قول أو عمل أو ترك، ونهى الشرع عنه تسليماً لقضاء الله وقدره، وجعل لهم بدل ذلك الاستخارة في

الأمر، وما أحسن هذا البديل.

(٣) انظر: «النهاية» (٤٣/٢)، «الفاثق» للزحشري (٣٠٨/٢).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٨٥٥/٢ - قسم التراجم).

(٥) في «الصحاح» (١٦٤٧/٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢١٤/١).

وقوله: «أمياه» في رواية أبي داود رقم (٩٣٠) أصله «أمي» زيدت عليه الألف الندبة لذلك.

وامرأة ثكلى وثاكله أمه بكسر الكاف، وأثكله الله أمه.

وقوله: «يصمتونني» قيل: كأنه كان قبل شرعية التسييح لمن نابه شيء في صلاته.

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الكلام في اللغة^(١): اسم جنس يقع على القليل والكثير، ويقع على الكلمة الواحدة والجماعة منها، وعلى هذا ورد الحديث^(٢): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فإنها تبطل بالكلمة الواحدة، ولا يتوقف الإبطال على اللفظ المفيد، فإن الحديث ورد على اللغة لا على الاصطلاح الحادث [٩٦ب] أي: عن أن الكلام هو اللفظ المفيد.

قلت: ثم إن المراد بكلام الناس مكالمتهم وخطابهم، كما قال: يرحمك الله، فإنه يريد به خطاب العاطس، وبه يعرف ضعف كلام^(٣) [٤٧٥أ] من جعل الحديث دليلاً على تحريم عموم^(٤) الدعاء في الصلاة؛ لأنه من كلام الناس لا يصح.

على أنه لو فرض صحته لكان الدعاء مخصصاً من عمومه لما ثبت من الإذن في الأدعية المأثورة وغيرها في الصلاة والأمر بها.

وقوله: «إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» خص أذكارها بالحصص؛ لأن المقام مقام الأذكار، وإلا فإنها كذلك وركوع وسجود، والتسييح عام للأدعية.

وقوله: «الجاهلية» أي: ما قبل ورود الشرع، لكثرة جهالاتهم وفحشها.

قوله: «فلا تأثمهم».

وعند الآخرين: «أثماء» بتشديد الميم، وأصله: «أم» زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بها السكت.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٩١).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) إلى هنا انتهى النقص من المخطوط (أ).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٤٩-٤٥٠)، «البنية في شرح الهداية» (٢/٤٨٨-٤٩٠).

أقول: قال العلماء^(١): وجه النهي عن إتيانهم؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع.

وقد^(٢) تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن إتيانهم وتحريم ما يأخذونه على كهانتهم، وهو الحلوان^(٣)، وهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن فعل الكهانة باطلة لا يجوز أخذ أجره عليه، ومثله حلوان العرّاف.

والكاهن كما قال الخطابي^(٤): من يتعاطى الإخبار عن الكوائن المستقبلية، ويدعي معرفة الأسرار.

والعرّاف^(٥): من يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها.

قال^(٦): فمن الكهنة من يدعي أن له رثياً من الجن وتابعه تلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك ذلك بفهم أوتيته، ومنهم^(٧) من يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء [٩٧ب] الفلاني ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. قال^(٨): والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، وتصديقهم فيما يدعون.

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢/٥).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

(٥) قال الخطابي: العراف وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها.

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

(٧) وهو العرّاف.

(٨) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٢٥ - مع السنن).

قوله: «يتطيرون» أي: يتشاءمون بالشيء من مرثي أو مسموع.

وقوله: «فلا يصدّهم» نهي^(١) عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، لأنه نهي عما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه؛ لأن وجدانه في النفس يهجم عليها بغير إرادة ولا تكليف به.

وأخرج [رسته]^(٢) في الإيمان عن الحسن: «ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد والظن والطيرة، ألا أنبئكم بالمرحج منها؟ إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض»^(٣).

قوله: «قوم يخطون» أراد به خط الرمل المعروف.

وقوله: «كان نبي يخط» قيل: هو إدريس.

«فمن وافق خطه فذاك» أي: جائز، لكن لا يعلم^(٤) موافقة خطه أحد إلا بوحي ولا وحي به فلا يجوز له، والمقصود أنه حرام، إذ لا يتعين بالموافقة.

وقال القاضي عياض^(٥): المختار أن معناه: من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله.

قال: فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه.

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٥).

(٢) هكذا رسمت في (ب)، وفي (أ) غير مقروءة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١٠): أخرج عبد الرزاق عن معمر بن إساعيل بن أمية عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسرت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وهذا مرسل أو معضل.

(٤) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٣/٥).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٦٥/٢).

قوله: «والجوانية» بفتح الجيم وتشديد الواو، ثم نون وتحتية مثناة: موضع بقرب أحد شمالي المدينة^(١).

قوله: «فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء...» إلى آخره.

أقول: هذا^(٢) الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات، أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله ليس كمثل شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقين.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال هذا قال هنا: كأن المراد امتحانها [٩٨ب] هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر للأفعال الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء؟ كما إذا صلى له المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبة الداعين، وأن الكعبة قبة المصلين. أم هي من عبدة الأوثان الذين بين أيديهم؟ فلما قالت: في السماء؛ علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظائرهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿أَمْ نَمُنُّ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥)

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٤٦٤): والجوانية أرض من عمل الفرع من جهة المدينة.

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٤).

(٣) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٦٥).

(٥) سورة الملك الآية (١٦).

ونحوه؛ ليست على ظاهرها، بل هي متأولة عند جميعهم، فمن قال بجهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول ﴿فِي السَّمَاءِ﴾^(١) على السماء.

ومن قال من دهاء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه، بنفي الحد لاستحالة الجهة في حقه؛ تأولها تأويلاً بحسب متقضاها.

وقال^(٢): «ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة^(٣) والحق على وجوب الإمساك عن التفكير في الذات، كما أمرنا وسكتوا الحيرة العقل، واتفقوا على تحريم الكيف والتشبيه، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم، لا عن شك في الوجود والموجود غير قادح في التوحيد. قلت: هو خبر قوله: وإمساكهم بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة، وهل بين التكييف وإثبات الجهة فرق؟»

لكن إطلاق ما أطلقه الشارع من أنه «الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ»^(٤) وأنه «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»^(٥) مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي، الذي لا يصح في معقول غيره وهو قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^(٦) فهي عصمة لمن وفق الله إلى هداه. انتهى.

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٦٥).

(٣) فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم، لا تخفى عليه خافية. وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٤) سورة الأنعام الآية: (١٨)، قال تعالى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» [الأنعام: ١٨].

(٥) سورة طه الآية: (٥).

قال تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥].

(٦) سورة الشورى الآية (١١).

وهو كلام نافع [٩٩ب] وللخير جامع، وطريقته التفويض وهي الأولى.

هي والله الأحوط للعبد والأولى، وفقنا الله اعتقاداً وقولاً وعملاً [٤٧٥/أ] لما يرضى.

٤- وعن أبي الدرداء رضي عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْجِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢).

[صحيح]

«أَرَادَ بِدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ قَوْلَهُ: «رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا»^(٣) الْآيَةَ، وَمَنْ جُمِلَ مَلِكُهُ تَسْخِيرُ الْجِنِّ لَهُ

وَأَنْقِيَادِهِمْ».

قوله في حديث أبي الدرداء: «ألعنك بلعنة الله التامة».

أقول: قيل: يحتمل تسميتها تامة أنه لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له، والمستحقة عليه

أو الموجبة له العذاب سرمداً.

قال القاضي عياض^(٤): فيه دليل لمن لا يبطل الصلاة بالدعاء لغيره أو على غيره بصيغة

الخطاب، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: تبطل بذلك.

(١) في صحيحه رقم (٥٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢١٥). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

﴿ص: ٣٥﴾.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٧٣/٢).

قال النووي^(١): وبطلانها بذلك قال أصحابنا، ويحمل هذا الحديث بأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك. انتهى.

قلت: هذا الحمل تخمين لا دليل عليه، إنما هو لإصلاح المذهب، والكلام المحرم في الصلاة تقدم أنه تكليم الغير.

وكيف يدخل هذا في تحريم الكلام، وهو الذي قنت^(٢) يدعو لأقوام، ويلعن^(٣) آخرين، ولم تبطل صلاته بالاتفاق؟

وهل الأدعية في الصلاة إلا دعاء للنفس أو للغير؟ وصيغة الخطاب لا أثر لها في جميع الدعاء، وفي التشهد: السلام عليك أيها النبي، دعاء له ﷺ بالخطاب، والخروج من الصلاة بلفظ: السلام عليكم دعاء وخطاب وهو خروج عن الصلاة، لا يبطل لها.

سادسها: ترك الأفعال:

«سادسها» أي: شرائط الصلاة.

«ترك الأفعال» أي: ترك المصلي الأفعال التي ليست من أفعال الصلاة، ولا لإصلاحها.

١- عن معيقب رضي عنه قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ حَيْثُ يَسْجُدُ

المُصَلِّي. [صحيح]

٢- وفي رواية الترمذي^(٤): عَنْ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا

فَوَاحِدَةً».

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٠ / ٥).

(٢) تقدم نصه وتخرجه.

(٣) تقدم نصه وتخرجه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله: «وعن معيقب».

أقول: هو بضم الميم [١٠٠ب] وفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وكسر القاف وبعدها مثناة تحتية وباء موحدة، هو ابن أبي فاطمة الدوسي^(٢) مولى سعيد بن أبي العاص، شهد بدرًا، وكان أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وكان على خاتم^(٣) النبي ﷺ، واستعمله الشيخان^(٤) على بيت المال. قوله: «فواحدة» قال النووي في «شرح مسلم»^(٥): معناه: لا تفعل؛ فإن فعلت فواحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه^(٦)، واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

قال القاضي^(٧): كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف من المسجد فيما يتعلق بها من التراب ونحوه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٦/٤٧)، وأبو داود رقم (٩٤٦)، والترمذي رقم (٣٨٠)، والنسائي (٣/٧ رقم ١١٩٢)، وابن ماجه رقم (١٠٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٨٥٩ - قسم التراجم).

(٣) انظر المرجع المتقدم، وانظر: «التقريب» (٢/٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٥) (٣٧/٥).

(٦) وعبرة النووي: وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته.

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨١ - ٤٨٢).

قلت: الحديث عن معقيب إنها هو في تسوية التراب تحت جبهة الساجد، لا عن مسحه عن وجهه، ويؤيده ما في «الموطأ»^(١) عن ابن عمر: «أنه كان إذا هوى لیسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً».

وراجعت السنن الثلاث، وإذا لفظها: «مسح الحصى»، وراجعت «الموطأ»^(٢) وإذا هو بلفظ مالك عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم». انتهى.

فرواه موقوفاً بلاغاً ولفظه: «مسح - وفيه - الحصى».

وأما لفظ: «مس» فلم يأت في رواية، ويأتي حديث: «يا أفلق! ترب وجهك..» الحديث، وفي «الجامع»^(٣) من حديث معقيب: «لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى». انتهى.

٣- وفي رواية للأربعة^(٤) عن أبي ذر: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ

الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. [ضعيف]

(١) (١٥٧/١) رقم (٤٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (١٥٧/١) رقم (٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) (٤٩٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٩) وقال: حديث حسن.

والنسائي رقم (١١٩١)، وابن ماجه رقم (١٠٢٧).

وأخرجه أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٦٢-٦٦٣)، وابن حبان رقم (٤٨١)-

موارد، والدارمي (٣٢٢/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢/٢٨٤)، والحميدي

في «المسند» (٧٠/١) رقم (١٢٨).

قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، كما قاله المنذري في

«المختصر» (٤٤٤/١).

قوله: «فلا يمس الحصى».

أقول: لفظه في الترمذي^(١): «يمسح» وبلفظ مسح^(٢) بَوَّب للحديث، وهو في «المنتقى»^(٣) بلفظ: «يمسح»، ولفظه في «الجامع»^(٤): «فلا يمسح الحصباء»^(٥).
قوله: «أخرجه الخمسة»^(٦).

قلت: تمام حديث معيقب: «قال: إن كنت فاعلاً فواحدة» وقول المصنف: «حيث سجد المصلي» لفظة المصلي [١٠١ب] غير ثابت في جميع ألفاظه التي ساقها ابن الأثير.
ثم إن الذي أخرجه الترمذي^(٧) هو حديث أبي ذر ولفظه كما يأتي عن النبي ﷺ قال:
«إذا قام أحدكم فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».
ثم قال^(٨): وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام وحذيفة ومعيقب.

وقال النووي في «المجموع» (٩٦/٤): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٣٨٩/٢) رقم (٢٤): مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.
وقال الألباني في «الإرواء» (٩٨/٢): وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف. اهـ
(١) في «السنن» رقم (٣٧٩).
(٢) في «السنن» (٢١٩/٢) الباب رقم (٢٧٩).
(٣) الحديث رقم (٨٥٤/٣٣) - مع نبيل الأوطار) بتحقيقي.
(٤) (٤٩٢/٥)، والذي في نسختنا: «فلا يمس الحصى».
(٥) تنبيه: وقع الشارح في الصفحة المتقدمة وصفحتنا هذه في تحبط لا ندري سببه، فقد قام بشرح حديث معيقب ثم شرع في حديث أبي ذر ثم عاد إلى حديث معيقب ثم إلى حديث أبي ذر... إلخ.
(٦) يشير إلى حديث معيقب، وقد تقدم تخريجه.
(٧) في «السنن» (٣٧٩)، وهو حديث صحيح.
(٨) في «السنن» (٢١٩/٢).

قال أبو عيسى^(١): حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روى عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى بلفظه.

وبه يعرف أنه لم يخرج^(٢) حديث معيقب، بل قال: إن حديثه في الباب لا أنه أخرجه^(٣) إلا أن يجري اصطلاح بأن قول المحدثين: «وفي الباب عن فلان» يسمى تخريجاً، فهذا شيء ما أعرفه.

ويعرف أن قوله: «وفي رواية الترمذي» ما يدل على أنه أخرجها عن معيقب، وهي رواية رواها بصيغة التمریض ولم ينسبها لصحابي.

وقد وقع لابن الأثير^(٤) مثل هذا الذي هنا بل أعجب منه، وهو أنه ساقه بلفظ: وفي رواية الترمذي قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة». انتهى.

وظاهره أنه رواه عن معيقب ولم^(٥) أجد في الباب الذي عقده الترمذي بقوله: باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة غير أبي ذر^(٦).

(١) في «السنن» (٢/ ٢٢٠).

(٢) بل أخرجه برقم (٣٨٠) من حديث معيقب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: بل أخرجه برقم (٣٨٠).

(٤) في «الجامع» (٥/ ٤٩١).

(٥) بل هو في «السنن» (٢/ ٢١٩-٢٢٠ رقم الباب ٢٧٩).

(٦) أخرجها الترمذي في «السنن» برقم (٣٧٩) عن أبي ذر، وبرقم (٣٨٠) عن معيقب.

والرواية الممرضة والإشارة إلى رواية الثلاثة^(١) الصحابة في الباب.

قوله: «وللأربعة»^(٢).

أقول: أهل السنن^(٣) والموطأ^(٤)، وحق العبارة أن يقول المصنف كما قال ابن الأثير^(٥):

أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمس الحصباء، فإن الرحمة تواجهه» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي «الموطأ»^(٦): قال أبو ذر: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم» موقوفاً عليه. انتهى.

فيبين أن الحديث مرفوع [عند]^(٧) الثلاثة، وموقوف عند «الموطأ»، وسياق المصنف قاضي بأنه موقوف عند الأربعة.

وإذا قدرنا وللأربعة عن أبي ذر عنه بالتواتر وقلنا: التقدير لقريظة السياق صار مرفوعاً عند الأربعة وليس كذلك.

(١) قال الترمذي في «السنن» (٢/٢١٩)، وفي الباب عن معيقب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله.

(٢) يشير إلى حديث أبي ذر.

(٣) أبو داود رقم (٩٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٢٧)، والنسائي رقم (١١٩١). وهو حديث صحيح، وقد تقدم تحريجه.

(٤) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٥) في «الجامع» (٥/٤٩٢) الحديث رقم (٣٦٩٥).

(٦) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٧) سقطت من (أ.ب.)، وهي من مستلزمات النص.

ثم التعليل بأن الرحمة تواجهه يدل أنها من محل سجوده، وأنه إذا غيره لم تواجهه الرحمة، والتعليل المنصوص أولى من تعليل القاضي^(١) بأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي كما لا يخفى. [٤٧٦/أ].

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).
[ضعيف]

قوله في حديث أبي ذر في الالتفات: «أخرجه أبو داود». قلت: قال أبو داود^(٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص... وساق الحديث. ولكنه قال الحافظ المنذري^(٥): أن أبا الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى لبني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري.

(١) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨١-٤٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٠٩).

(٣) في «السنن» (٨/٣).

وأخرجه أحمد (١٧٢/٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٦)، وابن خزيمة (١/٢٤٤ رقم ٤٨٨)، والطحاوي في «المشکل» (٢/١٨٣)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٧٣٣).

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٤٢٩): وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس بالمتين عندهم. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (١/٥٦٠ رقم ٩٠٩).

(٥) في «مختصره» (١/٤٢٩).

قال يحيى بن معين^(١): ليس هو بشيء. وقال أبو أحمد الكرايسي: ليس هو بالمتين عندهم. انتهى.

نعم، وراجعت النسائي وإذا هو أخرجه^(٢) أيضاً من طريق أبي الأحوص، إلا أنه أخرج حديث أبي ذر هذا: أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) بلفظ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وقد بوب البخاري^(٥): باب الالتفات في الصلاة.

قال في «فتح الباري»^(٦): لم يبين^(٧) حكمه، لكن الذي أورده دالٌّ على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولي^(٨): يجرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ

اِخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أخرجه الشيخان^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح]

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٨)، والذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٧ رقم ٩٩٣٢).

(٢) في «السنن» (٨/٣).

(٣) في «المسند» (٥/١٧٢).

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٢).

(٥) في صحيحه (٢/٢٣٤ الباب رقم ٩٣ - مع الفتح).

(٦) (٢/٢٣٤).

(٧) أي البخاري.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤)، وانظر: «المغني» (٢/٣٩٢).

(٩) البخاري في صحيحه رقم (٧٥١، ٣٢٩١) ولم يخرج مسلم.

(١٠) في «السنن» (٨/٣).

«الإختلاس»^(١): الأخذ بسرعة.

قوله في حديث عائشة: «هو اختلاس» الاختلاس^(٢): اختطاف بسرعة، وقيل: المختلس الذي يخطفه من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد شغل المصلي في صلاته بالالتفات [ب] إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

«يختلسه الشيطان» في البخاري^(٣) روايتان بإثبات الضمير^(٤) وحذفه^(٥).

قيل: والحكمة في فعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه، دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فيشعر له الجبر دون العمد، ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

وحديث^(٦) أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات

في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».

وقال في «المنتقى»^(٧): أخرجه الترمذي^(٨) وصححه، وفي غيره: أنه حسنه فقط.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٦)، وأبو داود رقم (٩١٠)، والترمذي رقم (٥٩٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم (٢٣٧/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٦/٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٩١).

(٦) سيأتي في هذا الباب برقم (٧)، وقد قدمه الشارح.

(٧) رقم (٢١/٨٤٢ - مع نيل الأوطار) بتحقيقي.

(٨) في «السنن» رقم (٥٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

وعند البخاري^(١): باب هل يلتفت لأمر ينزل به، وأورد في ذلك حديث أنس^(٢) في مرض النبي ﷺ وفيه: «أنه ﷺ لما كشف [الوجه] ﷺ [٣] الستر التفتوا إليه، فأشار إليهم» ولولا التفتاتهم ما علموا إشارته ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح]

قوله في حديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة».

أقول: قال ابن بطلال^(٧): أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة.

وزاد مسلم^(٨) من حديث أبي هريرة: «عند الدعاء» فإن حمل هذا المطلق على هذا المقيد

اقتصر اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة.

قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في صحيحه (٢/ ٢٣٥ الباب رقم ٩٤ - مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٧٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩١٣).

(٦) في «السنن» (٧/ ٣).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (١٠٤٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٦٤).

(٨) في صحيحه رقم (٤٢٩/ ١١٨).

قوله: «أو لتخطفن أبصارهم» في رواية مسلم^(١): «أو لا ترجع إليهم أبصارهم»
واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

وقال ابن حزم^(٢): [يبطل الصلاة]^(٣) وكلمة «أو»^(٤) هنا مثلها في قوله [١٠٤ ب] تعالى:
﴿تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾^(٥) أي: يكون أحد الأمرين.

٧- وعنه رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِنِّي كَأَنَّكَ وَاللَّيْلَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». أخرجه الترمذي^(٦). [ضعيف]
قوله في حديث أنس: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٧): حسن. وفي «المنتقى»^(٨) أنه صححه وكأنه في نسخة منه.

٨- وعن سهل بن الحنظلية رحمته قال: «ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشُّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ». أخرجه أبو داود^(٩). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٤٢٨/١١٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤): وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٤)، و«أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾

[الفتح: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

(٥) سورة الفتح الآية (١٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٩)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٧) في «السنن» (٢/٤٨٤).

(٨) الحديث رقم (٨٤٢/٢١) مع نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٩) في «السنن» رقم (٩١٦).

قوله: «وعن سهل بن الحنظلية الأوسي» والحنظلية أمه، وقيل: أنه جده. وأبوه: الربيع ابن عمرو بن عدي، ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً كثيراً للصلاة، والذكر ومات بدمشق^(١).

قوله: «فجعل يلتفت إلى الشعب» هذا دليل قوله: «ففي التطوع^(٢) لا في الفريضة». ٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «يسلمون عليه وهو يصلي» فيه دليل على جواز خطاب من هو في صلاة؛ فإنه ﷺ لم ينههم عن رد السلام عليه، وجواز الرد بالإشارة. قوله: «وبسط كفه» هكذا في «الجامع»^(٤) منسوباً إلى أبي داود، ولكن لفظ أبي داود^(٥): «أنه قال ابن عمر لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه...» الحديث.

وأخرجه الحاكم (٢٣٧/١)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٤٥٢/١) - قسم التراجم.

(٢) انظر: «المغني» (٣٩٢/٢)، «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧)، والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه رقم (١٠١٧). وهو حديث صحيح.

(٤) (٤٩٨/٥).

(٥) في «السنن» رقم (٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

ولفظ أبي داود صريح في أن الذي بسط كفه جعفر بن عون أحد رواة حديث ابن عمر، والذي في النسائي^(١): أن ابن عمر سأل صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده. انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير^(٢) الروایتين.

قال الترمذي^(٣) - بعد إخراجهما^(٤) -: أنها صحيحان، قال: لأن قصة صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أنه سمع منهما. انتهى.

واعلم أنه أخرج أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» قال أحمد^(٦): يعني - فيما أرى - لا تسلم ولا يسلم عليك، وتغرر الرجل في صلاته فينصرف، وهو فيها شاك.

وفي [حواشي]^(٧) أي: أن الغرر^(٨) في الصلاة [١٠٥ب] على وجهين، أحدهما: أنه لا يتم ركوعها وسجودها وسائر أركانها.

(١) في «السنن» (٥/٣).

(٢) في «الجامع» (٥/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) في «السنن» (٢/٢٠٤).

(٤) الحديث رقم (٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره أبو داود في «السنن» (١٢/٥٦٧-٥٦٨).

(٧) كذا في (أ.ب) غير مقروءة.

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٩٩): الغرار: النقصان، وجرار النوم: قَلْتُهُ ويريد بجرار الصلاة: نقصان

هيئاتها، وأركانها. وجرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول السلام.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/١٢٩).

وقال صاحب «القاموس المحيط» (ص ٥٧٨): الغرار في الصلاة: النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها.

والثاني: أن يشك صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين وينصرف بالشك، فهذا منهبي عنه أيضاً. [٤٧٦/أ].

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال» أي: في الصلاة.
«والتصفيق» أي: فيها.

«للنساء» فيه دليل أن من نابه شيء في صلاته، وذلك بأن يريد تنبيهه من يستأذن عليه أنه في صلاته، أو ينبهه على إمامه إن سها في شيء من أركان صلاته، وذلك لينتبه لما نابه، فإنه يسبح ولا يصفق.

قال ابن عبد البر^(٢): وهذا مما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء، لظاهر قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٣) وهذا على عمومته في الرجال والنساء، وتأولوا: «إنما التصفيق للنساء» على وجه العزم بذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢)، وأبو داود رقم (٩٣٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٦٩٨)، والنسائي رقم (١٢٠٧-١٢١٠).

(٢) في «التمهيد» (١٠٠/٥-١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤)، ومسلم رقم (٤٢١)، والنسائي (٧٧/٢-٧٨)، وأبو داود رقم (٩٤٠)، وأحمد (٣٣٧/٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وهو حديث صحيح.

وقال آخرون^(١) منهم الشافعي^(٢) والأوزاعي^(٣): من نابه شيء من الرجال سبّح، وأما المرأة؛ فإنها لا تسبّح إذا نابه شيء في صلاتها؛ لأن رسول الله ﷺ فرّق بين الرجال والنساء في ذلك، فقال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

ثم قال^(٤): فعلى هذا يكون معنى «من نابه شيء في صلاته» منكم يا معشر الرجال فليسبّح، إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب.

قلتُ: لا يخفى أن هذا الحديث خاص، وذلك عام، والخاص مقدم على العام، وهذا مفصل مبين لحكم كل فريق.

قال^(٥): إنه فسّر بعض العلماء [التصفيح]^(٦) للنساء أن تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

قال بعضهم^(٧): إنها كره لها التسبيح، وأبيح لها التصفيق؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر في [١٠٦ب] صلاتها بالقراءة. انتهى.

وفي «شرح مسلم»^(٨): أن من نابه شيء في صلاته كتنيبه من يستأذن عليه وتنبهه إمامه

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٠/٥-١٠١).

(٢) انظر: «العزیز شرح الوجيز» (٤٩/٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٧٨/٤)، «البنایة فی شرح الهدایة» (٥٠٠/٢).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠١/٥).

(٥) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/٥).

(٦) في (أ): «التصفيق»، وما أثبتناه من «التمهيد».

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/٥): وقال بعض أهل العلم: إنها كره التسبيح للنساء، وأبيح لها

التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

(٨) (١٤٥-١٤٦).

وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

قلت: وظاهر الحديث الإطلاق، فالكل يسمى تصفيقاً وتصفيحاً، وأما على جهة اللهو واللعب فالضرب بيطن الكف على ظهر الآخر مبطل أيضاً؛ لمنافاته الصلاة.

واعلم: أنهم لم يتكلموا: هل هذا الأمر بالتسييح والتصفيق للوجوب أو لغيره؟ والظاهر أنه للوجوب؛ لأنه أصله، فلو صفق الرجل عوض التسييح هل تبطل صلاته؟

قلت: إن كان بعد علمه بأنه مأمور بالتسييح فلا يبعد بطلانها، وإن كان قبل عمله فلا بطلان؛ لأنه ﷺ لما صفق أصحابه لأبي بكر وهو يؤمهم، فحضر ﷺ فصفقوا ليعلم أنه قد أتى رسول الله ﷺ، ذكر بعد فراغهم من الصلاة أن التصفيق والنساء والتسييح للرجال، وهو دالٌّ أنهم ما عرفوا ذلك إلا عند خطابه لهم، ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم.

١١- وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ

فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «فرأيتُه تنخَّعَ فدلَّكها بنعله اليسرى» يحتمل أنه كان في المسجد، ولكنه يبعده أنه قد نهى عن البزاق في المسجد إلا في ثوبه، وظاهر هذا أنه تنخَّع في ساحة صلاته ودلكها فيه، ولا يكون ذلك في المسجد، وفيه جواز مثل هذا الفعل في الصلاة ولا يضرها.

(١) في صحيحه رقم (٥٥٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٧٢٧). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

١٢ - وعند أبي داود^(١): «فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَدَلِكَ بِنَعْلِهِ». [صحيح]

١٣ - وله^(٢) في أخرى عن أبي نضرة: «بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ». [مرسل

صحيح]

«تَنَحَّعَ الْإِنْسَانُ»: إذا رمى نخاعته وهي النخامة التي تخرج من أصل الحلق^(٣).

وحديث أبي نضرة: «أنه بزق في ثوبه وحك بعضه ببعض» الظاهر أنه في صلاته في المسجد وإن لم يذكر ذلك، ويحتمل أنه في غير صلاة وفي غير مسجد، وأنه ينبغي للعبد ذلك، لئلا يؤذي غيره ببصاقه، وإنما حكه ليذهب لونه من باب النظافة.

وفي «صحيح البخاري»^(٤): «فلا يبزق أمامه [١٠٧ب] ولا عن يمينه، فإن عن يمينه

ملكاً».

قال القاضي عياض^(٥): والنهي عن البصاق عن يمينه مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر

غير اليمين بأن يكون عن يساره مصللاً فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. انتهى.

قوله: «وهي التي تخرج من أصل الحلق» في «شرح مسلم»^(٦): قال أهل اللغة^(٧):

المخاط من الأنف والبصاق والبزق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الصدر.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٨٩)، وهو مرسل صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٠٠).

(٤) رقم (٤١٠، ٤١١).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٨٤).

(٦) (٣٨/٥).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٩).

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح]

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أخرجه أصحاب السنن ^(٢). [صحيح]

١٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ

أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ! تَرَبَّ وَجْهَكَ». أخرجه الترمذي ^(٣). [ضعيف]

قوله في حديث أم سلمة: «إذا سجد نفخ» اختلف العلماء ^(٤) في النفخ في الصلاة، فقال

بعضهم: إن نفخ في الصلاة يستقبل الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٢)، والترمذي رقم (٦٠١) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي رقم

(١٢٠٦)، وأخرجه أحمد (٦/٢٣٤)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٢١)، والترمذي رقم (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه رقم (١٢٤٥)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨١، ٣٨٢).

وأخرجه أحمد (٦/٣٠١، ٣٢٣)، والحاكم (١/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٢)، وابن أبي

شيبه في «المصنف» (٢/٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ٧٤٢، ٧٤٣)، والدولابي في «الكنى»

(١٥٨/١) من طرق عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة.

قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، ميمون أبو حمزة قد ضعفه أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٥٢).

بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، فإن نفخ في صلاته لا تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلت: وهو الأقرب.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال^(١): حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة - يريد أحد رواته - قد ضعفه بعض أهل العلم.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ

يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [حسن]

«السَّدْلُ» المنهي عنه في الصلاة أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخله فيركع

ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهى عنه^(٤).

قوله: «وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ» يعني: التلثم بالعمامة على الفم، وكانت العرب تفعله،

فنهوا عنه في الصلاة، فإن ثناب المصلي فليغط فاه، فقد جاء فيه حديث^(٥).

(١) في «السنن» (٢/ ٢٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٦٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٨).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٥)، وابن ماجه رقم (٩٦٦) وهو حديث حسن.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/ ٥٠٢).

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، ومسلم رقم (٢٩٩٥)، وأبو داود رقم (٥٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم

(٢٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ثَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

الشيطان يدخل». وهو حديث صحيح.

قوله: «نهي رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة» فسّر المصنف السدل بما ترى، وهو تفسير «النهاية»^(١).

وفي «سنن البيهقي» عن أبي عبيد^(٢): أن السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل. انتهى.

وأما تفسير المصنف وتفسير «النهاية»^(٣) فإنه يناسب اشتغال الصماء المنهي عنه؛ لأنه فسّره ابن الأثير [٤٧٨/أ] في «النهاية»^(٤) هو: أن يتجلّل الرجل بثوبه [١٠٨ب] ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة. انتهى.

قوله في حديث أبي هريرة في السدل: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وقد اختلف أهل العلم^(٦) في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة وقال: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما يكره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوباً واحداً، وأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

(١) (١/٧٦٦-٧٦٧).

(٢) في «غريب الحديث» (٣/٤٨٢).

(٣) (١/٧٦٦-٧٦٧).

(٤) (٢/٥٣).

(٥) في «السنن» (٢/٢١٧-٢١٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٩٧)، «المجموع شرح المذهب» (٣/١٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر

(٥/٥٦).

سابعها: قبلة المصلي:

«سابعها» أي: شرائط الصلاة. «قبلة المصلي».

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأَوْتَرْتُ. أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «وأنا معترضة اعتراض الجنازة بينه وبين القبلة».

بوّب له البخاري^(٢): باب التطوع خلف المرأة، ودلالة الحديث أنه تطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل [وكانت]^(٣) صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد، والمراد بقوله: «خلف المرأة» وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي.

وبوّب^(٤) له: باب الصلاة خلف النائب، قال في «الفتح»^(٥): كأنه أشار إلى تضعيف الحديث^(٦) الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢)، ومسلم رقم (٥١٢)، وأبو داود رقم (٧١١)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه رقم (٩٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه (٥٨٨/١) الباب رقم (٥٨٨)، وحديث الباب رقم (٥١٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(٣) في (ب): «فكانت».

(٤) أي البخاري في صحيحه (٥٨٧/١) الباب رقم ١٠٣ - مع الفتح).

(٥) (٥٨٧/١).

(٦) سيأتي قريباً.

وقد أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس [١٠٩ب]، وقال أبو داود^(٣): وطرقه كلها واهية - يعني حديث ابن عباس - انتهى.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي^(٤)، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٥) وهما واهيان أيضاً.

(١) في «السنن» رقم (٦٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩٥٩). وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٨٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٤٤٥-٤٤٦ - مع السنن):

هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمَّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيها يحيى ابن معين والبخاري.

ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه، وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلا أن البصري تالف جداً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان أبو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. اهـ

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٧).

(٥) رقم (٥٢٤٦) بلفظ: «تهبت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٢) وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به.

قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨): محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١): ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذُكِرَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ. [صحيح]

قوله: «فقال: لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب» أي: في قطعنا صلاة المصلي بالمرور بين يديه.

«والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» زاد أبو داود^(٢): «وإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فيسجد». وفيه في أخرى^(٣): «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما إليّ فيسجد». وترجم أبو داود^(٤) لهذه: باب ما جاء في المرأة لا تقطع الصلاة.

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَتَزَلَّ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكَنَا الْحِمَارُ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ،

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن معين في أكثر الروايات. وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه... وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥١١، ٥١٤، ٦٢٧٦)، ومسلم رقم (٢٧٠/٥١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧١٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٩)، ومسلم رقم (٥١٢) بنحوه. وأبو داود رقم (٧١٢)، والنسائي رقم (١٦٧).

(٤) في «السنن» (١/٤٥٦) الباب رقم ١١٢ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(٥) في «السنن» رقم (٧١٥).

وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ قَمَا بَالَى ذَلِكَ. [صحيح]

قوله في رواية ابن عباس: «جئت أنا و غلام» زاد البخاري^(١): «وأنا قد ناهزت

الاحتلام».

وقوله: «يصلي بالناس» زاد فيه أيضاً^(٢): «بمنى» ووقع عند مسلم^(٣): «بعرفة».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): إن رواية: «بعرفة» شاذة.

وقوله: «فنزل» أي: الغلام.

«ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف» وفي رواية للبخاري^(٥): «فلم ينكر عليّ ذلك أحد».

قال ابن دقيق العيد^(٦): استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك

إعادتهم الصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

وأخرجه البخاري رقم (٧٦)، ومسلم رقم (٥٠٤)، وابن ماجه رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٣٧)، والنسائي (٦٤ / ٢).

وأخرجه أحمد (٢٤٢ / ١)، وأبو يعلى رقم (٢٣٨٢)، وابن خزيمة رقم (٨٣٣)، والحميدي رقم (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٨ / ١ - ٢٨٠)، وأبو عوانة (٥٤ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦ / ٢).

(١) في صحيحه رقم (٤٩٣).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٧٦)، ومسلم رقم (٥٠٤ / ٢٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٤).

(٤) في «فتح الباري» (٥٧٢ / ١) وإليك نص كلامه: ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة» قال النووي: يحمل ذلك على أنها قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

(٥) في صحيحه رقم (٤٩٣).

(٦) في «إحكام الأحكام» (٤٥ / ٢).

قال الحافظ^(١): قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة.

قلت: وترك الإنكار هو [١١٠ب] معنى قول ابن عباس: «فما بالاه» أي: النبي ﷺ، وهو يدل على علمه ﷺ بذلك؛ لأنه لا يكون ترك الإنكار حجة على الجواز إلا بشرط انتفاء الموانع عن الإنكار، وثبوت علمه ﷺ بالفعل.

وفيه دليل على أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة.

وهذه الرواية أخرجها أبو داود^(٢) عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال: جئت... الحديث.

قال الحافظ المنذري^(٣): وأخرجه النسائي^(٤) بنحوه، وأبو الصهباء هو البكري، وقيل: مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب، وقيل: أنه بصري، وسئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: إنه مدني ثقة. انتهى.

٤- وفي أخرى له^(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ الشُّرَّةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ». [ضعيف]

وفي أخرى^(٦): «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». [صحيح موقوفاً]

(١) في «الفتح» (١/٥٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧١٦) بإسناد حسن.

(٣) (١/٣٤٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٥٢، ٧٥٤).

(٥) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٧٠٤)، وهو حديث ضعيف.

(٦) لأبي داود في «السنن» رقم (٧٠٣)، وهو صحيح موقوفاً.

قوله: «وفي أخرى له».

أقول: لأبي داود، ولكنه قال أبو داود^(١): في نفسي من هذا الحديث شيء، [و]^(٢) قد ذكرت به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به من هشام ولا يعرفه، وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة، واسمه محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه: ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة بحجر»، وذكر الخنزير فيه نكارة.

قال أبو داود^(٣): لم أسمع هذا الحديث من محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا به من حفظه. انتهى بلفظه.

٥- وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥).
[ضعيف]

قوله في حديث الفضل: «ولنا كلبية» تصغير كلبة. «وحمارة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٦): وأخرجه النسائي^(٧) بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٤٩)، والنسائي رقم (٧٥١) بلفظ: «الكلب الأسود والحائض».

(١) في «السنن» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧١٨).

(٥) في «السنن» رقم (٧٥٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في «مختصر السنن» (٢/٣٥٠).

(٧) في «السنن» رقم (٧٥٣).

وقال بعضهم: إن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون ليس بأسود. انتهى.

ولم يخرج المصنف رواية تقييد الكلب الأسود، وهي في «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي ذر عنه رضي الله عنه: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد [١١١ ب] آخره الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة» قلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

٦- وعن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث كثير بن أبي كثير أنه رأى... إلى آخره، قال ابن حجر في «الفتح»^(٤): أنه حديث معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريح أخبرني به هكذا، ثم وافيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي. انتهى.

٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٥) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [ضعيف]

(١) في «السنن» رقم (٧٠٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥١٠)، وابن ماجه رقم (٩٥٢، ٣٢١٠)، والترمذي رقم (٣٣٨)، والنسائي رقم (٧٥٠)، وأحمد (١٤٩/٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٦).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥٨، ٢٩٥٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) (٥٧٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧١٩)، وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء...» الحديث، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي^(١) وغيره^(٢) إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة.

وتعقّب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر.

ومال الشافعي^(٣) وغيره^(٤) إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأله عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب: بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة» إلى قوله: «فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه»^(٥).

قلت: قد مر هذا في باب الأذان.

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشيعي.

انظر: «التقريب» رقم الترجمة (٦٤٧٨).

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٢٠/٤-١٢٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢٢٧/٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٠١/٢-١٠٢).

(٥) تقدم، وسيأتي أيضاً.

وقال أحمد^(١): يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه [١١٢ب] ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة.

وقيل: حديث: «تقطع الصلاة المرأة»^(٢) يشمل ما إذا كانت قائمة أو قاعدة أو مضطجعة أمامه، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

وتعقب^(٣) بأنه يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، ولو ثبت أن حديث عائشة متأخر عن حديث أبي ذر؛ لما دلّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقيل: إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد.

ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.

وقيل^(٤): حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر؛ فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقيل^(٥): بل ذلك خاص به ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه ما لا يقدر عليه غيره.

(١) انظر: «المغني» (١٠٣/٢-١٠٥)، و«الاستذكار» (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٥) قاله ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١/١٤٢-١٤٣).

وقيل^(١): فرق بين المار وبين النائم في القبلة بأن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فالمرأة يقطع مرورها دون لبثها، هذا كله مستفاد من «فتح الباري»^(٢) من موضعين بتلخيص.

٨- وفي رواية لأبي داود^(٣): «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ».

[ضعيف]

٩- وفي أخرى للبخاري^(٤): قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ،

فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى للبخاري».

أقول: ترجم البخاري^(٥): باب سترة الإمام سترة من خلفه، وأورد أحاديث^(٦) منها:

أنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٠).

(٢) (١/٥٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٦٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٤٢)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩).

وأخرجه مسلم رقم (٥٠٥/٢٥٨)، وأحمد (٣/٣٤)، وأبو داود رقم (٦٩٧)، والنسائي (٢/٦٦)، وأبو

عوانة (٢/٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦١٠)،

وابن حبان رقم (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (١/٥٧١) الباب رقم ٩٠ - مع الفتح.

(٦) برقم (٤٩٤، ٤٩٥).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» تفرد به سويد عن عاصم، وسويد ضعيف.

قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز» يمر.
«بين يديه» أي: بينه وبين سترته.

«فليدفعه» يرده، ولمسلم^(٣): «فليدفع [١١٣ ب] في نحره» قال القرطبي^(٤): بالإشارة ولطيف المنع.

وقوله [٤٨٠/أ]: «فليقاتله» أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.

قال: وأجمعوا^(٥) على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. انتهى.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله^(٦) حقيقة، فإن قتله فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أذن له بمقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض^(٧): أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، وهل يجب الدفع أو

لا؟

(١) (١/٥٧١).

(٢) رقم (٤٦٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٢) وقال: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨، ٥٠٥).

(٤) في «المفهم» (٢/١٠٤-١٠٥).

(٥) قاله عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤١٩)، والقرطبي في «المفهم» (٢/١٠٥).

(٦) واستبعده ابن العربي، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة.

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤١٩).

قال النووي^(١): لا نعلم أحداً قال بوجود هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى.

قال ابن حجر^(٢): قد صرح بوجوده أهل الظاهر^(٣)، وكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه. انتهى.

وأما قدر السترة في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك، قال مالك^(٤): أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عندي، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان ذلك مكروهاً.

وقول الشافعي^(٥) في ذلك كقول مالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة^(٦): أقل السترة قدر مؤخرة الرّحل، ولم يقدر وأذراعاً ولا عظم ذراع ولا غير ذلك.

وقالوا: يجزئ السهم والسوط والسيف، يعني في الغلظ.

واختلفوا في ما يعرض ولا ينصب وفي الخط، ذكر ذلك ابن عبد البر^(٧).

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٣)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٢٥).

(٢) في «فتح الباري» (١/٥٨٤).

(٣) انظر: «المحل» (٤/٦-٨).

(٤) «التمهيد» (٥/٣٦-٣٧).

(٥) انظر: «شرح السنة» (٢/٤٤٧)، «المغني» (٣/٨٣).

(٦) انظر: «البنية شرح الهداية» (٢/٥١٣-٥١٤).

(٧) في «التمهيد» (٥/٣٧-٣٨).

قال: والفرق عندي بين من صلى بغير سترة، وبين ما يدرؤه، وبين ما لا يدرؤه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه، فيدرؤه ويمنعه لإجماعهم على [١١٤] أن المشي إليه باعاً أو باعين من غير أثر لزمها أكثر من ذلك، وذلك فاسد بالإجماع.

١٠- وعن بسر بن سعيد: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. أخرجه الستة^(١).

[صحيح]

قوله في حديث بسر بن سعيد: «لو يعلم المار» عقد له البخاري^(٢) ترجمة فقال: باب:

إثم المار بين يدي المصلي، وذكر حديث بسر بن سعيد.

وزيد بن خالد هو الجهني الصحابي، وأبو جهم هو ابن الحارث بن الصمة الأنصاري.

وقوله: «بين يدي المصلي» أي: أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر

بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع. وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر.

قوله: «ماذا عليه» زاد بعض رواة البخاري^(٣): «من الإثم».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ولا في

شيء من الستة، ولا في رواية أصحاب المسانيد المستخرجات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وأبو داود رقم (٧٠١) والترمذي رقم (٣٣٦)

والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه رقم (٩٤٤) وأخرجه أحمد (١٦٩/٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه (٥٨٤/١) الباب رقم ١٠١ - مع الفتح).

(٣) وهو الكشميهني.

(٤) في «فتح الباري» (٥٨٥/١).

قال^(١): ولم أرها إلا في «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) - يعني: «من الإثم» - هذا معنى كلامه لا لفظه.

قال^(٣): وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري، وأطلق فعيب عليه ذلك، وعلى صاحب «العمدة» في إبهامه أنها في الصحيحين.

قوله: «أن يقف أربعين» يعني: أن المار لو علم مقدار ما يلحقه من الإثم بمروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم. قوله: «قال أبو النضر...» إلى آخره.

أقول: أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله^(٤) أحد رواة الحديث، واسم أبي النضر [سالم^(٥) ابن عبد الله بن أبي أمية التيمي، مولا هم المدني].

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي كان أميراً على حرب الخوارج.

قال ابن حجر^(٦): وقع في رواية البزار^(٧) من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً». انتهى.

(١) الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٨٥).

(٢) (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/٥٨٥-٥٨٦)، «الاستذكار» (٦/١٦٤-١٦٥).

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧١٩ - قسم التراجم).

(٥) كذا في (أ.ب.)، والذي في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٥٦): سالم أبو النضر، هو أبو النضر سالم بن أبي

أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين، وأكثر رواته عنهم.

(٦) في «الفتح» (١/٥٨٥).

(٧) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٢).

وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال النووي^(١): فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

وسرد الحافظ^(٢) هنا تنبيهات، أحدها: أنه استنبط ابن بطال^(٣) أنه يختص الإثم بمن يعلم بالنهي وارتكبه.

قال^(٤): وأخذه من ذلك فيه بُعد، لكنه معلوم من أدلة أخرى.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور لمن مرَّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي [١١٥ب] أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهر عموم النهي في كل مصلي، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له. انتهى.

والتعليل^(٥) المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن السترة تفيد رفع الخرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد.

رابعها: ذكر ابن دقيق العيد^(٦) أن بعض المالكية قسم أحوالي المصلي والمار في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

يأثم المار دون المصلي وعكسه، يَأْثَمَانِ جَمِيعاً وَعَكْسَهُ.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/١٣٨).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٦).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص ٣٧١).

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشروع، وللهار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعد منها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً. انتهى.

وظاهر الحديث يدل على منع المار^(١) مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

١١- وعن يزيد بن نمران قال: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ» قَالَ: فَمَا مَسَّيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ^(٢).

[ضعيف جداً]

وفي رواية: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف جداً].

قوله: «في حديث يزيد بن نمران»^(٤) وهو بكسر النون وسكون الميم ثم راء.

«رأيت رجلاً مقعداً...» الحديث.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد، ومولى يزيد بن نمران مجهول.

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٦-٩٠)، «فتح الباري» (١/٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٧٠٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» رقم (٧٠٦)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/١٠١٢ - قسم التراجم).

١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا

الْمُتَحَدِّثِ» أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس [٤٨١/أ]: «لا تصلوا خلف النائم^(٢) ولا المتحدثين ولا

المتحلقين».

أقول: لفظه في «السنن»^(٣) بعد أن ترجمه بيباب^(٤) في الصلاة إلى المتحدثين والنائم،

وساق سنده إلى ابن عباس: «أنه رضي الله عنه قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» هذا لفظه في

[١١٦ب] نسختين صحيحتين ليس فيهما المتحلقين^(٥) ولا جمع النائم والمتحدث.

ثم راجعت «الجامع»^(٦) لابن الأثير فقال: ذكر الرواية التي فيها الجمع وزيادة

المتحلقين رزين، وذكر الرواية التي ذكرنا أنها لفظ أبي داود فقال: أخرجه أبو داود. انتهى.

فالعجب من المصنف حيث ذكر ما ذكره رزين ونسبه لأبي داود.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال الحافظ المنذري^(٧): وأخرجه ابن ماجه^(٨)، وفي إسناده رجل مجهول.

(١) في «السنن» رقم (٦٩٤)، وقد تقدم.

(٢) لم يأت الشارح هنا بنص الحديث كما هو في «التيسير».

(٣) في «السنن» رقم (٦٩٤)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) أي في «سنن أبي داود» (٤٤٥/١) الباب (١٠٦).

(٥) وهو كما قال الشارح.

(٦) (٥/٥١٨-٥١٩) الحديث رقم (٣٧٣٧).

(٧) في «مختصر السنن» (١/٣٤١).

(٨) في «السنن» رقم (٩٥٩)، وهو حديث ضعيف.

قال الخطابي^(١): هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وبسط القول فيه، والطريق التي خرّجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري، ولا يحتاج بحديثه. انتهى.

وقد قدّمنا الإشارة إلى ضعفه.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

وقال^(٣): قالوا: الخَطُّ بِالطُّوْلِ، وَقَالُوا: بِالْعَرَضِ مِثْلَ الْهَلَالِ.

قوله: «في حديث أبي هريرة...» الحديث إلى قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال: قال سفيان -يعني ابن عيينة^(٤)- لم أجد شيئاً يشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. انتهى.

قال المنذري^(٥): وقد أشار الشافعي إلى ضعفه.

(١) في «معالم السنن» (١/٤٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٦٨٩).

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه رقم (٩٤٣)، وابن حبان رقم (٢٣٦١)، والطبائسي (ص ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٤١) وقال: في إسناده ضعف.

(٣) أبو داود في «السنن» (١/٤٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٦٩٠)، وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٦٤).

وانظر تفصيل ذلك في «التمهيد» (٤/١٩٩).

(٥) في «مختصر السنن» (١/٣٤٠).

قال أبو بكر البيهقي^(١): ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.
 وعن سفيان بن عيينة^(٢) قال: رأيت شريكاً صلّى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته
 بين يديه - يعني في فريضة حضرت - .. انتهى.
 وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣): أن مالكا والليث وأبا حنيفة كلهم يقول: الخط
 ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل^(٤) وأبو ثور: إذا لم يجد تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصاً ينصبها
 فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعي بالعراق.
 ونقل عن الطحاوي: أن في حديث أبي هريرة مجهولين: أبو عمرو ووجهه.
 قوله: «وقال: قالوا الخط...».

أقول: لفظ أبي داود^(٥): سمعت أحمد بن حنبل سئل عن [١١٧ب] وصف الخط غير
 مرة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال - يعني بالعرض هو مثل الهلال منعطفاً - قال أبو داود:
 [وسمعت]^(٦) مسدداً يقول: الخط بالطول^(٧). انتهى بلفظه وهو نسخة من «سنن أبي داود».
 وقال ابن عبد البر^(٨): اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي؟

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩١).

(٣) (٦/ ١٧٣ رقم ٨٤٧٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٨٦).

(٥) في «السنن» رقم (٦٩٠).

(٦) سقطت من (أ.ب).

(٧) ثم قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض مَوْرأ دَوْرأ
 مثل الهلال، يعني منعطفاً.

(٨) في «الاستذكار» (٦/ ١٧٣-١٧٥).

فقال طائفة: يجعله بالأرض كما يفعله قائماً ولا يعرضه عرضاً.

وقال آخرون: بل يجعله معترضاً بين يديه، وقال آخرون: بل يخط خطأً كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب، وكان أحمد بن حنبل^(١) يختار هذا ويميز الوجوه الثلاثة. انتهى.

١٤ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله في حديث طلحة بن عبيد الله: «مثل مؤخرة الرحل».

أقول: في «التوشيح»: مؤخرة بضم الميم ثم همزة ساكنة والخاء مكسورة ومفتوحة، العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب^(٥).

وفي الحديث النذب إلى السترة بين يدي المصلي، وأن أقلها^(٦) كمؤخرة الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٦)، «الاستذكار» (٦/١٧٥ رقم ٨٤٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٢، ٤٩٩).

(٣) في «السنن» رقم (٦٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٥).

وأخرجه أحمد (١/١٦١)، وابن ماجه رقم (٩٤٠)، والبخاري رقم (٩٣٩)، وأبو يعلى رقم (٦٣٠)، وابن خزيمة رقم (٨٠٥، ٨٤٢)، وابن حبان رقم (٢٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٢١٦)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦/١٧١-١٧٣).

والحكمة^(١) فيه: كَفَّ البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، وينبغي أن يدنو من السترة.

وقدمنا كلامهم في مقدار الدنو، وله منع المار حينئذ بينه وبينها، فإن لم تكن سترة فلا يحرم المرور، بل يكره وليس له حينئذ دفعه لتقصيره، ويستحب جعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها.

١٥- وعن أبي ذر رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِجَارُ». قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ^(٢) إِلَّا الْبَخَارِي. [صحيح]

قوله: «وعن أبي ذر».

أقول: قدمنا [١١٨ ب] الكلام عليه.

وقوله: «الكلب الأسود شيطان» ظاهره أنه شيطان حقيقة تشكّل بشكل الكلب، وتقدم الكلام في قطع الصلاة^(٣).

١٦- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمْرَاءُ».

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥١٠)، وأبو داود رقم (٧٠٢)، والترمذي رقم (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه رقم (٩٥٢). وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) انظر: «المغني» (٣/٩٧-١١٠)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/٢٢٩)، و«الاستذكار» (٦/١٧٩-

أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر: «فيأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها» يجعلها سترة له في مصلاه، وكذلك في السفر.

١٧- وعنه رحمته قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». [صحيح]

وفي رواية: «أَنَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ» أخرجه الستة^(٢) إلا النسائي، ولم يرفعه مالك^(٣)

وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله في حديث ابن عمر الثاني: «يعرض راحلته» بتشديد الراء، أي: يجعلها عرضاً، وترجم له البخاري^(٥): باب الصلاة إلى الراحلة والبعير.

«فيصلي إليها» أي: يجعلها سترة.

قال القرطبي^(٦): في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا

يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل؛ لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهته حينئذ عندها، إما لشدة نيتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤)، ومسلم رقم (٥٠١)، وأبو داود رقم (٦٨٧)، والنسائي رقم (٧٤٧)، (١٥٦٥)، وابن ماجه رقم (١٣٠٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٠، ٥٠٧)، ومسلم رقم (٥٠٢)، وأبو داود رقم (٦٩٢)، والترمذي رقم (٣٥٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤١).

(٣) في «الموطأ» (١/١٥٧ رقم ٤١)، وأخرجه البخاري موصولاً، وانظر ما تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٦٩٢).

(٥) في صحيحه (١/٥٨٠ الباب رقم ٩٨ - مع الفتح).

(٦) في «المفهم» (٢/١٠١).

١٨ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا^(١).

[ضعيف]

«الصَّمْدُ» القصد للشيء والتوجه إليه^(٢).

قوله في حديث المقداد: «ولا يصمد [لها]»^(٣) صمداً تقدم ما يفيد.

١٩ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ

فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «فليدن منها» من الدنو، وقد قدمنا المقدار الذي ذكره العلماء في مقدار الدنو.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩٣).

وأخرجه أحمد (٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ رقم ٦١٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢) من طرق بإسناد ضعيف جداً، الوليد بن كامل عنده عجائب، والمهلب بن حُجر وضباعة مجهولان.

انظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٣/٣٥١-٣٥٢ رقم ١٠٩٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٧٥)، وقد تقدم شرحها.

(٣) كذا في الشرح، والذي في نص الحديث: «له».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٩٥).

وأخرجه أحمد (٢/٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٦٢)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٨٢٦)، وابن خزيمة رقم (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٨)، وفي «مشكل الآثار» رقم (٢٦١٣)، وابن حبان رقم (٢٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦٢٤)، والحاكم (١/٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «أخرجها أبو داود» أي: حديث المقداد^(١) وحديث سهل بن أبي حثمة^(٢)، إلا أنه قال أبو داود^(٣) في حديث سهل [٤٨٢أ]: وقد اختلف في إسناده.

ثامنها: في أحاديث متفرقة:

قوله: «ثامنها» أي: الشرائط كما قال في أول ذكرها.

حمل الصغير

وحمل الصغير في الصلاة ليس من شرائطها اتفاقاً، فكيف فعله شرطاً؟!
والعجب من ابن الأثير^(٤) فإنه قال: الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع. انتهى. [١١٩ب].

فزاد لوازمها، فساغ له ذكر حمل الصغير، وجعله فرعاً، فلما ذكر اللوازم صح أن يجعل حمل الصغير من اللوازم.

وأما المصنف فما عرف المراد فظن أن هذا الفرع شرطاً ثامناً فوهم وهماً فاحشاً، إذ يلزم أن لا تصح الصلاة إلا بحمل الصغير مثلاً كما لا تصح إلا بوضوء.

وابن الأثير^(٥) قال: الفرع الثامن في أحاديث متفرقة، وبدأ فيها بحمل الصغير على أن جعله من لوازم الصلاة أيضاً غير صحيح، فإن لازم الشيء لا يفارقه فهو كالشرط، وهذا أيضاً باطل^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦٩٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» ١/٤٤٧.

(٤) في «الجامع» (٥/٤٣٨).

(٥) في «الجامع» (٥/٥٢٤).

(٦) وهو كما قال.

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي.

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي قتادة: كان النبي ﷺ يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ».

أقول: هذه العبارة - أعني - «كان يفعل» تقضي ظاهراً بالدوام، ولكن القرينة قائمة على أنه لم يتفق ذلك معه رضي الله عنه إلا مرة واحدة.

وقوله: «حامل أمامة» المشهور^(٢) في الروايات التنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة^(٣)، وفي رواية مسلم^(٤) تعيين محل الحمل بقوله: «على عاتقه» وفي رواية لأحمد^(٥): «على رقبته».

وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة^(٦) على عهد النبي ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة ه بوصية منها ولم تعقب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) وطرفه رقم (٥٩٩٦)، ومسلم رقم (٥٤٣)، وأبو داود رقم (٩١٧)، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، والنسائي رقم (٧١١، ١٢٠٤، ١٢٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١) كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣].

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٣/٤٢).

(٥) في «المسند» (٥/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٩١).

وزاد في رواية البخاري^(١): «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس» فأبان بها أباها.
قوله: «فإذا سجد وضعها» ولأحمد^(٢) وابن حبان^(٣): «إذا ركع وضعها» ولأبي داود^(٤):
«حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام
أخذها فردها [في]^(٥) مكانها».

ولأحمد^(٦): «فإذا قام حملها فوضعها على [١٢٠ب] رقبته».

قال القرطبي^(٧): اختلفوا في تأويل هذا الحديث، والذي أوجههم إلى ذلك أنه عمل
كثير، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد؛ فإن ظاهر الأحاديث
أنه كان في فريضة، ولأنه ثبت في رواية مسلم^(٨): «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على
عاتقه».

قال المازري^(٩): إمامته الناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود^(١٠): «بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال

(١) في صحيحه رقم (٥١٦).

(٢) في «المسند» (٢٩٦/٥).

(٣) في صحيحه رقم (١١٠٩).

(٤) في «السنن» رقم (٩٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «المسند» (٣٠٣/٥).

(٧) في «المفهم» (١٥٢/٢).

(٨) في صحيحه رقم (٥٤٣/٤٢).

(٩) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٧/١).

(١٠) في «السنن» رقم (٩٢٠).

للصلاة؛ إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه وقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهي في مكانها».

وقال مالك^(١): في حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. وقال ابن عبد البر^(٢): لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة. وذكر عياض^(٣) عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها.

ورُدَّ^(٤) بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل هذا. قلت: ولأنه ليس الكلام فيما يخاف من بولها، بل في أنه عمل كثير في الصلاة ينافيها، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي^(٥): ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان للضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٢).

(٢) في «الاستذكار» (٦/٣١٥).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٧٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٣٢).

وليس^(١) في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت.

ودلائل الشرع متظاهرة على [١٢١ب] ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز. انتهى^(٢).

قلت: قوله: «وما في^(٣) جوفه معفو عنه» يقال عليه: ما في جوفه ليس بنجس حتى يعفى عنه، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا خرج من السيلين.

من نعس في الصلاة

قوله: «من نعس في الصلاة».

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

قوله في حديث عائشة: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد» وللنسائي^(٥): «فليصرف» والمراد به: التسليم من الصلاة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/٥).

(٢) من «شرح صحيح مسلم» (٣٢/٥).

(٣) هذا من قول النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٢)، ومسلم رقم (٧٨٦/٢٢٢)، وأبو داود رقم (١٣١٠)،

والترمذي رقم (٣٥٥)، والنسائي رقم (١٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١١٨)، وابن ماجه رقم (١٣٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٢).

وحمله المهلب^(١) على ظاهره وقال^(٢): إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قال^(٣): وقد أجمعوا^(٤) على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء. انتهى.

والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل القلب، فإذا وصلت القلب كان نوماً ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع ويتنقض بنومه.

قوله: «فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه» أي: فيضحك الشيطان منه أو يوافق ساعة إجابة، ولأنها صلاة لا يحضر فيها قلبه، ولا ينطق بالذكر لسانه، ولأنه قد يضره مدافعة النعاس، فأرشده الشارع إلى دفع هذه المفاسد بالنوم. وظاهره سواء كان في فريضة أو غيرها، وسواء كان الوقت متسعاً أو لا، وظاهر الأمر الإيجاب، ولا صارف [١٢٢ب] له هنا، وقد تكلمنا على ما يعارضه من [٥] الله بعبده الساجد وهو نائم^(٦)،

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١٤/١).

(٢) أي: المهلب، كما في «فتح الباري» (٣١٤/١).

(٣) أي: المهلب، كما في «فتح الباري» (٣١٤/١).

(٤) انظر: «المغني» (٢٣٤/١)، «الاستذكار» (٧٤-٧٦)، «الأوسط» لابن المنذر (١٥٥/١).

(٥) في (أ.ب) كلمة غير مقروءة.

(٦) يشير إلى حديث أسس مرفوعاً بلفظ: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي».

أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/٢٥٥ رقم ١٦٧٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/١٤٣ رقم ٤١٢) وفيه داود ابن الزبيرقان، قال عنه ابن حجر في «التقريب» رقم (١٧٨٥): متروك، وكذّبه الأزدي، فسندُه ضعيف جداً.

في «سبل السلام»^(١) أو في غيره مسألة مستقلة [٤٨٣/أ].

عقص الشعر

قوله: «عَقَصُ الشَّعْرَ».

بالعين المهملة ففاد مهملة، فسره المصنف، ومعناه واضح، وفيه دليل على أنه يباشر الغير ما يراه، مما نهى عنه فيغيره.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَأَيْتُهُ فَجَعَلَ يَجْلُهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

«العقْصُ» ظفر الشعر وشده، وغرز طرفه في أعلاه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٩) بسند ضعيف جداً، وفيه علل:

الأولى: ضعف حجاج بن نصير. «التقريب» رقم (١١٣٩).

الثانية: عننة الحسن البصري.

الثالثة: المبارك بن فضالة يدلّس تدليس التسوية.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) (١/٢٥٠-٢٥٣) بتحقيقي.

(٢) في صحيحه رقم (٤٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٦٤٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢١٥).

وأخرجه أحمد (١/٣٠٤) وابن خزيمة رقم (٩١٠) وابن حبان رقم (٢٢٨٠) والبيهقي (٢/١٠٨-١٠٩)،

وهو حديث صحيح.

٢- وعن أبي سعيد المقبري رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ عَرَزَ صَفْرُهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَمَتِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [حسن]

قوله في حديث أبي رافع: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي ^(٣): وفي الباب عن أم سلمة.

قال: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

مدافعة الأخبثين

قوله: «مُدَافِعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ».

أي: مدافعة المصلي لهما وهو محتاج إلى إخراجهما.

١- عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا لِمَنْ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَاللَّفْظُ لَهُ. [صحيح]

«الْأَخْبَثَانِ» البول والغائط ^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٢/٢٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٦٧/٥٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٨٩). وأخرجه أحمد (٤٢/٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٢٧).

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام ولا [وهو]^(١) يدافعه الأخبثان» قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيها من الاشتغال، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم: إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن [١٢٣ب] مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته بل يقال؛ لأنه نهي الشارع عن الصلاة، ونهيه للتحريم والوقت متسع في حق الأكل.

ومن يدافعه الأخبثان؛ بدليل أن الشارع أمره بأن يأكل ونهاه عن الصلاة.

قال^(٣): «وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، والصلاة صحيحة عندنا وعند الجمهور، ولكن يستحب إعادتها ولا تجب».

ونقل القاضي عياض^(٤) عن أهل الظاهر^(٥) أنها باطلة. انتهى.

قلت: ونعم ما قال الظاهرية من امتثال نهي الشارع والعمل بمقتضاه.

(١) كذا في (أ، ب)، والذي في نص الحديث: «لن».

(٢) (٤٦/٥).

(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٦/٥).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٩٤/٢).

(٥) في «المحلى» (٢٠٦-٢٠٢/٤).

٢- وعن عبد الله بن الأرقم: وَكَانَ يَوْمَ قَوْمًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ». أخرجه الأربعة^(١)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]

فصل في السجادات

سجود السهو

قوله: «فَصَلُّ فِي السَّجَدَاتِ».

«سُجُودُ السَّهْوِ».

أقول: السهو: الغفلة^(٢) عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره واختلف في حكمه؟ فقالت الشافعية^(٣): مسنون كله، وعن المالكية: السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة^(٤): التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة قول أو فعل يبطلها عمدته، وعن الحنفية^(٥): واجب كله، وهو مذهب الهادوية.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٨)، والترمذي رقم (١٤٢)، والنسائي رقم (٨٥٢)، وابن ماجه رقم (٦١٦). وأخرجه أحمد (٣/٣٨٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٥٩)، والحاكم (١/١٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/٤٠٦-٤٠٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٣٠-٨٣١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦٧-٦٩).

(٤) «المغني» (٢/٤١٥).

(٥) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٣١٠)، و«تبيين الحقائق» (١/١٩١، ١٩٢).

وحجتهم: ثبوت الأمر به، والأمر للوجوب، وقد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة

محمولة على البيان وبين الواجب واجب، لا سيّما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

١- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». أخرجه الستة^(٢)، واللفظ للشيخين. [صحيح]

قوله: «ابن بحينة» بالموحدة فمهملة فمثناة تحتية فنون، بزنة جهينة وهو اسم أمه وأم أبيه.

وقوله: «قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما» ليتشهد [١٢٤ب] زاد في رواية: «فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته»^(٣).

وقوله: «فلما قضى صلاته» أي: فرغ منها، زاد في البخاري^(٤): «ونظرنا تسليمه» أي: انتظرنا، وبلفظ: «انتظرنا» ورد في رواية للبخاري^(٥).
وقوله: «فسجد سجدتين» في البخاري^(٦): «كبر قبل التسليم فسجد سجدتين» واستدل به على أنه يكبر فيها كما يكبر لسائر السجود.

(١) تقدم مراراً، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤)، ومسلم رقم (٥٧٠/٨٥)، وأبو داود رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٩١)، وابن ماجه رقم (١٢٠٦)، والنسائي (١١٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١١٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٦، ٨٢٩) بلفظ: انتظر الناس.

(٦) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

وفي رواية أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «أنه كبر» ويأتي^(١) تحقيق: هل كبر لافتتاح

السجود أو لا؟

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرَ ظَنَّنَكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمَ». أخرجه أبو داود^(٢)، وقال: وقد روى عنه ولم يرفعه^(٣) إلى النبي ﷺ. [ضعيف]

قوله في حديث ابن مسعود: «وأكبر ظننك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

أقول: دل على أحكام؛ الأول: أنه يجزي الخروج من الصلاة بالظن، ولا يلزم اليقين.

والثاني: أنه يسجد لأجل الخروج بالظن، أو لأجل ما عرض من الشك سجدتين قبل

السلام.

الثالث: أنه يتشهد ثم يسلم، ويأتي الكلام على ما عارضه.

قوله: «أخرجه أبو داود وقال: ...» إلى آخره.

(١) يأتي نصه وتخرجه.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٢٨)، وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٠٥).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣٦): هذا حديث مختلف في رفعه، ومتمنه غير قوي، وهو من

رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال البيهقي: مرسل.

وقد ضعف الحديث الحافظ في «فتح الباري» (٣/٩٩).

قلت: لفظ «السنن»: قال أبو داود^(١): وكذا رواه عبد الواحد عن حصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. انتهى.

وقال المنذري^(٢): إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انتهى.

وذلك أنه رواه أبو داود عن عبيدة عن أبيه وهو عبد الله بن مسعود. انتهى.

فهو منقطع.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». أخرجه الستة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

«تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ»: إلصاق أنفه بالرغام، وهو التراب ذلاً^(٤).

قوله في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

أقول: هذا ظاهره معارضة: «وأكبر ظنك» لأنه هنالك فعل البناء على أكثر الظن، وهنا

جعل على اليقين، أي: فيجعل الأربع ثلاثاً.

(١) في «السنن» (١/٦٢٣-٦٢٤).

(٢) في مختصر السنن» (١/٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٨/٥٧١)، وأبو داود رقم (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩)، والترمذي رقم

(٣٩٦)، والنسائي (٣/٢٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٥٣٦).

قوله: «وليين على ما استيقن» لفظ أبي داود^(١): «فليين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجديتين قبل السلام» وفي حديث ابن عباس^(٢) كذلك: «فإن [١٢٥ب] صلى خمساً» أي: في نفس الأمر وعلم الله.

«شفعن له صلاته» صيرناها شفعا، أي: ستاً؛ لأنه مأمور بالصلاة شفعا، فحيث تبين الأربع فقد وقع الشفع بالسجديتين.

«وإن كانت صلاته» في علم الله، «تماماً لأربع كانتا» أي: السجديتان.

«ترغيباً للشيطان» أي: إلصاقاً لأنفه بالرغام وهو التراب، وهو كناية عن إذلاله؛ لأنه قد أراد تلبس الصلاة على العبد فأمر الله بترغيم أنفه؛ ولأنه امتنع عن السجود وامتلأ العبد فأرغم أنفه وأذله. [٤٨٤/أ].

وإنما قلنا: هو من تلبس الشيطان، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجديتين وهو جالس» أخرجه الترمذي^(٣) وقال^(٤): حسن صحيح.

٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَلُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ

(١) في «السنن» رقم (١٠٢٤)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٠٨ ث ١٦٩٦) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجديتين ترغيم للشيطان».

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢٤).

عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله في حديث عبد الرحمن: «فليبن على واحدة...» إلى آخره، هو دليل على أنه يبني على اليقين كما دل له حديث أبي سعيد^(٢)، وهما أرجح من رواية ابن مسعود المتقدمة سنداً وحكماً.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «انصرف من اثنتين».

أقول: في البخاري^(٤): «الظهر أو العصر» كذا [في]^(٥) روايته هنا.

(١) في «السنن» رقم (٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد (١/١٩٠)، وابن ماجه رقم (١٢٠٩)، والبخاري رقم (٩٩٦)، وأبو يعلى رقم (٨٣٩)، والشاشي رقم (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٣)، والحاكم (١/٣٢٤-٣٢٥)، والبيهقي (٢/٣٣٢، ٣٣٩) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٣)، وأبو داود رقم (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠)، رقم (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٣)، والحاكم (١/٣٢٤-٣٢٥)، والبيهقي (٢/٣٣٢، ٣٣٩)، والترمذي رقم (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي في «السنن» (٣/٣٠-٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١/٩٣-٩٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٢٩).

(٥) سقطت من (ب).

وتقدم فيه في أبواب الإمام بالجزم بأنها الظهر، ولمسلم روايتان [١٢٦ ب] أحدهما^(١):
«الظهر» والأخرى^(٢): «العصر» بالجزم، وله^(٣) رواية بالشك.

قال ابن حجر^(٤): والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، ويأتي قول ابن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر^(٥).

[و]^(٦) قوله: «فقال له ذو اليمين» في رواية: «فقال له رجل في يده طول يقال له: ذو اليمين» وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل، قاله القرطبي^(٧).

وجزم ابن قتيبة^(٨): أنه كان يعمل بيديه جميعاً، واسم ذي اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف.

قال^(٩): وهو غير ذي الشمالين؛ لأن ذا اليمين سُلمي، وذا الشمالين خُزاعي، واسمه عميرو بن عمرو بن نضلة، وذا الشمالين قتل بيدر، وذو اليمين تأخر بعد النبي ﷺ مدة، وبه

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣/١٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٧).

(٤) في «فتح الباري» (٩٧/٣).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (١٢٢٨).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «المفهم» (١٨٨/٢).

(٨) ذكره القرطبي في «المفهم» (١٨٨/٢)، والحافظ في «الفتح» (١٠٠/٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» (١٠٠/٣)، «التمهيد» (٢٥٩/٣).

يعرف أن القصة وقعت بعد بدر بمدة، وأنه حضرها أبو هريرة، وأنه وهم من قال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد.

وقوله: «أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، فيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وها بوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا؛ لأن الزمان زمان النسخ.

وأقصرت بضم القاف وكسر الراء على البناء للمفعول، أي: أنه قصرها.

وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة.

قال النووي^(١): هذا أكثر وأرجح.

وقوله: «فقال» أي: رسول الله ﷺ.

«أصدق ذو اليمين» استفهم أصحابه المصلين معه.

«فقالوا: نعم» عند أبي داود^(٢): «أنهم لم ينطقوا إنما ارموا» واعتمد هذا الخطابي^(٣)

وقال^(٤): حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول. أي هذه.

وعلى هذا فلا يتم الاستدلال به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يفسدها.

قيل^(٥): وعلى تقدير أنهم قطعوا؛ فإن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع

الصلاة.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٦٨/٥-٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٠٨).

(٣) في «معالم السنن» (١/٦١٣-٦١٤ - مع السنن).

(٤) الخطابي في «معالم السنن» (١/٦١٣ - مع السنن).

(٥) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/٦١٣-٦١٤ - مع السنن).

كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا حُيِّئْكُمْ﴾^(١) الآية. ويكون من خواصه ﷺ.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في شرح الثاني فإنه استوفاه.

٦- وفي رواية^(٢): صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: -وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْصَرَتِ أَمْ أَنْسَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسُ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتِ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [صحيح]

«سُرْعَانَ النَّاسِ»^(٣) أوائلهم ومتقدموهم.

وقوله: «إلى خشبة في مقدم المسجد [١٢٧ب]» أي: في جهة القبلة.

«فوضع يده عليها» ولمسلم^(٤): «فاستند إليها مغضباً».

وقوله: «فهاباه أن يكلمها» يريد أنه غلب عليها احترامه ﷺ وتعظيمه عن الاعتراض

عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

(١) سورة الأنفال الآية (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٤-٢٣٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧).

(٣) السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧١)، «المجموع المغيث» (٢/٨٠).

(٤) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٧).

وقوله: «سرعان الناس»^(١) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء، وضبط بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد: أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم ذو الحاجات.

وقوله: «لم أنس ولم تقصر» نفي للأمرين معاً، وهو يبين المراد بقوله في رواية مسلم^(٢): «كل ذلك لم يكن» ويؤيد قول أئمة البيان^(٣) أن لفظ (كل) إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولذا أجاب ذو اليمين في رواية^(٤) بقوله: «بعض ذلك قد كان»، وفي هذه الرواية: «بلى قد نسيت» لأنه بالتجسير لما نفى الأمرين، وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر.

[و]^(٥) قوله: «قال: أصدق ذو اليمين؟» استفهام منه عن صدقه، وقد استشكل بأن ذا اليمين عدل ولم يقبل خبره بمفرده.

(١) انظر ما تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٣) ذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفي على (كل) وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو: كل القوم لم يقم، أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد، وإن تقدم النفي عليها مثل: لم يقم كل القوم، لم تدل إلا على نفي المجموع وذلك بصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد، إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم، قال القرافي: وهذا شيء اختصت به (كل) من بين سائر صيغ العموم. قال: وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان وأصلها قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن».

انظر: «البحر المحيط» (٣/٦٤)، «أصول السرخسي» (١/١٥٨)، «إرشاد الفحول» (ص ٤٠٦) بتحقيقي.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٧٣/٩٩).

(٥) زيادة من (أ).

وأجيب عنه: بأنه لما كان خبراً يتعلق بفعل المسئول مغايراً لما في اعتقاده وتفرد به من بين جماعة كانوا أولى بالاستفهام عنه كالشيخين، ولذا قال أئمة الأصول: أن من تفرد بالإخبار بقتل خطيب على المنبر، لا يقبل خبره إذا كان المسجد واحداً.

ثم اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو جواز البناء^(١) على الصلاة لمن أتى بالمنافى لها سهواً، فقال سحنون: إنما يني من سلم على ركعتين كما في هذه القصة؛ لأن ذلك واقع على غير القياس، فيقصر به على مورد النص وألزمه بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في العشاء.

وقال آخرون: يجوز البناء مطلقاً [١٢٨ب] ما لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعي^(٢) بالعرف، وعنه بقدر ركعة، وعن أبي هريرة بقدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

قلت: هذه تقادير لا دليل عليها، بل متى ذكر أو ذُكر بنى^(٣) على ما صلّى كما اتفق له

والله أعلم.

قوله: «ثم كبر فسجد» هذا بوّب له البخاري^(٤): باب يكبر في سجود السهو [٤٨٥/أ] اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إجماع أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور^(٥) على الاكتفاء، وهو غالب ظاهر الأحاديث، ويدل حديث أبي داود في رواية ابن سيرين لهذا الحديث أنه قال: «فكبر، ثم كبر وسجد للسهو».

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٠٣)، «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/٦٤-٦٩)، «التمهيد» (٢/٢٧٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٠٣)، و«فتح الباري» (٣/١٠١).

(٤) في صحيحه (٣/٩٩ الباب رقم «٥» باب من يكبر في سجدي السهو).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٩٩).

إلا أنه قال أبو داود^(١): «ولم يقل أحد: فكبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، يشير إلى شذوذ هذه الزيادة.

قوله: «ثم رفع رأسه وكبر» كذا في نسخ «التيسير»، ولعله سقط منه سهواً من المصنف ما زاده في الرواية في «الجامع»^(٢): «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر» قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة، لكن نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم».

وزاد في رواية في «السنن»^(٣) بعد قوله -نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم-: قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد. انتهى.

وعقد البخاري^(٤) باباً لذلك قال: باب من لم يتشهد في سجدي السهو.

قال في «الفتح»^(٥): أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي^(٦) عن أحمد^(٧) وإسحاق أنه يتشهد.

وقال ابن المنذر^(٨): لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

(١) في «السنن» (١/٦١٥-٦١٧).

(٢) (٥/٥٤٤).

(٣) عند أبي داود في «السنن» رقم (١٠١٠).

(٤) في صحيحه (٣/٩٧ الباب رقم ٤ - مع الفتح).

(٥) (٣/٩٨).

(٦) في «السنن» (٢/٢٤٢).

(٧) حكاه أبو داود عن أحمد في «مسائل أحمد» (ص ٥٣)، وكذا في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٥٠، ٦٠).

(٨) في «الأوسط» (٣/٣١٦).

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢)، وعن المغيرة عند البيهقي^(٣)، وفي إسنادهما ضعف.

ولا يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

قال العلاتي^(٤): وليس ذلك ببعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي

شيبة^(٥). انتهى ملخصاً.

وقد استدل بالحديث على أن الإمام يرجع [١٢٩ب] إلى قول المأمومين في أفعال

الصلاة ولو لم يتذكر، وبه قال مالك^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهما^(٨)، ويدل له ما ثبت [من]^(٩) حديث

ابن مسعود^(١٠): «فإذا نسيت فذكروني».

وقال الشافعي^(١١): معنى فذكروني، أي: لأتذكر، ولا يلزم منه أنه يرجع لمجرد

إخبارهم، واحتمال كونه يتذكر عند إخبارهم لا يدفع.

(١) في «السنن» رقم (١٠٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٦٠٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩٩/٣).

(٥) في مصنفه (٣١/٢).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٣٠٠-٣٠١/١).

(٧) «المغني» (٤١٢/٢-٤١٤).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) تقدم نصه وتخريجه وسيأتي، وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٢/٤)، «حلية العلماء» (٣٠٢/١).

قلت: لا ريب أنه احتمال صحيح، كما أن احتمال أنه يريد ذكروني لأعمل بتذكيركم فلا يتم الاستدلال.

قلت: إن صحت رواية أبي داود^(١): «أنه ﷺ لم يسجد للسهو حتى يقنّه الله ذلك» فلا يتم القول بأنه عمل بقول المأمومين.

٧- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَّرْتُ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «زاد أو نقص».

أقول: شك من الراوي.

وقوله: «فشنى رجليه فسجد» يؤيد أنه زاد، إذ لو كان نقصاً لأتى به، ثم سجد ولم يذكر

الراوي ذلك.

وتقدير: «فأتى بما نقص ثم سجد» لا دليل عليه.

وقوله فيه: «فإذا نسيت فذكروني».

أقول: في «شرح مسلم»^(٣): فيه أمر التابع بتذكير المتبوع.

(١) في «السنن» رقم (١٠١٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم رقم (٥٧٢ / ٨٩)، وأبو داود رقم (١٠٢٠)، والنسائي رقم

(١٢٤٣)، وابن ماجه رقم (١٢١١)، وأخرجه أحمد (١ / ٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) (٦٢ / ٥).

وقوله: «أنسى كما تنسون» فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء^(١)، وهو ظاهر القرآن والأحاديث.

واتفقوا^(٢) على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله به.

ومنعت^(٣) طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا

على منعه واستحالاته عليه في الأقوال البلاغية. وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك.

قال^(٤): «والصحيح الأول؛ لأن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه

مفسدة، بل تحصل فيه فائدة وهي بيان أحكام [١٣٠ب] الناسي وتقرير الأحكام. انتهى.

قلت: وقد صرح ﷺ بأنه ينسى^(٥) وأمرهم أن يذكرونه، وقد صرح بأنه إنما ينسى أو

يُنسى ليسن، فكيف يقال لا يجوز عليه ﷺ ما صرح بوقوعه؟

وما أرى مانع ذلك إلا أتي من الغلو في أحوال النبوة!

قوله: «ثم سجد سجدتين» أطلق هنا محل السجدتين عن قيد قبل السلام أو بعده.

قال أبو عيسى الترمذي^(٦): اختلف أهل العلم في سجدتي السهو، متى يسجدهما

الرجل، قبل السلام أو بعده؟

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٢) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٢/٥).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦١/٥).

(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦١-٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠١/٣).

(٦) في «السنن» (٢٣٧/٢).

فراى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري^(١) وأهل الكوفة^(٢).
وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل
يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما^(٣)، وبه يقول الشافعي^(٤).
وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإن كانت نقصاً فقبل السلام،
وهو قول مالك بن أنس^(٥).

وقال أحمد^(٦): ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو يستعمل كل على جهته، يرى
إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنينة، فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً
فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد
السلام، وكل يستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدي
السهو قبل السلام.

وقال إسحاق^(٧) نحو قول أحمد، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ، فإن
كانت زيادة في الصلاة سجدهما بعد السلام، وإن كانت نقصاناً سجدهما قبل السلام. انتهى.
[أ/٤٨٦].

-
- (١) انظر: «المغني» (٢/٤١٤-٤١٥).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٢-٤٣)، «المغني» (٢/٤١٤-٤١٥).
(٤) «حلية العلماء» (٢/١٧٨).
(٥) انظر: «الموطأ» (١/٩٥)، «الاستذكار» (٤/٣٥٦-٣٥٧).
(٦) انظر: «المغني» (٢/٤١٢-٤١٥).
(٧) انظر: «المغني» (٢/٤١٥)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٣١٠).

٨- وعن المغيرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح بطرقه ومتابعاته]

قوله في حديث المغيرة: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ».

أقول: في «الجامع»^(٣): «فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله

ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدة قبل السلام».

وتعقب قوله: «قبل السلام» بأن صوابه: «بعد السلام» كما في «سنن أبي داود»^(٤)

[١٣١ب]، وفي نسخة من الترمذي^(٥)، وفي البيهقي^(٦)، وفي نهاية ابن رشد المالكي^(٧)، وقرره

ابن عبد البر^(٨) [انتهى]^(٩).

(١) في «السنن» رقم (١٠٣٦، ١٠٣٧)، وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٢٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٣٧٨/١) رقم (١)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٢).

وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته.

(٣) (٥٣٣/٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٣٧)، وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٢٠١/٢)، وسيأتي نصه.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٢).

(٧) (٤٦٢/١) بتحقيقي.

(٨) انظر: «التمهيد» (٢٨٩/٣-٢٩٠).

(٩) زيادة من (أ).

قلت: قوله: «في نسخة من الترمذي» الذي رأيته في الترمذي^(١) أنه قال: «سَلَّم ثم سجد سجدي السهو، وهو جالس، ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل». وفي رواية أخرى^(٢) عن المغيرة ساقها الترمذي بلفظ: «فلما فرغ من صلاته سَلَّم ثم سجد [بهم]^(٣) سجدي السهو».

قال^(٤) في هذه الطريق الترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

وقال^(٥): والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجديتين، منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم، فحديثه أصح؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة. انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري^(٦) ومسلم^(٧) في حديث ابن بحنة: «فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر، فسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم رفع رأسه فسَلَّم». انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٣٦٤).

(٢) عند الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٥).

(٣) زيادة من (أ.ب)، وليست في «سنن الترمذي».

(٤) في «السنن» (٢/٢٠١).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٢/٢٠٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٢٤).

(٧) مسلم في صحيحه رقم (٥٧٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٦)، وأبو داود رقم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي رقم (٣٩١)، والنسائي

(٢٠، ١٩، ٣).

٩- وعن مالك^(١): «أَنَّ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ».

[ضعيف]

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

جعل له ابن الأثير^(٢) فروعاً ستة، الأول: في وقوع السجود، وجعل دليلاً حديث ابن عمر^(٣) حيث قال: «فسجد وسجدنا»^(٤).

قال النووي^(٥): قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره، وهما في غير الصلاة لم يرتبط به ولم يسن الاقتداء به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطوّل السجود بعده، فإنه إخبار بوقوع السجود لا محله، ولا بحكمة إلا المحل الجملي.

١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ». أخرجه الشيخان^(٦) وأبو داود^(٧). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/١٠٠ رقم ٢).

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

انظر: «التمهيد» (١/٢١٨-٢٢٢) و (٣/٣١٨).

(٢) في «الجامع» (٥/٥٥١).

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) وفي رواية: «فسجد ونسجد».

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٧٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٥)، ومسلم رقم (١٠٣، ٥٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣).

قوله: «لموضع جبهته» يعني من الزحام^(١).

قوله: «في غير وقت صلاة» لا مفهوم له، إذ قد ثبت سجوده وسجودهم [١٣٢ ب] في الصلاة للتلاوة.

٢- وعن ربيعة بن عبد الله: أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري^(٢). [موقوف].
ومالك^(٣). [أثر صحيح].

وفي رواية للبخاري^(٤): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». [موقوف].

قوله: «عن ربيعة بن عبد الله» جعل ابن الأثير هذا الحديث فرعاً لسنة سجود التلاوة.

وترجم البخاري^(٥) لسنتها، وقال ابن حجر^(٦): أنه أجمع العلماء في أنه يسجد في عشرة

مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و(ص).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٦٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٣) في «الموطأ» (١/٢٠٦ رقم ١٦)، وهو أثر صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٧٧).

(٥) في صحيحه (٢/٥٥١ الباب رقم ١٧ - مع الفتح).

(٦) في «فتح الباري» (٢/٥٥١).

وأسقط مالك^(١) (ص) فقط، وأسقط الشافعي^(٢) في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في الفصل. وهو قول عطاء^(٣)، وعن أحمد^(٤) مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة (ص).

ثم قال^(٥): وقيل: الجميع مشروع، ولكن العزائم: الأعراف، وسبحان، وثلاث الفصل.

وروي عن ابن عباس^(٦) وابن مسعود: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ.

وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط: اقرأ.

وعن علي بن أبي طالب^(٧) ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة^(٨).

وقيل^(٩): شرع السجود عند كل لفظ واقع فيه الأمر بالسجود، والحث عليه والثناء

على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً. انتهى باختصار.

[و]^(٩) قوله: «عن ربيعة بن عبد الله» زاد البخاري^(١٠): ابن الهذير التيمي، قال أبو بكر:

وكان ربيعة من خيار الناس. انتهى.

(١) انظر: «المنتقى» للباقي (١/٣٥١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٥٧).

(٣) انظر: «المحلى» (٥/١٠٥)، «الأوسط» (٥/٢٦٧)، «فتح الباري» (٢/٥٥١).

(٤) «المغني» (٢/٣٥٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢)، «الأوسط» (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢)، «الأوسط» (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥١).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

قوله: «أخرجه البخاري ومالك».

أقول: في «الجامع»^(١) أنه أخرجه البخاري^(٢) عن ربيعة بن عبد الله: «أن عمر...». وأنه أخرجه مالك^(٣) عن عروة: «أن عمر بن الخطاب...» وقال في آخره: «ولم يسجد ومنعهم من أن يسجدوا» انتهى.

فما كان للمصنف نسبة الجميع إلى ربيعة بن عبد الله؛ فإن رواية عروة فيها زيادة كما عرفت.

قوله: «وفي رواية للبخاري».

أقول: لفظ البخاري^(٤) بعد سياق الحديث إلى قوله: «ولم يسجد عمر» وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». انتهى.

هذا لفظ البخاري^(٥) وهو في «الجامع»^(٦) لابن الأثير كذلك، فإنه قال: قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر قال -يعني عمر- وذكره.

إذا عرفت هذا [١٣٣ب] فما كان المصنف أن يقول: «وفي رواية للبخاري» لإيهام أنها رواية [عبد الله بن ربيعة]^(٧).

فلو كان: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر كما صنعه ابن الأثير لكان صواباً.

(١) (٥٥٢/٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٣) في «الموطأ» (٢٠٦/١) رقم (١٦)، وهو أثر صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٧٧).

(٥) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.

(٦) (٥٥٢/٥) رقم (٣٧٨١).

(٧) كذا في (أ،ب)، وفي البخاري: ربيعة بن عبد الله.

وفي عبارة ابن الأثير^(١) زيادة: «قال: يعني عمر» وليست في البخاري، فقد قدّمنا لفظه. نعم، في «فتح الباري»^(٢) أنه قال عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، إلى أن قال: وقال في آخره: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

ثم ذكر^(٤) تنبيهاً قال فيه: «قوله في رواية عبد الرزاق: «أنه قال» الضمير يعود على عمر، جزم بذلك الترمذي في جامعه^(٥)، حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم. انتهى.

وبه يعرف أن زيادة ابن الأثير^(٦): «قال: يعني عمر» ليست من ألفاظ رواية البخاري، وقد نسبها إليه.

وظاهر البخاري أنها موقوفة [على]^(٧) ابن عمر، وعلى زيادة: «قال: يعني عمر» أنها موقوفة على عمر.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَنَا! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم^(٨). [صحيح]

(١) في «الجامع» (٥/٥٥٢).

(٢) (٢/٥٥٩).

(٣) (٥/٢٨٨).

(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥٩).

(٥) في «السنن» (٢/٤٦٧).

(٦) في «الجامع» (٥/٥٥٢).

(٧) في (أ): «عن».

(٨) في صحيحه رقم (٨١)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث أبي هريرة: «[فسجد]^(١) فله الجنة» علم إبليس [٤٨٧/أ] بأن الانقياد للطاعة سبب دخول الجنة، كما أن عصيانه سبب دخول النار، فينبغي للعبد أن لا يترك سجود التلاوة بحال لو لم يكن إلا لإغاظة عدو الله إبليس.

٤- وعن أبي تيممة الهجيمي قال: «كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ~~هَيْهَاتَ~~ فَلَمْ أَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ~~هَيْهَاتَ~~، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف] قوله: «وعن أبي تيممة^(٣) الهجيمي».

أقول: بفتح المثناة الفوقية، وفي نسخة من أبي داود^(٤): أبو تميم، واسمه طريف بن مجالد الهجيمي البصري.

طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء، والهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم. والحديث أفاد أن رأي ابن عمر أنه لا يسجد للتلاوة بعد صلاة الفجر، وكأنه أدخل سجود التلاوة في النهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ولا وجه له، وقد خالفه غيره. وأما قول ابن عمر: «إني صليت [١٣٤ب] خلف رسول الله ﷺ...» إلى آخره، فإنه إن أراد صلاة الفجر؛ فقد صح سجوده ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وإن أراد غيرها؛ فإنه لم يصل ﷺ، ولا الخلفاء بعد صلاتهم الفجر لثبوت النهي^(٥) عن الصلاة في ذلك الوقت، فالحديث مشكل.

(١) في (أ.ب.): «يسجد»، وما أثبتناه من نص الحديث.

(٢) في «السنن» رقم (١٤١٥)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٤١٥)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٤٠٣ رقم ٧).

(٥) تقدم ذكره.

ولكنه قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١): إن فيه أبا بحر البكراوي، عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية، ولا يحتاج بحديثه. انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير^(٢) عن سالم قال: «كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الفجر سجد ما لم يسفر» انتهى.

إلا أنه بيّض^(٣) ابن الأثير.

[تَفْصِيلُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]^(٤)

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف] قوله في حديث عمرو بن العاص: «منها ثلاث في المفصل» وهي في: النجم والانشقاق وقرأ.

(١) (١٢٠/٢).

(٢) في «الجامع» (٥/٥٥٤ الحديث رقم ٣٧٨٥).

(٣) وهو كما قال.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٧)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٠٨ رقم ٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢٣) وقال: هذا حديث رواه مصريون، قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وكانه خصها لما روي عن ابن عباس^(١): «أنه ﷺ لم يسجد [ﷺ] في المفصل بعد هجرته إلى المدينة» سيأتي.

وقوله: «وسجدتان في الحج» كأنه إشارة إلى من يقول: «ليس فيها إلا سجدة واحدة»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وزاد: قال أبو داود^(٤): وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إحدى عشر سجدة» وإسناده وإياه انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤٠٣).

وهو حديث ضعيف، في سنده أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من كثر وهمه.

«الميزان» (٤٣٨/١)، «الجرح والتعديل» (٨١/٢/١)، «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٢/١).

وخلاصة القول فيه: أنه صدوق يخطئ، كما قال ابن حجر.

وفيه مطر الوراق هو ابن طهمان، أبو رجاء الخراساني السلمي، مختلف فيه. قال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف «التقريب» (٢٥٢/٢) رقم (١١٦٤).

«الجرح والتعديل» (٢٨٧/١/٤)، و«الميزان» (١٢٦/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة حيث عدَّ في سورة الحج سجدة وعد سجدة (ص).

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٧٨٧-٧٨٦/٢).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٠١).

قال الحافظ المنذري^(١): هذا الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي^(٤): غريب. انتهى.

قلت: وتمام كلام الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر
الدمشقي.

ثم ساقه^(٥) بسند آخر عن سعيد بن هلال، عن عمر: وهو أبو حيان الدمشقي، قال:
سمعت مَجْرًا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء... فذكره.

ثم قال^(٦): وهو أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب. انتهى كلامه.

قلت: وفي روايته الأخرى مجهول هو المخبر عن أم الدرداء.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، وَيَقُولُ: سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا. أخرجه الخمسة^(٧)

إلا مسلماً. [صحيح]

(١) (١١٧/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٥٥). وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٤٥٩/٢).

(٥) الترمذي في «السنن» (٥٦٩)، وهو حديث ضعيف.

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤٥٨/٢)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٩)، وأبو داود رقم (١٤٠٩)، والترمذي رقم (٥٧٧) وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

والنسائي رقم (٩٥٧)، وأحمد (٣٦٠/١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود،

ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

قوله في حديث ابن عباس: «ليست (ص) من عزائم السجود» أي: السجدة في سورة

(ص) [١٣٥ب] عند قوله: ﴿وَحَرَّرَا كِعَا وَأَنْابَ﴾^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً

بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر^(٣) وغيره^(٤) عن علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناد حسن: «إن

العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل» وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث الأخر^(٥).

وأخرج النسائي في «السنن» رقم (٩٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة، وسجدها شكراً» وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود رقم (١٤١٠)، وابن حبان رقم (٢٧٦٥)، والحاكم (٤٣١/٢-٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والدارمي رقم (١٥٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

وهو حديث صحيح.

الشرن: وهو القلق، يقال: بات على شرن، إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب، استوفزوا: إذا تهيئوا للسجود. قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٢٤/٢ - مع السنن).

(١) سورة ص الآية (٢٤).

(٢) في «فتح الباري» (٥٥٢/٢).

(٣) في «الأوسط» (٢٦٢/٥ ث ٢٨٣٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٢).

وقيل: الأعراف وسبحان وحم والم. أخرجه ابن أبي شيبة^(١). انتهى.

قال البيضاوي^(٢): العزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر

محتوم.

وفي اصطلاح الفقهاء^(٣): الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس،

وإباحة الطيبات.

قوله: «ويقول: سجدها داود توبة» فقوله: «وَحَرَّ رَاكِعًا»^(٤) أي: ساجداً، وفيه إثبات

السجود للتوبة عن الذنوب.

وقوله: «ونسجدها شكراً» أي: لله، على قبول توبة عبده داود، وفيه إثبات سجود

الشكر على إنعام الله على الغير، وبالأولى على الساجد.

قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(٥): هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم في هذا.

فرأى^(٦) بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق.

(١) في مصنفه (١٧/٢).

(٢) انظر: «شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول» (١/٨٤-٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/١٣١).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص ١٥٥).

(٤) سورة ص الآية (٢٤).

(٥) في «السنن» (٢/٤٧٠).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٦٠-٢٦٢).

وقال بعضهم^(١): إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها. انتهى.

قلت: [و]^(٢) قد صرح عليه السلام بأنه يسجدها شكراً، فلا عذر عن التأسى به عليه السلام.

٣- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا وَهُوَ أُمِيَّةٌ بِنُ خَلْفٍ. أخرجه الخمسة^(٣) إلا الترمذي، وهذا

لفظ البخاري. [صحيح]

قوله في حديث ابن مسعود: «فسجد فيها وسجد من كان معه» وأخرجه الترمذي^(٤)

من حديث ابن عباس بلفظ: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس».

ثم قال^(٥): وفي الباب عن ابن مسعود^(٦) وأبي هريرة^(٧). انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥٣)، ومسلم رقم (٥٧٦/١٠٥)، وأبو داود رقم (١٤٠٦)، والنسائي (١٦٠/٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٥).

وأخرجه البخاري رقم (١٠٧١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٢)، والحاكم (٤٦٨/٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٤٦٥/٢).

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البزار في مسنده رقم (٧٥٣ - كشف)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٥) وقال: رواه

البزار ورجاله ثقات، والدارقطني في سننه (١/٤٠٩ رقم ١١).

وهذا السجود [١٣٦ب] كان في مكة، وفيه قصة تقدمت في التفسير.

وقول ابن عباس: «والجن» كأنه من إخباره عليه السلام له أو لمن أخبره، فإن ابن عباس لم يحضر هذه السجدة لصغره أو عدم وجوده^(١).

قوله: «وهو أمية بن خلف» ظاهره أنه من كلام ابن مسعود، وهو في «الجامع»^(٢) في رواية نسبها إلى البخاري^(٣).

وقال الحافظ المنذري^(٤): هذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري. انتهى.

قوله: «الخمسة إلا الترمذي».

قلت: يريد أنه لم يروه من طريق ابن مسعود، وإلا فإنه رواه من طريق ابن عباس وذكر أن في الباب عن ابن مسعود^(٥). [٤٨٨/أ].

٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ

فِيهَا». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح]

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٥٤).

(٢) (٥/٥٥٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٣).

(٤) في «مختصر السنن» (٢/١١٨).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٣)، ومسلم رقم (٥٧٧/١٠٦)، وأبو داود رقم (١٤٠٤)، والترمذي رقم

(٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي رقم (٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله في حديث زيد بن ثابت: «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها، أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق. وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك^(٢).

(١) في «السنن» (٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/٥٥٢-٥٥٣): وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور...

«فرع»: المصلي إذا كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز؛ لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه يصير زائداً ركوعاً، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك. قال أصحابنا -أي: الشافعية- ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد، لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلي إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرناه...

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف.

ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد.

واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد - يريد هذا - وساقه.

قالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان سجد، وسجد النبي

ﷺ.

وذكر احتجاجهم بحديث عمر الذي تقدم، أول حديث في سجود التلاوة.

ثم قال: وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢).

٥- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. أخرجه الستة^(٣)

إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «وعن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، واسمه عبد الله، والحديث فيه

إثبات سجوده رضي الله عنه [١٣٧ ب] في سورة الانشقاق، وهي من المفصل.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوى رجع معه ولم يسجد.

وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد، بل يرجع معه، بخلاف سجود نفس الصلاة؛ فإنه لا بد أن يأتي به، وإن رفع الإمام؛ لأنه فرض... اهـ

وانظر: «شرح السنة» للبخاري (٣/٣١٥)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/١٥٨).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٥٥٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٧١-٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٦٦)، ومسلم رقم (٥٧٨)، وأبو داود رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه رقم (١٠٥٧)

و (١٠٥٩)، والنسائي رقم (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٨).

وفيه: إثبات السجود فيها، وأنه ﷺ سجد فيها بعد وهو في المدينة؛ لأن أبا هريرة لم يسلم^(١) إلا وهو ﷺ فيها، بعد أعوام من الهجرة، ثم أخبر أنه رآه سجد فانتفى ما يقال: لعله بلغ أبا هريرة سجوده ﷺ فيها في مكة.

وقوله: «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» ليس فيه دليل على أنه لا يسجد لو بلغه عنه ﷺ، ولم يره؛ لأنه أراد أن هذه القضية شاهدها فعملت بالمشاهدة. وروايته^(٢) الأخرى فيها إثبات سجوده ﷺ في سورة اقرأ، وأنه سجد معه أبو هريرة فيها.

٦- وعنه هو قال: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا البخاري. [صحيح]

٧- وعن ابن عباس هو قال: «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث ابن عباس: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل». تقدم بيانه في «منذ تحول إلى المدينة» هذا يعارض روايات أبي هريرة، وهي أرجح رواية ودراية.

(١) انظر: «الإصابة» (٧/٣٥٥).

(٢) أي الآتية رقم (٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٧٨)، وأبو داود رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (٥٧٣)، والنسائي رقم (٩٦٣)، وابن ماجه رقم (١٠٥٨)، وأخرجه أحمد (٢/٢٨١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٠٣)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

أما للأول: فلأنه قال الحافظ المنذري^(١): في إسناده أبو قدامة^(٢)، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه.

وأما الثاني: فلأن ابن عباس نافٍ بمعنى: ما علمت سجوده وأبو هريرة مثبت، بمعنى علمت سجوده، والمثبت مقدّم على النافي.

قال المنذري^(٣): وقد صحّ: «أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت [١٣٨ب] وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة^(٤) من الهجرة.

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَسَقَى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٥). [صحيح]

قوله: «وعن عائشة» جعل ابن الأثير^(٦) هذا فرعاً سادساً في دعاء السجود.

(١) في «مختصر السنن» (١١٧/٢).

(٢) انظر: «الميزان» (٤٣٨/١)، «الجرح والتعديل» (٨١/٢)، «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٢/١).

(٣) في «مختصر السنن» (١١٧/٢).

(٤) انظر: «الإصابة» (٣٥٥/٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٤)، والترمذي رقم (٥٨٠)، والنسائي (٢٢٢/٢).

وأخرجه أحمد (٣٠-٣١)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٦٧٩)، والحاكم (٢٢٠/١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٥٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠/٢)،

والدارقطني في «السنن» (٤٠٦/١ رقم ٢).

(٦) في «الجامع» (٥٦١/٥).

«سجد وجهي» نسب الجمهور إليه؛ لأنه أشرف أعضاء [السجود]^(١) وإلا فقد ثبت:

«أنه ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعضاء»^(٢).

وليصفه بقوله: «للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال^(٣) الترمذي: حديث صحيح.

٩- زاد في رواية الترمذي^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي،

فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا،

وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ،

فَقَالَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [حسن لغيره]

(١) سقطت من (ب).

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢/٤٧٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٣)، وابن حبان رقم (٦٩١- موارد)، والحاكم (٢١٩/١)، والبيهقي

(٢/٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٦٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواه مكيون،

ولم يذكر واحد منهم بجرح، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.

قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس.

انظر: «الميزان» (١/٥٢٠ رقم ١٩٤٠).

وللحديث طريق أخرى، وشاهد يتقوى بها، وهو حديث حسن لغيره.

قوله: «زاد الترمذي عن ابن عباس» أي: روى عنه حديثاً آخر، لا أنه زاده في رواية عائشة، وليس في «الجامع»^(١): زاد. بل ذكره منفصلاً عن ابن عباس.

قوله: «جاء رجل» هو أبو سعيد الخدري، جاء مصرحاً به في رواية الطبراني^(٢) وأبي يعلى^(٣) من حديثه قال: «رأيت فيما يرى النائم...» الحديث.

قال الترمذي^(٤) - بعد سياقه - قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

سُجُودُ الشُّكْرِ

١ - عن أبي بكرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ بِسُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [حسن]

قوله في حديث أبي بكرة: «إذا جاءه أمر سرور» بالإضافة، أي: أمر يسر به. «أو بشر به» أي: يأتي بسرور.

«خر ساجداً شاكراً لله» العبادة عن تجدد النعم سنة، ومنها: الحمد لله والصدقة، ومنها: إعطاء المبشر.

(١) (٥٦٢ / ٥).

(٢) في «الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٦٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «السنن» (٤٧٤ / ٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٤٥ / ٥)، وابن ماجه رقم (١٣٩٤). وهو حديث حسن.

فالسجود من شكر النعم: «لِإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٢) الترمذي: حسن غريب.

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، [فَلَمَّا] كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ^(٣) رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص [قريباً من عزورا]^(٥) هي بفتح^(٦) العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالمد، بقعة الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، ويقال فيها [١٣٩ب] عزورى، قاله في «سلاح المؤمن».

والحديث فيه بشرى لجميع الأمة، وأن الله أعطاه جميع أمته، والمراد شفع لها في النجاة، وأعطاه الله ذلك.

(١) سورة إبراهيم الآية (٧).

(٢) في «السنن» (٤/١٤١).

(٣) كذا في المخطوط (أ.ب.)، والذي في «السنن» (فلما كنا قريباً من عزورا، نزل ثم) وكذلك هو في «جامع الأصول» (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) سقطت من (أ.ب.)، وهي في «سنن أبي داود» و«الجامع».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٦٤).

وكان المراد: أعطاه نجاتها كلها، وإن عوقب من يعاقب منها بالنار^(١)، لثبوت الأحاديث بذلك لكن مآلهم وعاقبتهم النجاة بحمد الله.

قوله: «ففل ذلك ثلاثاً» في «الجامع»^(٢) بعد قوله: «في السجود الأول» «رفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً»، قال أبو داود^(٣): وذكر أحمد ثلاثاً.

هذا لفظ «الجامع»^(٤) لابن الأثير.

وهذا سجود [٤٨٩/أ] شكر لإجابة الدعاء ينبغي للداعي إذا عرف إجابة دعائه أن يسجد شكراً لله.

الباب السادس: في صلاة الجماعة

وفيه: خمسة فصول

قوله: «الباب السادس: في صلاة الجماعة».

أي: في أحكامها من وجوب وغيره، وفي فضلها.

الفصل الأول: في فضلها

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج له إلا الصلاة لم يحط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال

(١) تقدم ذكرها.

(٢) (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٥٠).

(٣) في «السنن» (٣/٢١٧ رقم ٢٧٧٥).

(٤) (٥/٥٦٣ رقم ٣٨٠٥).

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ». أخرجه الستة^(١) إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري.

[صحيح]

قوله في حديث أبي هريرة: «تضعف على صلاته في بيته وسوقه» أي: صلاته فيها

[فرادى]^(٢).

قوله: «خمساً وعشرين».

أقول: لفظ البخاري^(٣) في روايته عن ابن عمر: «سبع وعشرين درجة».

قال الترمذي^(٤): عامة من رواه قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر فقال: «سبعاً

وعشرين». انتهى.

ووقع في مسلم^(٥) عن نافع: «بضع وعشرون».

قال ابن حجر^(٦): ليست مغايرة لرواية سبع وعشرين، لصدق البضع على السبع.

والروايات في الباب كثيرة، فيها ما فيه مقال في بعض رواته، فقد رجعت الروايات

كلها إلى الخمس والسبع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٧)، ومسلم رقم (٦٤٩، ٦٦٦)، وأبو داود رقم (٥٥٩)، وابن ماجه رقم

(٧٨٦ و ٧٨٧)، والترمذي رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (٨٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩).

(٢) أي منفرداً.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥).

وأخرجه أحمد (١١٢/٢)، ومسلم رقم (٢٤٩/٦٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩)، وأبو عوانة (٣/٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٩)، وابن ماجه رقم (٧٨٩)، والترمذي رقم (٢١٥)، والنسائي في

«المجتبى» (٢/١٠٣)، وفي «الكبرى» (١/٤٤١ رقم ٩١٣).

(٤) في «السنن» (١/٤٢٠-٤٢١).

(٥) في صحيحه رقم (٦٥٠).

(٦) في «فتح الباري» (٢/١٣٢).

وإنما اختلف^(١) في الأرجح منها؟

فقيل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وكأنه عليه السلام أخبر بالزيادة على الخمس بعد الإخبار بالخمس.

وذكر صاحب «المفهم»^(٢) أن صلاة الجماعة بثمانية وعشرين صلاة أخذاً من قوله [١٤٠ ب]: «تزيد على صلاته وحده سبع وعشرين» فأفاد أن الزيادة باعتبار الأصل الذي زيد عليه تكون ثمانية وعشرين، وللمصلي وحده جزءاً واحداً.

قوله: «ضعفاً» اختلفت^(٣) الروايات في ميمر العدد المذكور، ففي الروايات كلها: «درجة» وفي بعض حذف الميمز، وفي رواية أبي هريرة: «ضعفاً»، وفي بعضها: «جزءاً»، وفي بعضها: «درجة»، وفي بعضها: «صلاة».

قال الحافظ^(٤): والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة، وقد ذكر^(٥) وجوهاً كثيرة في وجه الجمع بين السبع والخمس بلا دليل عليها، وتكلفات وتحمينات لا حاجة إلى سردها، ونبهنا في هامش «الفتح» على هذا.

قوله: «وذلك أنه إذا توضعاً» ظاهر هذا أنه علة التضعيف المذكور سببه كذا وكذا، وإذا كان كذلك مما رتب على أمور متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل دليل على إلغاء بعضها ولم يقم هنا، والأحاديث المطلقة تحمل على هذه المقيدة.

قوله: «لا تخرجه إلا الصلاة» أي: قصدها في الجماعة.

(١) انظرها مفصلة في «فتح الباري» (١٣٢/٢-١٣٣).

(٢) (٢/٢٧٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٣٢/٢).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (١٣٣/٢).

وقوله: «لم يخط» بفتح أوله وضم الطاء، وخطوة بضم أوله ويجوز الفتح.

قال الجوهرى^(١): الخطوة ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

وجزم اليعمرى^(٢) أنها هنا بالفتح.

وقال القرطبي^(٣): إنها في روايات مسلم بالضم.

«فإذا صلى» أي: صلاة تامة.

«لم تنزل الملائكة تصلي عليه» تدعو له، ويأتي لفظه.

«ما دام في مصلاه» أي: في مكانه الذي أوقع الصلاة فيه.

قيل: وكأنه خرج^(٤) مخرج الأغلب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً

على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

قلت: لا دليل على أنها لا تدعو له إلا إذا [أقام]^(٥) ينتظر الصلاة بعد لو أقام ليدعو الله

ونحوه، وإن لم ينتظر صلاة.

نعم، من أقام منتظراً للصلاة فهو في صلاة، مسألة أخرى غير هذه. [١٤١ ب].

وفي رواية^(٦): «ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له،

اللهم ارحمه» وهي تؤنس بالحمل على الأغلب.

(١) في «الصحاح» (٦/٢٣٢٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٦).

(٣) في «المفهم» (٢/٢٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٦).

(٥) في (ب): «قام».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٦).

«اللهم ارحمه» هو بيان صلاتهم عليه، وفي البخاري^(١) في باب آخر: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ولا بن ماجه^(٢): «اللهم تب عليه».

وقد قيّد الحديث في رواية للبخاري^(٣): «ما لم يحدث» وفي رواية له^(٤): «ما لم يقم من مصلاه أو يحدث» وفي لفظ^(٥): «حتى ينصرف أو يحدث».

وقيد في رواية^(٦) بزيادة: «ما لم يؤذ أحداً...» الحديث.

«ولا يزال أحدكم في مصلاه» أي: مكتوباً له أجرها.

«ما انتظر الصلاة» ظاهره: سواء كان منتظراً في بيته أو في مسجده، إلا أن في لفظ رواية

الشيخين^(٧): «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». ما يشعر بأنه مهما بقي في مسجده.

وفي رواية^(٨): «فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى

يصلي».

(١) في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٢) في «السنن» (٧٨٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٩).

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٢١١٩).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٩، ٣٢٢٩)، ومسلم رقم (٦٤٩)، وأخرجه أبو داود رقم (٤٧١)،

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦١)، موقوفاً.

(٨) أخرجها مالك في «الموطأ» (١/١٦١ رقم ٥٤)، وهو أثر صحيح موقوف.

٢- وفي أخرى للشيخين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة

الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». [صحيح]

«الفرد».

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة

أبعدهم فأبعدهم ثمسى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي

يُصلي ثم ينام». أخرجه رزين. قلت: وهو في «صحيح البخاري»^(٢)، والله أعلم. [صحيح]

قوله: «في حديث [أبي موسى]^(٣) أعظم الناس أجراً في الصلاة» أي: بالنظر إلى المسافة.

«أبعدهم فأبعدهم ثمسى»؛ لأنه تقدم أنه لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة.

وفي البخاري^(٤): «لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت بها عنه خطيئة».

وفي رواية «الموطأ»^(٥): «أنه يكتب بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة»

وفيه: «فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً».

وفي رواية الترمذي^(٦): «لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»،

وبهذا فسر قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٩)، وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٥١). وأخرجه مسلم رقم (٦٦٢).

(٣) في (أ): أبي هريرة. ولعله سهو من الشارح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٤٧).

(٥) (١/١٦١-١٦٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩٦).

فإنه أخرج أحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وابن مردويه^(٤) عن أنس قال: «أراد بنو سلمة أن يبيعوا دورهم ويتحولوا قرب المسجد، فبلغ النبي ﷺ فقال لهم: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم».

وأخرج جماعة من الأئمة [١٤٢ب] الترمذي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٧): «كان بنو سلمة في ناحية من المدينة فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فأنزل الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٨) [٤٩٠/أ]، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: إنه تكتب آثاركم ثم قرأ لهم الآية، فتركوا».

قوله: «وهو في صحيح البخاري».

قلت: هو كما قال المصنف في «صحيح البخاري»^(٩) عن أبي موسى بلفظه، ولم يذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١٠)، بل ذكر رواية رزين وبيّض لها على قاعدته.

(١) سورة يس الآية (١٢).

(٢) في «المسند» (١٠٦/٣).

(٣) في «مصنفه» (٢٠٧/٢).

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧/٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٢٦).

(٦) في «المستدرک» (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

(٧) رقم (٢٦٣٠). وهو حديث صحيح.

(٨) سورة يس الآية (١٢).

(٩) في «صحيحه» رقم (٦٥١)، وقد تقدم.

(١٠) (٤٠٥ - ٤٠٦).

٤- وعن عثمان رضي عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث عثمان: فكأنما صلى الليل كله» أي: بصلاتيه جميعاً كقيام نصف الليل كما بيّنته رواية الترمذي^(٥) عن عثمان في هذا الحديث بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة». انتهى.

وهاتان [الصلاتان]^(٦) هما اللتان أخبر رسول الله: «أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، قال: «ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً على الركب» أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) من حديث أبي بن كعب.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين^(٩) وغيرهما^(١٠): «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

(١) في «صحيحه» رقم (٦٥٦).

(٢) في «الموطأ» (١/١٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٥٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢١). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ. ب.): الصلاة. والصواب ما أثبتناه.

(٧) في «السنن» رقم (٥٥٤).

(٨) في «السنن» رقم (٨٤٣). وهو حديث حسن.

(٩) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٢٥٢/٦٥١).

(١٠) كأحمد (٢/٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩ رقم ٣)، وأبو داود رقم (٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي

(٢/١٠٧)، وابن ماجه رقم (٧٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٥).

٥- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوْ فِي الرَّمَضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي بن كعب: إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد» أي: ذاهباً. «ورجوعي» وفيه إثبات الثواب ذهاباً وإياباً، وفيه أنّ أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسناً فتدخل الخطى خلف الجنّاة، ولعيادة المرضى، ولزيارة الإخوان والأرحام، ولطلب العلم، ولقضاء حاجات [٤٣ ب] العباد.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطى بحيث تساوي خطى من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أم لا؟

وإلى المساواة جنح الطبري^(٣)، وروى ابن أبي شيبة^(٤) عن طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطى فقال: «أردت أن تكثر خطاي إلى المسجد». وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلّ على أنّ كثرة الخطى فضيلة؛ لأنّ ثواب الخطى الشاقة ليس كثواب الخطى السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى^(٥) الماضي، حيث جعل بعدهم ممشى أعظمهم أجراً.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٧). وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٩/٤٠٨-٤١٠).

(٤) في «مصنفه» (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٥) تقدم وهو حديث صحيح.

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً.

(الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فلما ولى دعاه ﷺ فقال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢). [صحيح] قوله: «في حديث أبي هريرة: رجل أعمى».

أقول: هو ابن أم مكتوم سأل: هل له رخصة يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقال له ﷺ ما قال، إمّا بوحى أو اجتهاد، واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري^(٣)، ابن خال خديجة أم المؤمنين، وسمي به لكتمان نور عينيه. قوله: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». أي: الإقامة كما ثبت بلفظها عند ابن خزيمة^(٤)، وأحمد^(٥) والحاكم^(٦).

(١) في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (٨٥).

وأخرجه أبو عوانة (٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٣). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (٧٧/٢) رقم (٧٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٨٠).

(٥) في «المستند» (٤٢٣/٣)، (٣٦٧).

(٦) في «المستدرک» (٢٤٧/١).

عن ابن أم مكتوم^(١): «أن رسول الله [١٤٤] ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون في الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! قد علمت ما بي وليس لي قائد».

زاد أحمد^(٢): «وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال ﷺ: «تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فاحضرها»، ولم يرخص له. ولا بن حبان^(٣) من حديث جابر قال: «أسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً».

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم على فريضة الجماعة الصلوات كلها، ورجّحوه بحديث المهم بتحريق من تخلف عن الصلاة، كما في البخاري^(٤). واستدلوا أيضاً بالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا: لأنّ الرخصة لا تكون إلاّ عن واجب.

وأخرجه أبو داود رقم (٥٥٢)، وابن ماجه رقم (٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٢/٣٤) رقم ٧٣٢-الروض الداني)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٧٩٦)، وهو حديث صحيح.

(١) أي: عمرو بن أم مكتوم.

(٢) في «المسند» (٣/٣٦٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٥٧).

وأخرجه مسلم رقم (٢٥٢/٦٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم.

والبخاري^(١) رجّح الوجوب فقال في ترجمته: باب وجوب [صلاة]^(٢) الجماعة.
قال ابن حجر^(٣): هكذا أثبت الحكم في هذه المسألة، وكأنه لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية.
قال^(٤): وظاهر حديث الباب يريد به حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة، وهو حديث أبي هريرة^(٥) الآتي قريباً، فإنها لو كانت سنة لم يتهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قد حصلت بصلاته عليه السلام ومن معه.
وإلى القول: بأنها فرض عين ذهب أحمد^(٦) والأوزاعي^(٧) وجماعة من محدثي الشافعية^(٨)
[٤٩١/أ] كأبي ثور^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وابن المنذر^(١١)، وابن حبان^(١٢).

-
- (١) في «صحيحه» ١٢٥/٢ الباب رقم (٢٩- مع الفتح).
(٢) سقطت من (أ.ب)، وأثبتتها من «الفتح».
(٣) في «فتح الباري» (١٢٥/٢).
(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٥/٢-١٢٦).
(٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٣).
(٧) قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قاله البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٥٠).
(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨٤/٤-٨٥). روضة الطالبيين (١/٣٣٩).
(٩) انظر: «المغني» (٦/٣).
(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢).
(١١) انظر: «المغني» (٦/٣)، «المحلى» (٤/١٩٤-١٩٥).
(١٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢).

وبالغ داود^(١) ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة.
وأشار ابن دقيق^(٢) العيد إلى أنه مبني على أن ما كان واجباً في العبادة كان شرطاً فيها،
فلما كان أهم المذكور دليلاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو
الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة.

إلا أنه [١٤٥ب] لا يتم إلا بعد تسليم أن ما وجب في الفريضة كان شرطاً فيها، وقد
قيل: أنه الغالب.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد^(٣): إنها واجبة غير شرط.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(٤) أجوبة ثمانية عن حديث التحريق الدال على الوجوب
عيناً وتعقبها كلها.

ثم قال^(٥): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الآتي إن شاء الله
بعد أربعة أبواب- يريد في «صحيح البخاري»^(٦)-: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من
العشاء والفجر..» الحديث.

ولقوله: «لو يعلم^(٧) أحدهم...» إلى آخره، ولأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا
بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر بدليل قوله في حديث أبي هريرة

(١) انظر: «المحل» (٤/١٩٤-١٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٢٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٦).

(٤) في «الفتح» (٢/١٢٦-١٢٨).

(٥) في «الفتح» (٢/١٢٧).

(٦) (٢/١٤١) الباب رقم ٣٤ الحديث رقم (٦٥٧).

(٧) تقدم وهو حديث صحيح.

عند أبي داود^(١): «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلى في بيته، كان كما وصفه الله به من الكفر بالاستهزاء، نبّه عليه القرطبي^(٢).

ثم قال^(٣): وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نبهنا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى بتلخيص من «الفتح»^(٤)، وذكر جوايين فكانت عشرة أجوبة عن حديث الباب.

وأقول: قد دار الكلام على أن الحديث محمول على المنافقين نفاق كفر أو نفاق معصية، وقد علم أن نفاق الكفر لا عقاب على أهله في الدنيا، بل قد عصموا دماءهم وأموالهم بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله [١٤٦ ب] ﷺ، وصار لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وحيثئذ فاهم بالتحريق ليس إلا لتأخرهم عن الصلاة، فلا يتم القول بأن التحريق الذي هم به لأجل نفاق الكفر.

وإن أريد نفاق المعصية فهو أيضاً دليل على أن ذلك لأجل عدم شهود [الصلوات]^(٥) إذ عدم شهودها هو الذي به صاروا منافقين نفاق معصية.

فعلى التقديرين لا يتم الجواب عن الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة عيناً.

(١) في «السنن» رقم (٥٤٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: ليست بهم علة.

(٢) في «المفهم» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).

(٣) الحافظ في «فتح الباري» (١٢٧/٢).

(٤) (١٢٦/٢ - ١٢٨).

(٥) في (ب): «الصلاة».

فإذا عرفت هذا فأقرب الأجوبة ما قاله الباجي^(١) وغيره^(٢): من أن الخبر خرج مخرج الزجر، وحقيقته غير مرادة، وهذا بعد تمام قيام الأدلة على معارضة الحديث بما هو أنهض منه، أو القول: بأن فريضة الجماعة كان في صدر الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض^(٣).

قال الحافظ^(٤): ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي إن شاء الله تعالى ووضحاً في كتاب الجهاد^(٥).

وكذلك ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ، الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٦). انتهى.

ومما ذكره الحافظ^(٧): أن الوعيد يختص بمن تخلف عن صلاة العشاء والفجر.

قال^(٨): لأن غيرهما مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيوت والأكل لا سيما للصائم مع ضيق الوقت بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم.

(١) انظر: «المنتقى» للباقي (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٤/٢٢١)، «فتح الباري» (٢/١٢٦).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٦٢٢-٦٢٣).

(٤) في «الفتح» (٢/١٢٦).

(٥) تقدم ذكره في الجهاد.

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) في «فتح الباري» (٢/١٢٦).

(٨) في «الفتح» (٢/١٢٩).

وفي المحافظة عليهما في الجماعة انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويفتتحوه كذلك، انتهى.

قال أبو محمد بن حزم^(١) [١٤٧ ب]: ليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنه المتوعد عليها دون غيرها، بل هما قصتان متغايرتان [٤٩٢/أ].

وقال في حديث^(٢): «إنَّ صلاة الجماعة تفل صلاة الفذ»: أن المراد بالفذ: المعذور عن حضور الجماعة، وهو من ليس به علة كما أفاده حديث التحريق لمن تخلف عن الجماعة، في بيته ليس به علة^(٣).

ثم قال: فصَحَّ أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل.

قلت: ولا يخفى أن التخلف لعذر منعه عن الجماعة له فضيلة الجماعة لما ثبت من حديث أنه قال ﷺ: «إنَّ أقواماً تخلفوا في المدينة جسهم العذر»، فقال ﷺ فيهم: «ما هبطتم وادياً ولا علوتم ثنية إلا وهم معنا»^(٤). قاله في غزوة تبوك.

وكذلك ما ثبت من قوله أنه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يفعل صحيحاً مقبلاً»^(٥). ومنه: صلاته في جماعة حال صحته.

(١) في «المحلى» (٤/١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/١٩١-١٩٢).

(٣) تقدم. وهو حديث صحيح دون قوله: ليست بهم علة.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري رقم (٢٩٩٦)، وأبو داود رقم (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى

الأشعري. وهو حديث صحيح.

وكذلك [ما] ^(١) ثبت في رجلين: «رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل لم يؤته الله مالا فهو يقول: لو أعطيت ما أعطي فلان لعملت فيه مثل عمله، فهما في الأجر سواء» ^(٢).

ومثله ورد فيمن آتاه الحكمة فهو يعمل بها ويقضي، ورجل يقول: لو أوتيت ما أوتي فلان لعملت عمله فهما في الأجر سواء» ^(٣).

فهذا المعذور بعدم إيتاء الله إياه ما آتاه غيره، سواء في أجره بالنية لأجل عذره.

وقال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» ^(٤) الآية، فاستثنى أولي الضرر وجعلهم كالمجاهدين بأموالهم وأنفسهم؛ لأنه حسبهم عن ذلك عذر الضرارة.

والأدلة في هذا واسعة جداً فكيف يقال: تحمل صلاة الفذ على المعذور عن [١٤٨ ب]

الجماعة؟ بل المعذور عنها له أجر الجماعة، كيف وقد ثبت «أنه من أتى المسجد ليصلي جماعة

(١) سقطت من (أ. ب) وهي من مستلزمات النص.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٥) رقم (٨٦٨) من حديث أبي كبشة الأنباري.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف على الأطراف» (٩/ ٢٧٤): «لم يسمع سالم من أبي كبشة، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق جرير، عن منصور، عن سالم قال: حدثت عن أبي كبشة» اهـ.
- وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٠)، وفيه تصريح سالم بالسماع لهذا الحديث من أبي كبشة.
وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) انظر: ما تقدم فهو جزء من حديث أبي كبشة. وهو حديث صحيح.

(٤) سورة النساء الآية (٩٥).

فوجد الناس قد صلوا كتب له أجر الجماعة إن صلى فرادى وأجر الجماعة كاملة، إن أدرك بعض صلاته مع الجماعة». ما ذاك إلا لأنه معذور.

وأما من لا عذر له فصلى في منزله فصلاته صحيحة، وتفضلها صلاة الجماعة سبعة وعشرين صلاة.

ويراد بالمعذور الذي نيته حضور الجماعة لولا العذر الذي منعه، ولعل هذا هو الذي يصدق عليه أنه معذور، وأما المعذور الذي لا يخطر بباله أنه لولا العذر لحضر فلعله لا يضاعف له أجر الصلاة كحاضر الجماعة.

قوله: «أخرجه مسلم والنسائي» وأخرجه آخرون كما قدمناه.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى بِهَا. قِيلَ: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء، فلم يمنعه من اتِّباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها».

(١) في «السنن» رقم (٥٥١)، وهو حديث ضعيف بهذا السياق، فيه أبو جناب وهو ضعيف وفي حديثه مناكير.

- وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٤٢٠ رقم ٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٥)، قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح - هو عبد الرحمن بن غزوان ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولها.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥٧)، وهو حديث صحيح.

ولفظ حديث أبي داود^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». هذا من أدلة فرضية الجماعة عيناً، بناء على أن نفي القبول يستلزم نفي الصحة كما نختاره.

إلا أنه هنا يصرفه عن هذا المعنى حديث صحة صلاة الفذ، فيراد بنفي القبول نفي كمال الإثابة كما قالوه في حديث^(٢): «إنَّ الآبق لا تقبل له صلاة» وكذلك شارب الخمر. وقوله: «قيل: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض» يحتمل قصر العذر عليهما [١٤٩ب] أو أنه تمثيل.

قوله: «أخرجه أبو داود»^(٣).

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(٤): فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه^(٥) بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر، انتهى.

(١) في «السنن» رقم ٥٦٤.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٠)، والنسائي رقم (٨٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٤٠) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٥٥)، وابن عدي في

«الكامل» (٣/١٠٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٥٥١)، وهو ضعيف.

(٤) (١/٢٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٧٩٣)، وهو حديث صحيح.

٣- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

«الحَبْوُ»: المشي على الأيدي والركب.

قوله: «وعن أبي هريرة... الحديث» تقدم الكلام عليه.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمِثِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

٥- زاد أبو داود^(٤): «وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ

وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ». [صحيح]

قوله: «وعن ابن مسعود» هذا الحديث موقوف على ابن مسعود وله حكم الرفع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥٢/٢٥١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩ رقم ٣)، وأبو داود رقم (٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي (٢/١٠٧)، وابن ماجه رقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد (٢/٥٣١)، والبيهقي (٣/٥٥)، وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٥٤/٢٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥٥٠).

وأخرجه أحمد (١/٣٨٢)، والنسائي رقم (٨٤٩)، وابن ماجه رقم (٧٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٥٠)، وهو حديث صحيح.

وقوله: «لكفرتم» معناه: أنه يؤول بكم إلى الكفر بأن تركوا أشياء من السنن حتى

تخرجوا عن الملة.

[و^(١)] قوله: «يهادى»^(٢) بضم المثناة التحتية، وفتح الدال المهملة فألف مقصورة، أي:

يرفد من جانبه، ويؤخذ بعضديه، ويمشي به إلى المسجد.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه: وَسئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ؟ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ

الْجُمُعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه الترمذي^(٣). [إسناده ضعيف]

قوله: «في حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي».

قلت: قال هكذا، وقال مجاهد^(٤): سئل ابن عباس عن الرجل يصوم النهار...

الحديث، ثم قال: حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

قال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجمعة والجماعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها

وتهاوناً بها. انتهى.

٧- وعن أم الدرداء قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا

أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَيِّئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. أخرجه

البخاري^(٥). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٧٠ / ٥) جاء الرجل يهادى بين رجلين: إذا جاء متكئاً عليها في

مشيته.

(٣) في «السنن» رقم (٢١٨) بإسناد ضعيف.

(٤) قاله الترمذي في «السنن» (١ / ٤٢٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٥٠).

قوله: «عن أم الدرداء»^(١) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية فراء، بنت أبي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى، وفتح الراء بينهما، الأسلمية الصحابية العاملة الفقيهة، ماتت [١٥٠ ب] بالشام في خلافة عثمان.

قوله: «من أمر محمد شيئاً» أي: من شريعته شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا [الصلاة عن وقتها]^(٢)، وهو نظير حديث أنس عند البخاري^(٣): «أن أنساً قال: [ما أحفظ]^(٤) شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: الصلاة. قال: أليس: قد صنعتم ما صنعتم فيها؟». ويفسره حديثه الآخر في البخاري^(٥) بلفظ: قال الزهري: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي! قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة [٤٩٣/أ]، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت»، انتهى.

يريد: آخرها الأمراء عن وقتها كما روى ابن سعد في «الطبقات»^(٦) أن سبب قول أنس هذا عن ثابت البناني قال: «كنا مع أنس بن مالك فأخَّر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه فيها إخوانه [شفقة]^(٧) عليه منه، فخرج وركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما

(١) ذكرها ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٣٦٩ - قسم التراجم).

وانظر:

(٢) كذا في (أ، ب) والذي في «الفتح» (٢/١٣٨) إلا الصلاة في جماعة.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩).

(٤) كذا في المخطوط (أ. ب)، والذي في «صحيح البخاري»: ما أعرف.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٣٠).

(٦) (٥/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٧) في (ب): خيفة.

أعرف شيئاً مما كنا على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ فقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفترك صلاة رسول الله ﷺ؟!». .

(الفصل الثالث: في تركها للعدر)

أي: الجماعة (لعدر)

١- عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخَذَهُ مَسْجِداً. فَقَالَ ﷺ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه الثلاثة^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «عن عتبان» بكسر العين المهملة فمثناة فوقية ساكنة فموحدة.

«إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي» زاد في لفظ البخاري^(٣): أنه قال: «عتبان: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [١٥١ب] لم أستطع أن آتي مسجدهم».

وهذا عذر غير ما تقدم في جواز ترك الجماعة إلا أنه يحتمل أنه عذر عن الجماعة في المسجد، وأنه يجمع في بيته.

«فتصلي في مكان من بيتي أخذه مسجداً» تبركاً بآثاره ﷺ، وليكون على يقين من

القبلة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٧)، ومسلم رقم (٣٣)، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٢).

(٢) في «السنن» (٢/٨٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٤٠).

وفي رواية البخاري^(١): «أنه ﷺ غدا هو وأبو بكر» وفيها زيادات وقصة في آخره.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة، أو ذات المطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم». أخرجه الستة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن» الذي في البخاري^(٣) في باب الأذان للمسافر: «أن ابن عمر أذن في ليلة باردة بضجنان^(٤)، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: أن صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(٥)، انتهى.

وكلمة «أو» للتنويع^(٦) لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة^(٧): «باردة أو ذات مطر أو ذات ربح».

قوله: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، فيختص بالمسافر، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر، قياساً دون من لا تلحقه.

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧/٢٣)، وأبو داود رقم (١٠٦٢)، والنسائي (١٥/٢)، ومالك في «الموطأ» (٧٣/١)، وابن ماجه رقم (٩٣٧).

(٣) في «صحيحه» (١١١/٢) الباب رقم ١٨ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... مع الفتح).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١/٢): بضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وانظر: «المجموع المغيث» (٣١٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٢).

(٧) في «مسنده» (٣٤٨/٢).

«ألا صلوا في رحالكم» هذا هو المأمور به، وهذا لم يعين فيه محل المقول، وفي رواية البخاري^(١): «على إثره» وهو صريح في أن القول المذكور كان عقب الأذان بعد الفراغ منه. وقال القرطبي^(٢) لما ذكر رواية مسلم^(٣) بلفظ: «يقول في آخر ندائه»: «يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه، جمعاً بينه [١٥٢ب] وبين حديث ابن عباس. وقال ابن خزيمة^(٤): أنه يقال بدل الحيلة نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى حيّ على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض للآخر.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم^(٦) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال: «ليصل منكم من يشاء في رحله».

(الفصل الرابع: في صفة الإمام)

١- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ

(١) في «صحيحه» رقم (٦٣٢) وطرفه (٦٦٦).

(٢) في «المفهم» (٣٣٧/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٧/٢٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٢).

(٥) في «فتح الباري» (١١٣/٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٩٨/٢٥).

هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

«التَّكْرِمَةُ»: موضع جلوس الرجل الخاص من فراش أو سرير.

قوله: «في حديث [أبي]»^(٢) مسعود يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أكثرهم حفظاً له كما يأتي بيانه.

«فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» أفقهم.

«فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» عن دار الكفر إلى دار الإسلام.

«فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤم الرجل في سلطانه» هو أخص من جميع ما سلف، فيقدم السلطان على كل من ذكر، من الأقرء، والأعلم، وغيرهما، وأن الحق له أقدم من أولئك.

قال الخطابي^(٣): «هذا في الجمعات والأعياد، ولتعلق هذه الأمور بالسلطان، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أقدمهم بالإمامة، انتهى».

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣)، وأبو داود رقم (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، والترمذي رقم (٢٣٥، ٢٧٧٣)، والنسائي (٧٧، ٧٦/٢).

وأخرجه أحمد (١١٨/٤، ١٢١)، والطالسي رقم (٦١٨)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٧)، (١٥١٦)، وأبو عوانة (٣٦/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٩٥٨)، وابن حبان رقم (٢١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٦١٣)، والبيهقي (٣/١٢٥).

(٢) في (ب): «ابن» وهو خطأ بين، والصواب ما أثبتناه، من مصادر الحديث، ومن المخطوط (أ).

(٣) في معالم «السنن» (١/٣٩٣).

قلت: هذا التقييد لا دليل عليه، بل الذي فهمه الناس وعملوا به سلف الأمة، أنه كان لا يؤم في الصلوات كلها إلاّ الأمراء كالخلفاء الأربعة، وهم ممن اجتمعت فيهم [١٥٣ب] الفضائل.

ثم أمّ في عصرهم ولاية الأمصار، وهل استقاء الخمر الوليد بن عقبة إلاّ يوم أمّ الناس في صلاة الفجر؟ ثم قال لهم^(١): أزيدكم، بعد أن صلى بهم أربعاً!!
وكذلك الحجاج كان يؤم الناس وصلى خلفه [٤٩٤/أ] أنس بن مالك وغيره.
وفي الباب أحاديث تأخير^(٢) الأمراء الصلاة، والأمر بأن يصلوا^(٣) الصلاة لوقتها، ويجعلوا صلاتهم معهم نافلة.

«ولا يقعد^(٤) على تكرمته» محل إكرامه.

«إلاّ بإذنه» في «النهاية»^(٥): التكرمة: الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعله من الكرامة، انتهى. وقد فسّر لها المصنف.
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: في رواية أبي داود^(٦) زيادة بعد: «أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة».

وقبل قوله: «ولا يؤم الرجل في سلطانه»، «ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه».
وتقدم: «ولا في بيته».

(١) انظر: «المحل» (٤/٢١٤)، «المجموع شرح المذهب» (٤/١٥٠).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) في نص الحديث: «ولا يجلس»، وهي رواية.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٢).

قال الترمذي^(١) بعد سياقه: قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم.

وقال^(٢): السنة أن يصلي صاحب البيت، وقال أحمد بن حنبل^(٣): إن السلطان إذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي.

٢- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي سعيد: فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم» هو كما سلف قريباً في حديث أبي مسعود.

٣- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤدَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤمَّكُمْ قَرَأُؤُكُمْ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود».

(١) في «السنن» (١/٤٦٠).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «سنن الترمذي»: وقالوا.

(٣) ذكره الترمذي في «السنن» (١/٤٦٠-٤٦١).

وانظر: «المغني» (٣/١٣-١٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٧٢).

(٥) في «السنن» (٢/٧٧، ١٠٣-١٠٤).

وأخرجه أحمد (٣/٢٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٠٨)، وابن حبان رقم (٢١٣٢)، والطيالسي رقم (٢١٥٢)،

وأبو عوانة (٢/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٨٩، ١١٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٨٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (٥٩٠)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٦).

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(١): في إسناده الحسين^(٢) بن عيسى [الحنفي]^(٣) الكوفي قد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرّازيان، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، انتهى.

قلت: والحكم بن أبان قال الذهبي في «المغني»^(٤): وثقه يحيى بن معين [١٥٤ ب] وقال ابن المبارك: ألزم به، انتهى.

٤- وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: أُمَّتُ قَوْمِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. أخرجه البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

قوله: «وعن عمرو بن سلمة» لفظه في «سنن أبي داود»: قال أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضرٍ يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا، فأخبرونا: أن رسول الله ﷺ قال: كذا قال: كذا. وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلقوا بي وافتاداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم»، فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم.
قوله: «ابن ست أو سبع سنين».

(١) (٣٠٦/٢ - ٣٠٧).

(٢) انظر: الميزان (١/٥٤٥ رقم ٢٠٣٩).

تهذيب التهذيب (١/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٣) في (أ. ب): الجعفي. والصواب ما أثبتناه من مصدري الترجمة.

(٤) «المغني» في «الضعفاء» (١/١٧٤ رقم ١٥٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٥).

(٧) في «السنن» رقم (٧٨٩). وهو حديث صحيح.

قلت: لفظ أبي داود^(١): «ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، وله في «الجامع»^(٢) ألفاظ، فلفظ المصنف وهو لفظ البخاري^(٣).

واستدل بالحديث على صحة الصلاة خلف الصبي، وبه قال الحسن^(٤) وإسحاق^(٥) بن راهويه، وكره الشافعي^(٦) الصلاة خلفه قبل أن يحتلم.

وكان أحمد بن حنبل^(٧) يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه فليس بشيء بين.

وقال الزهري^(٨): إذا اضطروا إلى إمامته أمهم.

قال الخطابي^(٩): قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صحة صلاة المفترض خلف المتنفل^(١٠)؛ لأنّ صلاة الصبي نافلة. انتهى.

هذا وأما حديث: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» أخرجه عبد الرزاق^(١١) من حديث ابن

عباس.

(١) في «السنن» رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٧٩/٥ - ٥٨١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩/١) من طريق هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥١/٤).

(٦) «الأم» (٣٢٦/٢)، المجموع (١٤٦/٤).

(٧) «المغني» (٧٠/٣).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٨٥/٢).

(٩) في «معالم السنن» (٣٩٤/١).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (١٨٥/٢).

(١١) في «المصنف» رقم (٣٨٤٧).

فقال الحافظ ابن حجر^(١): إسناده ضعيف.

وأما أن أحمد بن حنبل^(٢) ضعّف في حديث عمرو بن سلمة فقليل: لأنه ليس فيه اطلاع

النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول: بأنّ زمان نزول الوحي لا يقع فيه التقرير لأحد من الصحابة على

ما يجوز فعله، وأيضاً فالوفد الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل

ابن حزم^(٣) أنه لا يعلم لهم مخالف في ذلك^(٤).

وعن الثاني: بأنّ رواية البخاري^(٥) تدل على أنه كان يؤمهم [١٥٥ب] في الفرائض؛

لقوله فيه «صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة...» الحديث.

ولأنّ رواية أبي داود^(٦) عن عمرو بلفظ: «فما شهدت مشهداً في جرّم^(٧) إلا كنت

إمامهم»، فهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم^(٨) على عدم الصحة أنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، فعلى هذا إنما

يؤمهم من يتوجه إليه الأمر، والصبوي ليس بمأمور؛ لأنّ القلم رفع عنه فلا يؤم.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٢ ث ١٩٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥)، إسناده ضعيف.

(١) في «فتح الباري» (٢/ ١٨٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٧٠-٧١).

(٣) في «المحلى» (٤/ ٢٠٩) في هذا مخالفة لما اعتمده ابن حزم في «المحلى» حيث قال: ولا تجوز إمامة من لم

يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا نافلة...».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٧).

(٧) يجيم مفتوحة وراء ساكنة هم قومه.

(٨) «المحلى» (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

قال الحافظ ابن حجر^(١): ولا يخفى فسادُه لِأَنَّا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثرهم قرآناً، انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي».

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَتَزَلُّوا مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ» أي: من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني^(٤).

قوله: «مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ» لفظ البخاري^(٥): «بتعيين» الموضع فقال: «العُصْبَةُ بالنصب على الظرفية، ولفظ أبي داود^(٦): «نزلوا العُصْبَةَ» أي: المكان المسَمَّى بذلك، وهو موضع بقعاء^(٧).
«قبل مقدم النبي ﷺ [٤٩٥/أ] كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة».

زاد البخاري^(٨) في روايته: «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد بن حارثة، وعامر بن أبي ربيعة».

(١) في «فتح الباري» (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٩٢).

(٣) في «السنن» (٥٨٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المعجم «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٣٧٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٩٢)، وطره (٧١٧٥).

(٦) في «السنن» رقم (٥٨٨).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٤)، «المجموع المغيث» (٢/ ٤٦١).

(٨) في «صحيحه» (١٣/ ١٦٧ رقم ٧١٧٥).

واستشكل ذكر أبي بكر فيهم فإنَّ أبا بكر إنما قدم مع النبي ﷺ، وقد قال: «قبل قدوم النبي ﷺ».

ووجهه البيهقي^(١) باحتمال أن يكون سالم استقر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر. قال ابن حجر^(٢): ولا يخفى [١٥٦ ب] ما فيه.

«وكان أكثرهم قرآنًا» هو بيان لوجه تقديمه، وبه يعلم، وبما قبله أن المراد بالإقراء الأكثر حفظًا.

«أخرجه البخاري وأبو داود».

٦- وعن عائشة رضي عنها: «أَتَمَّا كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. أَخْرَجَهُ

البخاري^(٣) في ترجمة باب. [صحيح]

قوله: «في حديث عائشة: أنه كان يومها عبدها ذكوان» في رواية ابن أبي شيبة^(٤): «أنَّ عائشة أعتقت غلاماً عن دبر، وكان يومها في رمضان من المصحف».

والحديث دليل على صحة إمامة العبد، وإليه ذهب الجمهور^(٥)، وخالف مالك^(٦)، وقال: لا يوم الأحرار إلا [إذا]^(٧) كان قارئاً وهم لا يقرءون، فيؤمهم إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

(١) في «السنن الكبرى» (٣/٨٩).

(٢) في «فتح الباري» (٢/١٨٦).

(٣) في «صحيحه» (٢/١٨٤) الباب رقم ٥٤ - مع الفتح.

(٤) في «مصنفه» (٢/٣٣٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٥).

(٦) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٧) في (أ): «إن».

«من المصحف» استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة باب».

قلت: الأولى ذكره كما عرفناك مراراً، وعبارة ابن الأثير كعبارة «المصنف».

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»^(٢) من طريق

أيوب.

عن ابن أبي مليكة قال: «إن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».

ووصله ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن

عائشة.. الحديث.

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: استخلف رسول الله ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو

أعمى» فدل على جواز إمامة الأعمى بصره^(٥)، ولم يأت من كره ذلك بدليل.

(١) (١٨٥/٢).

(٢) رقم (٧٩٤).

(٣) في «مصنفه» (٣٣٨/٢)، وهو أثر صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٩٥، ٢٩٣١).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٠)، وأبو يعلى رقم (٣١١٠، ٣١٣٨)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٨٨/٣). وهو حديث صحيح.

(٥) قال الشافعي في الأم (٢/٣٢٤): «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدّد إلى القبلة، كان أحرى ألا

يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم، صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته.

٨- وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

قوله: «وعن جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» أعاد المصنف الحديث بأبسط من هذا [١٥٧ ب] بعد حديثين يأتي الكلام عليه.

٩- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا». وَالذَّبَابُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [ضعيف دون الجملة الأولى فهي صحيحة]

«اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»: أي: استرقه بعد أن حرره. أي: أعتقه.

قوله: «في حديث ابن عمرو بن العاص ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم» بين الثلاثة بقوله:

ولا اختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجيد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمى.

- وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٥٤): «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». فأيم كان أقرأ كان أحق بالإمامة... وإبا إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم...».

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠١)، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٥٩٩)، والترمذي رقم (٥٨٣)، والنسائي رقم (٨٣٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٠)، في سند الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف، والحديث ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحه.

«من تقدم قوماً» إماماً بهم.

«وهم له كارهون»^(١) أي: لتقدمه إماماً لقادح في دينه أو نحوه، فالمراد: الكراهة المأذون فيها شرعاً لا غيرها، وذلك أنه إذا لم يأذن الشارع في كراهته فهم الآثمون بكراهته؛ لأنّ إطلاق الحديث يقتضي أنهم وإن كانوا آثمين في كراهته فإنه لا يؤمهم، ثم هذا أخبار عن قبول صلاته لكراهتهم لم تقبل صلاته وصلاتهم مقبولة.

والثاني: «رجل أتى الصلاة دباراً» بكسر الدال المهملة، فسرها بقوله: «والدُّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته»، يحتمل أنه مرفوع وهو الأصل، وأنه مدرج.
والمراد بفواتها: خروج وقتها.

والثالث: «من اعتبد محوره» فسره المصنف بمن استرقه بعد أن حرّره.

قوله: «أخرجه أبو داود» وأخرجه غيره.

(١) قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٧٢): «قال الشافعي: وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة. وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقيين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.
قال أصحابنا - أي الشافعية - وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

هكذا صرح به الخطاي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم...» اهـ.

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٧١): «يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون... قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته...» اهـ.

١٠- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن]

قوله: «في حديث أبي أمامة: لا تجاوز صلاتهم آذانهم» هو كناية عن عدم قبولها.

«العبد الأبق» عن مواليه العاصي لهم.

«حتى يرجع» إلى طاعتهم.

«وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»؛ لأنها بإسقاطه ^(٢) أغضبت الله تعالى، فعوقبت

بعدم قبول صلاتها.

«وإمام قوم وهم له كارهون».

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: أخرج حديثين في الباب: الأول ^(٣): عن أنس: «أنه ﷺ لعن ثلاثة رجل: أم

قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيّاً على الفلاح ثم

لم يجب».

(١) في «السنن» رقم (٣٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) وأخرج البخاري رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١١٣٦/١٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(٣) أي: أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٨)، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه روي هذا

الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس

بالحافظ.

ثم قال^(١): حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله [١٥٨ب] عليه وآله وسلم مرسل [٤٩٦/أ]، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنها الإثم على من كرهه. وقال أحمد^(٢) وإسحاق في هذا: إذا كره واحداً أو اثناً أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم.

ثم ذكر حديث أبي أمامة^(٣) الذي ذكره المصنف وقال^(٤): إنه حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١١- وعن جابر رضي الله عنه: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَانْتَحَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَعَلْتِ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَبِينَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَا أُخْبِرْتَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْنَا مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَانَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيَّ مُعَاذٍ، قَالَ:

قلت: بل كذبه أحمد كما في «العلل» رواية عبد الله رقم (١٨٩٩)، حيث قال: كان يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء.

وهو شامي الأصل لقبه: كاؤ، كذبه وتركه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة، وقد كتبت عنه، مات سنة (٢٠٧هـ) قاله الحافظ في «التقريب» (٢/٢٠١ رقم ٦٣٠)، وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/١١ رقم ٨٠٦٦).

وهو حديث ضعيف.

(١) في «السنن» (٢/١٩١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٧١-٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٠) وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٢/١٩١).

«أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١). أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

«النَّاضِحُ»^(٢): البعير الذي يستقى عليه.

قوله: «وعن جابر» وهو حديثه الأول، إلا أنه هنا بسط عبارته.

قوله: «فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل» هذا الرجل اسمه سليم كما بينته رواية

أحمد في «المسند»^(٣).

«فسلم» هو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي^(٤) أن محمد بن عباد، شيخ

مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من

أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن

هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة.

وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها

منفرداً، وبه استدلل الشافعي أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً.

«فقالوا: أنا فقت يا فلان؟» وعند البخاري^(٥): «فكان معاذ ينال منه» أي: ذكره بسوء،

وقد فسّر ذلك أنه قال معاذ: إنه منافق، وكأنه قاله معاذ ثم قاله من صلى معه «قال: لا والله»،

أي: ما نافقت.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥)، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢)، وابن ماجه

رقم (٩١٠)، والنسائي رقم (٨٣٥)، وقد تقدم مراراً. وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في غريب «الجامع» (٥/٥٨٩): النواضح: جمع ناضح، وهو البعير يُستقى عليه.

(٣) (٣/٣٠٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/٢٠١-٢٠٢)، وانظر «فتح الباري» (٢/١٩٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٠٥).

«ولأتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه»، وعند النسائي^(١): «فقال معاذ: لئن أصبحت، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال: ما [١٥٩ب] حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي...» فذكر الحديث.

وكان معاذاً سبقه بالشكوى، فأرسل ﷺ إليه فأتى فاشتكى.

«فقال: أفتان؟» قال الداودي^(٢): «يحتمل أن قوله: «أفتان» أي: معذب لهم؛ لأنه عذبهم بالتطويل.

وقال غيره^(٣): معنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولتكره للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في «الشعب»^(٤) بإسناد صحيح عن عمر: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

واعلم أنه استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفريضة، وبالثانية النافلة، ويدل له ما رواه عبد الرزاق^(٥) من حديث جابر في الباب وزاد: «وهي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح كما قاله ابن حجر^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٨٣٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٤) لم أقف عليه في «شعب الإيمان»، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢).

(٥) في «مصنفه» (١٠-٨/٢).

(٦) في «فتح الباري» (١٩٥/٢).

وأجيب بأنه ظن من جابر، وقال الطحاوي^(١): ليس فيه: أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولا تقريره.

وقد أطيل الكلام إيراداً ورداً بما لا ينهض معه القول: بأنه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد جمعنا ما قيل في رسالة^(٢)، وأشرنا إليه في حواشي شرح العمدة^(٣) لابن دقيق العيد.

١٢- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ». أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة فليخفف» هو عام لكل من أمّ قوماً، والتخفيف محمول على ما عينه لمعاذ من السور ونحوها وأقصر منها.

وقد ذكر رضي عنه علة الأمر بالتخفيف^(٥) بأنه يصلي خلفه أحد الأربعة أو كلهم، فيشق [١٦٠ب] بهم، ويبغض إليهم الفريضة، ويكره الطاعة.

والأمر بالتخفيف عام لجميع أركان الصلاة أقوالاً وأفعالاً.
«وإذا صلى لنفسه» أي: منفرداً.

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩/١).

(٢) وهي الرسالة رقم (٨٢) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير- دمشق.

(٣) (١٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧/١٨٥)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١)، «فتح الباري» (١٩٩/٢).

«فليطول ما شاء» قال ابن دقيق العيد^(١): التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية،

فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.

قال^(٢): وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا

يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأنَّ رغبة الصحابة في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قلت: قد بينت أنه ﷺ كان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصفات، فيعلم منه أنه

ﷺ كان يعلم [٤٩٧/أ] بإعلام الله أو نحوه أنهم لا يكرهون تطويله، بل يحبونه؛ لأنه لا يفعل خلاف ما يأمر به إلا لوجه صحيح، ولذا ينهاهم عن الشيء ويفعله كالوصال^(٣).

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

أُطِيلَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّحَوَّزُ فِي صَلَاتِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ». أخرجه

الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح]

«الوجد»^(٥): الحزن.

قوله: «في حديث أنس إني أدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها» فيه أن من قصد في

الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.

(١) في «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١).

(٣) سيأتي في «الصوم».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢)، والترمذي رقم (٣٧٦)، وابن ماجه رقم

(٩٨٩)، وأخرجه أحمد (١٠٩/٣).

وأخرجه أبو داود رقم (٧٨٩)، والنسائي في «السنن» (٩٥/٢) من حديث أبي قتادة، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٢٦/٢).

«فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه» أي: حزنها، وذكر الأم خرج على الغالب، وإلا فمَن كان في معناها ملحق بها.

قال ابن بطال^(١): احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه.

وتعقّبهُ ابن المنير^(٢) بأنّ التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال^(٣): ثم إنّ فيه مخالفة للمطلوب؛ لأنّ فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

ويحتمل أن يقال: محل ذلك إذا لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي^(٤) ووجهه: أنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حوائج الدنيا فلئن يجوز [١٦١ب] التطويل لحاجة من حاجات الدين أحق.

وتعقبه القرطبي^(٥) بأنّ في التطويل هاهنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب.

١٤ - وعن ابن أبي أوفى رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ». أخرجه أبو داود^(٦). [ضعيف]

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٣٣٦/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٢).

(٣) أي: ابن المنير.

(٤) في معالم «السنن» (٤٩٩/١).

(٥) في «المفهم» (٧٩/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٢).

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» أي: أنه كان يطيلها ليلحق به من تأخر عن تكبيرة الإحرام، وكأنه كان يعرف من خلفه أنهم يحبون تطويله.

وفي الحديث^(١) الآخر: «أنها كانت تقام صلاة الظهر ويذهب الذهاب إلى البقيع ثم يتوضأ، ويدركه ﷺ في أول ركعة».

وفي «سنن أبي داود»^(٢): «أنه كان يطيل الركعة الأولى، قال أبو قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

١٥ - وله^(٣) في أخرى عن سالم بن أبي النضر: «كَانَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى». [ضعيف]

«وعن سالم بن أبي النضر»^(٤) هو سالم بن أمية، مولى عمر بن عبید الله بن معمر القرشي التيمي، يعد في التابعين وأكثر روايته عنهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧/١)، والبيهقي في «السنن» «الكبرى» (٦٦/٢) من طريق عفان ابن مسلم الصفار، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قلت: وفي سنده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى. وقد سُمي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٢) من طريق يحيى الحماني، عن أبي إسحاق الحميسي، عن محمد بن جحادة، قال: عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قلت: ويحيى الحماني، وأبو إسحاق الحميسي ضعيفان. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٤/١٦١)، وابن ماجه رقم (٨٢٥)، والنسائي في «السنن» (٩٧٣)، وأحمد (٣٥/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٥٤٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/٢٧٩ رقم ٢).

والنَّضْرُ بفتح النون وسكون المعجمة، والحديث ظاهرٌ معناه.

١٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ

الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْحَوَلَ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح بشاهديه]

وله^(٢) في أخرى عن أبي هريرة: «أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ

شِمَالِهِ». [صحيح بشاهديه]

قوله: «في حديث المغيرة لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى

يتحول» أي: لا يصلي النافلة محل صلاة الفريضة.

ويبينه ما أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٢ب]:

«أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

زاد في حديث حماد في الصلاة: «يعني في السبحة».

(١) في «السنن» رقم (٦١٦) قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وقال المنذري في مختصر «السنن» (٣١٧/١): «وما قاله -أبو داود- ظاهر، فإنَّ عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر» اهـ.

ولكن الحديث صحيح بشاهديه.

(منها): ما أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة وسيأتي قريباً.

(ومنها): ما أخرجه مسلم رقم (٨٨٣)، وأبو داود رقم (١١٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٠٦).

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وابن ماجه رقم (١٤٢٧).

وهو حديث صحيح بشاهديه.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٠٦)، وقد تقدم.

والأولى في النافلة مطلقاً في البيوت، في فعلها في المسجد تحول عن محل أداء الفريضة، قيل: لتشهد له البقاع.

وفي الباب عن معاوية^(١) وغيره.

١٧- وعن أم سلمة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. فَتُرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ». أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» قد ورد في غيره: «أنه كان يمكث مقدار قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(٥).
وقولها: «فترى» بضم النون، أي: نظن، وفيه أنه كان لا ينصرف الرجال حتى ينصرف رسول الله ﷺ.

١٨- وعن ثوبان رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ. لَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا فَيُحْصِ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٨٣)، وأبو داود رقم (١١٢٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٤٠).

(٤) في «السنن» رقم (٦٧/٣).

وأخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، وابن ماجه رقم (٩٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٧٠١٠)، وابن خزيمة رقم (١٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٩)، والبيهقي في «السنن» (١٨٢/٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/١٠٤ رقم ٣٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٦٢/٦)، ١٨٤، ٢٣٥، ومسلم رقم (٥٩٢).

والترمذي رقم (٢٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَّخِفَ». أخرجه أبو داود^(١)

والترمذي^(٢). [حسن إلا قصة اختصاص الإمام نفسه بالدعاء فهي ضعيفة]

«الحَقْنُ»: الحاقن، وهو الذي يدافع بوله.

قوله: «في حديث ثوبان لا يؤم الرجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم».

قد أورد عليه أن أدعيته^(٣) عليه السلام في صلاته جماعة بلفظ الأفراد نحو قوله: «اغفر لي ما

قدمت وما أخرت»^(٤) وهي أحاديث واسعة.

واختلف في الجواب عن ذلك حتى ذهب ابن خزيمة^(٥) أن هذا الحديث موضوع، كما

نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٦).

«ولا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن» لما ثبت من أن الاستئذان إنما شرع من أجل أن لا

ينظر إلى أهل المنزل، فلا يجل له أن ينظر حتى يؤذن له.

وقوله: «في قعر بيت» لا أن ينظر في غير قعره كبابه وخارجه الذي منه سمع

الاستئذان.

«وهو حقن» ثبت بلفظ النهي عن الصلاة، وهو يدافع الأخبثان، أي: البول والغائط.

(١) في «السنن» رقم (٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧).

وهو حديث حسن، دون قصة اختصاص الإمام نفسه بالدعاء فهي ضعيفة.

(٣) تقدم ذكره في الأدعية.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» كما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٥).

(٦) (١/ ٢٥٥).

الفصل الخامس: عقده لأربعة: أحكام المأموم، وترتيب الصفوف، وشرائط

الاعتداء، وآداب المأموم

١- عن أبي مسعود البدي رضي عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي مسعود: يمسح مناكبنا» أي: يسويها ويعدها لئلا يتقدم أحد على أحد في الصف، ويجمع لهم بين الفعل والقول، ويقول «استووا» أي: في الصف.
ويؤب البخاري^(٤) لهذا في «صحيحه» باب: إزاق المنكب بالمنكب، والقدم [١٦٣] بالقدم في الصف [٤٩٩/أ].

«ولا تختلفوا» بالتقدم والتأخر.

«فتختلف قلوبكم» اختلاف القلوب تباغضها وعدم ألفتها، تكون عقوبة على اختلافهم في صفوف صلاتهم.

جعل عقوبة اختلاف الظواهر اختلاف البواطن، وهذا حكم من أحكام المؤمنين.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣٢/١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٦٧٤).

(٣) في «السنن» (٨٧-٨٨).

وأخرجه أحمد (١٢٢/٤)، وابن ماجه رقم (٩٧٦)، والحميدي رقم (٤٥٦)، والدارمي (٢٩٠/١)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٣١٥)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٢)، وأبو عوانة (٤١/٢-٤٢)، وابن حبان رقم (٢١٧٨)، والبيهقي (٩٧/٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٢١١/٢) الباب رقم (٧٦).

الثاني: قوله: «وليلني» بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز

إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد^(١).

«[منكم]^(٢) أولو الأحلام» هم العقلاء، وقيل: البالغون.

«النهى»^(٣) بضم النون، جمع نهيه بالضم، والمراد بها العقول؛ لأنها تنهى عن القبائح

[منطقة]^(٤) على أولي الأحلام تأكيد لاتحاد معناهما.

قيل: ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة^(٥) أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع

إلى الإمام وكثير المجالس كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال،

وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وسماع الحديث ونحوه.

ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن،

والكفاءة في ذلك الباب.

والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.

«ثم الذين يلونهم» في ذلك «ثم الذين يلونهم» فهذا أمر لذوي النهى أن يكون أقرب

إلى الإمام في الصلاة، وهو في الصف الأول، فإن تأخروا خالفوا أمره، «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٦).

(١) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (٤/١٥٤-١٥٥).

(٢) في (ب) مكررة.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٣).

(٤) في (أ): «متنطقة». هكذا رسمت غير مقروءة.

(٥) انظر: «المغني» (٣/٥٧-٥٨).

(٦) سورة النور الآية (٦٣).

وقد خالف الناس هذا الأدب قديماً كما قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً»، وقد كان هذا في عصره وأهله خير القرون فكيف من بعده؟؟!

ولقد عهدنا في عصرنا مشايخ العلم وأهل الفضائل يتأخرون عمداً إلى آخر صف يتصل بالجدار! [١٦٤ب].

وعهدنا العامة والجهال، بل والصغار الذين لم يبلغوا الحلم يحافظون على أول صف، كأنها فطرة من الله فطرهم عليها!

وقد رأيت في ترجمة بعض المحدثين ممن كان يتأخر عن الصفوف الأولى [من] (١) الصلاة أنه قيل له يتقدم إلى الصف فقال: يزاحمني الحمالون، أو نحو هذه العبارة، وقيل له: لو تقدمت صدر المسجد، فقال: أنا صدر حيث كنت فانظر كيف ضمّ إلى مخالفة أمر رسول الله ﷺ الكبرياء في موضع أمر الله فيه بالتواضع له!؟.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْسَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤).

«النُّهَى»: العقول والألباب. [صحيح]

(١) في (أ): في.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٦٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٨).

وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٣٢٤)، والدارمي (٢٩٠/١)، وابن خزيمة رقم (١٥٧٢)، وأبو عوانة (٤٢/٢)، وابن حبان رقم (٢١٨٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٤١)، والبيهقي (٩٦/٣ - ٩٧)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٨٢١)، وهو حديث صحيح.

و«هَيْشَاتُ^(١) الْأَسْوَاقِ»: الاختلاط، وكثرة اللغط.

قوله: «في حديث ابن مسعود: إياكم وهيشات الأسواق» هو بفتح الهاء وسكون

التحتية وإعجام الشين، أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ

بِذَوَابْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس: فأخذ بذؤابتي»^(٣) هي بضم الذال المعجمة وفتح الواو:

الشعر المظفور من شعر الرأس، وذؤابة الجلد أعلاه.

وفيه: أن موقف المأموم إذا كان واحداً أيمن إمامه.

٤- وعن علقمة والأسود أنهما قالوا: استأذنا على ابن مسعود رضي الله عنه فأذن لنا، ثم قام

فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل. أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥)

والنسائي^(٦). [صحيح]

(١) انظر: «غريب الحديث» للهيروي (٨٤/٤)، «الفاثق» للزنجشري، (٤/١١٩ - ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧)، وله أطراف كثيرة منها (١٣٨، ١٨٢، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩،

٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨).

ومسلم رقم (٧٦٣)، وأبو داود رقم (٦١٠، ٦١١)، والترمذي رقم (٢٣٢)، والنسائي (٢/١٠٤)، ومالك

في «الموطأ» (١/١٢١ - ١٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٩٧)، «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٦٩).

(٥) في «السنن» رقم (٦١٣).

(٦) في «السنن» (٢/٤٩، ٥٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن علقمة» بالعين المهملة، وبعد لامه قاف، وهو ابن قيس^(١) بن عبد الله النخعي الكوفي عمّ والده إبراهيم النخعي، يكنى أبا شبل.
 كان يشبه بعبد الله بن مسعود، وكان من الربانيين.
 «والأسود» هو ابن يزيد^(٢) بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم فقيه مكثّر في الحديث.

قال إبراهيم: كان يختم القرآن كل ليلتين، وروي أنه حج ثمانين حجة.
 قوله: «فقام ثم صلى بيني وبينه» أي: أنه أمّهما وقام وسطهما، وأخبر أنّ النبي ﷺ فعل ذلك.

وقد عارض حديث ابن مسعود حديث جابر عند أحمد^(٣) قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمّت عن يساره فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالف بين طرفيه».
 وفي رواية: «قام [١٦٥ب] رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمّت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥).

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمّة جامع الأصول» (٧٠٨/٢ - قسم التراجم)، وانظر: «التقريب» (٣١/٢) رقم (٢٨٦).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٧٧ رقم ٥٧٩).

(٣) في «المسند» (٣/٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٦٣٤).

وحديث ابن مسعود قد رفعه فلعلّ هذا من العمل المخير فيه. والله أعلم.

وأخرج الترمذي^(١) من حديث سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا».

قال الترمذي^(٢): وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك.

قال^(٣): وحديث سمرة غريب، قال^(٤): والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهُا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهُا». أخرجه الخمسة^(٥) إلا البخاري.

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: خير صفوف الرجال أولها» أي: أكثرها ثواباً وأجراً، ولذا ورد أنه صف الملائكة.

«وشرها آخرها» أي: أقلها أجراً، وهو حث على الصف الأول مع الرجال.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» رقم (١٧٢)، وابن حبان رقم (٢١٩٧)، والحاكم (٢٥٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٩/٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٨٢٧)، وابن خزيمة رقم (١٥٣٦)، (١٦٧٤)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) في «السنن» (٤٥٣/١).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٤٥٣/١).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤٥٣/١).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٤٠/١٣٢)، وأبو داود رقم (٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٢٤)، والنسائي رقم

(٨٢٠)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

وهو حديث صحيح.

«وخير صفوف (١) النساء آخرها» (٢) [١٦٦ ب].

٦- وعن النعمان بن بشير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ

لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَوْ قَالَ: وَجُوهِكُمْ». أخرجه الخمسة (٣). [صحيح]

٧- وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ

مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة (٤) إلا الترمذي. [صحيح]

(١) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم، وسإع كلامهم، ولهذا كان شرّها.

(٢) توقف شرح الحديث إلى هنا، وباقي الصفحة بما يقارب خمسة أسطر خالية من الشرح. والصفحات من (١٦٧ إلى ١٩٤) خالية كذلك من الشرح في (أ) (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، ومسلم رقم (٤٣٦/١٢٨)، والترمذي رقم (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وأبو داود رقم (٦٦٣)، وابن ماجه رقم (٩٩٤)، وهو حديث صحيح.

قوله: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ» بضم التاء المثناة من فوق، وفتح السين وضم الواو وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة.

ذكره الكرماني في شرح صحيح البخاري (٩٣/٥).

والحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٢).

قوله: «أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٧/٤)، معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب كما تقول: تغير وجه فلان أي: ظهر لي من وجهه كراهة؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم،

واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

وانظر: «فتح الباري» (٢٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣)، ومسلم رقم (٤٣٣/١٢٤)، وأبو داود رقم (٦٦٨)، وابن

ماجه رقم (٩٩٣)، والنسائي (٩١/٢)، وأخرجه أحمد (١٧٧/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٩٩٧)، وابن خزيمة

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاطِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود^(١) بطوله، والنسائي^(٢) من قوله: من وصل إلى آخره. [صحيح]

رقم (١٥٤٣)، والطيلسي رقم (١٩٨٢)، وأبو عوانة (٣٨/٢)، (٣٨/٢)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، (٢١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٩-١٠٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «سووا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف الواجبة.

قوله: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، في لفظ البخاري رقم (٧٢٣): «من إقامة الصلاة»، والمراد بالصف الجنس، وفي رواية: «فإن تسوية الصفوف» [أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٣)].

قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٥٥): «قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

انظر: «فتح الباري» (٢/٢١٠).

(١) في «السنن» (٦٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨١٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وحادوا بين المناكب» بالحاء المهملة، والذال المعجمة، أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

قوله: «وسدوا الخلل» هو بفتحيتين: الفرجة بين الصفيين.

قوله: «ولينوا بأيدي إخوانكم» أي: إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

انظر: «مراة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (٣/١٧٧). «معالم السنن» للخطابي (١/٤٣٥- مع السنن).

قوله: «فرجات الشيطان»: الفرجات: جمع فرجة، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، فأضافها إلى الشيطان.

«فُرَجَاتِ الشَّيْطَانِ»: هي الخلل التي تكون بين المصلين في الصفوف.

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَيُّكُمْ مَنَّاكِبٌ فِي

الصَّلَاةِ» أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

١٠- وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ

وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥/٦١٠).

(١) في «السنن» رقم (٦٧٢)، وهو حديث حسن.

قوله: «أليكنم مناكب». قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٤٣٥- مع السنن) معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يجاك بمنكبه منكبه صاحبه.

وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، وتتكاثر الجموع» اهـ.

قال في «معرفة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/١٧٥): وهذا أولى وأليق من قول الخطابي: إن معنى لين المنكب: السكون والخشوع.

(٢) في «السنن» رقم (٦٨٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣١).

وأخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، وابن ماجه رقم (١٠٠٤)، والطيالسي رقم (١٢٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٣)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٧٠)، وابن حبان رقم (٤٠٣، ٤٠٤- موارد)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن وابصة بن معبد» ابن معبد عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وعُمِّرَ إلى قرب سنة تسعين.

«التقريب» (٢/٣٢٨ رقم ١).

قوله: «رجلاً يصلي خلف الصف وحده»: اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٣).

١١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا

فَأَتَمُّوا بِي، وَلَيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١). [صحيح]

«المغني» (٣/٤٩ - ٥٠).

وأجاز ذلك الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وفرق آخرون في ذلك، فأروا على الرجل الإعادة دون المرأة.

انظر: «المغني» (٣/٤٩)، «المجموع شرح المذهب» (٤/١٨٩ - ١٩٠).

المدونة (١/١٠٥ - ١٠٦)، «الأوسط» (٤/١٨٣).

- وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث وابصة - تقدم أنفاً - وبحديث علي بن شيبان وفيه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف».

- وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥٦٩)، وابن حبان رقم (٤٠ - موارد).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

- وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وهو حديث صحيح.

[أحمد (٥/٣٩) البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣)، والنسائي رقم (٨٧١)، وغيرهم].

وقيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وانظر: «المغني» (٣/٧٦ - ٧٧).

«فتح الباري» (٢/٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٨/١٣٠)، والنسائي رقم (٧٩٥)، وأبو داود رقم (٦٨٠)، وابن

ماجه رقم (٩٧٨)، وهو حديث صحيح.

١٢- وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ». قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». أخرجها مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

«التراص»: الاجتماع والانتظام.

قال الله تعالى: ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرَصُوفِينَ﴾^(٤): أي متصل بعضه ببعض.

قوله: «وليأتكم بكم من بعدكم». أي: ليقنتد بكم من خلفكم من الصفوف.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٩/٤): وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: «لا يزال قوم يتأخرون» أي: عن الصف الأول.

وقوله: «حتى يؤخرهم الله» قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٥٩/٤) أي: حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٩/٤٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٦٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٨١٦).

وأخرجه أحمد (١٠٦/٥)، وابن ماجه رقم (٩٩٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٤)، وأبو عوانة (٨٥/٢)، وابن حبان رقم (٢١٥٤)، و(٢١٦٢)، وأبو يعلى رقم (٧٤٧٤)، و(٧٤٨١)، و(٧٤٨٢)، والبيهقي (١٠١/٣)، والبعوي رقم (٨٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٤٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣/١)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة؟» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبادتهم.

قوله: «عند ربهم» كذا لفظ أبو داود في «السنن» رقم (٦٦١)، والنسائي في «السنن» رقم (٨١٦)، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢١٦٢) «عند ربها».

(٤) سورة الصف الآية (٤).

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً». أخرجه مسلم ^(١). [صحيح]

١٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». أخرجه الخمسة ^(٢) إلا الترمذي.

[صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «لو تعلمون» في رواية البخاري رقم (٦١٥): «لو يعلم الناس».

قال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

«فتح الباري» (٩٦/٢).

قوله: «ما» أطلق مفعول يعلم وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد حزبا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل

تحت الوصف، قاله الطيبي، كما في «فتح الباري» (٩٦/٢).

قوله: «ما كانت إلا قرعة» قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٥٨/٤): ولو يعلمون ما في الصف

الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به

لا فترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

وانظر: «فتح الباري» (٩٦/٢ - ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٥)، وأبو داود رقم (٦٠٣ - ٦٠٤)، والنسائي في

«السنن» رقم (٩٠٢)، وابن ماجه رقم (٨٤٦)، وأخرجه أحمد (٣١٤/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم

(٨٥٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لفظ إنَّما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٥٦ - ٥٧).

«البحر المحيط» للزركشي (٣٣١/٢).

ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه.

وقال الأمدى في «إحكام الأحكام» (٣/١٠٦ - ١٠٧) أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. ونقله أبو حبان عن البصريين.

- والاتفاق على إفادتها للحصر. انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٢٠٣)، «البحر المحيط» (٢/٣٣٠).

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتنية فلا يضر الاختلاف فيها، لذلك فلا يصح الاستدلال به على من: -

- جوز اتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر.

- ومن يصلي الأداء بمن يصلي التضاد.

- ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

- وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون: بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها.

الأم (٨/٥٤١ - ٥٤٢)، «المغني» (٣/٦١ - ٦٤).

«المحلى» (٣/٦٥ - ٦٦).

قوله: «إذا كبر فكبروا» فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود.

ويدل على ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا بالانصراف». وهو حديث صحيح.

[أخرجه أحمد (٣/١٠٢)، ومسلم رقم (١١٢/٤٢٦)، وأبو داود رقم (٤٢٦)].

قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده...» فيه دليل لمن قال: إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد. وقد تقدم توضيحه.

١٥- وعنه^(١) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». أخرجہ الخمسة^(٢). [صحيح]

قوله: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً...» فيه دليل لمن قال: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً.

انظر: «المغني» (٣/٦١-٦٤)، «المحلى» (٣/٦٥-٦٦).

«المجموع شرح المذهب» (٤/١٦١-١٦٢).

(١) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (١١٤، ١١٥/٤٢٧)، وأبو داود رقم (٦٢٣)، والترمذي رقم (٥٨٢)، والنسائي رقم (٨٢٨)، وابن ماجه رقم (٩٦١)، وليس عندهم «إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود»، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٠، ٥٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٦٠٠)، والطيالسي رقم (٢٤٩٠)، وهو حديث صحيح.

الشرح:

قوله: «أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ» أما المخففة حرف استفتاح مثل «ألا»، وأصلها نافية دخلت على همزة الاستفهام وهي ها هنا استفهام توبيخ.

والاستفهام التوبيخي: هو ما يكون ظاهره الاستفهام، ومعناه التوبيخ، كقوله تعالى: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا» [الأنعام: ١٣٠]، وأكثر ما يقع التوبيخ في أمر ثابت، وبخ على فعله، كما يقع على ترك فعل ينبغي أن يقع كقوله تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» [النساء: ٩٧].

انظر: «معترك الأقران» للسيوطي (١/٣٢٩).

«معجم البلاغة العربية» (ص ٢٢٤).

قوله: «إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود» لم أفق على هذه العبارة عند الخمسة أو غيرهم. وهي في «الجامع» (٦٢٦/٥ رقم ٣٨٨٩)، ترجم البخاري في «صحيحه» (١٨٢/٢) الباب رقم ٥٣ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢): زاد ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٠٠) - من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد: «في صلاته» وفي رواية حفص بن عمر المذكورة - أخرجه أبو داود رقم (٦٢٣): «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً. وإنما هو نص في السجود. ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ثم قال الحافظ: ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشئيين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

قوله: «أو صورته صورة حمار» الشك وقع من شعبة، فقد رواه الطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٩٠) عن حماد ابن سلمة، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٠٠) من رواية حماد بن زيد، ومسلم رقم (١١٥)، (٤٢٧/١١٦) من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحادان فقالا: «رأس»، وأما يونس - مسلم رقم (٤٢٧/١١٤) فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة. وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل.

- وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد العقوبات جزم به النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٦٦/٤)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته.

وعن ابن عمر: تبطل. وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه.

انظر: «المحلى» (٦٠/٤ - ٦١)، «فتح الباري» (١٨٣/٢).

«المجموع شرح المهذب» (٣٦٧/٤).

١٦ - وعنه رحمته قال: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

١٧ - وعن البراء^(٢) رحمته قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

- وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور:

ف قيل: يحتتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بها
يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام.

ويرجع هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا
بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك. ولا يلزم من التعرُّض للشيء وقوعه.

وقيل: هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

(١) في «الموطأ» (٩٢/١)، وهو أثر موقوف صحيح.

وأخرجه البزار في «المسند» (رقم ٤٧٥ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧ رقم ٧٦٩٢)، وأورده
الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٧٥٣)، موقوفاً، وهو المحفوظ.

و خلاصة القول: أن حديث أبي هريرة موقوف صحيح، والله أعلم.

(٢) الذي في «الجامع» (٥/٦٢٧ رقم ٣٨٩٢)، البراء بن عازب رحمته.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم رقم (٤٧٤)، وأبو داود رقم (٦٢٢)، والترمذي
رقم (٢٨١)، والنسائي (٩٦/٢).

وهو حديث صحيح.

قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده» في رواية شعبة: «إذا رفع رأسه من الركوع» ولمسلم من رواية محارب بن
دثار: «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً»، «فتح الباري» (١٨٢/٢).

قوله: «لم يجن» بفتح التحتانية وسكون المهملة أي: لم يشن، يقال: حنيت العود: إذا ثنيت.

«النهاية في غريب الحديث» (٤٤٥/١).

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ

الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». أخرجه الثلاثة^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

١٩- وفي أخرى لأبي داود^(٣): «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا

تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [حسن]

قوله: «حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض» قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاختصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة في غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (١٦٢/٦٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١١/١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٩٣).

قوله: «فقد أدرك الصلاة» ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار فتقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التعييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (١١٣/٤)، «فتح الباري» (٥٧/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٩٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: «ولا تعدوها شيئاً» أي: وافقوه في السجود، ولا تجعلوا ذلك ركعة.

قوله: «فقد أدرك الصلاة» قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا: الركعة، أي: صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. اهـ.

وانظر ما تقدم ذكره.

٢٠- ولفظ مالك^(١): «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ

فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ». [موقوف ضعيف]

٢١- وعن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى

حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح لغيره]

٢٢- وعن همام بن الحارث: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو

مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ. فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) في «الموطأ» (١/ ١١ رقم ١٨)، وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «فقد أدرك السجدة». قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة.

انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرقي بين الركوع والسجود، والعقود لظاهر قوله: «والإمام على حال».

(٣) في «السنن» رقم (٥٩٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٢٣)، وابن حبان رقم (٣٧٣- موارد)، وهو حديث صحيح.

قوله: «بالمداين» هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد.

معجم البلدان (٥/ ٧٤-٧٥).

٢٣- وعن أبي حازم بن دينار: «أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَتَّارُونَ فِي الْمُنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَكَلُّمُ النَّاسِ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَضَعَ هَذَا الْمَوْضِعَ: فَهِيَ مِنْ طُرْفَاءِ الْغَابَةِ. فَقَامَ عَلَيْهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «كانوا يتنهون» بفتح الباء والهاء، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٧٣- موارد): «أليس قد نهي عن هذا؟»

قوله: «حين مددنتي» أي: مددت قميصي وجذته إليك.

وفي رواية ابن حبان: «ألم ترني قد تابعتك». وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس. (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤)، وأبو داود رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه رقم (١٤١٦)، والنسائي رقم (٧٣٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «عن أبي حازم بن دينار» هو سلمة بن دينار الأعرج المدني، أبو حازم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، القاص، من عباد أهل المدينة، وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم. روى عن سهل بن سعد، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، مات سنة (٣٣هـ)، قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٧٠ - قسم التراجم).

قوله: «يتارون» من المماراة، وهي المجادلة.

قوله: «والله إني لأعرف مما هو» فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: «وأول يوم جلس عليه» زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه. وقد جاء في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٧) قوله: «ما بقي في الناس أعلم مني».

٢٤- وعن عائشة رضي عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخَّصَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ أَنَّاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا. فَقَامَ الثَّانِيَةَ وَقَامُوا فَصَنَعُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «إلى فلانة امرأة من الأنصار» قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/١): وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية.

ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة. فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيفة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت.

قوله: «غلامك النجار»: سمّاه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن أبي لهيعة حدثني عمارة بن غزوية عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة. فلما كثر الناس، قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون.

قوله: «ولتعلموا صلاتي». وأما صلواته على المنبر فقيل: إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَغَرَضِ التَّعْلِيمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «ولتعلموا صلاتي»، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢٠١/١ - ٢٠٢): من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناول. ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه.

انظر: «المحلى» (٨٤/٤)، «المجموع شرح المذهب» (٢٠٠/٤ - ٢٠١).

«فتح الباري» (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

(١) في «صحيحه» رقم (٧٢٩)، وأطرافه (٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢٦)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حجراته» ظاهراً: أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة.

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه رضي الله عنه» قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢١٤).

قوله: «فقام أناس» أي: أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

قوله: «ذكروا له» أفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه.

قوله: «إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل» أي: تفرض عليكم.

- وقد استدلل البخاري في «صحيحه» (٢/٢١٣ رقم الباب ٨٠) بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

حيث قال: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتي بالإمام- وإن كان بينها طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/٦٠٢)، وأبو داود رقم (٥٧٢)، والنسائي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٧٧٥)، ومالك في «الموطأ» (١/٦٨-٦٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «إذا سمعتم» هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيت الصلاة» لكن الظاهر أنه من الموافقة؛ لأنَّ المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع.

قوله: «فعلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كخض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

انظر: «فتح الباري» (٢/١١٨).

قوله: «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصور لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة».

٢٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ للنِّساءِ: «مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ». كَرَاهَةٌ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

٢٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا. وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَارِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف]

قوله: «فما أدرتكم» قال الحافظ في «الفتح» (١١٨/٢): التقدير إذا فعلتم فما أدرتكم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

قوله: «وما فاتكم فأتوا» أي: أكملوا. تقدم شرحه.

(١) في «السنن» رقم (٨٥١)، وهو حديث صحيح.

- وهو واضح المعنى، ويوضحه حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «... وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر». وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٣)، وابن خزيمة رقم (١٧٧)، وابن ماجه رقم (٤٢٧) و(٧٦٦)، وأبو يعلى رقم (١٣٥٥)، وعبد بن حميد رقم (٩٨٤)، والدارمي (١٧٧/١ - ١٧٨)، وابن حبان رقم (٤٠٢)، والحاكم (١٩١/١ - ١٩٢)، والبيهقي (١٦/٢) مطولاً ومختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي رقم (٣١١)، والنسائي في «السنن» (١٤١/٢).

وأخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري في «جزء القراءة» رقم (٦٤)، (٢٥٧)، (٢٥٨)، وابن حبان رقم

(١٧٨٥)، (١٧٩٢)، (١٨٤٨)، والحاكم (٢٣٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢)، وفي

«القراءة خلف الإمام» رقم (١٠٨، ١١٠، ١١١)، والبخاري في «مسنده» رقم (٢٧٠١)، (٢٧٠٢)، (٢٧٠٣)،

وابن حزيمة رقم (١٥٨١)، والشاشي في «مسنده» رقم (١٢٨)، والدارقطني (٣١٨/١ - ٣١٩)، والبعوي في «شرح السنة» رقم (٦٠٦)، وابن الجارود رقم (٣٢١). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

- قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٠٨/٢ - ١١١): «اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول - أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر. وقال به: مالك، وابن القاسم.

الثاني: يقرأ في الخالين. وقال به الشافعي وغيره لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

الثالث: لا يقرأ في الخالين. وقال به: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح: وجوب القراءة عند السر؛ لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي «صحيح مسلم»

رقم (٤٠٤/٦٣): «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه سليمان التيمي، ونازع أبو

بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: «يزيد» أحفظ من «سليمان» ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص

القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجباً لك، كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينزع القرآن الإمام، أم

يُعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت

الامة على أن سكوت الإمام غير واجب، متى يقرأ؟!!

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه.

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ، اهـ.

انظر: مناقشة المسألة وأدلتها في كتاب «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقاً ودراسة.

د. محمد المدني بوساق. (٢٨٦/١ - ٣١٦)، المبحث السابع.

وانظر ما كتبه المحدث الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٩٧ - ١٠١).

ولزيد من معرفة هذه المسألة ارجع إلى «المغني» لابن قدامة (١٥٦/٢ - ١٥٧)، و«المجموع» للإمام النووي

٢٨- وعن عمران بن حصين رضي عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

٢٩- وعن المُسَوِّر بن يزيد المالكي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟»^(٤).

[حسن]

(١) في «صحيحه» رقم (٣٩٨/٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) في «السنن» (٢/١٤٠) و(٣/٢٤٧).

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٩٣)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «خالجنيها» أي: نازعنيها.

قال الخطابي في معالم «السنن» (١/٥١٩): «خالجنيها» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «ونازعنيها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجادبتا، وأما قراءة فاتحة الكتاب، فإنه مأمور بها في كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - تقدم ذكر أقوالهم.

انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٨٧٢)، (١٠٥٩)، (٢٦٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٦٤٨)، وابن حبان رقم (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٤).

وهو حديث حسن.

زاد في رواية^(١): «كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا نُسِخَتْ».

٣٠- وعن علي عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي

الصَّلَاةِ»^(٢). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

٣١- وعن بُسْر بن مَحْجَنٍ عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ،

أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى

الْمَسْجِدِ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». أخرجها مالك^(٣)

والنسائي^(٤). [حسن]

(١) أبو داود رقم (٩٠٧١).

قوله: «آية كذا وكذا»، وعند ابن حبان رقم (٢٢٤٠): «يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا».

قوله: «فهلا ذكرتها» زاد ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٢٤١): «ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم

تنسخ».

وقد استدلل بهذا الحديث على مشروعية الفتح على الإمام.

انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٩٠٨)، وهو حديث ضعيف.

قال أبو داود في «السنن» (١/٥٦٠): أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا

منها.

- واحتج به من قال بكرامة الفتح على الإمام.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٤٩٤).

ولكن هذا الحديث - علي عليه السلام - لا ينتهز لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح.

(٣) في «الموطأ» (١/١٣٢ رقم ٨).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٧).

٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح]

٣٣- وعن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

وأخرجه أحمد (٣٣٨/٤)، ابن حبان رقم (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٢٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٩٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٢)، (٣٦٣)، والدارقطني (١/٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢). وهو حديث حسن.

- استدلل به على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٤٧) قال جمهور الفقهاء: إنها يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلَّت فلا يعيد، في أخرى: قلَّت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في الثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية. وهذا لا يخفى فساد.

وقال: قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حججتهم: «لا تصلي صلاة في يوم مرتين» [أحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود رقم (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤)، وابن حبان رقم (٢٣٩٦)، والطبراني رقم (١٣٢٧٠)، والدارقطني (١/٤١٥، ٤١٦)، والبيهقي (٢/٣٠٣)، وابن خزيمة رقم (١٦٤١) وهو حديث حسن].

وكذلك استدلووا بحديث أبي داود المتقدم، وهو حديث حسن.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٦٧٤ - ٦٧٥).

«الأم» (٨/٥٦١ - ٥٦٣)، «المنتقى» للباجي (١/٣٣٢ - ٣٣٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٠٤).

(١) «الموطأ» (١/١٣٣ رقم ٩)، وهو أثر موقوف صحيح.

وانظر: «التمهيد» (٤/٢٥٧ - ٢٦٠).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن]

٣٤- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا

مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح]

٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةُ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٧٩).

(٢) في «السنن» (١١٤/٢).

وقد تقدم تحريجه. وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١/١٣٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والنسائي رقم (٨٦٥)، وابن ماجه رقم

(١١٥١)، والترمذي رقم (٤٢١)، وأحمد (٥١٧/٢).

وأخرجه ابن جبان رقم (١٧٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٤٤).

وهو حديث صحيح.

- والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي

الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٥/٢٢١-٢٢٣): قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

المكتوبة».

وفي الرواية الأخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ: يَوْشَكَ أَنْ يَصِلِيَ أَحَدُكُمْ

الصُّبْحَ أَرْبَعًا» فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر

والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة

الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخشى فوت الركعة الثانية، وقال الثوري ما لم يخشى فوت الركعة

الأولى، وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

٣٦- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ - بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلم يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [موقوف صحيح لغيره]

٣٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّمِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [ضعيف]

٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣). [صحيح]

ثم قال النووي: والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

(١) في «الموطأ» (١/١٦٨ رقم ٧٥)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

انظر: ما تقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٦١٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه الترمذي رقم (٤٠٨) دون ذكر الإمام.

قال الترمذي في «السنن» (٢/٢٦١-٢٦٢): هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: «إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقيل أن يسلم أعاد الصلاة.

انظر: «الاستذكار» (٤/٢٨٤-٢٨٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٤).

قوله: «يصلون لكم» أي: الأئمة، واللام في «لكم» للتعليل.

قوله: «فإن أصابوا فلکم» أي: ثواب صلاتكم. زاد أحمد عن الحسن بن موسى: «ولهم» أي: ثواب صلاتهم.

وقال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه.

قوله: «وإن أخطأوا» أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه.

الباب السابع: في صلاة الجمعة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٢): قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: إذا خيف منه بأن الفاجر إنَّما يوم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتام بمن يخل بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم. وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه. والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (٨٥٠/١٠٠)، وأبو داود رقم (٣٥١)، والترمذي رقم (٤٩٩)، والنسائي رقم (١٣٨٧).

قوله: «من اغتسل» يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحرّ وعبد. قوله: «غسل الجنابة» أي: غسلًا كغسل الجنابة. وفي رواية عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٢٩٩): «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٢): وظاهره: أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

انظر: «المغني» (٣/٢٢٨)، «المفهم» (٢/٤٨٤).

٢- وفي رواية^(١): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا بِسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

[صحيح]

قوله: «ثم راح» زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك (١/١٠١ رقم ١). «في الساعة الأولى».

قوله: «فكأننا قرّب بدنة» أي: تصدّق بها متقرباً إلى الله تعالى.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً.

قوله: «ومن راح في الساعة الثانية» قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث، ما المراد بها ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٧-٣٦٩).

منها: ما قيل: أن المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال.

ومنها: ما قيل: أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا. عزاه الحافظ في «الفتح» للمالكية وبعض الشافعية.

ومنها: ما قاله القاضي حسين من أصحاب الشافعية: بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية.

انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١٣٥).

«المغني» (٣/٢٢٨)، «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٨١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١١٧).

والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، وعلى فضيلة التبكير إليها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٠/٢٥).

قوله: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٤٥-١٤٦): وسبق

في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قدم بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين: أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف، فإذا

٣- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [صحيح غيره]

وقال أبو داود ^(٢): «سُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»؟ فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قوله: «غَسَلَ» أي: جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع ^(٣).

جلس على المنبر طويها، وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور.

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب. ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب، وأنه ليس من الخطبة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٥)، والترمذي رقم (٤٩٦)، والنسائي (٣/٩٥)، وابن ماجه رقم (١٠٨٧).

قال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١/٢٤٩ رقم ٣٤٩).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٤٦-٢٤٧- مع السنن).

قوله: «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها مثونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غسل معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

وقيل: «عَسَل» أسبغ الوضوء وأكمّله ثم اغتسل بعده للجمعة.
«وَبَكَرَ» أي: إلى الصلاة في أول وقتها.
«وابتكر»: أدرك أول الخطبة.

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْمَانِهَا»^(١)»^(٢). [حسن]

قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسلة إذا كان كثير الضراب.
وقوله: «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الجمعة، وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في الوقت..

انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/ ٢٧٩).

- والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي والدنو من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.
(١) سورة الأنعام الآية (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١١١٣)، وهو حديث حسن.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٩)، وابن خزيمة رقم (١٨١٣).

قوله: «يلغو» اللغو. قال في «القاموس المحيط» (ص ١٧١٦): اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره.
وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

وقيل: اللغو: الإثم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ١٩٧). «لسان العرب» (١٥/ ٢٥١).

٥- وعن علي رضي الله عنه قال وهو على المنبر في الكوفة يخطب: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِيثِ، أَوْ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ وَيُبْطِئُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ. فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ تَأَيَّ وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَهْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ^(١).

- يستدل من الحديث أنه لا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية، فعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، فيتعارض العمومات، ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة.

انظر: «المغني» (٣/١٩٨-١٩٩)، «الأم» (٢/٤٢٠)، «التمهيد» (٤/٤٥).

قوله: «ولم يتخط رقبة مسلم» يؤيده ما أخرجه أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود رقم (١١١٨)، والسنائي في «السنن» (٣/١٠٣) عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت». وهو حديث صحيح.

- وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة:

قال الترمذي في «السنن» (٢/٣٨٩): والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى رقاب الناس، وشدّدوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

قال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. «المغني» (٣/٢٣٠).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٠٥١)، وهو حديث ضعيف.

أخرجها أبو داود. [ضعيف]

«التَّرَابِيثُ»^(١) أَوْ الرِّبَائِثُ» جمع رَيْبَةٌ وهي ما يجبس الإنسان عن مَهَامِهِ ويشغله عنها

وَيُثَبِّطُهُ.

قال الخطابي^(٢): «وَأَمَّا التَّرَابِيثُ» فليس بشيء.

وقوله: «يُرْمُونَ» إنها هو فيرثون الناس. كذا روى لنا في غير هذا الحديث^(٣).

وأخرجه أحمد (١/٩٣).

قوله: «غدت الشياطين» خرجت مبكرة.

قوله: «بالترايبث» وهي المرة الواحدة، من التَّربِيبِ، تقول: ربَّيتُه، تربيتًا، وتربيئَةً واحدة، مثل قدمته تقديمًا، وتقديمًا واحدة.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٣).

قوله: «أو قال: بالربائث» يقال: ربَّيتُه عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والرِّبَائِثُ: جمع رَيْبَةٌ، وهي الأمر الذي يجبس الإنسان عن مَهَامِهِ، وقد جاء في بعض الروايات: «يرمون الناس بالترايبث» قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن): وليس بشيء.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٣).

قوله: «كان له كفلان من أجر» الكِفْلُ بالكسر: الحظ والنصيب.

قوله: «ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صَهٌ فقد لغا» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

[أخرجه أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري رقم (٣٩٤١)، ومسلم رقم (١١/٨٥١)، وأبو داود رقم (١١١٢)، والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي رقم (١٤٠١)، وهو حديث صحيح].

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٣٧ - مع السنن).

«وَالْكَفْلُ» النصيب. وقيل: الضعف^(١).

«وَالْوِزْرُ»: الإثم المثقل للظهر^(٢).

٦- وعن طارق بن شهاب رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥٥٥/٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٨٤٤/٢): الوزر: الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، يقال: وزر يزُرُّ فهو وازرٌ، إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٦٧).

وأخرجه الدارقطني (٣/٢ رقم ٢)، والبيهقي في «السنن» (١٧٢/٣)، والحاكم (٢٨٨/١)، وهو حديث صحيح.

قوله: «عن طارق بن شهاب رضي عنه» هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي.

قال أبو داود في «السنن» (٦٤٤/١): رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة (٨٢هـ)، أو سنة (٨٣هـ). «التقريب» (٣٧٦/١ رقم ٥).

- وقد استدل بهذا الحديث على أن الجمعة من فرائض الأعيان.

قوله: «عبد مملوك» فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد.

قوله: «أو امرأة» فيه عدم وجوب الجمعة على النساء.

قوله: «أو صبي» فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه.

قوله: «أو مريض» فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة.

انظر: مزيد تفصيل في «المحلى» (٤٩/٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣٥٧/٤)، «الأوسط» لابن المنذر

(٢٠/٤)، «البنية في شرح الهداية» (٨٠/٣).

وقال طارق^(١): قد رأى النبي ﷺ وهو يُعَدُّ من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ

النِّدَاءَ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف والصحيح وقفه]

٨- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ،

وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) أي: أبو داود في «السنن» (١/٦٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٥٦)، وهو حديث ضعيف، والصحيح وقفه.

وأخرجه الدارقطني (٢/٦ رقم ٢).

قال أبو داود في «السنن» (١/٦٤٠): «رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة». اهـ.

- وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري في مختصر «السنن» (٧/٢): فيه مقال.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٦٥ رقم ٢٥٧): صدوق.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٣): ثقة.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٢٣): «وجملة القول: أن الطائفي هذا بريء العهد من هذا الحديث، وإنما العلة من فوقه أو من دونه».

- والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم في «سننه» (٢/٣٧٦)، وحكاه ابن العربي في عارضة الأحوذني عن مالك.

وانظر: «الأم» (٢/٣٨٢)، «المغني» (٣/١٦٣).

المجموع (٤/٣٥٤)، «المدونة» (١/١٥٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٧١). وهو حديث صحيح.

٩- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الترمذي^(١) وضعفه. [ضعيف جداً]

١٠- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢). [صحيح]

١١- وعن أبي هريرة رضي عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٣). أخرجهما النسائي. [شاذ]

(١) في «السنن» عقب الحديث رقم (٥٠١)، والحديث رقم (٥٠٢)، وهو حديث ضعيف جداً. قال الترمذي في «السنن» (٢/٣٧٥-٣٧٦): «وهذا إسناد ضعيف إنَّه يروى من حديث مُعَارَكِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ «أهـ. - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يقال له: عبَّاد. قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس. وقال الغلاس: منكر الحديث، متروك. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/١٠٥)، «المغني» (١/٣٤٠)، «المجروحين» (٢/٩)، «الجرح والتعديل» (٥/٧١).

- استدلل بهذا الحديث على أن الجمعة تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، والمراد: أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار، وأوَّل الليل.

وقاله به عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى.

انظر: «الأوسط» (٤/٣٤-٣٥)، «البيان» للعمرائي (٢/٥٤٨)، «المغني» (٣/٢٤٦)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٩١-٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (١٤٢٥)، وهو حديث شاذ بذكر الجمعة.

١٢- وعن رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قَبَاءَ». أخرجه الترمذي ^(١). [إسناده ضعيف]

١٣- وعن أبي الجعد الضمري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ

تَهَاوَنًا بِهَا طَبِعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أصحاب السنن ^(٢). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٥٠١)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٥٢)، والنسائي (٨٨/٣)، والترمذي رقم (٥٠٠)، وابن ماجه رقم (١١٢٥).

وأخرجه أحمد (٤٢٤/٣ - ٤٢٥)، وابن خزيمة رقم (١٨٥٨)، والحاكم (٢٨٠/١)، وابن أبي شيبه (١٥٤/٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» رقم (٩٧٥)، (٩٧٦)، وأبو يعلى رقم (١٦٠٠)، والدولابي في «الكنى» (٢١/١ - ٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣١٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٨٦)، والبيهقي (١٧٢/٣ - ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «عن أبي الجعد الضمري» قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمر، وقيل: جنادة، صحابي له حديث، قيل: قتل يوم الجمل.

«التقريب» (٢/٤٠٥ رقم ١٢).

قوله: «ثلاث جمع» يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعيات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية؛ لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به.

قوله: «تهاوناً» فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٨٥ - ٢٨٦): الترك للعبادة ثلاثة أقسام: الأول: لعذر، الثاني: لجحد، الثالث: للإعراض عنها جهلاً فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب أجره. وأما الثاني: فهو كافر. وأما الثالث: فهو المتهاون، وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهراً أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واطب على ذلك كان علامة على أن

- ١٤- وعن سُمرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِ دِينَارٍ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف]
- ١٥- وعن أبي المليح عن أبيه واسمه [عمير بن عامر]^(٣) الهذلي رضي الله عنه: أنه شهد النبي ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. أخرجه أبو داود^(٤). [صحيح]

الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق... والتبادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما نفس المعصية فلا يكون كافراً، وإنما يكون معرضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

(١) في «السنن» رقم (١٠٥٣).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٠) رقم (١٦٧٣).

وأخرجه أحمد (٨/٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٤)، وابن خزيمة رقم (١٨٦١)، والحاكم (١/٢٨٠)، والبيهقي (٣/٢٤٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب). وقال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/٦٢٥): عامر بن أسامة هو أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي. البصري، وقيل: اسمه زيد بن أسامة. سمع أباه، وبريدة، وعوف بن مالك، وعمران بن الحصين، وجابر وأنساً وغيرهم.

انظر: «التقريب» (٢/٤٧٦) رقم (١٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٥٧).

وأخرجه النسائي رقم (٨٥٤)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني: في الوقت والنداء

١- عن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]

٢- وفي أخرى للبخاري^(٤): «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ

بِالصَّلَاةِ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ». [صحيح]

٣- وعن سهل بن سعد رضي عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

أخرجه الخمسة^(٥) إلا النسائي. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٩٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣)، وقال: هو حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

قوله: «حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

(٤) في «صحيحه» رقم (٩٠٦).

قوله: «إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» أي: صلاحها في أول وقتها.

قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة»، يحتمل أن يكون قوله: «يعني الجمعة» من كلام التابعي أو

من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس. ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس

من طريق أخرى وليس فيه قوله: «يعني الجمعة».

«فتح الباري» (٣٨٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٠٥، ٩٤٠)، ومسلم رقم (٨٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٦)، وابن ماجه رقم

(١١٠٢)، والترمذي رقم (٥٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٣٧/٣)، وابن خزيمة رقم (١٨٤١)، (١٨٧٧)، وابن

حبان رقم (٢٨١٠)، والبيهقي ي «السنن الكبرى» (٢٤١/٣)، وهو حديث صحيح.

وفي أخرى^(١): «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وفي أخرى للخمسة^(٢) إلا الترمذي، عن سلمة بن الأكوع: «ثُمَّ نَصْرَفُ مِنَ الْجُمُعَةِ

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». [صحيح]

قوله: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل» أي: أنهم كانوا يبتدئون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

«فتح الباري» (٢/٣٨٨).

وقوله: «القائلة»: نوم نصف النهار.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٩)، ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠)، وأبو داود رقم (١٠٨٦)، والترمذي رقم (٥٢٥)، وابن ماجه رقم (١٠٩٥)، وهو حديث صحيح.

قوله: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت العيد؟.

ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال.

انظر: «المغني» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

«فتح الباري» (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨)، ومسلم رقم (٨٦٠/٣٢)، وأبو داود رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه رقم (١١٠٠)، والنسائي رقم (١٣٩١).

قوله: «ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به» ظاهره تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد ابن حنبل وإسحاق، فجزواها قبل الزوال، وحمل الجمهور هذا الحديث وغيره من الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

٤- وعن السائب بن يزيد رضي عنه قال: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي عنهم، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. فَتَبَّتْ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وقوله: «وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ به» وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/١٤٨-١٤٩)، «المغني» (٣/٢٣٩-٢٤٢)، «فتح الباري» (٢/٣٩٠-٣٩١).

مسائل أحمد بن حنبل برواية ولده عبد الله (ص ١٢٥-١٢٦ رقم ٤٥٩).
(١) أخرجه البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦)، وأبو داود رقم (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠)، والترمذي رقم (٥١٦)، والنسائي رقم (١٣٩٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: «كان النداء يوم الجمعة» في رواية ابن خزيمة رقم (١٧٧٣): «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وسنده صحيح.
قوله: «إذا جلس الإمام على المنبر» قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتوا له إذا خطب.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): وفيه نظر لما عند الطبراني - «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٦٤٢)، وغيره - كأبي داود رقم (١٠٨٨) - في هذا الحديث: «أن بلائاً كان يؤذن على باب المسجد»، وهو حديث منكر.
ثم قال الحافظ: فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات. نعم، لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

قوله: «فلما كان عثمان» أي: خليفة.

قوله: «وكثر الناس» أي: بالمدينة كما هو مصرح به في رواية البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦).

قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية: «فأمر عثمان بالنداء الأول» [أخرجه الطبراني (ج ٧ رقم ٦٦٤٢)]، وفي

رواية: «التأذين الثاني أمر به عثمان».

[أخرجه البخاري رقم (٩١٥)]، ولا منافاة؛ لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: «على الزوراء» موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.

قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: الزوراء: سوق المدينة نفسه. «معجم البلدان» (٣/١٥٦).

والزوراء: تأنيث الأزور، وهو المائل، والإزوراء عن الشيء: العدول عنه والانحراف، ومنه سميت القوس الزوراء لميلها.

قال البخاري في «صحيحه» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): هو موضع بسوق المدينة، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤): وهو المعتمد.

«معجم البلدان» (٣/١٥٦)، «لسان العرب» (١/٣٣٤).

- والظاهر أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب.

- قال الشافعي في «الأم» (٢/٣٩٠): «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذرع عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر...».

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٦٢ - ١٦٣): «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

- وقال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (١/٣٨٢) بتحقيقي: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

- وقال السرخسي في «المبسوط» (١/١٣٤): «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجمعة، ويمر عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. أخرجه الخمسة^(١)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح]

- وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٥/٨) عقب الحديث (٩١٢) عن السائب بن يزيد: «وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

- وقال ابن العربي المالكي صاحب «عارضة الأحوذى» (٣٠٥/٢) عند شرح حديث السائب بن يزيد: «الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان: (الأول): الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة. والثاني): الإقامة. قال: فأما بالمشرق فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة» اهـ.

- قال فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي: «وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه أعانه على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف» اهـ.

من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٤٣/١).

- وانظر ما قاله ابن الحاج في «المدخل» (٢٤٨/٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم رقم (٨٦١)، والترمذي رقم (٥٠٦)، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١١٠٣)، والنسائي (١٠٩/٣) رقم (١٤١٦)، وأخرجه أحمد (٣٥/٢)،

٢- وللنسائي^(١): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخَطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا

بِجُلُوسٍ». [صحيح]

٣- ولسلم^(٢) والنسائي^(٣) عن كعب بن عجرة: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَّ

الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تَجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤). [صحيح]

والدارقطني في «السنن» (٢٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩٧)، وفي «المعرفة» رقم (٦٤٢٤)، (٦٤٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٢٦١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قوله: «يقوم فيخطب» فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٥٩): هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. وذهب الجمهور إلى وجوبه، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة، وليس بواجب، وإلى ذلك ذهب الهادوية. انظر: «المغني» (٣ / ١٧٠ - ١٧١)، «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٨٤). «البنية في شرح الهداية» (٣ / ٦٥)، البحر الزخار (٢ / ١٦).

قوله: «ثم يجلس»: فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين.

(١) في «السنن» رقم (١٤١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩ / ٨٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٩٧)، وهو حديث صحيح.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦ / ٢): هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة. ووجه استدلاله بالآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) سورة الجمعة الآية (١١).

٤- وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ^(١): أَنَّهُ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ تَيْنَكَ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(٢) إِلَّا الْبَخَارِيَّ. [صحيح]

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيْ وَعَلَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

(١) انظر: «التقريب» (٢/٤٩ رقم ٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٧٤)، وأبو داود رقم (١١٠٤)، والترمذي رقم (٥١٥)، والنسائي رقم (١٤١٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣٥-١٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٨١)، وابن حبان رقم (٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٠)، والدارمي (١/٣٦٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٩).

قوله: «قبح الله هاتين اليدين» زاد الترمذي في «السنن» رقم (٥١٥): «القصيرتين». والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة، وقد ثبت عند البخاري رقم (١٠٣١)، ومسلم رقم (٨٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٩٠-١٩١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٦٧/٤٣).

(٤) في «السنن» (٣/١٨٨، ١٨٩). وهو حديث صحيح.

«فلأهله» يرثونه ما خلفه.

«ومن ترك [مالاً]^(٢) أو ضياعاً فيلّي» قضاء دينه^(٣)، وهذا واجب عليه ﷺ وعلى كل خيلفة قام مقامه.

«وعليّ» القيام بضياعه، والضياع العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، سمي العيال بالمصدر كما يقول: من مات وترك فقراً أي: فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضايح كجياح وجائع. قاله في «النهاية»^(٤).

«أخرجه مسلم والنسائي».

الحديث [الرابع]^(٥): «حديث ابن مسعود».

قوله: «إذا خطب احمرت عيناه» فيه أنه يستحب للخطيب أن يفحم أمر الخطبة ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر غاية الغضب والفرع؛ لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما.

قوله: «صبحكم» فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين، وكذلك قوله: «ومساكم» أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

قوله: «يقرن» هو بضم الراء على المشهور الفصح وحكى كسرها.

قوله: «السبابة» سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ.

قوله: «كل بدعة» تقدم شرحها. وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٥٤-١٥٥).

(١) جزء من شرح هذا الحديث بياض في المخطوط.

(٢) في (أ. ب): حالاً. وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩٧-٩٨).

(٥) كذا في (أ. ب)، وبحسب ترقيم صاحب التيسير فهو الحديث السادس.

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

وزاد في رواية^(٢): إِذَا تَشَهَّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

«كان رسول الله ﷺ إذا تشهد» أي: أراد الإتيان بكلمة الشهادتين قدم الحمد.

«[قال]^(٣): الحمد لله نستعينه» مأخوذ من الآية: ﴿وَإِيَّاكَ دَسْتَعِينُ﴾^(٤).

«ونستغفره» نطلب غفرانه.

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» لما كانت النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي شرعت

الاستعاذة، واللجأ إلى الله منها.

«من يهدي الله فلا مضل له» كما قال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾^(٥).

(١) في «السنن» رقم (١٠٩٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١٥) بسند ضعيف، له علتان:

الأول: أبو عياض مجهول، كما في «التقريب» رقم (٨٢٩٣).

والأخرى: عبد ربه وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك، وهو مجهول أيضاً، كما قال ابن المديني. وقال الحافظ:

«مستور». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٥).

(٥) سورة الكهف الآية (١٧).

«ومن يضلل» يعاقبه بالإضلال، وهو نيسره للعسرى.

«فلا هادي له» قال: «ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ

مِنْ هَادٍ»^(١).

قوله: «أن محمداً عبده ورسوله» فيه دليل أنه كان يأتي باسمه العلم عند الشهادة.

قوله: «فقد رشد» بفتح الشين المعجمة، قال ابن السبكي في «الطبقات»^(٢): أنه قرأ^(٣)

الشيخ شهاب الدين ابن المرحل^(٤) على الحافظ المزي فجرى على لسانه رشد بكسر الشين

المعجمة فردّ عليه المزي رشد بالفتح وقال له: قال الله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ»^(٥)،

ومراده: أن [الفعل إنما يكون مضارعاً لفعل]^(٦) ولا قائل به هنا أو يفعل وهو المدعى.

فقال له ابن المرحل: وكذلك قال تعالى: «فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا»^(٧) [١٩٥ب]

فسكت المزي، يعني: أن فعلاً بالتحريك إنما يكون لفعل بالكسر كفرج.

وقال الشيخ جمال الدين بن هشام: ورأيت في «كتاب سيبويه»^(٨): رَشَدَ يَرِشُدُ رَشَدًا،

مثل: سخط يسخط سخطاً.

قال: وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل، فلله دره قد جاء السماع على وفق قياسه.

(١) سورة الزمر الآية (٢٣).

(٢) في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٤٢٩-٤٣٠).

(٣) في كتاب «سيرة ابن هشام».

(٤) وهو شهاب الدين ابن المرحل النحوي أستاذ جمال الدين عبد الله بن هشام في النحو.

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٦).

(٦) في المخطوط الفعل لا يكون مضارعاً إلا يفعل، وما أثبتناه من «طبقات السبكي» (١٠/٤٣٠).

(٧) سورة الجن الآية (٤).

(٨) في الكتاب (٤/٣٤): باب في الخصال التي تكون في الأشياء.

قال ابن السبكي^(١): لا يُعْنِيهِ هَذَا السَّاعِ الْغَرِيبُ، وَلَا الْقِيَاسُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقْرَأُ عَلَى جَادَّةِ اللُّغَةِ، كَمَا وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ وَالرَّوَايَةُ لَمْ تَقْعَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَهُ الْمَزْيِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِاللُّغَةِ.

قوله: «وَمِنْ يَعْصِمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مِنْ خِصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ضَمِيرِهِ وَضَمِيرِهِ تَعَالَى، فَقَالَ: وَذَلِكَ مَمْتَنَعٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَى الْخَطِيبِ.

قال: وإنما يمتنع على غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام، وذلك لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر الخطيب بالإنفراد لثلاث يوهم كلامه التسوية، وهو إشارة إلى ما في «سنن أبي داود»^(٢): «أَنَّهُ خَطَبَنَا خَطِيبٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمِنْ يَعْصِمُهَا، فَقَالَ: قُمْ أَوْ اذْهَبْ فَبُئِسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

«فإنه لا يضر إلا نفسه» «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا»^(٣).

«ولا يضر الله شيئاً» هو كما في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»^(٤).

«أخرجه أبو داود، وزاد في رواية» عن ابن مسعود.

«إذا تشهد يوم الجمعة وساق الحديث» فتكون هذه الزيادة مقيدة للمطلقة [١٩٦ ب]،

إلا أنه قال المنذري في «مختصر السنن»^(٥):

(١) في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٤٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٩). وأخرجه النسائي رقم (٣٢٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة فصلت الآية (٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٧٧/٥٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) (١٨/٢)، وانظر: «المغني» (٢/٤٧٨)، «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٧).

في إسناده عمران بن داود، أبو العوام [القطان]^(١) البصري، قال عفان: كان ثقة واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان [عمران]^(٢) حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة، انتهى.

وفي «التقريب»^(٣): ضبط اسم أبيه أنه: داود بفتح الواو بعدها راء.

الحديث الخامس: حديث «جابر بن سمرة».

٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته

قصداً. أخرجه الخمسة^(٤) إلا البخاري. [حسن]

«القصد»^(٥): العدل والسواء.

«كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً».

فسره المصنف بالعدل، والمراد: بين الطول والتخفيف، ولا ينافيه ما يأتي من حديث

وائل من التفرقة بين الصلاة، والخطبة بما يأتي.

وتمام الحديث في «سنن أبي داود»^(٦): «يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»، انتهى.

(١) في المخطوط (أ. ب): «أبو اليقظان»، وما أثبتناه من «مختصر السنن».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) (٢/٨٣ رقم ٨٢٤)، وانظر التاريخ «الكبير» (٦/٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤١/٨٦٦)، وأبو داود رقم (١١٠١)، والترمذي رقم (٥٠٧)، والنسائي رقم

(١٥٨٣)، وابن ماجه رقم (١١٠٦)، وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠١).

ولم يذكره ابن الأثير^(١) كما لم يذكره المصنف.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا البخاري».

قلت: قال الترمذي^(٢): إنه حسن صحيح.

الحديث السادس: [حديث وائل]^(٣)

٦- وعن أبي وائل قال: حَطَبْنَا عَمَارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

«تَنْفَسَ الرَّجُلُ» في قوله: أي أطال^(٦).

«مِثْنَةٌ» بفتح الميم^(٧) وكسر الياء مهموزة ونون مشددة، أي: علامة من فقه الرجل.

(١) في «الجامع» (٥ / ٦٨١).

(٢) في «السنن» (٣ / ٤١٤).

(٣) كذا في (أ. ب.)، والذي في متن الحديث أبي وائل.

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٧ / ٨٦٩).

(٥) في «السنن» (١١٠٦).

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٦٣)، والبخاري في «مسنده» رقم (١٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة رقم (١٧٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٩١)، والحاكم (٣ / ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٨) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥ / ٦٨٢)، وأصله: أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول، وسهل عليه الإطالة.

(٧) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦ / ١٥٨).

وانظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٥٦٢)، «غريب الجامع» للهرودي (٤ / ٦١).

قوله: «فأوجز» الإيجاز خلاف الإطناب، والمراد به تقليل الألفاظ مع كمال المراد، ولذا

قال: «وأبلغ» أي: أبلغ المراد فلم يجوز إيجازاً يخل.

«فلما نزل» أي: عن خطبته أو عن منبره.

«قلنا: يا أبا اليقظان» هي كناية عمّار.

قوله: «فلو كنت تنفست» أي: إطالة الخطبة.

قوله: «إنّ طول صلاة الرجل» المراد: إطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويل

يشوش على المأمومين [٥٠٠/٥].

قوله: «مئنة من فقهه» فسر «المصنف» المئنة فقال: بفتح الميم.

قال الأزهري^(١): الأكثر على أنّ الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد^(٢)، فإنه جعل ميمها

أصلية، وردّه الخطابي^(٣) وقال: إنها هي فعلية من المأن [١٩٧ب] بوزن الشآن.

قوله: «فاقصروا» بفتح الهمزة وكسر الصاد.

«وأطيلوا الصلاة» والأمر فيهما نسبي أي: إقصاراً غير مغل، وإطالة غير مملّة^(٤).

الحديث السابع: (حديث أبي هريرة).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ

كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

(١) في «تهذيب اللغة» (٥٦٢/١٥).

(٢) في «الغريبين» (١٧٢١/٦)، و«غريب الحديث» (٦١/٤).

(٣) في «غريب الحديث» (٩٩/٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥٨-١٥٩).

(٥) في «السنن» (٤٨٤١).

(٦) في «السنن» رقم (١١٠٦).

- وفي أخرى لأبي داود^(١): كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَجْذَمٌ. [ضعيف]
ومعنى «أَجْذَمٌ»^(٢) أي: مقطوع^(٣).

قوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد» أي: ذكر الشهادتين كما تقدم في صفة خطبته ﷺ
في حديث ابن مسعود.
الحديث الثامن: «حديث سمرة».

٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا
مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود^(٤).
[صحيح]

قوله: «حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» هو مثل أحاديث «من شرب الخمر في الدنيا لم
يشربه في الجنة وإن دخلها»^(٥).
قوله: «أخرجه أبو داود».

-
- وأخرجه أحمد (٢/٣٠٢، ٣٤٣)، وابن حبان رقم (٥٧٩- موارد)، وهو حديث صحيح.
(١) في «السنن» رقم (٤٨٤٠).
وأخرجه أحمد (٢/٣٥٩)، وهو حديث ضعيف.
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٤٦).
غريب الحديث للخطابي (١/١١٠).
(٣) والمراد به الداء المعروف، والأجزم: الذي ذهبت أعضاؤه كلها.
(٤) في «السنن» رقم (١١٠٨)، وهو حديث صحيح. وقد تقدم.
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٩) بسند ضعيف.
وأخرج أحمد (٢/٢١)، والبخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)،
والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». وهو حديث صحيح.

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): في إسناده انقطاع.

الحديث التاسع:

٩- وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيِّ [مِنْ خَشَبٍ]^(٢) فَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. أخرجه مسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

حديث «أبي رفاعة العدوي» اسم أبي رفاعة تميم بن أسيد.

قوله: «وترك خطبته» يحتمل أن هذه الخطبة كانت غير خطبة الجمعة، فقد كان رضي الله عنه يخطب في الأمر الذي يريده فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل.

ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها^(٥).

وفي الحديث: استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه: تواضعه رضي الله عنه ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم.

وفيه: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها^(٦).

(١) في المختصر (٢٠/١).

(٢) كذا في (أ. ب.)، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٨٧٦/٦٠): حسب. وفي سنن النسائي (٨/٢٢٠): خلت.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٧٦/٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٣٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٦٦/٦).

(٦) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٦٥/٦).

و«الكُرسِي» بضم كافه وقد تكسر، وقعوده عنه عليه ليسمع الباكون كلامه، ويروا شخصه الكريم^(١).

قوله: «قوائمه حديد» لفظه في «جامع ابن الأثير»^(٢): «حسبت، أي: ظننت»، وما كان يحسن من المصنف حذفها؛ لأنَّ بحذفها صار خبراً قاطعاً أنه حديد وليس كذلك بل ظناً من الراوي.

وقال [١٩٨ ب] ابن الأثير^(٣) [إنه]^(٤) في رواية النسائي^(٥): «فأتى بكرسي خِلْتُ قوائمه حديداً»، انتهى.

أي: بكسر الخاء وكسر اللام وهو بمعنى حسبت.
قال في «الديباج»^(٦): أنه صحف ابن أبي الخذاء الأول، فقال: خشب بالخاء الشين المعجمتين. وصحف ابن قتيبة الثاني فقال: خُلب بضم الخاء والباء الموحدة وفسره بالليف. انتهى.

الحديث العاشر: (حديث عثمان).

١٠- وعن عثمان رضي عنه. أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ: اسْمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح]

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/١٦٥).

(٢) (٥/٦٨٥) رقم (٣٩٨٣).

(٣) (٥/٦٨٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣٧٧).

(٦) الديباج على «صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٢/٤٥١).

(٧) في «الموطأ» (١/١٠٤) رقم (٨) وهو أثر موقوف صحيح.

وهو من قوله وليس بمرفوع.

وقوله (من الحظ) أي: من الأجر، وفيه حث من لا يسمع على الصمت كحث السامع.

الحديث الحادي عشر: حديث (أبي هريرة).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «أنصت» هو من باب^(٢) التشبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله أنصت،

وهو أمر بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى.

قوله: «فقد لغوت» اللغو^(٣) من الكلام هو الساقط [الردود]^(٤)، وهذا دليل على تحريم

الكلام والإمام يخطب.

وقال أبو حنيفة^(٥): يجب الإنصات بخروج الإمام.

وقال الشافعي^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن

الشعبي^(٨) وبعض السلف: أنه لا يجب.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٤)، (٣٩٤١)، ومسلم رقم (٨٥١/١١)، وأبو داود رقم (١١١٢)،

والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي رقم (١٤٠١). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤١٤/٢).

(٣) تقدم معناه.

(٤) في (ب) للردود.

(٥) انظر: البناية في «شرح الهداية» (٩٩/٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤٠١/٤) «الأم» (٤١٣/٢).

(٧) البناية في «شرح الهداية» (٩٩/٣-٤٠١).

(٨) انظر: «المغني» (٢٠٠/٣) و«الأوسط» لابن المنذر (٧٩-٨٠).

وقال القاضي^(١): ويلزمه الإنصات وإن لم يسمع عند الجمهور، وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، وله قولان أحدهما: أنه يحرم الكلام، والثاني: أنه يكره تنزيهاً وهو الأخير من قوله.

قوله: «أخرجه الستة» قال الترمذي^(٣): والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب.

قالوا: وإن تكلم غيره لا ينكر عليه [إلا بالإشارة]^(٤)، واختلفوا في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب، فرخص أحمد وإسحاق. والشافعي يكرهه، وكره بعض أهل العلم من التابعين ذلك وهو قول الشافعي^(٥). انتهى.

الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة

(الفصل الرابع: في القراءة)^(٦) في الصلاة والخطبة [١٩٩ / ب]. انتهى.

أبي والقراءة في الخطبة.

الحديث الأول: حديث [عبيد الله]^(٧) بن أبي رافع).

(١) القاضي عياض في «إكمال العلم بفوائد مسلم» (٣/٢٤٢).

(٢) الشافعي في «الاعتقادات» (١/٤٠١).

(٣) الترمذي في «المعجم» (٤/٤٠١).

(٤) الشافعي في «الاعتقادات» (١/٤٠١).

(٥) الشافعي في «الاعتقادات» (١/٤٠١).

(٦) الشافعي في «الاعتقادات» (١/٤٠٢).

(٧) بن أبي رافع في «الحديث الأول».

(١) القاضي عياض في «إكمال العلم بفوائد مسلم» (٣/٢٤٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٠١).

(٣) في «السنن» (٢/٣٨٧-٣٨٨).

(٤) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٠١-٤٠٢).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب) عبد الله.

١- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ وَقَرَأَ بَعْدَ الْحَمْدِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فِي الثَّانِيَةِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣). [صحيح] قوله: «استخلف مروان» أي: ابن أبي الحكم، كان عاملاً على المدينة من قبل معاوية. قوله: «على المدينة» زاد في «الجامع»^(٤) (وخرج إلى مكة). قوله: «في الثانية» زاد في «الجامع»^(٥) «قال أي: [عبيد الله] بن أبي رافع، أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت السورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت» إلى آخره.

فحذف المصنف من الرواية ما سمعت، وهو جائز.

الحديث الثاني: (حديث سمرة).

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٦١/٨٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢٤).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٩)، وأخرجه أحمد (٢/٤٣٠)، وابن ماجه رقم (١١١٨) وهو حديث صحيح.

(٤) (٥/٦٨٨) الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٥) (٥/٦٨٨) الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٦) في (ب) عبد الله.

(٧) في «السنن» رقم (١١٢٥).

(٨) في «السنن» رقم (١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

وفيه قرآته ﷺ بسبح اسم... الحديث، أي: في صلاة الجمعة، ولا ينافيه حديث ابن عباس وهو (الثالث):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». أخرجه الخمسة^(١)، وإلا البخاري. [صحيح]

بأنه كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين؛ لأنه كان بهذا تارة وبهذا تارة.
[الحديث الرابع]^(٢):

٤- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قال: «مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥). [صحيح]

حديث (أم هشام)^(٦) ويقال لها أم هاشم، ممن بايعن بيعة الرضوان.

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩/٦٤)، وأبو داود رقم (١٠٧٤)، والنسائي رقم (١٤٢١)، وأخرجه أحمد (٢٢٦/١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ) الرابع حديث أم هشام.

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٧٣/١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١١٠٢).

(٥) في «السنن» (١٤١١).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٨٨).

[٥٠١/أ] (بنت حارثة بن النعمان)^(١) [بن نفع]^(٢) بن زيد النجاري شهد بدرًا،

والمشاهد كلها كان من فضلاء الصحابة.

قوله: «يقرأ بها على المنبر كل جمعة» قال العلماء^(٣): سبب اختيارها أنها مشتملة على ذكر

الموت والبعث، والمواضع الشديدة، والزواج الأكيدة.

ويؤخذ منه: استحباب قراءتها في خطبة كل جمعة.

الحديث الخامس: حديث (يعلى بن أمية).

٥- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ.

أخرجه الخمسة^(٤)، إلا النسائي. [صحيح]

قوله: «يقرأ: ونادوا يا مالك» كأنه المراد بيان أن [٢٠٠ب] قول أم هشام في كل جمعة،

أنه الأغلب، وإلا فإنه قد يقرأ غيرها، كهذه الآية، ويحتمل أنه كان يقرأ (ق) ويقرأ معها غيرها.

قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح.

قال: وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن.

(١) حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري. «الاستيعاب» رقم (٣٩٨) الأعلام.

(٢) في «المخطوط» (أ. ب) بن رافع، وما أثبتناه من «الاستيعاب».

(٣) انظر: «روضة الطالين» (٣٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٨)، ومسلم رقم (٨٧١)، وأبو داود رقم (٣٩٩٢)، والترمذي رقم (٥٠٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٣٨٢/٢).

قال الشافعي^(١): إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

انتهى.

الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه

(الْفَضْلُ الْخَامِسُ: الدُّخُولُ فِي الْجَامِعِ وَالْجُلُوسُ فِيهِ)

الحديث الأول: حديث (أبي هريرة).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه مالك^(٢).

[موقوف صحيح]

فيه النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة، بل يقف الداخل حيث! انتهى، وأما المشي بين الصفوف فليس من التخطي فيجوز.

الحديث الثاني: (حديث معاذ بن أنس).

٢- وللترمذي^(٣) عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ

جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». [ضعيف]

قوله: «للترمذي».

قلت: قال^(٤) عقب إخراجها: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا

نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم.

كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٢٣).

(٢) في «الموطأ» (١/١١٠ رقم ١٨) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (١١١٦)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٢/٣٨٩).

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه. انتهى.
 قوله: «اتخذ جسراً» قال الحافظ^(١) العراقي: المشهور في روايته اتخذ على البناء للمفعول، يعني أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزء من جنس العمل، ويجوز بناءه للفاعل، أي: اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب قول الأئمة: أظهر وأوفق لرواية «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً» [ب / ٢٠١] على باب جهنم، ذكره في «مسند الفردوس»^(٢).

الثالث: حديث (جابر).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُجَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح]
 فيه النهي عن إقامة الرجل عن مقعده يوم الجمعة ثم يقعد فيه؛ لأنه قد سبقه فهو أحق به، والتقيد بيوم الجمعة لا مفهوم له، بل لا يحل فيه وفي غيره من الأيام، بل شرع أن يطلب أن يفسحوا له، ويتعين عليهم التفسيح له كما قال تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ»^(٤).
 قوله: «أخرجه مسلم».

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٧)، «المغني» (٣/ ٢٣٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٢٠).

(٢) (٣/ ٥٥٥ رقم ٥٧٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٧٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المجادلة الآية (١١).

وعن نافع قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١). [صحيح]

الرابع:

٤- وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [حسن]

حديث (معاذ بن أنس) في النهي عن الحبوّة، وفي «القاموس»^(٤): احتبى بالثوب،

اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوّة ويضم. انتهى.

قلت: المراد الثاني، قالوا: وجه^(٥) النهي عنها أنها تجلب النوم فيفوت الاستماع للخطبة

لكن قال الجمهور أنه منسوخ.

قوله: «أخرجه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/٢١٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (١١١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٤)، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو يعلى رقم (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، وابن خزيمة رقم (١٨١٥)، والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» رقم (٢٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ رقم ٣٨٤)، والبيهقي (٢٣٥/٣)،

والحاكم (٢٨٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٤) «القاموس المحيط»، (ص ١٦٤٢).

(٥) انظر: «الأوسط» (٨٤/٤).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة والإمام يخطب، وورخص في ذلك بعضهم، منهم ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد^(٢) وإسحاق لا يريان بالحبوقة والإمام يخطب بأساً. انتهى.

الحديث الخامس: حديث (شداد بن أوس).

٥- وعن شداد بن أوس رضي عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءُ فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْتَبُونَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «وهم محتبون» هذا يعارض الأول، ولذا قيل أنه منسوخ.

قال أبو داود^(٤): كان ابن عمر يجتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك^(٥)، وصعصة ابن صوحان، وسعيد بن المسيب^(٦) [٢٠٢ب] وإبراهيم النخعي^(٧)، وعدّ جماعة. ثم قال^(٨): ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي -أي: بضم وفتح المهملة- وعبادة قاضي طبرية. انتهى.

(١) في «السنن» (١٠٣/٣).

(٢) في «المغني» (٣/٢٠١-٢٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (١١١١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (١/٦٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٩)، وابن المنذر في «الأوسط».

(٥) (٨٣/٨ ث ١٨٢٣)، عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو أثر صحيح.

(٦) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٥٤ رقم ٥٥٥١).

(٨) انظر: البيهقي (٣/٢٣٥).

(٨) أبو داود في «السنن» (١/٦٦٥).

نقله عن أبي داود ابن الأثير^(١) عقب رواية الحديث.

[السادس]^(٢): حديث (عمرو بن شعيب).

٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣). أخرجه رزين. [إسناده حسن]

قوله: «نهى عن التحلق» لفظ أبي داود^(٤): «عن الحلق» بفتح اللام.

قال الخطابي^(٥): جمع حلقة^(٦)، قال: وكان بعض مشائخنا يرويه بسكونها.

قال^(٧): وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه يوم الجمعة قبل الصلاة.

فقلت له: إنما هو الحلق جمع حلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والذكر^(٨)،

وأمر أن يستقبل الصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق

[٥٠٢ / أ] بعد ذلك، فقال: فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين.

الجمعة قبل الصلاة.

الجمعة قبل الصلاة.

(١) في «الجامع» (٥/٦٩٣).

(٢) في (أ) الخامس.

(٣) أخرج أبو داود رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه رقم (٧٤٩)، (٧٦٦)، (١١٣٣)، والترمذي رقم (٣٢٢)،

والنسائي رقم (٧١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في

المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، وهو حديث

إسناده حسن.

(٤) تقدم نصح.

(٥) في «معالم السنن» (١/٦٥١) «مع السنن».

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في «معالم السنن» الحلق: مكسورة الحاء، مفتوحة اللام، جماعة الحلقة.

(٧) الخطابي في «معالم السنن» (١/٦٥١-مع السنن).

(٨) كذا في (أ. ب) والذي في «معالم السنن»: المذاكرة.

قال الطحاوي^(١): النهي عن الحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه، وإذا كان غير ذلك فلا بأس به.

وقال العراقي^(٢): وحمله أصحابنا والجمهور على بابه؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم يوم الجمعة مأمورين بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول.
قوله: «أخرجه رزين».

قلت: هذا العجب فإنه نسبة ابن الأثير في «الجامع»^(٣) إلى أبي داود، ورأيته في «سنن أبي داود»^(٤) وفيه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». انتهى.

ولم يذكر ابن الأثير^(٥) أنه ذكره رزين.

[السابع]^(٦): حديث (جابر).

٧- وعن جابر رضي عنه قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر. قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح]

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: «طرح الثريب» (٣/٨٣٤-٨٣٥).

(٣) في «الجامع» (٥/٦٩٤ رقم ٤٠٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٧٩) بسند حسن.

(٥) في «الجامع» (٥/٦٩٤) وهو كما قال.

(٦) في (أ) السادس.

(٧) في «السنن» رقم (١٠٩١) وهو حديث صحيح.

قوله: «فجلس وهو بباب المسجد [٢٠٣ب]» فيه شدة امتثالهم لرسول الله ﷺ فيها يأمر به على كل حال، ولما دعاه رسول الله ﷺ [عَلَّمَهُ] (١) أنه لم يرد إلا أمر من في المسجد.
(أخرجه أبو داود).

[الثامن] (٢): حديث (ابن عمر).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ

مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي (٣) وصححه. [صحيح]

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: وهو في المسجد (٤).

(فليتحول عن مجلسه ذلك) وذلك؛ لأنه إذا تحول اندفع عنه النعاس.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

قلت: قال (٥): هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (ب) أعلمه.

(٢) في (أ) الحديث السابع.

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٦)، وأخرجه أبو داود رقم (١١١٩)، والحاكم (٢٩١/١)، وعبد بن حميد رقم

(٧٤٧)، وأحمد (٢٢/٢)، وابن خزيمة رقم (١٨١٩)، وابن حبان رقم (٢٧٩٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٣٧/٣)، وفي «المعرفة» رقم (٦٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠٧٨) من طرق. وهو

حديث صحيح.

(٤) يؤيده، ما أخرجه أحمد (٣٢/٢)، بلفظ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٥) الترمذي في «السنن» (٤٠٤/٢).

[الحديث التاسع]^(١): حديث (ابن عباس).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «بجواثي» بضم الجيم وواو ومثلثة، قال أبو عبيد البكري في «معجمه»^(٤) على

وزن معالي مدينة بالبحرين لعبد القيس، ويدل على قدم إسلامهم.

ففي رواية أبي داود^(٥): «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ جُمِعَتْ بِجَوَاثِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ

البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس».

الباب الثامن: في صلاة المسافر

وفيه: ثلاثة فصول

[الباب]^(٦) الثامن: في صلاة المسافرين

وفيه: ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في القصر

يقال: قصرت^(٧) الصلاة بالتخفيف قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، واقتصرتها

اقتصاراً. قاله في «التوشيح».

(١) في (أ) الحديث الثامن.

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٦٨). وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٨٠).

(٥) في «السنن» (١٠٦٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ) الفصل.

(٧) انظر: انظر: «فتح الباري» (٢/٥٦١).

وترجمه البخاري^(١) بقوله: باب التقصير، وذكر ابن حجر^(٢) ما ذكرناه ثم قال: والأول أشهر.

الأول: حديث (أنس).

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله: «صلينا الظهر» هو إخبار عن صلاته رضي الله عنه لما خرج لسفر الحج، فإنه رضي الله عنه صلى الظهر بالمدينة كما قال (أربعاً) ثم خرج مسافراً فصلى العصر ركعتين، ويحتمل أن هذا في سفر عمرة من عمره رضي الله عنه إلا أن في رواية التصريح بأنه في سفره للحج. [٢٠٤ب].

الثاني: حديث (أنس).

٢- وعنه رضي الله عنه: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِحَ (شَكَّ شُعْبَةَ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في «صحيحه» (٢/٥٦١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٢) في «فتح الباري» (٢/٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٨١)، وطرفه (٤٢٩٧)، ومسلم رقم (٦٩٠)، وأبو داود رقم (١٢٠٢)، والترمذي رقم (٥٤٦)، والنسائي (١/٢٣٤)، وأخرجه أحمد (٣/١١٠)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٠٢٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢/٦٩١).

(٥) في «السنن» رقم (١٢٠١)، وأخرجه أحمد (٣/١٢٩)، وأبو يعلى رقم (٤١٩٨)، وأبو عوانة (٢/٣٤٦).

وابن حبان رقم (٢٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٦)، وهو حديث صحيح.

قوله: «سئل» في «الجامع»^(١): قال يحيى بن يزيد الهنائي: «سألت أنس عن قصر الصلاة فقال... الحديث.

قوله: «عن قصر الصلاة» يحتمل من أين تقصر إذا خرج مسافراً؟ أو كم المسافة التي يعتبر فيها القصر؟.

وجواب أنس أفاد أنه يقصر من بعد خروجه، ولا تعيين لمسافة السفر الذي يريد.
قوله: «كان إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ» في «القاموس»^(٢): الميل بالكسر قدر مد البصر، ومنار بينى للمسافر أو مسافة من^(٣) الأرض مترخية بلا حد، أو مائة ألف أصبع إلى أربعة ألف أصبع أو ثلاثة^(٤) أو أربعة^(٥) آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ^(٦)؛ هل تسعة آلاف بذراع القدماء؟ أو اثني عشر ألف بذراع المحدثين؟. انتهى.
وقال^(٧) في فرسخ: أنه ثلاثة أميال هاشمية أو اثني عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. انتهى.

(١) (٥/٦٩٩ رقم ٤٠١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٣٦٩).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧٠) الميل هو من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري في «الصحاح» (٥/١٨٢٢).

(٤) قال العمراني في «البيان» (٢/٤٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٠).

الميل = ١٨٤٨ م

قوله: بين المدينة وذو الحليفة ستة أميال = $6 \times 1848 = 11088$ م = 11088 كم.

انظر: كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٦) الفرسخ = ٥٥٤٤ م.

(٧) الفيروز أبادي في «القاموس المحيط» (ص ٣٢٩).

وبه يعرف أن الميل والفرسخ غير معينين لغة، وإنما ذكرهما أنس تقريباً.
 قوله: «شك شعبة» أي: هل قال أنس: ثلاثة أميال؟ أو ثلاثة فراسخ.
 ومع شك الراوي: لا يتعين أحدهما، بل يرجع إلى غير حديث أنس.
 واعلم أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال ويقال سبعة، قاله النووي في «شرح مسلم»^(١).

ولا حجة في الحديث على مقدار مسافة القصر؛ لأنه^(٢) ليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه على ذلك ويأتي الكلام في ذلك.
 قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود» ولم يخرج البخاري.
 الثالث: حديث (مالك).

٣- وعن مالك^(٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. [موقوف صحيح]

(البرد) جمع بريد، والبريد اثنا عشر ميلاً، وقيل ستة أميال^(٤).
 قوله: «بلغه..» الحديث، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥): هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد [٥٠٣/أ] عنه من وجوه، منها: ما رواه عمرو بن

(١) (١٩٥/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٦٧/٢) «المحلى» (٥/٣-٧).

(٣) في «الموطأ» (١/١٤٨ رقم ١٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) البريد = ١٢ ميلاً، والبريد = ٢٢٠.١٧٦ كم.

انظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان» (ص ٤١-٤٧).

(٥) (٦/٨٤ رقم ٨٠٢٢).

دينار عن ابن جريج عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: أقصر [٢٠٥ب] الصلاة إلى عرفة وإلى منى؟ قال: لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيها دون اليوم. الحديث.

ثم ذكر^(١) له طريقاً آخر ثم قال: قول ابن عباس هذا لا يشبه أن يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توقيفاً والله أعلم. انتهى.

وترجم البخاري^(٢): باب في كم تقصر الصلاة.

قال في «الفتح»^(٣): يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر البلوغ إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر الخلاف فيها جداً. فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده.

قال^(٤): وأورد المصنف - أي: البخاري - ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، فقال: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، أي: في حديث أبي ذر: «السفر يوم وليلة».

قلت: ولا يخفى أنه لا يقضي بأن ما دونه لا يسمى سفراً إلا أن يقال تعريف المسند إليه يقضي بالاختصاص، إلا أن في بعض طرقه (يوم) وفي بعضها (ليلة) وفي بعضها (بريد) فلا يتم أنه للاختصاص.

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٨٦ رقم ٨٠٢٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/٥٦٥ الباب رقم ٤ - مع الفتح).

(٣) (٢/٥٦٦).

(٤) أي: الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٦).

وقال الحافظ^(١) ابن حجر: فإن حمل المطلق وهو اليوم المطلق واللييلة المطلقة على الكاملة أي: يوم بليته أو ليلة بيومها، قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكن يعكر عليه رواية: (بريد).
ثم ذكر في موضع آخران لفظ: (بريد) مشكوك فيه، وأنه أبدله بعض الرواة عن عدم.
انتهى.

قوله: [واندرج في الثلاثة]^(٢) إشارة إلى أن في بعض طرق رواية أبي هريرة: «ثلاثة أيام» ولا أدري كيف يندرج إذا كانت الثلاثة تحديداً لأقل المسافة.
ومثله عن ابن عمر، وقد قال فيه الحافظ^(٣): إن حديث^(٤) [٢٠٦ب] الثلاثة أيام ما سيق لأجل مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك.

قال: ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، ثم ذكر وجه ذلك في الفرق بين مسافة القصر ومسافة سفر المرأة، وهو أولى من الذي ذكره من الاندراج.

قوله: «قال مالك: وذلك أربع برد».

قلت: وقد أخرج الدارقطني^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن

(١) في «الفتح» (٢/٥٦٦).

(٢) ما بين الحاصرتين من كلام الحافظ.

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) في «السنن» (١/٣٨٧ رقم ١).

(٦) في «المصنف» (٢/٤٤٦-٤٤٧).

أبيه، وعطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان».

لكنه قال الحافظ^(١): إنه حديث ضعيف من أجل عبد الوهاب، فلو ثبت كان التحديد بالأربعة مرفوعاً.

ثم فسر مالك^(٢) البريد بقوله: والبريد اثنا عشر ميلاً، وقيل: ستة أميال. في «الفتح»^(٣) عن الفراء أن الميل من الأرض منتهى مد البصر وأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري^(٤). وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أرجل هو أو امرأة؟ وذاهب أو آت؟.

قال النووي^(٥): الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً متعرضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١١٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٢)، وقال: من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (٣/١٣٧-١٣٨).

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف، إساعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

(١) في «الفتح» (٥٦٦/٢).

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٨)، وانظر: «التمهيد» (٤/٣٧٦-٣٧٧).

(٣) (٥٦٧/٢).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/١٨٢٢).

(٥) في «شرح لصحيح مسلم» (٥/١٩٥).

قال الحافظ^(١): وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف

قدم بقدوم الإنسان.

وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل خمسمائة وصححه ابن

عبدالبر^(٢)، ثم ذكر في الذراع أنه قدر الذراع هذا بالذراع الحديد المشهور الآن - أي: في عصر

ابن حجر - في مصر وفي الحجاز، فوجد النقص عن الذراع الحديد قدر الثمن.

قال^(٣): فعلى هذا فالميل بالذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومئتان

وخمسون ذراعاً.

قال^(٤): وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها.

قال^(٥): وحكى النووي^(٦) أن أهل الظاهر^(٧) ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة

أميال، وكانهم احتجوا على ذلك بما رواه مسلم^(٨) وأبو داود^(٩) من حديث أنس: «كان رسول

الله ﷺ إذا خرج [٢٠٧ب] مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة».

(١) في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٩٥/٥ - ١٩٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (١٩٥/٥).

(٧) «المحلل» (٧ - ٣/٥).

(٨) في «صحيحه» رقم (٦٩١/١٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٠١).

وأخرجه أحمد (١٢٩/٣)، وأبو يعلى رقم (٤١٩٨)، وأبو عوانة (٣٤٦/٢)، وابن حبان رقم (٢٧٤٥)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٣)، وهو حديث صحيح.

قال^(١) وهذا أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدئ فيها القصر لا غاية السفر.

ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي^(٢) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راوية عن أنس قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس: ...» فذكر الحديث.

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبدأ بالقصر منه، على أن الصحيح في ذلك، أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزته البلد الذي يخرج منها.

قال: ورده القرطبي^(٣) -أي رد الاستدلال بحديث أنس [٥٠٤/ أ] مشكوك فيه فلا يحتج به.

قال الحافظ^(٤): إن كان مرداه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به على التحديدية بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انتهى.

قلت: كلام القرطبي في احتجاج الظاهرية^(٥) على الثلاثة الأميال بحديث أنس لا على الثلاثة فراسخ، فلا وجه لكن لا يمتنع إلخ. وقد بين في الرواية أن الشاك شعبة.

(١) الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١٤٦/٣).

(٣) في «المفهم» (٣٣٢/٢).

(٤) في «الفتح» (٥٦٧/٢ - ٥٦٨).

(٥) «المحلى» (٧ - ٣/٥).

وأما الفرسخ ففي «القاموس»^(١) أنه ثلاثة أميال هاشمية أو اثني عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. انتهى وقد تقدم.

والحاصل أنه مختلف في تحديد الميل والفرسخ اختلاف كثير ولا تسكن النفس إلى شيء مما ذكر وأقربه كلام ابن حجر^(٢) في الفائدة النفيسة، ويؤخذ من كلامه أنه يقوي أن أقل المسافة ثلاثة فراسخ، وهو أقل تقدير في مسافة القصر.

واعلم أن الحافظ قال فيما نقلناه عنه أن أهل الظاهر^(٣) كأنهم يحتجون، وصرح ابن عبد البر أنهم احتجوا بحديث أنس ولفظه: إن أهل الظاهر احتجوا بحديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة [٢٠٨ب]... الحديث.

ثم قال ابن عبد البر^(٤): وأبو يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، وليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه هذا الجمهور، ولا هو أيضاً ممن يوثق به في ضبط هذا الأصل.

ثم ذكر للظاهرة أدلة أخرى وردها ثم قال: قال الأوزاعي^(٥): وعامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام، قال: وبه نأخذ.

قال أبو عمر^(٦): هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء الفقهاء على التقصير في أربعة برد، وهو مسيرة يوم بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣٢٩).

(٢) في «الفتح» (٥٦٧/٢).

(٣) «المحلى» (٧-٣/٢).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٦٤ رقم ٨٠٨٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٣).

(٦) في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٤).

قال^(١): ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذ بالأحوط.

انتهى.

قلت: وكل ما ذكر لا نهوض فيه، والقصر دار على مسمى الضرب في الأرض، ولم يأت في مقداره تحديد إلا حديث أنس^(٢) في الثلاثة الفراسخ، وقد قال الحافظ^(٣): أنه أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه كما عرفت، لكن أبو يزيد الهنائي وهو يحيى بن يزيد فيه ما تراه من كلام ابن عبد البر^(٤).

لكن قال الذهبي في «الميزان»^(٥): يحيى بن يزيد الهنائي صاحب أنس فما به بأس روى عنه شعبة وابن علي وقال أبو حاتم: شيخ. انتهى.

قلت: لفظ (ما به بأس) ولفظ (شيخ) من عبارات التعديل والأولة مقدمة على الثانية، كما في خطبة «الميزان»^(٦) وحينئذ فيتم الأخذ برواية الهنائي.

فائدة: جدة عرفت بأبي جدة حزم بن إريان نزلها وهي ساحل مكة فعرفت به كما عرف كثير من البلاد برجال نزلوها.

وحزم هو أبو ناجية أم غالب وإليها ينسب أبو الصديق الناجي وأبو المتوكل الناجي.

(١) أبو عمر في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨١٠٤).

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٧).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٩٧ رقم ٨٠٨٧).

(٥) (٤/٤١٥ رقم ٩٦٥٥).

(٦) (١/٣-٤).

الرابع: حديث (ابن عباس).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه، والنسائي ^(٢). [صحيح] قوله: «لا يخاف إلا رب العالمين» هو بيان أن مفهوم الآية في قوله «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» ^(٣)، وأنه مطرح لتصريحه ﷺ: «أَنْ الْقَصْرَ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ» ^(٤) لما سأله عنه وقد آمنوا.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه» [٢٠٩ب].

قلت: قال ^(٥) حديث أنس ^(٦) حديث حسن صحيح، وقال ^(٧): وفي الباب عن جابر وابن عباس.

(١) في «السنن» رقم (٥٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١)، ومسلم رقم (٦٨٦/٤)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)،

والنسائي رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥) من حديث يعلى بن أمية وهو حديث صحيح.

(٥) الذي تقدم من حديث ابن عباس. قال الترمذي في «السنن» (٤٣١/٢): هذا حديث حسن صحيح.

(٦) يشير إلى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي رقم (٥٤٨) ثم قال عقبه: حديث أنس حديث حسن

صحيح.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٤٣٢/٢) بإثر الحديث رقم (٥٤٨). وهو الحديث الثاني برقم (٥).

الخامس: حديث (أنس).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ: لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١). [صحيح]

قوله فيه: «كم أقمتم؟ قال: عشرًا» يأتي حديث ابن عباس وهو السادس وهو يعارض، ويأتي كلام العلماء في الجمع بينها.

السادس: حديث (ابن عباس).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَكُنَّا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ فَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أُمَّمْنَا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٢)، إِلَّا مُسْلِمًا. [صحيح]

وفي أخرى لأبي داود^(٣): «سَبْعَ عَشْرَةَ». [شاذ].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨١)، ومسلم رقم (٦٩٣/١٥)، وأبو داود رقم (١٢٣٣)، والترمذي رقم (٥٤٨)، والنسائي (٣/١١٨، ١٢١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٧).

وأخرجه أحمد (٣/١٨٧)، وابن خزيمة رقم (٩٥٦)، وأبو عوانة (٢/٣٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٨)، وابن حبان رقم (٢٧٥٤)، والبيهقي (٣/١٣٦، ١٤٥، ١٥٣)، والبعثي في «شرح السنة» رقم (١٠٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٢٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وأبو داود رقم (١٢٣٠)، والترمذي رقم (٥٤٩)، وابن ماجه رقم (١٠٧٥)، وأخرجه أحمد (١/٢٢٤)، وابن خزيمة رقم (٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٦)، والبيهقي (٣/١٥٠)، والبعثي رقم (١٠٢٨)، وابن حبان رقم (٢٧٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٥٤)، وعبد بن حميد رقم (٥٨٢)، والدارقطني (١/٣٨٨)، من طرق.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٣٠) وهو شاذ.

وفي أخرى للنسائي^(١): «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». [شاذ]
 قوله: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة» وزاد في رواية أبي داود^(٢): «بمكة»
 وله في رواية: «بمكة عام الفتح».

السابع:

٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ
 بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ».
 أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]
 «السَّفَرُ» القوم المسافرون^(٤).

قوله: «عن عمران بن الحصين [غزوت]»^(٥) مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح،
 فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين. ويقول:
 «[يا أهل مكة]»^(٦) صلوا أربعاً فإننا سفر» هذه الأحاديث كما ترى تعارضت في مدة
 إقامته ﷺ، وانفقت أنه في عام الفتح إلا رواية أنس الماضية فإنها غير مقيدة به.

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٣)، وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٦).

(٢) في «السنن» (١٢٣١)، وهو حديث شاذ.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٠٢/٥) السفر: القوم المسافرون، جمع سافر، يقال: سفرت أسفر
 سفوراً، فأنا سافر: إذا خرجت إلى السفر، والقوم سفراً، مثل: راكب وركب.

(٥) كذا في (أ. ب) وفي نص الحديث شهدت.

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في نص الحديث يا أهل البلد.

فأما روايات ابن عباس وعمران بن حصين فإنه جمع بينهما البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدّ يومي [٥٠٥/أ] الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفها، ومن قال: «ثاني عشرة» عدّ أحدهما.

ورواية: «خمس عشرة» ضعفها النووي^(١)، وتعقبه ابن حجر^(٢) قال: رواها ثقات. وقال بأن التضعيف للشذوذ، لا لضعف الرواة.

قال ابن حجر^(٣): وإذا ثبت أنها صحيحة فتحمل على أن الراوي، من أن الأصل رواية: «سبع عشرة» [٢١٠ب] فحذف منها يومي الدخول والخروج. انتهى. قلت: يبقى التعارض بين «تسع عشرة» و«خمس عشرة».

وأما رواية أنس^(٤): «عشرًا» ففي رواية: «وكان ذلك في حجة الوداع».

قال أحمد بن حنبل^(٥): لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون الراوي حسب أيام إقامته منذ دخل مكة إلى خروجه منها، لعل هذا لم يقم في مكة أربعة أيام كوامل؛ لأنه دخلها رابع ذي الحجة وخرج منها إلى منى يوم الثامن. انتهى.

والحقيقة^(٦) أنه دخلها رابع ذي الحجة، فأقام الخامس والسادس والسابع، وخرج في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر

(١) في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٢/٧٣٣ رقم ٢٥٦٣).

(٢) في «الفتح» (٢/٥٦٢).

(٣) في «الفتح» (٢/٥٦٢)، وانظر: التلخيص (٢/٩٦).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) «المغني» (٣/١٥٠-١٥٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (٥/٢٠٢).

والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته بمكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها.

قوله: «وكنا إذا سافرنا»^(١) لفظه في «الجامع» «فنحن إذا سافرنا وأقمنا تسع عشرة قصرنا» هذا لفظه في كل رواياته.

قوله: «وإن زدنا أتمنا»^(٢) قال الترمذي^(٣): وقد روي عن ابن عباس: «أنه ~~أقام~~ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا بيننا وبين تسع عشرة [نصلي]^(٤) ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتمنا الصلاة».

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من أقام عشرة أيام أتم الصلاة».

وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»، وروي عنه: «انتهى عشرة».

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً» وروي عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد في ذلك فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة^(٥) فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة فقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة اثني عشرة أتم الصلاة.

(١) ليست هذه في حديث عمران، وإنما هي من الحديث السادس حديث ابن عباس.

(٢) ليست هذه في حديث عمران، وإنما هي من الحديث السادس حديث ابن عباس.

(٣) في «السنن» (٤٣٢/٢).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «السنن» صلينا.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٢٤١-٢٤٢).

وقال مالك^(١)، والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

[٢١١ب].

وأما إسحاق^(٤) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس لأنه روى عن النبي ﷺ وتأوله بعده. إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. انتهى كلامه.

قلت: وقول ابن عباس: «وإن زدنا أتمنا» ليس مأخوذاً من قصره ﷺ تسع عشرة؛ لأنه لا يعلم أنه ﷺ، لو زاد لأنتم بل يحتمل أنه لو زاد لقصر، بل هو أقوى الاحتمالين؛ لأنه أقام دونها فقصر ثم أقام أكثر منها فقصر، فلا دليل أن التسع عشرة غاية منتهى سفره.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٥): وأخرجه الترمذي^(٦) بنحوه وقال^(٧): حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه^(٨).

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/١٠١ رقم ٨١١٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٤١-٢٤٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد» (١/٦٣-٦٤ بتحقيقي).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/١٠١-١٠٤).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٦١).

(٦) في «السنن» رقم (٥٤٥).

(٧) في «السنن» (٢/٤٣٠).

(٨) وهو حديث ضعيف.

الحديث الثامن: حديث (جابر).

٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». أخرجه

أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٢): ذكر البيهقي^(٣) أنه غير محفوظ، قال: وحديث الحسن^(٤) بن

عمارة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين يوماً [يصلي ركعتين]^(٥). غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك. انتهى.

الحديث التاسع:

٩- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ

وَأَمْنُهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ».

(١) في «السنن» رقم (١٢٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٩٥/٣)، وابن حبان رقم (٢٧٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٣٣٥)، وعبد بن

حميد رقم (١١٣٩)، وابن حبان رقم (٢٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «مختصر السنن» (٦٣/٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٤) الحسن بن عمارة، أبو محمد مولى بجيلة: قال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه، وقال أحمد: متروك، وقال

أبو حاتم، ومسلم، والدارقطني، وجماعة: متروك. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٢) «الميزان» (٥١٣/١)،

«الجرح والتعديل» (٢٧/٣)، «المغني» (١٦٥/١).

(٥) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «مختصر السنن».

أخرجه الخمسة^(١). [صحيح]

حديث: «حارثة^(٢) بن وهب» هو الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه وهي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن شبيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية. والحديث تقدم معناه.

العاشر: حديث (ابن عمر).

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

قوله: «عثمان صدرًا من خلفته» [٢١٢ب] المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته بمنى خاصة.

والصحيح في تأويل فعله أنه رأى القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين، وهو الإتمام، هذا هو الحق في تأويل ما أتاه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم رقم (٦٩٦/٢٠)، وأبو داود رقم (١٩٦٥)، والترمذي رقم (٨٨٢)، والنسائي رقم (١٤٤٥، ١٤٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٢٨٨ - قسم التراجم). وانظر: «التقريب» (١/١٤٦ رقم ٨٥).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٨٢)، ومسلم رقم (٦٩٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٠)، وهو حديث صحيح.

وقد أطل الناس في ذكر أعذاره سيما ابن القيم في «الهدى النبوي»^(١) [٥٠٦/أ] وهي أعذار كلها مردودة.

قال ابن بطلال^(٢): الوجه الصحيح في ذلك أن عائشة وعثمان كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ في ذلك بالرخصة.

الحديث الحادي عشر: حديث (عثمان).

١١- وعن عثمان رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِمَنَى

أَرْبَعًا، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف]

قوله: «أنه لما اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً ثم أخذ [بها]»^(٤)

الأئمة بعده»، أخرجه أبو داود.

قلت: قال الحافظ المنذري^(٥) أنه منقطع؛ لأنه أخرجه أبو داود^(٦) عن الزهري،

والزهري لم يدرك عثمان.

- وفي رواية: «إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا لِأَجْلِ الْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَتَيْهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا

لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ»^(٧). [حسن بشواهده]

(١) في «زاد المعاد» (١/٤٥١-٤٥٥).

(٢) في «شرح لصحيح البخاري» (٣/٧٢-٧٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في الشرح والذي في نص الحديث (به).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٤١٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود «في السنن» رقم (١٩٦٤)، وهو حديث حسن بشواهده.

وفي أخرى^(١): «أَنَّه أَجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ». [ضعيف]

قوله: «وفي رواية» أي: عن الزهري، فهي منقطعة أيضاً.

قوله: «ليعلمهم أن الصلاة أربع» يقال في هذا: قد كان الأعراب في زمان النبي ﷺ وعام حجته، كانوا أجهل وأكثر حاجة إلى التعليم وقد صلى ركعتين اتفاقاً في منى على أن الأعراب كانوا مسافرين ففرضهم ركعتان، وإن كان فيهم من هو مقيم فليفعل عثمان كما فعل رسول الله ﷺ لما صلى قصرأ قال لأهل مكة: أتموا فإننا سفر^(٢) فكان يفعل عثمان ذلك.

قوله: «وفي أخرى» أي: رواية أخرى لأبي داود.

«أجمع على الإقامة بعد الحج» قال الحافظ ابن حجر^(٣): فيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صح عن عثمان: «أنه كان لا يودع [النساء]^(٤) إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته».

وثبت^(٥) عن عثمان: «أنه لما حاصروه قال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة»

[٢١٣ب].

قال: «لن أفارق دار هجري». انتهى.

— وله^(٦) عن ابن مسعود: «أَنَّه صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: عَيْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟

فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». [حسن]

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦١) وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الفتح» (٥٧١/٢).

(٤) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٧١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦٠)، وهو حديث حسن.

«الإجماع» العزم والنية على الشيء^(١).

قوله: «وله» أي: لأبي داود وأخرجه أيضاً البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) مختصراً ومطولاً.

قوله: «عبت على عثمان»، وذلك أنه أخرج أبو داود^(٥) وعن ابن مسعود: «أنه لما صلى عثمان بمنى أربعاً قال ابن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها». زاد في رواية^(٦): «ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين». انتهى.

قوله: «الخلاف شر» هذا يدل أن ابن مسعود يرى القصر جائز والتمام مثله، إذ لو كان يرى القصر حتماً لما جاز له أن يتركه، ويصلي صلاة لا تجزيه، وأن ما عاب على عثمان تركه ما عهدته ممن كان قبله ومنه.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٨٩) حيث قال: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٠٨٤، ١٦٥٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٤٨، ١٤٥١)، كلهم دون قول معاوية بن قرة، عن أشياخه (أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبث على عثمان، ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٦٠)، وهذا الجزء من الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه. أما قول معاوية بن قرة. فهو حسن.

(٦) أبو داود في «السنن» رقم (١٩٦٠).

واعلم أنه نقل الحافظ ابن^(١) حجر: «أن عثمان كان إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفه قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة» رواه أحمد^(٢)، قال: بإسناد حسن.

وروي من طريق البيهقي^(٣) عن عثمان: «أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث طغام^(٤) -بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا».

وعن ابن جريج^(٥): (أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين).

قال^(٦): وهذه [٢١٤ب] طرق يقوي بعضها بعضاً.

(١) في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

(٢) في «المسند» (٩٤ / ٤) بسند حسن.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٧٦٥) مختصراً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦-١٥٧)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في «الكبير» ورجال أحمد موثقون.

(٣) (١٥٠-١٤٩ / ٣).

(٤) قيل: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل هم أوغاد الناس وأراذلهم.

وقيل: جمع طغامة. وهو الأحمق، والتطغم: التجاهل.

«القاموس المحيط» (ص ١٤٦٣) «النهاية في غريب الحديث» (١١٤ / ٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

(٦) الحافظ في «الفتح» (٥٧١ / ٢).

الحديث: [الثاني عشر^(١)] حديث (عمر).

١٢- وعن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

قد تقدم مرفوعاً من حديث عمران^(٣) بن حصين بمعناه.

الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين

أي: المغرب والعشاء والظهر والعصر، وهو جمعان إما تقديماً أو تأخيراً.

قال الحافظ^(٤): «أورد المصنف -أي: البخاري^(٥)- في أبواب التقصير باب الجمع؛ لأنه

تقصير بالنسبة إلى الزمان.

قلت: وتبعه أئمة الحديث في ذلك، وترجم البخاري^(٦) لذلك بقوله: باب الجمع في

السفر بين المغرب والعشاء.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): «أورد فيه ثلاثة أحاديث، حديث ابن عمر وهو مقيد بها إذا

جد به السفر، وحديث ابن عباس وهو مقيد بها إذا كان سائراً، وحديث أنس الآتي.

وهو هنا الحديث الأول: حديث (أنس).

(١) في (أ) العاشر.

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٩ رقم ١٩) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الفتح» (٢/٥٨٠).

(٥) في «صحيحه» (٢/٥٦١ الباب رقم ١٨ - مع الفتح).

(٦) في «صحيحه» (٢/٥٧٩ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٧) في «الفتح» (٢/٥٨٠).

١- عن أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى صَلاهُمَا ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(١). [صحيح]

- وفي رواية^(٢): «إِذَا كَانَ عَجَلٌ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَبْنَ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ». [صحيح]

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» تدل على ذلك عن وسط السماء وهو الزوال.

«آخر الظهر» لعدم دخول وقتها.

(إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما) هذا جمع تأخير.

قال في فتح الباري^(٣): هذا ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالإطلاق كثير^(٤)

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١١، ١١١٢)، ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦)، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٤/٤٨).

(٣) (٥٨٠/٢).

(٤) منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٧/٢) عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، يؤخر من هذه ويعجل من هذه، ويصليها جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليها جميعاً حتى قدمنا مكة. وهو أثر صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٨/٢) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يؤخر من هذه ويعجل من هذه. وهو أثر صحيح.

من الصحابة والتابعين^(١). ومن الفقهاء: الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأشهب^(٦)، وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن^(٧)، والنخعي^(٨)، وأبي حنيفة^(٩) وصاحبيه وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك: أنه جمع صوري، وهو أنه [٥٠٧/أ] أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

ومنها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٠/٢) عن ابن عباس قال: (إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينها، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا. وهو أثر صحيح.

(١) منها: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢) عن ابن طاووس عن أبيه، كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر. وهو أثر صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٨/٢) عن وكيع، عن زيد بن أبي أسامة قال: «سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر، فلم يره بأساً».

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٢/٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٠-٢٥٣/٤) «البيان» للعمري (٤٨٤-٤٨٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٢٧-١٢٨/٣).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٤٠/١).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٣٠-٣١/٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٩/٢) من طريق هشام عن الحسن، ومحمد أولاً: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٨) حكاه النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٥٠/٤).

(٩) اللباب في «الجمع بين السنة والكتاب» (٣٢٠-٣٢٢/١).

قال^(١): وتعبه الخطابي^(٢) وغيره بأن الجمع رخصه، فلو كان على [٢١٥ب] ما ذكره [لكان]^(٣) أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة^(٤). انتهى.

قلت: هذا تهويل ليس عليه تعويل، وهل أوضح من معرفة أوائل أوقات الصلوات، وقد جعل لها الشارع علامات يدركها الذكي والغبي، والذكر والأنثى والقروي، والبدوي بعينه؟!.

وهل أوضح من طلوع المنتشر في الفجر بياض يملأ الأفق بعد سواد الليل في الفجر؟ وميل الشمس عن كبد السماء المدرك بانحسار الظل إلى جهة الغرب في الظهر؟ وصيرورة الظل مثلي ما كان في وقت العصر، وغروب قرص الشمس وغروب الشفق؟. وهذه أوقات يدركها كل من له عينان، فكيف يقال: لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقد قال عليه السلام للمرأة المستحاضة: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب والعشاء وتجمعين بين الصلاتين....» الحديث^(٥).

(١) الحافظ في «الفتح» (٢/٥٨٠).

(٢) في «معالم السنن» (٢/١٢ - مع السنن).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٣٧) «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٥٠ - ٢٥٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (رقم ١٤١ - ترتيب)، وأحمد (٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩)، وأبو داود رقم

(٢٨٧)، وابن ماجه رقم (٦٢٧)، والترمذي رقم (١٢٨)، والدارقطني في «السنن» (١/٢١٤)، والحاكم

(١/١٧٢ - ١٧٣).

وهو حديث حسن.

فهذه امرأة لو تعسر معرفة الأوقات لكانت قد أمرت بالتعسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

ثم قال^(٢): ومن الدليل على أن الجمع للرخصة، قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج

أُمَّتَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

قلت: لا يخفى أن الإتيان للصلاتين في وقت واحد فيه رفع الحرج عن الإتيان بكل

صلاة في أول وقتها، ثم الانتظار للأخرى إلى أول وقتها، ففي الجمع رفع حرج بلا ريب.

ثم قال^(٤): وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين.

قلت: نعم الأخبار الواردة [٢١٦ب] في الجمع في السفر فقط جاءت كذلك، وأما

حديث ابن عباس في الجمع في الحضر فلا كما يأتي.

قال^(٥): وذلك هو المتبادر في الفهم من لفظ الجمع.

قلت: بعد جعل الشارع للجمع الصوري في حديث المستحاضة جمعاً، وقال:

(وتجمعين) فقد صار لفظاً مشتركاً شرعاً.

قال ابن حجر^(٦): وما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٢٣/١)، وأبو داود رقم (١٢١١)، والترمذي رقم

(١٨٧)، والنسائي رقم (٦٠٢)، والبيهقي (١٦٧/٣)، وأبو عوانة (٣٥٣/٢-٣٥٤).

(٤) أي الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٦) في «الفتح» (٥٨٠/٢).

قلت: كل هذا الذي ذكره الخطابي^(١) وابن حجر^(٢) في الجمع في السفر ونحن نقول به وإن خالف فيه من خالف لا الجمع مطلقاً.

قال^(٣): وقيل: يختص الجمع لمن يجد في السير، قاله الليث وهو [القول]^(٤) المشهور عن مالك^(٥).

قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٦): روى ابن القاسم عن مالك قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به، ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت. قال سحنون^(٧): وهما كالظهر والعصر. انتهى.

فدل على أن مالك إنما يقول بالجمع الصوري كما تفيده عبارته، فينبغي أن نعد مالك مع من لا يقول بجواز الجمع.

ثم قال ابن حجر^(٨): وقيل: يختص -أي: الجمع- بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب^(٩).

(١) في «معالم السنن» (١٢/٢ - مع السنن).

(٢) في «فتح الباري» (٥٨٠/٢).

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: «المدونة» (١١٦/١ - ١١٧) «المنتقى» للباجي (٢٥٤/١).

(٦) (١٦/٦) رقم (٧٧١٨).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٦) رقم (٧٧١٩).

(٨) في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٦) رقم (٧٧٢١).

وقيل: يختص بمن له عذر، عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك^(١)، واختاره ابن حزم^(٢). انتهى.

الحديث الثاني: حديث (ابن عباس).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ. وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح]
قوله: «على ظهر سير» كذا للأكثر بالإضافة، وللكشميهني^(٤): «على ظهر» بالتنوين
«يسير» بالمضارع التحتانية مفتوحة في أوله.

قال الطيبي^(٥) [٢١٧ب]: الظهر في قوله: «ظهر سير» للتأكيد كقوله: «الصدقة عن

ظهر غني» ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً في الكلام كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. انتهى.

قلت: وهي معنى رواية (جدّ به السير) ففي «النهاية»^(٦): جدّ به السير اهتم وأسرع،

يقال: جدّ يجدّ ويجد بالضم والكسر.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى آثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

(١) انظر: «الاستذكار» (١٦/٦-١٨).

(٢) في «المحلى» (١٧٢/٣).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١١٠٧)، ومسلم رقم (٧٠٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٠/٢).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢٤٠/١). وانظر: «المجموع المغيث» (٣٠١/١).

أخرجه الستة^(١). [صحيح]

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. أخرجه الخمسة^(٢)، إلا الترمذي. [صحيح]

الخامس: حديث (جعفر بن محمد).

٥- وعن جعفر بن محمد قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»، ومثله قاله في المغرب والعشاء بجمع.

وقوله: «لم يسبح [فيهما]»^(٤) أي: لم يصل النافلة بعد الأولى من المجموعتين.

واعلم أن في الباب روايات ساقها أبو داود^(٥) من حديث ابن عمر: «أنه صلاهما بإقامة لكل صلاة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٩٢)، ومسلم رقم (٧٠٣) (١٢٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٤٠٠/١)، وأبو داود رقم (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩)، والترمذي رقم (٨٨٧، ٨٨٨)، والنسائي في «السنن» (٢٩٢، ٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢)، ومسلم رقم (١٢٨٩)، وأبو داود رقم (١٦٣٢)، والنسائي رقم (٦٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٠٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في (أ. ب) وفي نص الحديث بينها.

(٥) في «السنن» (١٩٢٧) وهو حديث صحيح.

زاد^(١) في رواية: «ولم يناد في الأولى ولا سبح على إثر واحدة منهما». وفي رواية^(٢): «ولم يناد في واحدة منهما» وفي رواية^(٣) [٥٠٨/أ]: «بالمزدلفة بإقامة واحدة».

وقال: «هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان». وفي رواية^(٤) عن أشعث بن سليم، عن أبيه، (أن ابن [عمر]^(٥) أذن وأقام، وأمرنا بأذان وإقامة بالمزدلفة).

إلا أنه قال الحافظ المنذري^(٦): إن هذا الحديث -يريد حديث أشعث- مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر.

قال^(٧): «وذهب أبو حنيفة^(٨) إلى أنه يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه. وقد أخرجه البخاري^(٩) في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود: «أنه صلى [٢١٨ب] الصلاتين كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما».

(١) في «السنن» رقم (١٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٣١).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٣٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: «مختصر السنن» (٤٠٣/٢).

(٧) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٨-٥/٣).

و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٣٢٢-٣٢١/١).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٦٧٥).

ويروي عن مالك^(١) أنه قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر^(٢) الطويل: «أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»، وذهب إليه أحمد^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وغيرهما^(٥).

قال المنذري^(٦): وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال: قوله: «بإقامة واحدة»، يعني لك صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو (حج واحد) لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه، فيجمع بين الروايتين على هذا. ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين، ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخر، يعني دون أذان فيها، وبقيت الأولى بأذان وإقامة. انتهى كلام المنذري.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(٧): هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتماً على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن محمد، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: «فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة».

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٧/١٢١٨)، والنسائي رقم (٦٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) «المغني» (٣/١٥٥-١٥٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٨٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٧).

(٧) في «السنن» (٢/٤٦٤-٤٦٥).

قال أبو داود^(١): قال [محمد]^(٢): أخطأ أحمد في هذا الحديث الطويل. انتهى كلام أبي داود.

السادس: حديث (ابن عباس).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ

أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». أخرجه الترمذي^(٣) وضعفه. [ضعيف جداً]

«قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، ذكره

[موقوفاً]^(٤) على ابن عباس، وهو مرفوعاً في الترمذي^(٥) إلى النبي ﷺ، رأيناه في نسختين

منه، وابن الأثير^(٦) ذكره موقوفاً كما ذكره المصنف وهو تقصير.

وهذا يدل على أن حديث ابن عباس في الجمع في الحضر من غير عذر، هو الجمع

[٢١٩ب] الصوري كما قدمناه، ليوافق أحاديثه.

قوله: «أخرجه الترمذي وضعفه».

قلت: قال^(٧): وقد [روي]^(٨) عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

فرواه مرفوعاً.

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

(٢) في المخطوط «أحمد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨) وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في (أ) هو موقوفاً.

(٥) في «السنن» (٣٥٦/١) وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في «الجامع» (٤٢٣/٥) رقم (٤٠٤٤).

(٧) الترمذي في «السنن» (٣٥٦/١).

(٨) في (أ) رواه.

ثم قال^(١): وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال^(٢) بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين للمطروبة يقول الشافعي وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهى كلام الترمذي.

قلت: ولا دليل فيه على أن الجمع كبيرة، بل دل على أنه قد أتى الجامع باب الكبائر، ولا يدل أنه دخل مرتكبها إليها، ويحتمل أنه أريد فعل باباً منها.

السابع: (حديث ابن عباس).

٧- وعنه رواه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

قال [أيوب]^(٣): لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. أخرجه الستة^(٤). [صحيح]

وزاد في رواية الشيخين^(٥): قِيلَ لِلرَّأْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّه أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ

العَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [صحيح]

(١) الترمذي في «السنن» (٣٥٦/١).

(٢) الترمذي في «السنن» (٣٥٧/١).

(٣) في (أ. ب) أبو أيوب والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣)، ومسلم رقم (٧٠٥)، وأبو داود رقم (١٢١٤)، والنسائي

رقم (٦٠٣)، و«الموطأ» (١/١٤٤)، والترمذي رقم (١٠٨٧).

(٥) البخاري رقم (١١٧٤)، ومسلم رقم (٧٠٥/٥٥).

- وفي أخرى لمسلم^(١): صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وقال مالك^(٢): أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْرِ. [صحيح]

«صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا» قد فسّر ذلك بقوله «الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» إلا أنه شوشه ولم يرتبه.

قوله: «قال أيوب» هو السختياني، والمقول له أبو الشعثاء^(٣)، وفي نسخ من التيسير أبو أيوب وهو غلط.

وقوله: «عسى» أي: أن يكون كما قلت، واحتمال أنه كان لمطر قاله مالك^(٤) فإنه قال بعد رواية الحديث: لعلة كان في مطر.

وردّ بأنه أخرجه مسلم^(٥)، وأصحاب السنن^(٦) بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». فانتفى أن يكون الجمع لخوف أو مطر، وجوّز بعضهم أن يكون الجمع للمرض، وقواه النووي^(٧) [٢٢٠ب] وفيه^(٨) نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤).

(٢) في «الموطأ» (١/١٤٤).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٣/٢).

(٤) في «الموطأ» (١/١٤٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٧٠٥/٥٤).

(٦) أبو داود في «السنن» رقم (١٢١٠)، والنسائي رقم (٦٠١)، والترمذي رقم (١٨٧).

(٧) في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٨).

(٨) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤).

والظاهر^(١) أنه جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، ومنهم من حمّله على أنه جمع صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. واستحسن هذا القرطبي^(٢) ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي^(٣)، وقوّاه ابن سَيِّد الناس بأنّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما ذكره المصنف [٥٠٩/أ] حيث قال: قيل للراوي: القائل: عمرو ابن دينار، والراوي أبو الشعثاء، قال ابن سَيِّد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد منه. قال الحافظ ابن حجر^(٤): ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود لغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى. انتهى.

وقدمنا أوسع من هذا.

قوله: «قال مالك أرى» بضم الهمزة أي: أظن.

«ذلك في المطر» تقدم الكلام أن هذا الظن يبطله تصريح رواية: «ولا مطر» وفي «الاستذكار»^(٥) لابن عبد البر عند ذكر أحاديث الجمع: ولا حجة في هذا الباب، وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل، وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر، وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما؛ لأنه ممكن أن تكون صلاته في المدينة من غير خوف

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢).

(٢) في «المفهم» (٣٤٦/٢).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/١).

(٤) في «فتح الباري» (٢٤/٢).

(٥) (٣٤/٦) رقم ٧٧٩٩.

ولا سفر، [كأن]^(١) أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاًها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، وصنع ذلك في العشاءين على ما ظنه أبو الشعثاء، وتأول الحديث هو وعمرو بن دينار وموضعها من الثقة الموضع الذي ليس فوقه موضع.

وإذا^(٢) كان ذلك غير مدفوع إمكانه، وكان ذلك الفعل يسمى جمعاً في اللغة العربية، بطلت الشبهة [٢٢١ب] التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات في الحضر، وسافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين في السفر [وسن للمسافر ذلك]^(٣) توسعة أذن الله له فيها فسنتها لأمته فلا يتعدى بها إلى غير موضعها.

وأما قول^(٤) ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر، فقال: «أراد أن لا يخرج أمته» فمعناه مكشوف، أي: لا يضيّق على أمته، فتصلي في أول الوقت أبداً، وفي وسطه أبداً، ولا تتعدى ذلك، ولكن لتصل كيف شاءت في أوله أو وسطه، أو آخره؛ لأن ما بين طرفي الوقت، وقت كله. انتهى.

وهو كلام حسن، وقد كان ذكر معناه في رسالتنا في الأوقات المسماة: «باليواقيت في تعليق المواقيت»^(٥)، من قبل تأليف هذا الشرح، والوقوف على كلام ابن عبد البر وغيره من نحو أربعين سنة.

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار» (٣٤ / ٦) كانت بأن.

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٥ - ٣٦ رقم ٧٨٠٠).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «الاستذكار»: وسن للمسافر ذلك كما سن له القصر في السفر مع الأمن.

(٤) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ٣٦ رقم ٧٨٠).

(٥) وهي الرسالة رقم (٧٩) من «عون القدير» من فتاوى رسائل ابن الأمير. بتحقيقي. ط. ابن كثير دمشق.

الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر

ترجم البخاري^(١) الباب بقوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة.

وزادا بعض رواته: وقبلها.

الأول: حديث (ابن عمر).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)».

وقال ابن عمر: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي». أخرجه الستة^(٣). [صحيح]

قوله: «فلم أراه يسبح في السفر» أي: يتنفل الرواتب.

قوله: «ولو كنت مسبحاً لأتممت» في «الجامع»^(٤) لأبن الأثير فصل هذه الجملة عن

الأولى فقال بعد قوله «حسنة»: وفي رواية يزيد بن زريع قال: مرضت فجاء ابن عمر يعودني

فسألته عن السبحة [٢٢٢ب] في السفر فقال: «صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو

كنت مسبحاً لأتممت» أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦). انتهى.

(١) في «صحيحه» (٥٨٨/٢) الباب رقم ١١ - مع الفتح).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩/٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٣)، والترمذي رقم

(٥٤٤)، والنسائي (٣/١٢٢، ١٢٣)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٠).

(٤) (٥/٧٢٧-٧٢٩ رقم ٤٠٤٧).

(٥) البخاري رقم (١١٠١).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٨٩/٩).

وفي رواية لمسلم^(١): «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، فحانت منه التفاتة^(٢) فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون، قال: لو كنت مسيحاً لأتممت».

ومراد ابن عمر أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

الثاني: حديث (البراء بن عازب).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [ضعيف]
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): حديث البراء حديث غريب وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري وراه حسناً.
قلت: يريد بأبي بسرة رواية عن البراء، وهو تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٨٩/٨).

(٢) في «صحيح مسلم»: التفاتة نحو حيث صلى.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٥٥٠) وقال الترمذي: حديث غريب، وسألت محمداً عنه، فلم يعرف إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، وراه حسناً قال أبو بسرة: لا يعرف فهو علة الحديث. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤٣٥/٢).

وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه^(١). [٥١٠/أ].
ثم قال الترمذي^(٢): وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها» وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يتطوع في السفر».
ثم اختلف^(٣) أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد^(٤) وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر. انتهى.

قلت: أبو بسرة^(٥) بضم الموحدة فسين مهملة ساكنة فراء مفتوحة، ووقع في نسخة من أبي داود بصرة بالصاد المهملة، وهو غير صحيح، فأبو بصرة صحابي معروف.
وقول الترمذي: أن البخاري رأى حديث أبي بسرة حسن مشكل للجهالة باسمه، وكأنها لا تضر عنده. [٢٢٣ب].

الثالث: حديث (نافع).

٣- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى وَكَأَنَّ عَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه مالك^(٦). [ضعيف]

(١) لم يخرج ابن ماجه. والله تعالى أعلم.

(٢) في «السنن» (٤٣٦/٢).

(٣) قاله الترمذي في «السنن» (٤٣٦/٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٥-١٥٧).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/٣٩٥ رقم ١٣).

(٦) في «الموطأ» (١/١٥٠ رقم ٢٤) وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «فلا ينكر عليه»، قال ابن عبد البر^(١): هذا خلاف ما روي عن ابن عمر: «لو تنفلت في السفر لأتممت» إلا أن ابن عمر قد احتج لفعل ذلك بما نذكره عنه بعد.

قال^(٢): والآثار كلها على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه، وإن شاء قصر عنه.

ومعلوم^(٣) أن المؤمن مخير في فعل النافلة في الحضر، فكيف في السفر؟ وكان النبي ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة. انتهى.

الرابع: حديث (عائشة).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ حتى إذا قدمتم مكة قلت: يا أيها أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ قال: «أحسنت يا عائشة». وما غاب على. أخرجه النسائي^(٤). [ضعيف]

(١) في «الاستذكار» (١٢١/٦) رقم (٨٢١٢، ٨٢١٣).

(٢) ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٦) رقم (٨٢١٤).

(٣) ذكره: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢١/٦) رقم (٨٢١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٨/٢) رقم (٣٩)، وقال الدارقطني عقب الحديث (٤٠): (الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مرأق، وهو مع أبيه وقد سمع منها).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣)، وقال: إسناده صحيح. وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.

قلت: أخرج البخاري رقم (١٧٧٨)، ومسلم رقم (١٢٥٣) عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

قوله: «اعتمرت» لا أدري أي عمرة أرادت، فإنه ﷺ اعتمر عمرتين من المدينة، عمرة الحديبية وعمرة القضاء والثالثة: من الجعرانة، والرابعة مع حجته.

قوله: «قصرت» بفتح المثناة الفوقية و(أتمت) بضمها و(أفطرت) مثل الأولى و(صمت) مثل الثانية.

والحاصل أن عائشة أخبرت بأنها أتمت صلاتها وصامت في السفر، وهو ﷺ أفطر وقصر، وروت عائشة أيضاً «أنه ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر».

قال ابن القيم^(١): أنه قال ابن تيمية هو كذب على رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: الحديث أخرجه عن عائشة الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣).

قال الدارقطني^(٤): إسناده صحيح. وأقره ابن الجوزي، وارتضاه الذهبي وقال ابن

حجر^(٥): رجاله ثقات، وقال البيهقي^(٦): له شواهد جملة.

ثم ذكر ابن القيم^(٧) حديث عائشة في أنها أتمت وصامت، قال: قال شيخنا -يريد ابن

تيمية- هذا باطل، ما كانت [٢٢٤ب] أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه،

وقال النووي في «الخلاصة كما في نصب الراية» (١٩٢/٢): في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم

يعتمر إلا أربع عمر. كلهن في ذي القعدة.

(١) في «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) في «السنن» (٢/١٨٨ رقم ٣٩) وقد تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢) وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٢/١٨٨).

(٥) في «التلخيص» (٢/٩٢-٩٣).

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢).

(٧) في «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»^(١).

فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟. انتهى.

إذا عرفت هذا فقد ردّ ابن تيمية الحديثين بمجرد الاستبعاد بأن عائشة لا تخالف رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو محل النزاع، فإنها قد روت عنه أنه أتم وصام، وصححت الرواية كما سمعت فلم تخالفه بل فعلت أحد فعليه.

وأما قوله: كيف والصحيح عنها أنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلى قوله: وأقرت في السفر، فهذا لا يتنافى أن القصر رخصة والتمام عزيمة، فإن المراد أقرت أي كانت أحد الجائزين.

وابن تيمية لاعتقاده وجوب القصر ردّ ما روي كما سمعت، والحق ما قاله ابن عبد البر^(٢): إن إتمام عائشة في السفر، يدل على أنها علمت أن القصر ليس بواجب، وأنه رخصة، وتوسعة، فالناس مخيرون في قبولها.

قال^(٣): ولا يظن عاقل بها تعمد إفساد فرضها بالزيادة فيه ما ليس منه عامداً لذلك فضلاً عن عالم، وقد ذكر أنه ذهب أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة أنه سنة غير واجب، ومنهم من يجعله مستحباً ويخير المسافر في الإتمام والقصر؛ لأنه عندهم رخصة وتوسعة.

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢)، والبخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩/٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٩٤/٦١). «الاستذكار» (٤٢/٦، ٤٢-٦٧).

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٧/٦-٦٨).

وظاهر القرآن يدل على أنه ليس بفرض؛ لأنه لا يقال في الفرض (لا جناح) على من جعله وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) كما قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢)، ومثله كثير.

وتحصيل مذهب مالك^(٣) أن القصر في السفر سنة [٢٢٥ب] مؤكدة لا فريضة، وهو قول الشافعي. [٥١١/أ].

قال أبو عمر^(٤): وأصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وكذلك قال جماعة الفقهاء البغداديين عنهم. انتهى.

قال ابن القيم^(٥) بعد كلام شيخه ابن تيمية: قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ قال ابن عباس وغيره أنها تأولت كما تأول عثمان ثم ذكر تأويلات.

قال في «تسير البيان»^(٦) نقلاً عن الشافعي: أن عائشة عملت بما روت عن النبي ﷺ أي: أنه أتم وقصر وصام وأفطر، وقد صح عنه: «أنه صام في سفر الفتح في رمضان».

قال ابن عبد البر^(٧) لما ذكر إتمام عائشة والتأويلات ما لفظه: وأولاها عندنا بالصواب والله أعلم: أنها علمت من قصر رسول الله ﷺ لما خير بين القصر والتام اختار القصر؛ لأنه

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٦٥ رقم ٧٩١٢).

(٤) في «الاستذكار» (٦/٦٧).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٤٤٨-٤٥٣).

(٦) (١/٣١٤-٣١٥).

(٧) في «الاستذكار» (٦/٦٨ رقم ٧٩٤٢).

الأيسر على أمته وقالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(١).

فأخذت هي بالرخصة إذ كان مباحاً لها في حكم التخيير. انتهى.
قوله: «أخرجه النسائي».

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَنَّفَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه الستة^(٢). [صحيح]

قوله: «عن سهل^(٣) بن أبي حثمة» بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، وأبو حثمة اسمه عبد الله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٣٢٧)، وأبو داود رقم (٤٧٨٥)، وأحمد (١١٦/٦).
ومالك (٩٠٢-٩٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٤١/٧)، وفي «الشعب» رقم (٨٠٦٧)، وأبو يعلى رقم (٤٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣١)، ومسلم رقم (٨٤١/٣٠٩)، والترمذي رقم (٥٦٦)، وأبو داود رقم (١٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٠-١٧١/٣)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (١٢٥٩).

وأخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (٣٥٨/١)، وابن خزيمة رقم (١٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وفي «المعرفة» رقم (٦٧١٠)، وفي «الدلائل» (٣٧٧/٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٤٥٢/١) - قسم التراجم.

وانظر: «التقريب» (٣٣٥/١) رقم (٥٥٠).

وقيل: عبيد، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الحارثي الخزرجي ولد لثلاث من الهجرة.

قوله: «**بأصحابه في الخوف...**» الحديث.

اعلم [٢٢٦ب] أنه ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، قال: ومال [أحمد^(١)] إلى ترجيح^(٢) حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي^(٣). انتهى.
قلت: قال ابن القيم في «الهدى»^(٤) أنه قال أحمد: كل حديث يروى في باب صلاة الخوف العمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تروى كلها جائز.

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله يقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو يختار واحداً منها؟ قال^(٦): أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. انتهى.
قال ابن حزم^(٧): صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء منفرد.
وقال ابن العربي في «القبس»^(٨): جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها.

(١) سقطت من (ب).

(٢) «المغني» (٣/٣٠٢).

(٣) «الأم» (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٤) في «زاد المعاد» (١/٥١٢-٥١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٣١)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٥١٢-٥١٣).

(٦) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥١٣).

(٧) في «جزء مفرد كما في فتح الباري» (٢/٤٣١).

(٨) (١/٣٧٥)، وانظر: «عارضه الأحوذى» (٣/٤٥).

وقال النووي نحوه في «شرح مسلم»^(١): ولم يبينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تداخل.

قال ابن القيم^(٢): هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣): إن كل الذي روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ستة أوجه.

قال: وقد ذكرناها كلها من طرق في «التمهيد»^(٤)، وذكر من ذهب إليها من العلماء.

أحدها: حديث ابن عمر^(٥) ومن تابعه.

والثاني: حديث سهل^(٦) بن أبي حثمة ومن تابعه.

والثالث: حديث ابن مسعود^(٧) ومن تابعه.

(١) (٢٢٦/٦).

(٢) في «زاد المعاد» (٥١٣/١).

(٣) (٧٧-٧٥/٦).

(٤) (٢٨١-٢٥٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٩/٣٠٥)، وأحمد (١٣٢/٢)، (١٤٧، ١٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٧) وهو حديث صحيح، انظر: «الاستذكار» (٧٧-٧٩).

والرابع: حديث أبي عياش^(١) الزرقبي، وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في «التمهيد»^(٢) [٢٢٧/ب].

والخامس: حديث حذيفة^(٣)، وما كان مثله.

والسادس: حديث أبي بكر^(٤)، وحديث جابر^(٥): «أنه ﷺ صلى لكل طائفة من الطائفتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن البصري^(٦) وهو قول يقوله كل من أجاز اختلاف نية الإمام، والمأموم في الصلاة.

قال^(٧): «وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كما واحد منهما بطائفة ركعتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٨) الآية.

قالوا^(٩): فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأنه ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه فيه غيره، وكلهم كان يجب أن يصلي معه، ويأتم به، وليس أحد يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوال أهل الفضل منهم أو تتقارب.

(١) أخرجه أحمد (٤/٥٩/٦٠)، وأبو داود رقم (١٢٣٦)، والنسائي رقم (١٥٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٥/٢٥٧-٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٩/٤٩)، والنسائي رقم (١٥٥٥)، وأبو داود رقم (١٢٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٣١١/٨٤٣)، وأحمد (٣/٣٦٤).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٧٧ رقم ٩٧٢٠).

(٧) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٧٩-٨٠).

(٨) سورة النساء الآية (١٠٢).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٨٠ رقم ٩٧٣١).

وليس بالناس^(١) حاجة إلى إمام واحد عند الخوف، بل يصلي بطائفة إن شأوا منهم وتحترس الأخرى، فإذا فرغت صلى بالناس من يقدمونه.

هذه جملة^(٢) ما احتج به من ذهب مذهب أبي يوسف في ذلك.

قال^(٣): ومن الحججة لنا عليه كسائر العلماء إجماعهم على أن قوله: «حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةٌ»^(٤)، ينوب فيها منابه [٥١٢ / أ]، ويقوم مقامه الخلفاء، والأمراء بعده، فكذلك قوله:

«وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ»^(٥).

ومن الدليل^(٦) على أن ما خوطب به فأمته فيه مثله قوله: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا»^(٧) الآية، ومثله: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ [٢٢٨ ب] تَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى

تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٨)، هو المخاطب فيه وأمته داخلة في ذلك ومثله كثير. انتهى.

ثم لا يخفى أن رواية ابن أبي خيثمة فيما إذا لم يكن العدو في القبلة فإن كان في جهتها

فهي الصفة المذكورة في حديث جابر الآتي.

قوله: «أخرجه الستة».

(١) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٢).

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٨٠ رقم ٩٧٣٣).

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٥) سورة النساء الآية (١٠٢).

(٦) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٩٧٣٥).

(٧) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(٨) سورة الأنعام الآية (٦٨).

- وفي أخرى لمالك^(١): صَلَاةُ الْحَتُوفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِاللَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا نَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يَسْلَمُوا وَيُنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلَمُونَ. [صحيح]

الحديث الثاني: حديث (جابر).

١- وعن جابر رضي عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَحَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ. فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ». أخرجه الشيخان^(٢)، والنسائي^(٣). [صحيح]

«اخْتَرَطَ^(٤) السَّيْفَ إِذَا اسْتَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ.

قوله: «ذات الرقاع» في رواية: «بنخل» وهو اسم مكان من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له: شرح، بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة، وخاء معجمة، وبذلك الوادي طوائف من قيس، وبني فزارة وأشجع، ذكره أبو عبيد البكري ونقله الحافظ في «الفتح»^(٥).

(١) في «الموطأ» (١/١٨٣-١٨٤ رقم ٢) وأخرجه البخاري رقم (٤١٣١)، ومسلم رقم (٨٤١).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٣١١/٨٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٥٤) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٨٢).

(٥) (٤١٧/٧).

قوله: «ظليلة» كثيرة الظل.

قوله: «رجل» اسمه غورث بن الحارث قاله البخاري^(١) عن مسدد، عن أبي عوانة،

عن أبي بشر.

وحديث جابر هذا ساقه ابن الأثير^(٢) بروايات كثيرة مختلفة مطولة ومختصرة، الذي

ذكره المصنف أحدها.

قوله: «فصلی بطائفة ركعتین...» إلى آخره، هذه الرواية نسبها ابن الأثير إلى النسائي

وحده، ولها عنده ألفاظ بمعنى ما هنا إلا أن صلاته ﷺ أربعاً لكل طائفة ركعتين لم تثبت إلا

في رواية النسائي^(٣) كما في «جامع الأصول»^(٤) والمصنف داخل الروايات، وضم بعضها إلى

بعض ونسبها إلى الشيخين والنسائي.

الثالث:

٣- وعن أبي عياش الزرقني رحمته الله قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي

الصَّلَاةِ؟ فَتَرَكْتُ آيَةَ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ حَلْفَهُ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَّ آخِرًا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا

صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا حَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ

إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في «صحيحه» (٢/٤٢٦ رقم ٤١٣٦).

(٢) في «الجامع» (٥/٧٣٥-٧٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٥٤).

(٤) (٥/٧٣٥-٧٣٧).

وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا». أخرجه أبو

داود^(١)، والنسائي^(٢). [صحيح]

حديث: «أبي عياش^(٣)» بكسر العين المهملة، وتشديد المثناة التحتية، وشين معجمة

آخره، هو أبو عياش لا ابن عباس، المخزومي ويقال الورقي المدني.

قوله: «بعسفان^(٤)» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية [٢٢٩ب] ففاء آخره نون محل

معروف.

قوله: «خالد بن الوليد»، وذلك قبل إسلامه، وهذه الصفة التي ذكرها هي إحدى

الصفات كما عرفت، وهي صلاته والعدو في قلوبهم، فقد أحرزوا معه ﷺ تكبيرة الإحرام،

والسلام، دخلوا بدخوله وخرجوا بخروجه.

الرابع: حديث (ابن عمر).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً

وَاحِدَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى

(١) في «السنن» (١٢٣٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٠). وأخرجه أحمد (٤/٥٩، ٦٠) وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب»: (٢/٤٥٨ رقم ٢٢٠) أبو عياش الزرقي الأنصاري، صحابي، روى حديثاً

في صلاة الخوف، وشهد أحداً وما بعدها مات بعد الأربعين.

(٤) تقدم ذكرها.

العدُو، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رَكْعَةً وَهُوَ لَاءَ رَكْعَةً». أخرجه الستة^(١).

[صحيح]

وهو أيضاً أحد الصفات.

والخامس: حديث (أبي هريرة).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ صَبْجَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هُوَ لَاءَ صَلَاةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّي بَطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هُوَ لَاءَ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَيْكَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، فَتَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ». أخرجه أصحاب السنن^(٢). [صحيح]

واللفظ لغير الترمذي.

قوله: «ضبجان» بالضاد المعجمة، فجيم فنون.

قال في «القاموس»^(٣): كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية.

قوله: «فقال المشركون» في روايته في «الجامع»: «فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد

أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر».

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٩)، وأبو داود رقم (١٢٤٣)، وابن ماجه رقم

(١٢٥٨)، والترمذي رقم (٥٦٤)، والنسائي رقم (١٥٣٨، ١٥٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٠)، والترمذي رقم (٣٠٢٨)، والنسائي (١٥٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٦٣).

قوله: «وأمهاتهم»^(١) لفظه في «الجامع»^(٢): «هي أحب إليهم من أبناءهم وأموالهم»^(٣)، وذكر ابن الأثير أن في رواية النسائي^(٤): «من أبناءهم وأبكارهم» ولم أجد فيه: «وأمهاتهم»^(٥).
قوله: «وإن جبريل أتى فأمره أن يقسم أصحابه» فيه: دليل أن هذه أول صلاة صليت للخوف.

الحديث السادس:

٦- وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ خَالِدِ بْنِ سُوَيْبَانَ اهْتَدِي أَنْ أَقْتُلَهُ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». فَرَأَيْتُهُ وَحَصَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءً. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ هَذَا الرَّجُلَ فَحِثُّكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). [ضعيف]

حديث: «عبد الله بن أنيس» [٢٣٠ب] بصيغة التصغير ترجم أبو داود^(٧) هذا الحديث بقوله: باب في صلاة الطالب.

(١) كذا في الشرح، والذي في نص الحديث: (من أبناءهم وأبكارهم).

(٢) (٥/٧٤٥ رقم ٤٠٥٩).

(٣) وفي النسخة التي بين يدينا: (آباءهم وأبنائهم).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٤٤)، والذي فيه: (أبنائهم وأبكارهم).

(٥) وهو كما قال.

(٦) في «السنن» رقم (١٢٤٩). وأخرجه أحمد (٣/٤٩٦)، وأبو يعلى رقم (٩٠٥)، وابن خزيمة رقم

(٩٨٣)، وابن حبان رقم (٧١٦٠)، بسند ضعيف، لجهالة ابن عبد الله بن أنيس. وهو حديث ضعيف.

(٧) في «السنن» (٢/٤١ الباب رقم ٢٨٩).

قوله: «نحو خالد» لفظ «الجامع»^(١): «أبي خالد» وهو لفظ «سنن أبي داود»^(٢).

قوله: «أن أقتله» لفظه في «الجامع»^(٣) و«السنن» أيضاً: «قال: اذهب فاقتله».

«وكان نحو عرنة وعرفات» هذا اللفظ مقدم في «الجامع» و«السنن» عن قوله: «اذهب

فاقتله» ولفظها هكذا: «وكان نحو عرنة وعرفات، قال: اذهب فاقتله»، فقدم المصنف، وأخر^(٤) وبدل، فتأمل.

قوله: «ما يؤخر الصلاة» أي: من قتال هذا، وهذا اللفظ -أي: ما يؤخر الصلاة- لم أجده في «سنن أبي داود» وهو في «الجامع»^(٥) كأنها نسخة من أبي داود، غير ما وقعت عليه.

قوله: «فانطلقت نحوه» لفظ «الجامع»^(٦) و«السنن»^(٧) أيضاً: «فانطلقت أمشي وأنا

أصلي أومئ إيماء نحوه» فأخرا لفظ: «نحوه» وقدمها^(٨) المصنف.

قوله: «قال: من أنت» لفظه في «الجامع»^(٩)، و«السنن»^(١٠) (قال لي).

(١) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٤٩).

(٣) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٦) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(٧) في «سنن أبي داود» رقم (١٢٤٩) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٨) هذه اللغة ليست في نص حديث التيسير، لا بتقديم ولا بتأخير، وهي في «الجامع» و«سنن أبي داود».

(٩) (٥/٧٤٩ رقم ٤٠٦٣).

(١٠) في «سنن أبي داود» رقم (١٢٤٩) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

قوله: «أخرجه أبو داود» زاد ابن الأثير^(١): في باب سَمَاءَ باب صلاة^(٢) الطالب، عقيب أبواب صلاة الخوف، وذكر رزين رواية زاد فيها: «وكان ساكناً بعمرنة، وكان يجمع لقتال رسول الله ﷺ».

وفيه: «قلت: إني لا أعرفه قال: إنه نائر الرأس، كأنه شيطان إذا رأيته لم يخف عليك، قال فجئت فرأيتته وعرفته». انتهى [٢٣١ ب].

قلت: وهذا فعل صحابي^(٣) اجتهداً منه، ولعله أخبر النبي ﷺ، وقرّره على [٥١٣ أ] ما فعل وهو الظاهر أنه يصف للنبي ﷺ ما وقع له.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) في «الجامع» (٥/٧٥٠).

(٢) في «سنن أبي داود» (٢/٤١ رقم ٢٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٣٧).

«الأوسط» (٥/٤٢ مسألة ٧١٢). «التمهيد» (٥/٢٧٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٢): واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماءً، وإذا كان طالباً نزل، إن كان راكباً وصلّى بالأرض راكباً وساجداً، وكذلك قال الشافعي؛ إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره، قال: إذا قل الطالبون عن المظلومين، وانقطع الطالبون، عن أصحابهم فيخافون عودة المظلومين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماءً.

انظر: «الأم» (٢/٤٧٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣١١).

القسم الثاني: من كتاب الصلاة في النوافل

جمع نافلة^(١)، وهي الزيادة، زادها الله على الفريضة فضلاً منه، ليكمل بها ما عساه يفرط فيه العبد من الفرائض، كما أخرج الحاكم في «الكنى»^(٢) عن ابن عمر، عنه رضي الله عنهما: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها، يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، إن كان ضيع شيئاً منه، فانظروا هل تجدوا لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي إن كان ضيع شيئاً منها، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك لرحمته وعدله، فإن وجد فضلاً وضع في ميزانه وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية فأخذ بيديه ورجليه، ثم قذف به في النار». انتهى.

وله شواهد كثيرة.

وأخرج الترمذي^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال [٢٣٢ب] الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائراً أعماله على ذلك».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٥)، «التعريفات» للجرجاني، (ص ٣١٥).

(٢) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٢٧٦ رقم ١٨٨٥٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود رقم (٨٦٤)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وأحمد (٥/ ٧٢، ٣٧٧)،

والحاكم (١/ ٢٦٣). وهو حديث حسن بشواهد.

قال الترمذي^(١): وفي الباب عن تميم الداري.

قال الترمذي^(٢): حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة، فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع.

ويحتمل أيضاً أن يزداد ما انتقص من فروضها وشروطها، ويحتمل: أن يزداد ما ترك من الفرائض ناسياً فلم يفعله فيعوض عنه من التطوع [٥١٤/أ] وأنه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي^(٣): الأظهر عندي أنه يكمل له ما انتقص من فروض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، وقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة فرض، ونقل فكما تكمل فرض الزكاة بنفلها، فكذلك الصلاة وفضل الله واسع. انتهى.

وفيه: بابان

الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات

قوله: «الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات».

جعل هذا ابن الأثير سبعة فصول والمصنف جعلها ستة فصول.

[وفيه]^(٤): ستة فصول

(١) في «السنن» (٢/٣٧١).

(٢) في «السنن» (٢/٢٧١).

(٣) في «عارضه الأحوذبي» (٢/٢٠٧).

(٤) سقطت من (ب).

الفصل الأول: في رواتب الفرائض الخمس والجمعة

الحديث الأول: حديث (ابن عمر).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». أخرجه الستة^(١). [صحيح]

قوله: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها»، هذه عشر ركعات تضمنها الحديث.

«فأما المغرب والعشاء ففي بيته» لفظ ابن الأثير^(٢): وفي رواية^(٣) بمعناه: وزاد: «فأما

المغرب والعشاء ففي بيته».

زاد البخاري^(٤) في رواية: «قال ابن عمر: وحدثني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي

ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» ويأتي [٢٣٣ب] في حديث عائشة قوله: «وركعتين بعد

الجمعة» في رواية للشيخين^(٥): «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف -أي من المسجد-

فيصلها في بيته».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، وأطرافه في (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم رقم (٧٢٩، ٨٨٢،

٩٣٧)، وأبو داود رقم (١٢٥٢)، والترمذي رقم (٤٣٣، ٤٣٤)، والنسائي رقم (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨)،

ومالك في «الموطأ» (١/١٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٧٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٨٠).

(٥) سيأتي تحريجه.

وأخرج الترمذي^(١) عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». قال الترمذي^(٢): حديث حسن صحيح. وأخرج أيضاً^(٣) عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح. فدللت الأحاديث على التحجير بين الركعتين والأربع. الحديث الثاني: حديث (عائشة).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». أخرجه الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، [صحيح] «المثابرة» المواظبة.

قوله: «من تابر» بالمثلثة بعد الألف موحدة فراء.

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/٤٠٠).

(٣) الترمذي في «السنن» (٥٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/٦٣)، ومسلم رقم (٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٣١)، وابن ماجه رقم (١١٣٢)، والنسائي رقم (١٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٤٠٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤١٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩٤، ١٧٩٥). وهو حديث صحيح.

في «النهاية»^(١): المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتها. انتهى.
 أي: من [حافظ]^(٢) على فعلها وعدّها وهي التي في حديث ابن عمر إلا أنه زاد هنا:
 «ركعتين قبل الظهر» وزاد: «ركعتي الفجر» وحذف: ركعتي الجمعة.
 قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣): حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم
 فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ثم أخرجه^(٤) من حديث أم حبيبة، وقال^(٥): إنه حسن صحيح.
 وذكره ابن الأثير^(٦) فقال: أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم وليلة
 اثنتي عشرة بني له بيت في الجنة، وذكرت مثل حديث عائشة قال: «وركعتين قبل صلاة
 الغداة». انتهى.

وقال: أخرجه الترمذي^(٧)، والنسائي^(٨).

(١) (٢٠٤/١).

(٢) في (أ) حفظ.

(٣) في «السنن» (٢/٢٧٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٥).

(٥) في «السنن» (٢/٢٧٥).

(٦) في «الجامع» (٦/٥ رقم ٤٠٦٦).

(٧) في «السنن» رقم (٤١٥).

(٨) في «السنن» رقم (١٨٠١). وأخرجه أحمد (٦/٣٢٦)، ومسلم رقم (٧٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٥٠)،

وابن ماجه رقم (١١٤١)، وهو حديث صحيح.

قلت: فلو أتى به المصنف لكان أولى؛ لأنه قد صحَّحه الترمذي، وحديث عائشة غرَّبه كما عرفت والإتيان بالصحيح [٢٣٤ب] أولى عند الاختصار.

الحديث الثالث: حديث (عائشة).

٣- وعنها رضي عنها قال: صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرَكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه الخمسة^(١)، إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «ركعتان بعد العصر» هاتان الركعتان هما اللتان صلاهما لما شغل عنها، وهما رتبة الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم لم يدعهما؛ لأنه رضي عنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، ولذا يقال: كان عمله ديمة.

وأخرج أبو داود^(٢) عن عائشة: «أنه رضي عنه كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال».

الحديث الرابع: حديث (علي رضي عنه).

٤- وعن علي رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «إلا الفجر والعصر» أما العصر فقد ثبت حديث عائشة في صلاته بعد العصر، فحديث علي رضي عنه، إخبار عما علمه.
قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٨٣٥)، وأبو داود رقم (١٢٥٣)، والنسائي رقم (١٧٥٧)، (١٧٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٧٥)، وهو حديث ضعيف.

قلت: قال الحافظ المنذري^(١): عاصم^(٢) بن حمزة وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

وعاصم بن حمزة هو الذي رواه عن علي بن الحسين.

الحديث الخامس: حديث (عائشة).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا

مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

وقد أفاده حديثها الأول بأنه ما تركها في حضر ولا سفر.

- وفي رواية لأبي داود^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتَكُمُ الْخَيْلُ».

[ضعيف]

- وفي أخرى للنسائي^(٥): «رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [صحيح]

- وعنهما^(٦) رضي الله عنهما قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ

وَإِلْقَامَةِ مَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». أخرجه الستة، إلا الترمذي. [صحيح]

(١) في مختصر السنن» (٨٠/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (١/٣٨٤ رقم ١٣)، «الميزان» (٢/٣٥٢ رقم ٤٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٧٢٤/٩٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٤)، والترمذي رقم (٤١٦)، والنسائي رقم (١٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٢٥٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٥٩).

أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، ومسلم رقم (٧٢٥/٩٦)، والترمذي رقم (٤١٦). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٧٢٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٣/٢٥٦)،

ومالك في «الموطأ» (١/١٢٧). وهو حديث صحيح.

- وفي أخرى^(١): «كَانَ يُخَفِّفُهَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

- وفي أخرى للنسائي^(٢): «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّدُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [صحيح]

قوله: «حتى أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن»، كأنها تشكك في ذلك، ولكنه قد ثبت، ويأتي عند أبي داود^(٣) من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٤) الآية، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾^(٥) الآية».

وأخرج^(٦) أيضاً عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون - أي: في الأولى - وقل هو الله أحد - أي: في الثانية».

والمراد بهذا كله بعد الفاتحة.

قوله: «فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ [٢٣٥ب] خَفِيفَتَيْنِ» قيل الحكمة^(٧) في تخفيفها المسارعة إلى صلاة الصبح أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كما كان يصنع في صلاة الليل.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، مسلم رقم (٧٢٤/٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١٢٥٩). أخرجه مسلم رقم (٧٢٧)، والنسائي رقم (٩٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٥) سورة آل عمران الآية (٥٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٢٥٦). وأخرجه مسلم رقم (٧٢٦)، وابن ماجه رقم (١١٤٨)، والنسائي رقم

(٩٤٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤٦/٣).

قوله: «ثم اضطجع» يأتي أنها إذا كانت غير نائمة حدّثها وإلا اضطجع.

ويأتي الأمر بالاضطجاع قريباً والكلام عليه.

والحديث السادس والسابع لا كلام عليهما.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي

الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١) الْآيَةَ. وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنَّبِيِّ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ

يَتَّهَلَّ أَلِكُتِّيبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)،

وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي

الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١) الْآيَةَ. وَهِيَ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ

وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [حسن]

الحديث الثامن: حديث (أبي هريرة):

٨- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ أَلِكُفْرُونَ

﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)».

(١) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٦٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٩٤٤).

(٦) سورة البقرة الآية (١٣٦).

(٧) سورة آل عمران الآية (٥٣).

(٨) في «السنن» رقم (١٢٦٠)، وهو حديث حسن.

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

- وللترمذي^(٤) عن ابن مسعود قال: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾. [صحيح لغيره]

- وللنسائي^(٥): رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾. [صحيح]

«أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾».

قال ابن القيم في الهدى^(٦): سمعت شيخ الإسلام يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة، والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

قال ابن القيم^(٧): كالمفسر لكلام شيخه-: فسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق الشركية

(١) في «صحيحه» رقم (٧٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٥٦).

(٣) في «السنن» (٩٤٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٢٧٦/٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٦)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٢٩٨/١). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

(٧) في «زاد المعاد» (٣٠٦/١).

بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات [٢٣٦ب] الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية، وغناه، وأحديته، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير.

فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيهه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشرك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدل ثلث^(١) القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمرٌ ونهي وإباحة، والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى، وأسماؤه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسماؤه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلّصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي.

كما خلّصته سورة ﴿قُلْ يَتَأَيُّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ عن الشرك العملي الإرادي القصدي، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منازلته، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، والأحاديث بذلك تبلغ مبلغ التواتر، و﴿قُلْ يَتَأَيُّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن^(٢).

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل مانعها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرتّه وبطلانه، لما لها فيه من نيل [٥١٥/أ] الأغراض، وإزالتها، وقلعه منها أصعب، وأشد من قلع الشرك العملي وإزالتها؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على خلاف ما هو عليه، بخلاف شرك الإرادة والقصود، فإن صاحبه

(١) تقدم ذكرها.

(٢) تقدم ذكرها.

يرتكب ما يدلله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه.

فجاء من التأكيد والتكرير في سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملي ما لم يجيء [به^(١)] في سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، انتهى كلام ابن القيم.

قلت: ولقد تكلم رحمته في كتابه «بدائع الفوائد»^(٢) في تفسير سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [٢٣٧ب] بنفائس لم يأت بها أحد غيره، وكلام يأخذ بمجامع القلوب فجراه الله خيراً.

إلا أنه لا يخفى أن نفي الشرك العملي متفرع عن نفي الشرك الاعتقادي، إذ العمل يتفرع عن العلم، فكان الأظهر تقديم قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قراءة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، والواقع خلاف ذلك، وكأنه يقال: لما كان نفي العملي أهم قدم.

الحديث التاسع: حديث (عائشة):

٩- وعن عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي^(٤). [صحيح] تقدم الكلام على معناه.

(١) سقطت من (ب). وفي «زاد المعاد» مثله.

(٢) (١/١٣٤-١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (٧٤٣/١٣٣)، وأبو داود رقم (١٢٦٣)، والترمذي رقم (٤٢٠)، والنسائي رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٦٢)، وفيه: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

العاشر: حديث (أبي هريرة):

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «فليضطجع على يمينه» تقدم في حديث عائشة فعلاً له، وهنا الأمر لكل متصل.

وعقد أبو داود^(٣) له باب في ذلك فقال: باب الاضطجاع بعدها، وساق حديث^(٤) أبي

هريرة بالأمر منه رضي الله عنه بها وفيه: «أنه قال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى

المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبید الله في حديثه [قال]^(٥): لا، فبلغ ذلك ابن عمر

فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنه

اجترأ وجبناً، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: وما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

قال العلامة ابن القيم في «الهدى النبوي»^(٦): أنه قال شيخه ابن تيمية في حديث أبي

هريرة الذي أخرجه الترمذي^(٧) أنه قال فيه^(٨): حسن صحيح غريب. أنه باطل وليس

بصحيح إنما الصحيح فيه الفعل لا الأمر بها.

(١) في «السنن» رقم (١٢٦١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤٧/٢) الباب رقم (٢٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٦١).

(٥) سقطت من (أ. ب).

(٦) في «زاد المعاد» (٣٠٨/١).

(٧) في «السنن» رقم (٤٢٠).

(٨) في «السنن» (٤٨١/٢).

وحديث الأمر بها تفرد عبد الواحد بن زياد وغلط فيه.

وأما ابن حزم^(١) ومن تابعه^(٢) فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبتل ابن حزم

[٢٣٨ب] صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث، وهذا مما انفرد به عن الأمة.

ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب، وقد ذكر عبد الرزاق في

«المصنف»^(٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن

مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك»^(٤).

وذكر^(٥) عن معمر عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول: كفى بالتسليم».

وذكر^(٦) عن ابن جريج: «أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول: أن النبي ﷺ لم

يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح».

قال^(٧): «وكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيانهم»^(٨).

وذكر ابن أبي شيبة^(٩): أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل

إليهم فيها، فقالوا: نريد سنة فقال: أخبرهم أنها بدعة.

(١) في «المحلى» (٣/١٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣ - ٤٤).

(٣) (٣/٤٢ - ٤٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣)، و«طرح الشريب» (٢/٦٧١ - ٦٧٢).

(٥) انظر: «المحلى» (٣/٢٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢) بسند ضعيف.

(٧) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٠٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٤٨).

(٩) في «مصنفه» (٢/٢٤٩).

ثم قال ابن القيم^(١): وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر^(٢)، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن تبعه.
وكرهها جماعة من الفقهاء^(٣) وسمّوها بدعة، وتوسط فيها مالك^(٤) وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئناً، واستحبها طائفة^(٥) على الإطلاق سواء استراح بها أو لا. انتهى باختصار فقد طوّل الكلام فيها.
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وعقد له الترمذي^(٦) باباً كما عقد له أبو داود^(٧) فقال: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وساق حديث أبي هريرة ثم قال^(٨): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، انتهى.

أخرجه أبو داود^(٩) من طريق عبد الواحد بن زياد وفيه قال الذهبي في «المغني»^(١٠):
عبد الواحد بن زياد العبدي عن الأعمش وغيره، صدوق يغرب، قال ابن معين: ليس بشيء،

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٠٩).

(٢) في «المحلى» (٣/١٩٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣)، «المحلى» (٣/١٩٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٨٣)، «عارضه الأحوذى» (٢/٢١٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٢٣)، «المحلى» (٣/٢٠٠).

(٦) في «السنن» (٢/٢٨١) الباب رقم ٣١١.

(٧) في «السنن» (٢/٤٧) الباب رقم ٢٩٣.

(٨) في «السنن» (٢/٢٨١).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٦١)، وهو حديث صحيح.

(١٠) «المغني في الضعفاء» (٢/٤١٠) رقم (٣٨٦٧).

وقال أبو داود الطيالسي [٢٣٩ب]: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها وليته القطان، انتهى.

الحادي عشر:

١١- وعن محمد بن إبراهيم عن جده قيس بن عمرو قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الصُّبْحِ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح]

حديث «محمد بن إبراهيم عن جده قيس» وهو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد بفتح القاف، قاله ابن الأثير^(٣).

وفي الكاشغري: قيس بن شماس له رواية في ركعتي الفجر [١٦٥/أ].

وقيل: الحديث عن قيس بن سهل وهو الصحيح، انتهى.

قوله: «خرج رسول الله ﷺ» أي: من بيته لصلاة الفجر.

«فأقيمت الصلاة» صلاة الفجر.

(١) في «السنن» رقم (١٢٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٩٣٧)، والدارقطني (١/٣٨٤-٣٨٥)، والحاكم (١/٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٤)، والحميدي رقم (٨٦٨)، وابن خزيمة رقم (١١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤١٣٨، ٤١٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/٧٩١).

«فصليت معه الصبح، ثم انصرف فوجدني أصلي فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت: إني لم أكن ركعت ركعتي الصبح، قال: فلا إذاً» أي: لا تكبر عليك، وكأنه قد علم أنها تقضى النوافل.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(١): حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد

ابن سعيد.

قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن

سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد

ابن إبراهيم لم يسمع من قيس.

وقال أبو داود^(٢): روى هذا الحديث عبد ربّه، ويحيى بن سعيد مرسل.

الحديث الثاني عشر:

١٢- وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟

الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟». أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

(١) في «السنن» (٣٨٥/٢).

(٢) في «السنن» (٥٢/٢). وقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس. أخرجه ابن

خزيمة في «صحيحه» رقم (١١١٦)، وابن حبان رقم (١٥٦٣، ٢٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٤٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩١/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤١٣٧)،

والدارقطني (١/٣٨٣-٣٨٤)، والحاكم (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٣)، ومسلم رقم (٧١١).

(٤) والنسائي رقم (٨٦٧)، وهو حديث صحيح.

حديث «عبد الله بن مالك بن بحينة» تقدّم ضبطه.

قوله: «الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟» استفهام إنكار^(١)، ونصبه بفعل مقدّر، أي:

أتصلي الصبح أربعاً؟ ومعناه: أنه لا يشرع للصبح بعد الإقامة بالصبح إلا الفريضة.

قالوا^(٢): فمن صلى ركعتين بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة كان في معنى «من صلى

[٢٤٠ب] الصبح أربعاً» لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال الحافظ المنذري^(٣) بعد نسبه إلى مسلم^(٤): إنّ في رواية: «يوشك أن يصلي أحدكم

الصبح أربعاً» قال بعضهم: هذا إشارة إلى علة المنع، وهي حماية للذريعة لثلا يطول الأمر،

ويكثر ذلك فيظن الظان أنّ الفرض قد تغيّر.

وفيه ردٌّ على من يميز ركعتي الفجر والإمام يصلي الصبح، وإن أدركها معه بدليل قوله

في حديث ابن سرجس: «بأيّ الصلاتين اعتدلت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

[قال ابن عبد البر^(٥): اختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في

الصلاة، أو دخل المسجد فيصليهما فأقيمت الصلاة؟

فقال مالك^(٦): إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام [و] لا يركعهما في شيء

(١) وأعاده تأكيداً للإنكار، قاله ابن مالك. كما في «فتح الباري» (٢/١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/١٥٠).

(٣) في مختصر «السنن» (٢/٧٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٥/٧١١).

(٥) في «الاستذكار» (٥/٣٠٤-٣٠٥).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥ رقم ٦٩٣٩).

(٧) وتام العبارة كما في «الاستذكار»: «ولا يركعهما في المسجد، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن

يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد».

من أفنية المسجد اللاحقة به التي يصلي فيها الجمعة، فإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه ثم يصليها إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليها إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركها.

وقال الثوري^(١): إن خشي فوت ركعة دخل معه ولا يصلها وإلا صلاهما، وإن كان قد دخل المسجد.

ثم ذكر أقوالاً للعلماء^(٢)، ثم قال^(٣) مختاراً لما أفاده حديث أبي هريرة^(٤) وساقه بسنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وساقه موقوفاً وقال^(٥): الذين يرفعونه أكثر عدداً. انتهى من كلام له طويل^(٦).

قوله: «أخرجه الشيخان والنسائي».

الحديث الثالث عشر:

١٣- وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ:

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥ رقم ٦٩٤٠).

(٢) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٥-٣٠٨).

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٨ رقم ٦٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٥٥)، ومسلم رقم (٦٣/٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والترمذي رقم (٤٢١)،

والنسائي (٢/١١٦)، وابن ماجه رقم (١١٥١)، وأبو عوانة (٢/٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

رقم (٤١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٢)، وابن خزيمة رقم (١١٢٣)،

والدارمي رقم (١٤٨٨)، و«المخطيب في تاريخ بغداد» (٧/١٩٥) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٠٨).

(٦) ما بين الحاصرتين سقطت من المخطوط (أ).

«يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ؟ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا». أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

حديث «عبد الله بن سرجس» تقدّم ضبطه وتقدم الكلام عليه.
قوله: «[أخرجه]»^(٤) مسلم وأبو داود والنسائي.

الحديث الرابع عشر:

١٤- وعن أبي سلمة قال: سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. أخرجه مالك^(٥). [صحيح لغيره]

حديث «أبي سلمة» وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي^(٦) زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، له صحبة ورواية.

قوله: «سمع قوم الإقامة [٢٤١ب] فقاموا يصلون...» الحديث كحديث عبد الله بن سرجس يفيد ما أفاده.

(١) في «صحيحه» رقم (٧١٢/٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٦٥).

(٣) في «السنن» (٨٦٨). وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «الموطأ» (١٢٨/١) رقم (٣١)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٥٧٨/٢ - قسم التراجم): «هو أبو سلمة عبد الله بن عبد

الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، ابن عمه النبي ﷺ، وأمه برة بنت عبد

المطلب بن هاشم، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وأسلم بعد عشرة، وكان الحادي عشر من المسلمين،

وهو أول من هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى الحبشة، وشهد بدرًا...».

الحديث الخامس عشر: حديث «أبي هريرة».

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ،

فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» أي: نافلته.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٢): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر^(٣): أنه

فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري^(٤) والشافعي^(٥)

وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) وابن المبارك.

قال^(٨): ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن

عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي

(١) في «السنن» رقم (٤٢٣).

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٤٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/٣٨٢-٣٨٣ رقم ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٢/٢٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٨ رقم ٣٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٥٤٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣-٥٣٣).

(٦) «المغني» (٢/٥٤٤-٥٤٥).

(٧) انظر: «المغني» (٢/٥٤٤)، و«الأوسط» (٥/٢٢٨).

(٨) الترمذي في «السنن» (٢/٢٨٨-٢٨٩).

هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١)، انتهى.

الحديث السادس عشر: حديث «ابن عمر».

١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس.

أخرجه مالك^(٢) بلاغاً. [موقوف صحيح]

قوله: «فقضاها بعد أن طلعت الشمس» هذا هو الذي^(٣) تقدّم في كلام الترمذي

بقوله: وقد روي عن ابن عمر أنه فعله^(٤).

قوله: «أخرجه مالك بلاغاً» بلفظ: بلغني، فهو مقطوع.

(راتبة الظهر)

المنسوبة إليه، قبله أو بعده.

الحديث الأول: حديث «علي عليه السلام»:

١- عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «قبل الظهر أربعاً» أي: قبل صلاته بعد دخول وقته.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، وأحمد (٣٤٨/٢، ٤٥٩)، وأبو داود رقم (٤١٢)،

والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٦/١)،

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في «الموطأ» (١٢٨/١) رقم (٣٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) وهو كما قال الشارح.

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

«وبعدها ركعتين» بعد فعل صلاة الظهر.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): في الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة^(٣). [٢٤٢ب].

قال أبو عيسى^(٤): حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد.

- وله^(٥) في أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا. [حسن]

قوله: «وله» أي: الترمذي.

قلت: وقال^(٦): هذا حديث [حسن]^(٧) غريب، إنها نعرفه من حديث ابن المبارك من

(١) في «السنن» (٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٤١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٦٠)، وفي «السنن الكبرى» رقم (١٤٧١)، وابن ماجه رقم (١١٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٢٦)، ومسلم رقم (٧٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٥٠)، والترمذي رقم (٤١٥)، والنسائي (٣/٢٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٤١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) أي: للترمذي في «السنن» رقم (٤٢٦)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٢/٢٩١).

(٧) سقطت من (ب).

هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا.

ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: حديث «أم حبيبة»:

١- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا

أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح]

- وفي رواية^(٢): «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[صحيح]

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(٣) بعد سياقه: هذا حديث حسن غريب، ثم قال^(٤): وقد روي من

غير هذا الوجه، وساق سنده إلى أم حبيبة بلفظه^(٥)، ثم قال^(٦): هذا حديث صحيح حسن

غريب من هذا الوجه. انتهى [٥١٧/أ].

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٩)، والترمذي رقم (٤٢٧)، والنسائي رقم (١٨١٥)، وابن ماجه رقم

(١١٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٦٩)، والنسائي رقم (١٨١٦)، وهو حديث

صحيح.

(٣) في «السنن» (٢/٢٩٢).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢/٢٩٣).

(٥) الحديث رقم (٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٢/٢٩٣).

وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»^(١) - بعد سياق أبي داود له عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة - ذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان.

قوله: «وفي رواية من حافظ».

قلت: هو لفظ رواية أبي داود.

الحديث الثالث: حديث «أبي أيوب»:

٣- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ

تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح لغيره]

قوله: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم» هذا صريح [٢٤٣ب] في عدم الفصل بينهما

بالسلام، فتكون مخصوصة من عموم «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣).

قوله: «أخرجه أبو داود».

(١) (٧٩/٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٧٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٧)، والحميدي رقم (٣٨٥)، وابن خزيمة رقم (١٢١٤)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٣٢)، (٤٠٣٣)، (٤٠٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٨٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث

قلت: وقال أبو داود^(١): عبيدة ضعيف، وأبو منجباب هو سهم^(٢)؛ لأنه رواه عن شعبة عن عبيدة عن ابن منجباب.

قال الحافظ المنذري^(٣): عبيدة هذا هو مُعْتَبُ الضَّبِّي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة، انتهى.
الحديث الرابع:

٤- وعن عبد الله بن السائب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَيَقُولُ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح]

حديث «عبد الله بن السائب» أي: ابن أبي السائب، واسم أبي السائب^(٥): صيفي بن عابد بن عبد الله^(٦) [بالباء الموحدة والذال المهملة المخزومي^(٧)].

قوله: «كان يصلي» يحتمل أنها التي في حديث أبي أيوب، وأنه ورد فيها القول والفعل، ويحتمل أنها غيرها كما أتيا في الحديث الخامس، وهو حديث ابن عمر يحتمل الأمرين.

(١) في «السنن» (٥٣/٢).

(٢) أي: سهم بن منجباب بن راشد الضبي الكوفي، ثقة، من السادسة، قاله الحافظ في «التقريب» (٣٣٨/١) رقم (٥٧٥).

(٣) (٧٩/٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «التقريب» (١/٤١٧ رقم ٣٢٤).

(٦) في (أ. ب) بن عبادة، وما أثبتناه من «التقريب»، و«تتمة جامع الأصول» (٢/٥٧٢ - قسم الرجال).

(٧) أي: ابن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي. انظر: مرجعي الترجمة.

٥- وعن عمر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُ قَبَلٍ الظُّهْرُ وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحْرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: «يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ»^(١)» أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف]

«التفويؤ»^(٣): التحول من جهة إلى أخرى.

(راتبة العصر)

الحديث الأول: حديث (علي عليه السلام):

١- عن علي رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ». أخرجه أبو داود^(٤). [شاذ]

قوله: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» هذه ليست من الاثني عشر التي سلفت في حديث عائشة، ولا مما شمله حديث ابن عمر لكنها داخلة تحت عموم: «بين كل أذانين صلاة»^(٥).

الثاني: حديث «ابن عمر»:

٢- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧). [حسن]

(١) سورة النحل الآية (٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٢ - ٤٠٣). «الفاائق» للزمخشري (٣/٢٠٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٧٢)، وهو حديث شاذ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله مُعَقَّل، وهو حديث

صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٢٧١).

(٧) في «السنن» رقم (٤٣٠)، وقال: حديث غريب حسن.

قوله: «رحم الله امرأ» قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً.
قوله: «صلى [٢٤٤ب] قبل العصر أربعاً» هي المذكورة في حديث ابن عمر، وفيه: أنه لا يفصل بينها بالتسليم.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(١): هذا حديث غريب حسن.

قال العراقي عليه: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم غريب هنا على حسن.

قال: والظاهر أن تقديم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، فانتفت منه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه، وصف الغرابة، انتهى.

الثالث: حديث (علي عليه السلام):

٣- وعن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». أخرجه الترمذي^(٢).
[حسن]

قوله: «يفصل بينهن بالتسليم» فيكون مقيداً لحديث ابن عمر.

قوله: «أخرجه الترمذي».

وأخرجه أحمد (١١٧/٢)، وابن حبان رقم (٢٤٥٣)، وابن خزيمة رقم (١١٥٣)، وهو حديث حسن.

(١) في «السنن» (٢/٢٩٦).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٩).

وأخرجه النسائي رقم (٣٤٣)، وابن ماجه رقم (١١٦١)، وأحمد في «المسند» (١/٨٥)، وهو حديث حسن.

قلت: وقال^(١): وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى^(٢): حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل بين الأربع قبل العصر، واحتج لهذا الحديث وقال: معنى قوله: «يفصل بينهن بالتسليم» يعني التشهد.

ورأى الشافعي^(٣) وأحمد^(٤): «صلاة الليل والنهار مثني مثني» يختاران الفصل، انتهى.

قلت: وتأويل إسحاق بعيد جداً مع قوله: «بالتسليم».

الرابع: حديث (عائشة):

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٥).

- وفي رواية: «مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»^(٦). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: «بعد العصر» تمسك بهذا من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يفرغ من

الصلاة عند غروب الشمس، وهو قول أهل الظاهر^(٧) وابن المنذر^(٨).

(١) في «السنن» (٢/٢٩٤).

(٢) في «السنن» (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٠٥ وما بعدها).

(٤) «المغني» (٢/٥٧٨-٥٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٨٣٥/٢٩٨)، وأبو داود رقم (١٢٧٩)، والنسائي رقم

(٥٧٤-٥٧٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩١)، ومسلم رقم (٨٣٥/٢٩٩).

(٧) انظر: «المحلى» (٣/٢٠٠).

(٨) في «الأوسط» (٥/٥٢٨).

وأجاب من أطلق الكراهة، وهو قول الأكثرين بأن فعله ﷺ هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواظبته على ذلك فهي من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» [٢٤٥ ب] رواه أبو داود^(١).

ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم^(٢).

وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة وهي: «أنها قالت: يا رسول الله! أفنقضها إذا فاتت؟ قال: لا»^(٣) فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قلت: أخرجها الطحاوي^(٤)، واحتج بها بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

الخامس: حديث «ابن عباس».

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَالِ أَتَاهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْهُمَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). [إسناده ضعيف، وقوله: «لم يعد لهما» فهو منكر]

(١) في «السنن» رقم (١٢٨٠)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٩٨ / ٨٣٥)، وأخرجه النسائي رقم (٥٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥ / ٦)، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٤) بإسناد ضعيف، وقوله: «لم يعد لهما» فهو منكر.

قوله فيه: «ثم لم يعد لهما» هو معارض لحديث عائشة معارضة ظاهرة، لكن حديث عائشة أرجح لا تفاق الشيخين عليه؛ ولأن حديثه نافٍ وحديثها مثبت، والمثبت مقدم.

السادس:

٦- وعن المختار بن فلفل قال: سَأَلْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١). [صحيح]

حديث «المختار بن فلفل» بفائين مضمومتين ولا ميم الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام ^(٢).

قوله: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر» وذلك لما ثبت عنده من النهي عن ذلك.

قال ابن عباس: «وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها».

أخرجها الشيخان ^(٣) عن كريب.

قوله: «وكننا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس» كأنه لما سأله عن صلاة بعد العصر عمم سؤاله وذكر الصلاة بعد غروب الشمس وهي الآتية قريباً. [٥١٨/أ].

قوله: «وكان يرانا» في «الجامع» ^(٤) «فقلت [٢٤٦ب] له: أي: قال المختار لأنس - أكان رسول الله ﷺ يصلِّيها؟ قال: كان يرانا... إلى آخره.

(١) في «صحيحه» رقم (٨٣٦).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٤ رقم ٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧).

(٤) (٣١/٦).

فلا أدري لم حذف المصنف ذلك؟!

واعلم أنه قد أخرج ابن حبان^(١) أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

ونحوه ابن حجر في «بلوغ المرام»^(٢).

(راتبة المغرب)

الأول: حديث (أنس):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

أخرجه الشيخان^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وزاد مسلم^(٥): «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ

صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا». [صحيح]

قوله: «يتدرون السواري» أي: يصلون قريباً منها، وفي «الجامع»^(٦) بعد قوله:

«ركعتين، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية^(٧): «لم يكن بينهما إلا قليل».

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٨٦)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) (١٢/٣) بإثر الحديث رقم (٣٣٩/٧) بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم رقم (٣٠٣/٨٣٧).

(٤) في «السنن» (٢/٢٨ رقم ٦٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٣/٨٣٧).

(٦) (٦/٣١ رقم ٤١١١).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٦٨٠).

وقوله: «قد صلَّيت» فيظن الغريب أنها ركعتا المغرب التي بعده، وإنما خصَّ الغريب أي: الغائب عن المسجد؛ لأنَّ الحاضر يعلم أنها لم تصلِّ الفريضة.

وقوله: «لكثرة من يصلِّيها» يدل على أنها تصلِّى نافلة المغرب بعده في المسجد، وهاتان الركعتان قبل المغرب قد أنكرهما مرثد بن عبد الله حتى قال لعقبة الجهني: ألا أعجبك من أبي تميم يركع الركعتين قبل المغرب! فقال عقبة: إنَّا كنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل» أخرجه البخاري^(١).

الثاني: حديث «عبد الله بن مغفل».

٢- وعن عبد الله بن مَعْفَلِ الْمَرْزِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

أخرجه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ. [صحيح]

- وفي أخرى للشيخين^(٣) قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»

كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [صحيح]

وقوله: «خشية أن يتخذها الناس سنة» أي: يحافظون عليها كالمحافظة على الرواتب،

وليست منها فذكر ابن الأثير [٢٤٧ب] لها والمصنف في رتبة المغرب تسامح.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨١).

وأخرجه أحمد (٥/٥٥)، والبخاري رقم (١١٨٣) و(٧٣٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨)، وأبو داود رقم (١٢٨٣)، والنسائي

(٢٨/٢٠)، والترمذي رقم (١٨٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١٩/٢)، وأبو عوانة

(٣١/٢)، والدارقطني (١/٢٦٦)، وفيه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة:

«لمن شاء».

والظاهر أن قوله: «خشية أن يتخذها الناس سنة، كراهية أن يتخذها الناس سنة» مدرج من أحد الرواة بيان منه للتقييد بالمشيئة.

ولا يخفى أن «السنن» كلها هي لمن شاء فإنها ليست بحتم وإنما يريد أن بعضها أكد من بعض.

قوله: «أخرجه أبو داود بهذا اللفظ» أي: بلفظ الأمر بها مرة، ورواية البخاري^(١): «أنه أمر بها ثلاثاً».

الثالث: حديث «ابن عمر».

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [صحيح]

قوله: «في بيته» تقدم في أول حديث الباب: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

قال أحمد بن حنبل^(٣) في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه، قال السائب بن يزيد^(٤): لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من صلاة المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم، انتهى.

قال ابن القيم^(٥): فإن صلى الركعتين في المسجد هل تجزئ عنه وتقع موقعها؟

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٣)، (٧٣١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٢). وأخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، ومسلم رقم (٧٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (٥٤٣/٢ - ٥٤٤)، «فتح الباري» (٥٠/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥) عن محمد بن لبيد أخي بني عبد الأشهل.

وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٢٤٦/٢)، وابن خزيمة رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه رقم (١١٦٥).

(٥) في «زاد المعاد» (٣٠٢/١ - ٣٠٤).

اختلفت قوله -أي: أحمد^(١)- فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سمّاه أنه قال: لو أنّ رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع!

قال أبو حفص^(٢): ووجهه أنه ﷺ أمر بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلت: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص، قال: لعلّه ذهب إلى قول النبي ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم».

ثم قال^(٣): ووجهه عند أحمد- أي: وجه كونه غير عاص بصلاته الركعتين في المسجد- أنّ السنن لا يشترط لها مكان معين [٢٤٨ب] ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت وفي المسجد، انتهى.

ثم قال^(٤): وفي سنة المغرب سنتان أحدها: لا يفصل بينها وبين المغرب كلام. قال: ووجهه قول مكحول: قال النبي ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب وقبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين»^(٥)؛ ولأنه يصل الفرض بالنفل، انتهى. قلت: حديث مكحول مرسل، ووصل الفرض بالنفل، قد ورد في ركعتي الجمعة النافلة بعدها أنه لا يصلها حتى يفصل بكلام أو نحوه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥) عن محمد بن لبيد أخي بني عبد الأشهل.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣٠٣/١).

(٣) ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٣/١).

(٤) أي: ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٥) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٥/١)، وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول، وإسناده

قال: والسنة الثانية أن تفعل في البيت، فقد روى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) من حديث كعب بن عجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يَسْجُدُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»، ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث رافع بن خديج، وقال: «اركعوها في بيوتكم»، انتهى.

قوله: «أخرجه الترمذي وصححه».

الرابع: حديث (كعب بن عجرة):

٤- وعن كعب بن عَجْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [حسن]

وعنده^(٧): «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [صحيح]

هو الذي قدّمناه.

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

(١) في «السنن» رقم (١٣٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٦٠٤)، وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (١١٦٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (١٣٠٠).

(٦) في «السنن» (١٦٠٠).

وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٧) أي: عند النسائي في «السنن» رقم (١٦٠٠)، وهو حديث صحيح.

قلت: قال: هو من رواية إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»^(١): أنه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت وهو غريب جداً.

ورواه الترمذي وقال^(٢): غريب.

قال بعض الأئمة: ومعناه على فرض صحته أنهم أرادوا أن يصلوها ويذهبوا إلى البيوت، فأمرهم أن يجعلوها في البيوت [٥١٩/أ]، وأما من انتظر الصلاة فهو أفضل، وفيه أحاديث صحيحة، انتهى.

وقد عارض حديث كعب بن عجرة حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق [٢٤٩ب] أهل المسجد». أخرجه أبو داود^(٣).

فإنه يدل أنه ﷺ كان يصليها في المسجد فإنه معارض لحديث ابن عمر وكعب بن عجرة، إلا أنه قال الحافظ المنذري^(٤): إن في إسناده - أعني حديث ابن عباس - يعقوب^(٥) بن عبد الله، وهو القمي الأشعري، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي، انتهى.

الخامس:

٥ - وعن مكحول يرفعه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ». وفي رواية:

«أَرْبَعًا رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيَّيْنِ».

(١) (١/١٩٦ رقم ٧٨١).

(٢) في «السنن» (٢/٥٠١).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢/٩٠).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥٢ رقم ٩٨١٥).

حديث «مكحول يرفعه» مكحول تابعي فحديثه مرسل، ولم يخرج أحد^(١).

٦- وعن حذيفة رضي الله عنه نحوه. وزاد: وكان يقول: عَجَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ^(٢). أخرجهما رزين.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٢٤٥)، وفي «الصغير» (٤٨/٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٣٠/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن التجاري، قلت: ولم أجد من ترجمه».

قلت: ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» (٥٤٧/٣) رقم (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
عن عمار بن ياسر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر».

قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن.

- وأخرج الترمذي رقم (٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً.
وهو حديث ضعيف جداً.

- وأخرج الترمذي في «السنن» (٢٣٦/٣) معلقاً، وابن ماجه رقم (١٣٧٣)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٢/١): هذا إسناد ضعيف. يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يصنع الحديث.

وقال الحاكم: «يروى عن هشام بن عروة المناكير، قلت: واتفقوا على ضعفه». وهو حديث موضوع.

(٢) أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٣٠٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٥٧/٣)، في ترجمة زيد بن الحواري، عن أبي العالية عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل».

كما أنّ الحديث السادس، وهو حديث حذيفة لم يخرج له (١) أحد.
وأما قول المصنف: «أخرجها رزين» فمن الوهم التي عرفناك بها مراراً.
(راتبة العشاء)

الأول:

١- عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما صلى العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنّا له نطعاً، فلكتاني أنظر إلى ثقب فيه ينبع منه الماء، وما رأيته متقيماً الأرض بشيء من ثيابه قط». أخرجه أبو داود (٢). [ضعيف]

حديث «شريح بن هانئ» (٣) بالشين المعجمة مصغر شرح، وبالراء والحاء المهملة، وهانئ هو يزيد الحارثي المدحجي أبو المقدم الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

قوله: «إلا صلى أربع ركعات» تقدم في حديث ابن عمر: «ركعتين في بيته»، ولا منافاة بينها ولا بين الأربع والست، كأنه كان يفعل هذا تارة وهذا أخرى.

وانظر: «ضعيف الجامع» رقم (٣٦٨٩).

(١) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٠٣)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٢٣١-٢٣٢ رقم ٣٩٠).

وهو حديث ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان في الثقات (٧/٥٠٩).

وانظر: الميزان (٤/١٧١ رقم ٨٧٣٨)، وقال الذهبي: لا يعرف.

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/٥٠١ - قسم التراجم).

قوله: «أخرجه أبو داود»، ولم يذكر [المنذري^(١) أنه^(٢)] أخرجه غيره.

(راتبة الجمعة)

الأول: حديث «جابر»:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

قوله: «دخل رجل» هو سليك بن عمر الغطفاني [كما]^(٤) قاله القسطلاني^(٥).

وقيل: النعمان بن [بر]^(٦) قول [٢٥٠ ب]، ولفظ مسلم^(٧) صريح أنه سليك فإنه قال:

«جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي

فقال له النبي ﷺ «...» الحديث.

قوله: «صليت» أي: في المسجد عند دخولك.

(١) في مختصر «السنن» (٢/٩٠).

(٢) في (ب): «رواية».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠)، ومسلم رقم (٨٧٥/٥٥)، وأبو داود رقم (١١١٦)، والترمذي رقم

(٥١٠)، والنسائي رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه رقم (١١١٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في «صحيحه» رقم (٨٧٥/٥٨).

قوله: «ركعتين» هي تحية المسجد، ترجم له البخاري^(١): باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

قوله: «صليت» كذا للأكثر بحذف الهمزة^(٣).

قوله: «قم فاركع» استدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعقَّب بأنها واقعة عين، لا عموم لها فيحتمل اختصاص سليك.

وردَّ بأنَّ الأصل عدم الخصوصية؛ ولأنَّ في رواية مسلم^(٤): «أنه ﷺ قال: إذا جاء

أحدكم والإمام يخطف فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

وقوله: «أنه أمره أن يصلي ليراه [بعض الناس]»^(٥) وهو قائم، فيتصدق عليه، لا يمنع

القول^(٦) بجواز التحية، فإنَّ المانعين لها لا يميزون التطوع لعله التصدق، ثم إنَّ الحاصل

للمانعين عن الصلاة والإمام يخطف أنه قد ثبت الأمر بالإنصات للخطبة، وأنَّ «من قال

لصاحبه: أنصت، فقد لغى»^(٧)، وبما أخرجه أبو داود^(٨): «أنه ﷺ قال للذي دخل وهو

يخطف يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت».

(١) في «صحيحه» (٢/٤٠٧ الباب رقم ٣٢).

(٢) رقم (٩٣٠)، وطرفاه في (٩٣١، ١١٦٦).

(٣) أي: همزة الاستفهام. «فتح الباري» (٢/٤٠٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٨٧٥/٥٩).

وأخرجه أحمد (٣/٢٩٧)، وأبو داود رقم (١١١٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) سقطت من (أ. ب.)، وأثبتناها من «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٨).

(٧) أخرجه أحمد (٢/٥٣٢)، والبخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم رقم (١١/٨٥١).

(٨) في «السنن» رقم (١١١٨).

وأخرجه أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، والنسائي في «السنن» (٣/١٠٣).

وأخرجه النسائي^(١) وابن خزيمة^(٢)، وصحّحه، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

وأجيب عنه: بأن مصلي التحية^(٣) يصدق عليه بأنه منصت، وأما حديث أبي داود فلعله كان قبل شرعية صلاة التحية؛ ولأنه يحتفل أن يكون قوله سبحان الله العظيم: [٢٥١ب] «اجلس»، أي: بشرطه، وقد عرف أمره للدخول أن لا يجلس حتى يركع.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح»^(٤) عشرة أجوبة للمانعين عن حديث سليك والمانع هو مالك^(٥) وأتباعه، وقد أطال بنقلها وتعقب أكثرها.

والذي ذهب إلى استحبابها للدخول والإمام يخطب: الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وفقهاء المحدثين.

وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (١٠٣/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨١١).

وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، وابن الجارود رقم (٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/١)، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، والطبراني في «الشاميين» رقم (١٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٣) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٩/٢).

(٤) (٤٠٩-٤٠٨/٢).

(٥) انظر: «المدونة» (١٤٨/١) عارضة الأحمدي (٢٩٩/٢).

(٦) في الأم (٢/٣٩٩-٤٠٠)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٢٩/٤).

(٧) «المغني» (١٩٢/٣).

قوله: «أخرجه الخمسة» واعتذر ابن الأثير^(١) بذكر هذا الحديث، وهو في تحية المسجد، ويأتي ذكرها، قال: لأنه قرن ذكر الصلاة فيها بيوم الجمعة.

الثاني: حديث (أبي هريرة):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢). [صحيح]

- وفي رواية^(٣): «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». أخرجهم مسلم وأبو داود والترمذي. [صحيح]

قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» تقدم في حديث ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة».

وفيه استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، ونبه رضي الله عنه بقوله: «فليصل بعدها أربعاً»^(٤) على الحث عليها بصيغة الأمر وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين أحياناً بياناً لأقلها، وكان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وكان هو أرغب في الخير وأحرص عليه منا^(٥).
قوله: «وفي رواية فإن عجل بك شيء».

(١) في «الجامع» (٦/٣٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٧/٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٣١)، والترمذي رقم (٥٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٦)، وابن ماجه رقم (١١٣٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨/٨٨١).

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٦٩).

قلت: لفظ ابن الأثير^(١): زاد في رواية: «قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». انتهى.

فأفاد أنه غير مرفوع، بل هو من كلام سهيل.

قال^(٢): وفي رواية لأبي داود^(٣) قال: «فقال لي أبي -يعني يونس- يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين». انتهى.

وسهيل هو ابن أبي صالح الراوي عن أبي هريرة، [٢٥٢ب] فرواية أبي داود في قوله: «فقال لي أبي» أي: أبو صالح، وقوله في الرواية الأخرى: «فإن عجل بك أمر» هي أيضاً لفظ سهيل كما قال ابن الأثير^(٤): وسهيل أخذ ذلك من كلام أبيه.

وبه يعرف أنه قصر المصنف في الرواية حتى أوهم أن قوله: «فإن عجل بك شيء»^(٥) [٥٢٠/أ مرفوع].

قوله: «أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي».

الثالث: حديث (نافع).

٣- وعن نافع: «أن ابن عمر ~~هين~~ رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أنصلي الجمعة أربعاً؟ وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(١) في «الجامع» (٣٨/٦).

(٢) أي: ابن الأثير في «الجامع» (٣٨-٣٩/٦).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الجامع» (٣٨-٣٩/٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٨١/٦٨) وقد تقدم.

أخرجه الخمسة^(١). واللفظ لأبي داود. [صحيح]

قوله: «فدفعه..» الحديث، فيه: «أن ابن عمر كان يرى أن صلاة ركعتي الجمعة تصلى

في البيت^(٢)، وأخبر أنه ﷺ كان يفعل ذلك».

قوله: «أخرجه الخمسة، واللفظ لأبي داود».

الحديث الرابع: حديث (عطاء).

- وعن عطاء قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ هَيَّضًا إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا. فَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي

الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [صحيح]

لفظه في رواية في «الجامع»^(٥): «قال: رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فينأز^(٦) غير كثير

قال: فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلت:

لعطاء^(٧): كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم رقم (٨٨١)، وأبو داود رقم (١١٢٧)،

والترمذي رقم (٥٢٣)، والسنائي رقم (١٤٢٧)، (١٤٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٢٤٨-٢٥٠)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (١١٣٠)، (١١٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٣). وهو حديث صحيح.

(٥) (٤١/٦) رقم (٤١٢٦).

(٦) فينأز: إناز عن مكانه، أي: فارقه، أراد: أنه تحول عن موضعه الذي صلى فيه. قاله ابن الأثير في «غريب

الجامع» (٤١/٦).

(٧) أي: عطاء بن أبي رباح.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» في «الجامع»^(١): واختصره الترمذي^(٢) وقال^(٣):
«رأيت ابن عمر صلى بعد ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً». انتهى.

قال المنذري^(٤): أنه قال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن صحيح.

[قوله]^(٦) (الفصل الثاني: في صلاة الوتر)

ترجم البخاري^(٧) بقوله: أبواب^(٨) الوتر، والوتر بالكسر^(٩): الفرد، وبالفتح: الثأر وفي لغة مترادفان، ولم يتعرض البخاري لحكمه.

قال ابن التين^(١٠): اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واشتراطه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر [٢٥٣ب] على الدابة.

زاد الحافظ ابن حجر^(١١): وفي قضائه، والقنوت فيه، وفيما يقال فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل يسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود.

(١) (٤٢/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٣).

(٣) في «السنن» (٤٠٢/٢).

(٤) انظر: «مختصر السنن» (٢٦/٢) ولم أجده.

(٥) في «السنن» (٤٠٠/٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في «صحيحه» (٤٧٧/٢) الباب رقم (١).

(٨) كتاب «الوتر»: باب ما جاء في الوتر.

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٢).

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٢).

(١١) في «الفتح» (٤٧٨/٢).

لكن هذا [الأخير]^(١) ينبني على كونه مندوباً أولاً، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

ثاني عشرة وقع الخلاف فيها في الوتر.

الأول: حديث (بريدة).

١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَهَا ثَلَاثًا». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله رضي الله عنه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، قالها ثلاثاً».

أي: قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» كما في «الجامع»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): في السلف من يقول بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) وأصحابه، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه^(٦)، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر فحافظوا عليها».

(١) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (٤٧٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٤١٩).

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٥) وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٣١٢): صدوق يخطئ. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) (٤٢/٦) رقم (٤١٢٨).

(٤) في «الاستذكار» (٢٦٣/٥) رقم (٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨).

(٥) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥٦٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦/٢) بسند ضعيف، لضعف المثني بن الصباح، وابن أبي شيبة، في «المصنف» (٢٩٧/٢)، بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. والمروزي في كتاب «الوتر» (ص ١١١)، والطيالسي رقم (٢٢٦٣)، وهو حديث حسن لغيره.

وحديث خارجة بن حذافة^(١) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

وحديث بريدة^(٢) الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا».

قال ابن عبد البر^(٣): وهذه آثار محتملة للتأويل؛ لأن قوله ﷺ: «زادكم صلاة» ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا، كما جاء في الوصية عنه صلى الله عليه [ب ٢٥٤] وآله وسلم: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(٤)، ومعلوم أن ما هو لنا فهو خلاف ما افترض علينا، ويصحح هذا التأويل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٥)، ولو كانت ستاً لم يكن فيها وسطى.

وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وقوله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٨)، والترمذي رقم (٤٥٢)، وابن ماجه رقم (١١٦٨).

وهو حديث حسن، دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٢) تقدم، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٤) رقم (٦٧٣٠، ٦٧٣١، ٦٧٣٢، ٦٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٨)، والبخاري في «مسنده» كما في «نصب الراية»، (٤/ ٤٠٠)، وقال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وليس بالقوي: وهو حديث ضعيف، وسيأتي تخريجه مطولاً.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨)، ومسلم رقم (٢٨٣)، وقد تقدم.

وقال الأعرابي: هل عليّ غيرها يا رسول الله؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»^(١). والآثار في

مثل هذا كثيرة جداً.

ثم قال: قال أبو عمر^(٢): -يريد نفسه- الفرائض لا تثبت إلاّ بيقين لا خلاف فيه،

فكيف والقول بأن الوتر ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه. انتهى.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر^(٣): فيه أبو المنيب وقد ضعف. انتهى.

والحديث من أدلة من يوجب الوتر.

الثاني: حديث (علي عليه السلام).

٢- وعن علي عليه السلام قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: «إن الله تعالى وترٌ يحبُّ الوتر، فأوترُوا يا أهل القرآن». أخرجه أصحاب السنن^(٤).

[صحيح]

قوله: «الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله وتر

يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». هو من الأدلة على عدم وجوب الوتر؛ لأنه لا يقوله علي

عليه السلام، إلاّ عن توقيف.

فالأمر منه بالإيثار أمر ندب، وأيضاً فليس بعام للأمة بل خاص بأهل القرآن.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨) (٦٩٥٦)، ومسلم رقم (١٧٨).

(٢) ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/٢٦٧) رقم (٦٧٤٤).

(٣) في «التلخيص» (٤٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٦)، والترمذي رقم (٤٥٣)، والنسائي رقم (١٦٧٥) وابن ماجه رقم

(١١٦٩)، وأخرجه أحمد (١/٨٦).

وهو حديث صحيح.

والظاهر أن المراد بهم المؤمنون؛ لأنهم أهل القرآن، وأمّا من قال للأعرابي: «ليس لك^(١)» فما فيه حجة لأنه كلام صحابي.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: إن الترمذي^(٢) يوّب له باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، فساق حديث علي هذا، ثم قال^(٣): وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى^(٤): حديث علي حسن، وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٥) حدّثنا بذلك بندار، وقال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيّاش. انتهى.

يريد بحديث أبي بكر بن عيّاش، هو ما ساق لفظه المصنف هنا، وابن [٥١٢/أ] الأثير^(٦) [٢٥٥ب] ساق الروايتين جميعاً عن الترمذي، فلو اختار المصنف الرواية^(٧) التي قال الترمذي.

أنها أصح لكان أولى.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٤١٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٣١٦/٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (٣١٦/٢).

(٤) في «السنن» (٣١٦/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٥٤).

(٦) في «الجامع» (٤٣/٦).

(٧) برقم (٤٥٤)، وهو حديث صحيح.

الثالث:

٣- وعن ابن محيريز: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُكَ الْوِثْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْكِنَانِيُّ: فَسَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه الأربعة^(١)، إلا الترمذي.

[صحيح]

«أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢)» هذا من الأنصار له صحبة.

وقول عبادة: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» أي أخطأ، ولا يجوز^(٣) أن يكذب في شيء من الأخبار

عن رسول الله ﷺ.

حديث: «ابن محيريز» في «التقريب»^(٤): بمهملة وراء، وآخره زاي، مصغر، ابن

جنادة^(٥) بن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكّي.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)، والنسائي (١/٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٥/٣١٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) أبو محمد: هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار.

وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين، وقد عدّه الواقدي وطائفة من البدرين، ولم يذكره ابن

إسحاق فيهم، وذكره جماعة من الصحابة.

(٣) ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب؛ لأنه في «الفتوى»، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب.

(٤) (١/٤٤٩ رقم ٦٢٠).

(٥) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي.

كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة. انتهى ذكره^(١) في من اسمه عبد الله.

قوله: «أن رجلاً من بين كنانة يدعى المخدجي» بضم أوله، وسكون المعجمة، وفتح الدال المهملة، ثم جيم، قيل: اسمه رفيع^(٢).

قوله: «سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد» هو أبو محمد مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار، يعدُّ في الشاميين، معدود في البدرين عند الواقدي وطائفة، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، قاله السهيلي^(٣).

قوله: «يقول: الوتر واجب» قدّمنا البحث فيه قرياً.

ومن الأدلة على عدم وجوبه ما استدلل به ابن عبد البر^(٤) من «أنه عليه السلام كان يوتر على^(٥) بعيره في سفره».

قال^(٦): «فيه أوضح دليل على أنه ليس بواجب فرضاً، ولا يشبه المكتوبة؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الفرائض على الدواب إلا في شدة الخوف».

(١) أي: ابن حجر في «التقريب» (١/٤٤٩ رقم ٦٢٠).

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٧٠).

(٣) في «الروض الأنف» (٣/٩٢-٩٣).

(٤) في «الاستذكار» (٥/٢٧١ رقم ٢٤١).

(٥) أخرجه أحمد (٧/٢)، البخاري رقم (٩٩٩)، ومسلم رقم (٧٠٠/٣٦)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (٣/٢٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٠٠) كلهم من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٦) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٧٢ رقم ٦٧٥٣).

خاصة، وفي غلبة المطر عليه، إذا كان الماء تحته وفوقه، فإنهم اختلفوا^(١) في ذلك. انتهى.

قوله: «أخرجه الأربعة، إلا الترمذي».

الرابع: حديث (ابن عمر).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ

وَتَرَاءً». أخرجه الخمسة^(٢)، إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في رواية أبي داود^(٣)، والنسائي^(٤) عن ابن

عمر، وصححه أبو عوانة^(٥) وغيره [٢٥٦ب] «أنه كان يقول ابن عمر: من صلى بالليل

فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك».

(١) لا يجوز عند الشافعية صلاة الفرض على الدابة، إلا إذا كانت واقفة أو سائرة، وكانت صلاة مستوفية لفروضها وشرطها وأركانها وسننها، سواء في حالة الأمن والقدرة، وغيرهما: إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته، وعليه الإعادة.

انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/٥٠٤-٥٠٦)، «الأوسط» (٥/١٦٧-١٦٨).

وقالت الحنفية: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر، ولو أتى بها كاملة، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته، وتقاس الطائفة، وغيرها على ذلك.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٢/٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٨)، ومسلم رقم (٧٥١/١٥١)، وأبو داود رقم (١٤٣٨)، والنسائي رقم

(١٦٨٢). وأخرجه أحمد (٢/٢٠، ١٠٢، ١٣٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤/٨٦ رقم (٩٦٥)، وابن

خزيمة رقم (١٠٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٨٢).

(٥) في «مسنده» (٢/٣١٠). وهو حديث صحيح.

«إذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»، وفيه: أنه لا وتر بعد طلوع

الفجر.

وفي صحيح^(١) ابن خزيمة من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»، إلا أنه عارضه حديثه عند أبي داود^(٢) مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام فليصله إذا ذكره».

ورفعت المعارضة بأن قوله (فلا وتر له) محمول على من تركه تعمداً، أو المراد لا وتر له إذاً، والصواب أن من نام عن وتره أو نسيه فأداؤه عند الاستيقاظ والذكر. وحكى ابن المنذر^(٣) عن جماعة من السلف أنه يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاها القرطبي^(٤) عن مالك والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٩٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٠١-٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على «شرح مسلم» ولم يخرجناه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٨)، وهو حديث صحيح.
(٢) في «السنن» رقم (١٤٣١)، وأخرجه الترمذي رقم (٤٦٥) وابن ماجه رقم (١١٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠)، كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال: وهو حديث صحيح.
(٣) في «الأوسط» (٥/١٩٠-١٩٣).

(٤) في «المفهم» (٢/٣٨٢).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣) «حلية العلماء» (٢/١٤٤-١٤٥).

(٦) قال المروزي في مختصر قيام الليل، كتاب «الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤)، وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فواتر أوتر؟ قال: إن فعل لم يضره، وسئل عن من أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة. وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة.

واختلف السلف في مشروعية قضاءه فنفاه الأكثر.

وفي مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة».

وقال محمد بن نصر^(٣): لم نجد في شيء من الأخبار أنه ﷺ قضى صلاة الوتر ولا أمر بقضاءه، ومن زعم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي أنه قضى الوتر فلم يصب.

وعن عطاء^(٤) والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب.

قال الحافظ^(٥) ابن حجر: وهو وجه عند الشافعية^(٦)، وعن سعيد بن جبير يقضي من

القبالة.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلا الترمذي».

- ومالك^(٧) عن ابن مسعود: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَاءً».

وفي أخرى: يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه.

وكذلك قال أيوب، وأبو خيثمة، وإسحاق رحمهم الله.

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٠/٧٤٦).

(٢) كالترمذي في «السنن» رقم (٤٤٥)، والنسائي رقم (١٧٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «مختصر قيام الليل كتاب الوتر» (ص ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩٠) من طريق ليث، عن عطاء والشعبي، والحسن، وطاووس

ومجاهد، قالوا: لا ندع الوتر، وإن طلعت الشمس.

وانظر: «مختصر قيام الليل، كتاب الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٥) في «فتح الباري» (٢/٤٨٠).

(٦) حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١-٣٢).

(٧) لم أجده في «الموطأ» انظر: ما تقدم من حديث ابن عمر. و«المدونة» (١/٨٩).

ظاهر عبارة المصنف أنه موقوف على ابن مسعود وليس كذلك، ففي «الجامع»^(١): عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وساقه .

الخامس: حديث (أبي أيوب) [٢٥٧ب].

٥- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود^(٢)، وهذا لفظه، والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «الوتر حق على كل مسلم»، هو مثل حديث بريدة^(٤)، وتقدم الكلام عليه.

قوله: «على كل مسلم» ظاهر في عموم شرعيته، وحديث: «فأوتروا يا أهل القرآن» يراد بهم المسلمون.

ثم بين عدده بقوله: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل» ظاهر موصولة.

(ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) ظاهره كالأول أنها موصولة إلا أنه قد عارضه

حديث أبي هريرة^(٥) مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب».

صححه الحاكم^(٦)، وروى من طرق وصحح ابن حبان بعضها.

(١) (٤٦/٦) رقم (٤١٣٤).

(٢) في «السنن» (١٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧١١)، وأخرجه أحمد (٧١٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث حسن لغيره، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الدار قطني في «السنن» (٢/٢٤-٢٥ رقم ١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «المستدرک» (٣٠٤/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في

«السنن» (٣١/٣). وهو حديث صحيح.

وأخرج الحاكم عن عائشة^(١) وابن عباس^(٢) كراهية الوتر بثلاث.
 وذهبت الحنفية^(٣) إلى أنه يوتر بثلاث موصولة واحتج لهم بأن الصحابة أجمعوا على أن
 الإيتار بثلاث حسن، وردّ أنه أي إجماع منهم مع خلاف من ذكرنا.
 ولكنه روى الحاكم^(٤) من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد
 [٥٢٢/أ] إلا في آخرهن»، وروى النسائي^(٥) من حديث أبي بن كعب مثله.
 وجمع بن الرويتين النهي عن التشبه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث
 بتشهدين وحديث: «لا يقعد إلا في آخرهن» يرشد إلى هذا.
 ثم قد عارض قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ما أخرجه مسلم^(٦) عن
 عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»، وقد ذهب إليه بعض أهل
 العلم^(٧) وجعل قوله: «اجعلوا صلاتكم آخر الليل وتراً» مختصاً [بمن]^(٨) أوتر آخر الليل.
 وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتان الفجر، وحمله النووي^(٩)
 على أنه ﷺ فعلها لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

(١) في «المستدرک» (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٢) في «المستدرک» (٣٠٤/١).

(٣) انظر: شرح «معاني الآثار» (٣٤٢/١).

(٤) في «المستدرک» (٣٠٥/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (٧٣٨/١٢٦).

(٧) انظر: «الأوسط» (٢٠٢/٥) شرح «صحيح مسلم» للنووي (٢١/٦)، «المجموع شرح المهذب»

(٣/٥١١).

(٨) في (ب) إن.

(٩) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢١/٦).

قال ابن القيم في الهدى^(١): وفي المسند^(٢) عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالساً يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُورُ﴾» [٢٥٨ب]، وروى الدارقطني^(٣) نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوا معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» وأنكر مالك^(٤) هاتين الركعتين. وقال أحمد^(٥): لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

وقالت طائفة^(٦): إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يمنع التنفل، وحمل قوله: «اجعلوا صلاتكم آخر الليل وتراً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

(١) في «زاد المعاد» (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) في «المسند» (٥/٢٦٠). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٣).

(٣) في «السنن» (٢/٤١ رقم ١٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٣)، من طريقين عن بقية عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس به، بسند ضعيف. وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤١)، والبيهقي (٣/٣٣) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، عن أنس به، بسند ضعيف أيضاً.

ويتقوى حديث أنس بالشوهد عن أبي أمامة، وأم سلمة، وعائشة فهو حديث حسن لغيره.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٠٢) عن أحمد بن حنبل في مسألة الصلاة بعد الوتر.

قال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله، وأورده محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل: كتاب الوتر» (ص ٣١٠):

قيل: (وليس عليه وتر؟ قال: لا.)

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٠٢).

(٦) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٢٢).

والصواب^(١): أن يقال: أن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. انتهى كلامه.

ويتصل بالحديث مسألة: من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكفي وتره الأول ويتنفل ما شاء؟ أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟
ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر؟ أم لا؟.

ذهب الأكثر إلى أن يصلي شفعا ما شاء، ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وغيرهما^(٤)، من حديث طلق ابن علي.

(١) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣/٢٢٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٠١).

(٤) كأحمد (٤/٢٣)، وأبو داود رقم (١٤٩٣)، والترمذي رقم (٤٧٠)، وقال: حديث حسن غريب. وابن

حبان رقم (٦٧١ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٥٠).

من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً، وقد توبع عبد الله بن بدر، عند الطيالسي

رقم (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ رقم ٨٢٤٧)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢) عن

أيوب بن عتبة، عن قيس به.

وتابعهم كذلك سراج بن عقبة، عن قيس به. أخرجه أحمد (٤/٢٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٦): وقال الترمذي: حسن، وقال عبد الحق: وغيره يصححه.

وهو حديث صحيح.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، استدل به على أن الركعة الآخرة، أي: الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.

وادعى بعض الحنفية^(١) أن هذا إنما شرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر، فيكفي واحدة لقوله: «فإذا خشي الصبح».

قال الحافظ ابن حجر^(٢): قد صح [عن]^(٣) جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٤): أن الشافعي قال: إن الوتر بركعة لمن خشي الصبح جائز، وإن لم يصل قبلها شيء.

قال^(٥): والقياس أنه يجوز ذلك لكل الناس خشوا الصبح أم لم يخشوه؛ لأنه إذا جاز أن يفصل بسلام مما قبلها جاز أن تصلى وحدها.

قوله: «أخرجه أبو داود [٢٥٩ب] وهذا لفظه، والنسائي»، قال: الحافظ^(٦) ابن حجر: وصححه ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨).
السادس: حديث (أم سلمة).

(١) «البنية في شرح الهداية» (٥٧٥ / ٢) «تبيين الحقائق» (١٧٠ / ١).

(٢) في «فتح الباري» (٤٨١ / ٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) (٥ / ٢٥٩ رقم ٦٧١٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥ / ٢٥٩ رقم ٦٧١٨).

(٦) في «التلخيص» (٣٦ / ٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٧١ - موارد).

(٨) في «المستدرک» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ. فَلَمَّا كَبُرَ

وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ». أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢). [إسناده صحيح]

وزاد الترمذي^(٣) فقال: وقال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أنه كان يُوتر بثلاث

عشرة، أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

[إسناده صحيح]

قوله: «ثلاث عشر» قد عارضه حديث عائشة: «أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا

غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٤) وقد روي عنها^(٥) أيضاً مثل حديث أم سلمة: «وأنه كان

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» فهذا أكثر ما

روي في عدد صلاته بالليل.

قال ابن عبد البر^(٦): فهذه شهادات عدول على غالب، فمن زاد في ذلك زيادة قبلت

منه؛ لأنها شهادة مستأنفة.

قال^(٧): وأهل العلم يقولون أن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، وأحاديثها في

الرضاع، وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل، وأحاديثها في قصر صلاة المسافر، لم يأت

(١) في «السنن» رقم (٤٥٨) بإسناد صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٠٨).

(٣) في «السنن» (٢/٣٢٠ رقم ٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٩٤)، ومسلم رقم (٧٣٦/١٢٢)، وأبو داود رقم (١٣٣٦)، والنسائي

(٣/٢٣٤)، وابن ماجه رقم (١١٩٨)، وأحمد (٦/٣٤).

(٦) في «الاستذكار» (٥/٢٤٢ رقم ٦٦٢٥).

(٧) في «الاستذكار» (٥/٢٤٢ رقم ٦٦٢٦).

ذلك إلا عنها؛ لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات: القاسم بن محمد، وعروة، والأسود، ومسروق، ونظرائهم.

قال^(١): وقد أجمع العلماء على أن [لا حدَّ ولا]^(٢) شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال القيام فيها وقلل ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود. انتهى.

واعلم أنه لم يقع البيان في كيفية صلاة هذه الركعات الثلاث عشرة والتسع، هل موصولة أو لا؟ إلا أنه قد ثبت حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» فقيل: المراد أنه يتشهد بين كل ركعتين، قال هذا الحنفية.

ولكن عند مسلم^(٣) من حديث عقبة [٢٦٠ب] بن حريث قال: «قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين»، وراوي الحديث أعلم بالمراد منه، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى.

واستدل [٥٢٣/أ] بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق^(٤) العيد: وهو ظاهر السياق بحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم.

ولو كان الأصل لبيان الجواز فقط، لم يواظب ﷺ عليه، ومن ادعى اختصاصه فعليه البيان.

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٤ رقم ٦٦٢٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٥٩).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٨٣/٢).

وقد صحَّ عنه عليه السلام الفصل كما صحَّ عنه الوصل فعند أبي داود^(١)، ومحمد بن نصر^(٢)، من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي من بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين».

قال الحافظ^(٣) ابن حجر: إسنادهما على شرط الشيخين.

قال: واستدل به أيضاً على عدم النقصان على ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، والاستدلال به قوي.

وإذا عرفت أنه قد ثبت الوصل والفصل فقد اختلف أيهما أفضل؟.

قال الأثرم عن الإمام أحمد^(٤): الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى النهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمد^(٥) بن نصر: قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس^(٦) لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتاً.

(١) في «السنن» رقم (١٣٣٦).

(٢) في «مختصر قيام الليل». كتاب الوتر» (ص ٢٨٥).

(٣) في «الفتح» (٢/٤٧٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٥٧٨-٥٧٩)، «فتح الباري» (٢/٤٨٠).

(٥) في «مختصر قيام الليل». كتاب الوتر» (ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن).

[البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم رقم (٧٣٧/١٢٣)، وأحمد (٦/٥٠)].

وفي كلامه^(١) الرد على من ادعى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين.

قوله: «أخرجه الترمذي، والنسائي».

قلت: بؤب له [٢٦١ب] الترمذي^(٢) باب ما جاء في الوتر سبع، ثم قال^(٣) بعد إخراجه: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى^(٤): حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه أوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة» أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروي في ذلك حديثاً عن عائشة^(٥)، واحتج بها روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٦).

قال: إنما عنى به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن. انتهى كلامه. السابع: حديث (ابن عمر).

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر من آخر الليل».

(١) أي: الداودي ومن تبعه. «فتح الباري» (٢/ ٤٨٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣١٩) الباب رقم (٣٣٤).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٢٠).

(٤) في «السنن» (٢/ ٣٢٠).

(٥) تقدم نصه وتخرجه.

(٦) تقدم نصه وتخرجه.

أخرجه الستة^(١)، إلا أبا داود، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

- وفي رواية للبخاري^(٢): «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً

تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». [صحيح]

قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» فيه بيان وقت الإيتار وأنه آخر الليل، وأنه ركعة

واحدة، والمراد بها منضافة إلى شفع قبلها كما أفادته رواية البخاري.

وعقد البخاري^(٣) لأوقات الوتر ترجمة بلفظ: باب ساعات الوتر، أي: أوقاته.

ومحصل^(٤) ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق

بعد صلاة العشاء، وقد عارض حديث ابن عمر حديث وصيته عليه السلام لأبي هريرة بالوتر^(٥) قبل

النوم، وقول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»^(٦)، وجمع بينهما بأن حديث وصية أبي هريرة

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٥٣/١٥٥)، ومالك (١٢٣/١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، (٢٢٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٠، ٦٩٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٤٥).

(٣) في «صحيحه» (٤٨٦/٢) الباب رقم ٢ - مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي رقم (٢٤٠٤)، وابن خزيمة رقم (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢)، وابن

المنذر في «الأوسط» (١٧٠/٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره

إلى السحر».

[أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والبخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (٧٤٥/١٣٦)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)،

والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٢)، وهو حديث صحيح].

لمن لم يثق من نفسه بقيام آخر الليل، وحديث ابن عمر لمن وثق من نفسه بأنه يقوم آخر الليل، كما يفيد حديث مسلم^(١): «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» [٢٦٢ب]^(٢).

وهو نص في وجه الجمع.

وعورض حديث ابن عمر في الإيتار بواحدة، بحديث أبي سعيد^(٣): «أن النبي ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وردّ بأن فيه عثمان بن محمد بن ربيعة. قال عبد الحق في «الأحكام»^(٤) من جهة ابن عبدالبر: أن الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم، وقال ابن القطان^(٥): حديث عثمان بن محمد بن ربيعة شاذ لا يعرج على روايته.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٥ / ١٦٣) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، وقد وثق بقيام الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والترمذي رقم (٤٥٥)، وابن ماجه رقم (١١٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: نص الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٧٧) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها.

وعثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وضعهف الدار قطني، وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته، «لسان الميزان» (٤/ ١٥٢)، و«الميزان» (٣/ ٥٣). وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥١٩): حديث البتراء ضعيف مرسل.

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٠).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». (٣/ ١٥٤-١٥٥).

قوله: «أخرجه الستة، إلا أبا داود، وهذا لفظ مسلم»^(١).

قوله: «وفي رواية للبخاري^(٢) صلاة الليل مثنى مثنى»، أي: اثنتين اثنتين.

ولفظ: «مثنى» غير منصرف للعدل^(٣) والوصف، ولمسلم^(٤): «قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم من كل اثنتين» وقد قدمناه.

قوله: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك». أي: تصير ما قبلها من شفع وترأ، وهو مطلق عن التقييد بخشية الصبح [٥٢٤/أ].

قال في «فتح الباري»^(٥): أنه ادعى بعض الحنفية^(٦) أن هذا -أي: الإيتار بركعة- إنما شرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة، لقوله: «فإذا خشي الصبح».

قال^(٧): ويحتاج -أي: بعض الحنفية- إلى دليل يعين الثلاث.

قلت: وحديث «من شاء أن يوتر بواحدة فليفعل» دال على جواز^(٨) الإيتار بها، وإن لم يخش الفجر، ومن أجاز الإيتار بواحدة قال: إن سبق الشفع شرط في الإكمال لا في الصحة.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٣/١٥٥) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٧٣، ٤٧٢، ٦٩٠)، وقد تقدم.

(٣) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٩/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤٩/١٥٩).

(٥) (٤٧٩-٤٧٨/٢).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٥٧٥/٢)، «تبيين الحقائق» (١٧٠/١).

(٧) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٩/٢).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥١٨-٥١٩).

«المدونة» (١٢٦/١) «الحجة» (١٩٠/١).

الثامن: حديث (عبد العزيز بن جريح).

٨- وعن عبد العزيز بن جريح قال: «سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين». أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح]

قوله: «بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ» أي: يقرأ في وتره كما دل جوابها بقولها: «يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى» أي: بعد الفاتحة، وكذلك بقية الركعات، وهذا قراءته في الأيتار بثلاث، وأنه يجمع المعوذتين: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» مع الصمد في ركعة. [٢٦٣ب].

ولم يبين في هذا الحديث أموصولة الثلاث أو مفصولة؟ لكن أخرج النسائي^(٢) من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن». قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريح صاحب عطاء، وابن جريح هذا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٤)، والترمذي رقم (٤٦٣)، وابن ماجه رقم (١١٧٣)، والنسائي رقم (١٧٣١)، من حديث عبد الرحمن بن أبزي.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣٢٧/٢).

وقال في محل آخر^(١): والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك سورة. انتهى.

وفي «التلخيص»^(٢) أنه أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن عائشة، وفيه خصيف الجزري وفيه لين.

ورواه الدارقطني^(٦)، وابن حبان^(٧)، والحاكم^(٨) من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق.

وقال العقيلي^(٩): إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس^(١٠)، وأبي^(١١) بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

(١) في «السنن» (٣٢٦/٢).

(٢) (٣٩/٢) رقم (٥٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٣).

(٥) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وقد تقدم وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (٣٥/٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٤٣٩).

(٨) في «المستدرک» (٥٢٠/٢).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٠/٢).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، والترمذي رقم (٤٦٢)، والنسائي رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه رقم (١١٧٢)،

وهو حديث صحيح.

(١١) تقدم، وهو حديث صحيح.

وقال ابن الجوزي^(١): أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن المصنف نسب رواية المعوذتين إلى أهل السنن، ولم يخرجها النسائي وهو منهم، وقد فصل ابن الأثير^(٢) الروايات تفصيلاً واضحاً.

التاسع: حديث (خارجة بن حذافة).

٩- وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَدَّكُمْ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. وَهِيَ الْوَتْرُ. فَجَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤). [حسن دون قوله: هي خير من حمر النعم] «حُمْرِ النَّعَمِ» خيار الإبل وأغلاها قيمة.

قوله: «فجعلها [٢٦٤ب] الله لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر»، فيه: أن كل الليل وقت لصلاة الوتر، وأن أوله من بعد العشاء إلى الفجر، وأنه ينقطع الوقت بطلوع الفجر، ويأتي فيه الكلام. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٥): حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٠ / ٢).

(٢) في «الجامع» (٥١ / ٦ - ٥٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٤١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٥٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٨)، وهو حديث حسن دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٥) في «السنن» (٣١٥ / ٢).

قلت: في «التقريب»^(١): يزيد بن أبي حبيب البصري ثقة فقيه، ورمز له أنه أخرج له الستة، وليس فيه يزيد بن أبي حبيب غير هذا، ويدل له الحديث.

العاشر: حديث (عائشة).

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قال: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فانتَهَى وَوترَهُ إِلَى السَّحْرِ». أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح]

«من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وبينت ذلك بقولها: «من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»، هو بيان لآخره، وزاد أبو داود^(٣): «حين مات».

قال الحافظ^(٤) ابن حجر: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، أمّا وتره في آخره فكأنه غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والسحر قبيل الصبح. انتهى.

قوله: «أخرجه الخمسة».

(١) (٢/٣٦٣ رقم ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (٧٤٥/١٣٦)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)، والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٥٨)، وأخرجه أحمد (٤٦/٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٢/٤٨٧).

الحادي عشر: حديث (جابر).

١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(١)، والترمذي^(٢). [صحيح]

قوله: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» وهذا الإيتار مأذون فيه على تقدير أن لا يظن قيام آخر الليل.

قوله: «مشهودة محضورة» أي: تشهدا ملائكة^(٣) الرحمة، وفيه دليل صريح على أن من وثق باستيقاظه آخر الليل، فتأخيره الوتر إلى آخره أفضل، ومن لا يثق بذلك فتقديمه أفضل. قوله: «أخرجه مسلم، والترمذي».

قلت: الترمذي^(٤) رواه بصيغة التمرير ولفظه: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم ألا يستيقظ من آخر الليل...» الحديث.

وقال^(٥): «فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل».

ثم قال^(٦): حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر [٢٦٥ب]، عن النبي ﷺ. انتهى. فهذا سنده آخر.

(١) في «صحيحه» رقم (٧٥٥ / ١٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥٦).

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، وابن ماجه رقم (١١٨٧)، وهو حديث صحيح. وقد تقدم.

(٣) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥).

(٤) في «السنن» (٢/ ٣١٨).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣١٨).

(٦) في الترمذي في «السنن» (٢/ ٣١٨).

الثاني عشر: حديث (أبي قتادة).

١٢- وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟»
فَقَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟» فَقَالَ: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي
بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ، وَأَخَذَ هَذَا يَعْنِي عُمَرُ بِالْقُوَّةِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).
[صحيح]

قوله: «أخذ هذا بالحذر» أي: مخافة أن ينام عن وتره.

وقوله: «وأخذ هذا بالقوة» أي: بقوة وثوقه بنفسه أنه يستيقظ آخر الليل.

قوله: «أخرجه مالك، وأبو داود».

الثالث عشر: حديث (ابن عمر).

١٣- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى
مَشْنَى». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣). [صحيح]
قوله: «صلاة الليل والنهار» أي: نوافلها.

«مشنى مشنى» تقدم الكلام فيه، قال الحافظ ابن حجر^(٤): زيادة: «والنهار» أكثر أئمة

الحديث عللوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه.

(١) في «الموطأ» (١/١٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٣٤). وأخرجه الحاكم (١/٣٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي

(٣/٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «التلخيص» (٢/٤٧-٤٨).

وحكم النسائي^(١) على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن» قال الحافظ ابن حجر^(٢): وصححه ابن خزيمة^(٣).
الرابع عشر: حديث (أبي سعيد).

١٤- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ». أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح]
ترجمة ابن الأثير^(٦) بقوله: الوتر بعد الصبح.

قوله: «فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ» لفظه في «الجامع»^(٧): «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» ونسبه إلى الترمذي.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢).

(٢) في «التلخيص» (٤٨/٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢١٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٣١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٦، ٤٦٥).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (٢٢/٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٨)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي

(٢/٤٨٠)، من طريق محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وهو حديث صحيح.

(٦) في «الجامع» (٦/٥٩-٦٠ رقم ٤٢٥٨).

(٧) (٦/٥٩ رقم ٤١٥٨).

قال: وله^(١) في أخرى: «من نام عن وتره...» الحديث الذي أتى به المصنف، إلا أنه بلفظ: «فليصل^(٢) إذا ذكر وإذا استقظ» بالواو لا بأو.

قال: وأخرج أبو داود^(٣)، الرواية الثانية إلى قوله: «إذا ذكر». انتهى.
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٤) -بعد سياقه اللفظين اللذين سقناهما-: وفي لفظ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» أصح من الحديث [٢٦٦ ب]، الأول: وذكر وجه ذلك بأن الأول من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

والثاني: من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، وذكر عن البخاري أن علي بن عبد الله ضعّف عبد الرحمن، ووثق عبد الله. انتهى.

قال الترمذي^(٥): وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا، قالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس، وبه يقول سفيان^(٦) الثوري. انتهى.

قلت: إلا أنه قد عارضه ما قاله الترمذي أيضاً: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»^(٧).

(١) أي: للترمذي في «السنن» رقم (٤٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٣١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٥) في «السنن» (٢/٣٣١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣)، «المحلى» (٤/١٧٩-١٨١).

(٧) تقدم نصه وتخريجه.

قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق.

انتهى.

ويمكن الجمع بأن يراد بهذا من آخر الوتر حتى أصبح، والأول: على من نام.
وقال الحافظ^(٣) ابن حجر: أنه حكى ابن المنذر^(٤) عن جماعة من السلف أن الوتر يخرج
بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح.
فلو أتى المصنف باللفظ الآخر المصحح أو أشار إليه لكان أولى، لكنه اقتصر على غير
الأصح، وأتى بلفظه.

[الحديث]^(٥) الخامس عشر:

١٥- وعن أبي جمره قال: سألت عائدة بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة ~~هذه~~،
هل يُنقَضُ الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله، فلا تُوتر من آخره. أخرجه البخاري^(٦).

[صحيح]

وزاد رزين ~~هذه~~ قال رسول الله ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٧). [صحيح]

حديث (أبي جمره) وهو بالجيم والراء، صاحب ابن عباس.

(١) انظر: «حلية العلماء» (٢/١٤٤-١٤٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٣٣).

(٢) انظر: «مختصر قيام الليل كتاب الوتر» (ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٢/٤٧٩-٤٨٠).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/١٩٠-١٩١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في «صحيحه» رقم (٤١٧٦).

(٧) سيأتي تحريجه.

وابن الأثير^(١) ترجمه بقوله: الفرع الخامس في نقض الوتر.

قوله: «وكان من أصحاب الشجرة» أي: من الذين بايعوه وآمنوا به تحت الشجرة بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢).

قوله: «هل ينتقض الوتر» قال في «النهاية»^(٣): نقضه إبطاله وتشفيعه بركعة لمن يريد أن يتنفل بعد أن أوتر. انتهى.

قوله: «قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره» قال الحافظ^(٤) ابن حجر: أنه ذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره [٢٦٧ب] عملاً بقوله وآمنوا به: «لا وتران في ليلة».

قال: وهو حديث حسن، أخرجه النسائي^(٥)، وابن خزيمة^(٦). انتهى.

(١) في «الجامع» (٦١/٦).

(٢) سورة الفتح الآية (١٨).

(٣) (٧٨٨/٢)، وانظر: «الفاثق» للزخشي (١٣٩/١).

(٤) في «فتح الباري» (٤٨١/٢).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٠١).

وأخرجه أحمد (٢٢٣/٤)، وأبو داود رقم (١٤٩٣)، والترمذي رقم (٤٧٠)، وابن حبان رقم (٦٧١)-

موارد)، والبيهقي (٣/٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣/٥٠).

من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، به مرفوعاً.

وقد توبع عبد الله بن بدر.

أخرج هذه المتابعة، الطيالسي رقم (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٨/رقم ٨٢٤٧)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢) عن أيوب بن عتبة، عن قيس به.

قلت: وأخرجه الترمذي^(١): وترجم له: باب لا وتران في ليلة، وساقه بسنده إلى قيس

ابن طلق بن علي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال أبو عيسى^(٢): هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من

أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليه ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه

لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق^(٣).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم

نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو

قول سفيان^(٤) الثوري، ومالك^(٥) بن أنس، وابن المبارك^(٦) [٥٢٦/أ]، وأحمد^(٧)، وهذا

أصح^(٨)؛ لأنه قد روي من غير وجه، أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر. انتهى.

قوله: «أخرجه البخاري».

قوله: «وزاد رزين قال: قال رسول الله ﷺ: ...» الحديث.

وتابعهم كذلك السراج بن عقبة، عن قيس به. أخرجه أحمد (٢٣/٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٢/٣٣٣ الباب رقم ٣٤٤).

(٢) في «السنن» (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٩٨).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/٢٠٠).

(٥) انظر: «المتنقى» للباجي (١/٢٢٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٠١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٢١).

(٧) «المغني» (٢/٥٩٨).

(٨) انظر: «الأوسط» (٥/١٩٩).

قلت: قدّمنا أنه أخرجه الترمذي^(١) وترجم له، وأخرجه النسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣).
 إلا أن رزيناً زاده في رواية عائد بن عمرو، ولم نجد لها في روايته عند من أخرج حديثه.
 وأمّا الترمذي فأخرجه من حديث طلق بن علي، عن أبيه، وأخرجه عن طلق أبو داود،
 والنسائي كما في «الجامع»^(٤).

السادس عشر: حديث (نافع، عن ابن عمر).

١٦- وعن نافع قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ الصُّبْحَ
 فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.
 فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح]

قوله: «فرأى أنّ عليه ليلاً فشفع بواحدة» [٢٦٨ب] وهذا يصح عند من يقول
 بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وكأنه رأى ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٦): إن هذه المسألة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر،
 وقد روي^(٧) مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وأسامة، ولم يختلف

(١) في «السنن» (٢/٣٣٣ رقم ٣٤٤).

(٢) في «السنن» (٢/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٠١)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٤) (٦/٦٢ رقم ٤١٦٥).

(٥) في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ١٩).

وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

(٣/٢٢٩)، «وشرح معاني الآثار» (١/٢٠١).

(٦) (٥/٢٧٨ رقم ٦٧٧٧).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٧٨ رقم ٦٧٧٨).

عنهم في ذلك، وقال بمذهب^(١) ابن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمون، وحثّهم في ذلك قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢)، وقوله: «فإذا خشي الصبح أوتر بركعة»^(٣).

وذكر من خالف في ذلك واستدلّهم بحديث: «لا وتران في ليلة»^(٤) وأورد عليه: إن من نقض الوتر قد شفعه بركعة فلم يوتر في ركعة.

قيل: إنه محال^(٥) أن يشفع ركعة قد سلّم منها، ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملك الحافظ وترّاً، فكيف تعود شفعاً؟! هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر. انتهى. فرجّح عدم صحة النقض وهو الأرجح.

- وعن عائشة رضي عنها قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوَتْرِ». أخرجه

النسائي^(٦). [شاذ]

السابع عشر: حديث (ابن عمر).

١٧- وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى

يَأْمُرَ بِيَعُضٍ حَاجَتِهِ». أخرجه البخاري^(٧)، ومالك^(٨). [صحيح]

(١) انظر: الاستذكار» (٥/٢٧٩ رقم ٦٧٨٠).

(٢) تقدم مراراً.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٨٠ رقم ٦٧٩٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٦٩٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (٩٩١).

(٨) في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ٢٠).

- وله^(١) في أخرى قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ النَّهَارِ». [موقوف]

صحيح]

«كان رسول الله ﷺ يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

قلت: هكذا هو في «الجامع»^(٢) مرفوعاً إلى فعل رسول الله ﷺ، والذي في «البخاري»

و«الموطأ»: أنه كان يفعله ابن عمر لا غير.

ولفظه في البخاري^(٣): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في

الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

ولفظ «الموطأ»^(٤): كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر^(٥).

قال ابن عبد البر: في «الاستذكار»^(٦): هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف، فروي

الفصل بين الشفع وبين الوتر بالسلام عن عثمان وسعد، وزيد بن ثابت وابن عمر، وابن

عباس، وأبي موسى، ومعاوية، وابن الزبير، وعلي.

وهذا^(٧) قال: مالك، والشافعي، وأصحابها [٢٦٩ب] وأحمد، وأبو ثور.

(١) أي: لمالك في «الموطأ» (١/١٢٥ رقم ٢١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٦/٦٣ رقم ٤١٦٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٩١).

(٤) (١/١٢٥ رقم ٢٠) وتماه: حتى يأمر ببعض حاجته.

(٥) (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩١).

(٦) (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩١).

(٧) «الاستذكار» (٥/٢٨١ رقم ٦٧٩٢).

قال: وقال^(١) آخرون: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن عمر، عن أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة.

وبه يقول عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه، وحجتهم حديث عائشة: «أنه أوتر بثلاث»^(٣) وبها رواه ابن سيرين^(٤)، عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»^(٥)، ومعلوم^(٦) أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل.

وبحديث أبي أيوب^(٧): «من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». انتهى باختصار.

قوله: «أخرجه البخاري ومالك».

قلت: قد عرفت أن فيه وهمان زيادة رفع الحديث ونقصان (بين كل ركعة) ولكنه وقع لابن الأثير^(٨)، والمصنف تبع له، وكأنه اتفق لرزين فتبعه ابن الأثير.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٢ رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٥ رقم ٦٨١٨).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٣ رقم ٦٨٠٦).

(٧) تقدم نصه وتخريجه، وهو حديث صحيح.

(٨) في «الجامع» (٦/ ٦٣-٦٤).

قوله: «وله» أي: ابن عمر في رواية أخرى، ويحتمل أن ضمير (له) لمالك لأنه لم يرو هذا اللفظ وهو قوله: «صلاة المغرب وتر النهار» إلا مالك، كما رأيناه في «الموطأ»^(١)، ولم نجده في البخاري؛ ولأن ابن الأثير^(٢) أيضاً إنما نسبته إلى «الموطأ».

واعلم أنه في «الموطأ» وجامع ابن الأثير موقوف على ابن عمر، ليس بمرفوع إليه ﷺ، والمصنف رفعه إليه ﷺ وهو وهم.

الثامن عشر: حديث (علي عليه السلام).

١٨- وعن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن^(٣). [صحيح]

قوله: «كان يقول في وتره». لفظ أبي داود^(٤): «في آخر وتره».

قال ابن القيم^(٥): وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى روايات النسائي^(٦): «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه» وفي هذه [٢٧٠ب] الرواية: «لا

(١) (١٢٥/١) رقم ٢٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الجامع» (٦/٦٣-٦٤) رقم ٤١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من

هذا الوجه، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٢٧).

(٥) في «زاد المعاد» (١/٣٢٥).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٢٥).

أحصي ثناءً عليك ولو حرصت» وثبت أنه قال ذلك في السجود^(١)، ففعله قاله في الصلاة وبعدها. انتهى.

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على [٥٢٧/أ] نفسك».

واعلم أنه قد استعاذ من كل شيء بضده، فاستعاذ من الغضب بالرضا من الغضب؛ لأنه ضده، وبالمعافاة من العقوبة، ولما لم يكن له تعالى ما يعيد منه استعاذ به منه.

قوله: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» إقرار بالعجز عن الثناء عليه تعالى، وأنه لا يحصيه ولا يحيط به، كما أنه لا يحاط بذاته، فلا يحاط بصفاته، ولا يحيطون به علمياً، وهو نظير سبحانه من لا يعرف قدره غيره.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن^(٢) أبو داود، والترمذي، والنسائي».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٦)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم، وهو حديث صحيح.

فهرس الأحاديث

- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي ٥٩٨
- أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ ٣٢٨
- أَثَقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ٦٠٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً ٨١٣
- اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ٤٨٧
- احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ ٦٨٩
- آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٠٠
- اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢٦٦
- أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْمَ عَرَسٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٥٠
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ٦٥٣
- إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لِآخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ ٤٤٥
- إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٠٧
- إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ ٢١٠
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ١٠٩
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٦٦٢
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ ٥٥١
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ ١١٨
- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ٢٨٧
- إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ٢٨٧
- إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ٦٥٢
- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٣٣
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَحِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا ٤٥٦

- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ٣٥٥
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْرَشُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ٣٤٩
- إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ٣٤٨
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ٦٥٦
- إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ١٧٠
- إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ١٦٠
- إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ٥٥٥
- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ٥٥٤
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٨٠٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ٧٧٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ٥٤١
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ الشُّرْتَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ ٥٢٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ٥٣٦
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ ٦٢٩
- إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَحْرَةَ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ٥٣٩
- إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ٤١٧
- إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٦٥
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ ٥٠١
- إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِس ٥٦٧
- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدِءْوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ١١٦
- إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينِي يَقُولُ: يَا وَيْلَنَا! ٥٧٣
- إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِيَبْتِهِ نَصِييًّا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ ٤٨٨
- إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٦٦٣

- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ ٦٩٢
- إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ٤٠٩
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَائِيثِ ٦٦٨
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ٦٦٥
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ ٦١٦
- إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشْهَدَتْ ٥٥٣
- إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا ٣٦٥
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ٥٤٦
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ٧٠٣
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ١٥٣
- إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ٥٣٨
- إِذَا وَضَعَ عَشَاءَ أَحَدُكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ ١١٨
- أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ مَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَعْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسٍ مَرَّاتٍ ٥
- أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٧٨٥
- أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحْرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ اللَّهُ ٧٨٧
- استأذنا على ابن مسعود رضي الله عنه فأذن لنا، ثم قام فصلى بيني وبينه ٦٣٩
- استخلف رسول الله ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ٦٢٢
- استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى أبو هريرة الجمعة وقرأ بعد الحمد ٦٩٤
- استقيموا ولكن تحضوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ ١٨
- أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ١٣٠
- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ٣٩٨
- اعتدلوا في السجود، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب ٣٢٩
- اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا قدمت مكة قلت: بآبي أنت وأمي يا رسول الله ٧٤٥
- أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسى، والذي ينتظر الصلاة ٥٩٤

- ٤٠٨ افْتَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَرَفَعَ يَدَهُ يَعْينِي عَلَى فَحْذِهِ الْيُسْرَى
- ٣٨١ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ
- ٧٢١ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَتُّوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
- ٧١٦ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَكُنَّا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ
- ٥١٦ اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ
- ٥٧٥ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ
- ١٢٢ أُفِيْمَتِ الْعِشَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ
- ٣٣٠ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
- ٦٤٣ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ
- ٢٢٩ أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٣٣١ أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي بَرِيدٍ
- ٦٤٦ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ». قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ؟
- ٣٩٨ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥١٢ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
- ٦٧٠ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ
- ٦٧٢ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ
- ٦٧١ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
- ٦٣ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
- ٦٥١ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
- ٢٥٧ السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَيَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ
- ٤٣٧ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَحْسَعُ وَتَمْسُكُنُ
- ٦١ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
- ٣٩١ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَجَنِّنا مِنَ الظُّلُمَاتِ
- ٤٧٨ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ

- المؤذّن يُعَفِّرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ١٧١
- المؤذّنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة ١٧٤
- الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليعمل ٨١٦
- الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قالها ثلاثاً ٨٠٧
- الوتر من آخر الليل ٨٢٤
- الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله ١٢٩
- أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل ٤١
- أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله ٦٤٩
- أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر. فجعلها الله لكم ٨٣٠
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ٣٦٩
- أمرنا النبي ﷺ أن ترد على الإمام، وأن تتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض ٤١٩
- أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة ٣٦٦
- أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء ٦٧٣
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ٢٧٩
- أمت قومي وأنا ابن بست أو سبع سنين، وكنت أكثرهم قرآناً ٦١٧
- أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصل الظهر في الأولى منها حين كان الفيء ٧٣
- أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي عليه السلام وهو يصلي قائماً ٥٤٩
- أن أبا سعيد عليه السلام قال له: أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك ١٧٣
- أن أبا هريرة عليه السلام جاء إلى مسجد بني زريق وقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل ٢٣٢
- أن ابن عمر عليه السلام رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه ٨٠٤
- أن ابن عمر عليه السلام قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ٦٠
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه ٢٢٥
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٢٢٥
- أن ابن عمر عليه السلام كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ٣٦٥

- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة ٣١٣
 أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ٢١٤
 أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ٤٠٠
 إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتبت له منها إلا عشرها، تسعها، ثمها ٤٣٩
 إن الشمس تطوع ومعهما قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت فارتها ١٣٦
 إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال، وله ضراط حتى لا يسمع صوته ١٥٤
 إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ١٥٨
 إن الله تعالى وثر يحب الوثر، فأوتروا يا أهل القرآن ٨٠٩
 إن الله قبض أزواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، ثم التفت ٥٧
 إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يُغفر له مدى صوته ١٧٣
 أن المشركين سعلوا رسول الله ﷺ يوم الحندق عن أربع صلوات حتى ذهب ٥٩
 إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهلها وماله ١٣١
 إن المصلي مناج ربه، فليظنر بـم يناجيه، ولا يجهر بعصمكم على بعض القرآن ٣٢٢
 إن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء ١١١
 إن الناس قد صلوا ورفدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ١٢٢
 أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردّ عليه شيئاً ٦٨
 أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ٣٥٠
 أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفص من صوته ٣٢٠
 أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام، فركع فقرأ أنه قرأ ألم تنزيل السجدة ٣٠١
 أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ملتجفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه ٤٦٣
 أن النبي ﷺ قال له يا علي ثلاثاً لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها ١٠٥
 أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه ٣٥٢
 أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا ١٧٠
 أن النبي ﷺ كان في سفر فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ٣١٢

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ٤١٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا، يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ ٤٠٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ ٢٩٧
- إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا ٣٧١
- إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ٧٠٤
- أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٢١٣
- أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ٢٠١
- أَنَّ تَنْصِبَ الْقَدَمِ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيُسْرَى ٤٠٩
- أَنَّ جَدَنَهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ٤٦٩
- أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ٦٥٣
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ٧٢
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يُفْضَلُونَ ١٧٣
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ٨١١
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ ٢٩٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ٥٥٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتُمُ ٣١٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ ٣٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ٣٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ٥٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٧٦٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ ٣٠٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى عَصِيَّةٍ ٣٧٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّينَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ ذَاتِ الْمَطْرِ فِي السَّفَرِ ٦١٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي ٩٩

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ١٠٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ٢٤٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٣٧٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ١٤١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ١٤٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقَافَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَنَحْوَهَا ٢٩١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ، السَّجْدَةَ ٢٩٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَتَعَمَدُ عَلَيْهِ ٢٥٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ؛ وَالآيَةُ: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ٣١٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضوءٍ وَاحِدٍ ٤٤٣
- أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ ٥٣١
- أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَادَنَّ ٢٠٣
- أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ٤٠١
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ٦٠
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ٥٧
- أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٣١٩
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ٣٧٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَيْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ ٢١٧
- أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَاقْرَأْ فِيهَا. أَيْ: فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٨١
- إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرُؤُ الشَّمْسُ ٧٩
- أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بَلِيلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَدَانَ ٢٠١
- أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ ٢٤١
- أَنَّ مُعَادًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ٦٢٣

- ٢١٢ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ أَجْرًا
- ٦٥٤ أَنْ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَتِمَّارُونَ فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟
- ١٤٦ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا
- ٦٩٠ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ
- ٦٤٧ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
- ٧٩٠ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَالِ آتَاهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ
- ١٩٤ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً
- ٤٤٥ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْرُجُ وَيَغْسِلُ الدَّمَ
- ٧٠٧ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ
- ١٩٦ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ عُمَرَ رضي الله عنه يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا
- ٥٧٠ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ
- ٦٨٠ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُحْطَبُ قَاعِدًا
- ١٤٩ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
- ٢٣٧ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
- ٥٢٥ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا لِي بَابِ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٣٦٥ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا
- ٦٨١ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يُحْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ تَيْنِكَ الْيَدَيْنِ
- ٢١٥ أَنَّهُ رَأَى بِرَافِعًا يُؤَدِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ
- ٢٥٩ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا
- ٥٤٨ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ
- ٢٤٢ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ
- ١٤٧ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٢٤٠ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
- ٢٣٨ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ

- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرُ إِذَا ٧٩
- أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ ٤٤٦
- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ٢٤٣
- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ ٣٧٥
- أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ ٦٧٤
- أَنَّهُ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ٧٢٧
- أَنَّهُ فَاتَهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٧٨٢
- أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ٢٨٧
- أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ ٥٨٣
- أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مَنْ الْمَفْصَلِ ٢٩٥
- أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ٦٦٠
- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ ٢٣١
- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ٢٥٥
- إِنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ٤٤٨
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خَطْبَتِهِ: اسْمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ٦٩١
- أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا ٧٢٣
- أَتَتْهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ٤٦٥
- أَتَتْهَا كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ ٦٢١
- أَتَتْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ٢٥٨
- أَتَتْهُمْ غَزَوْا غَرَاةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَتْهُمْ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ١٥
- إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي ٦٣٠
- إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ ٥٦٩
- أَهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ هَاهُنَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَأْيَهُ ١٧٩
- أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ ٤٦٧

- ٤٥٥ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ العَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي
- ٣٤٨ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ
- ٥١٥ بَرَقَ فِي نَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- ٣٧١ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ هُمُ القُرَاءُ، فَعَرَضَ هُمْ حَيَانَ مِنْ سُلَيْمٍ
- ٧٥٨ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُدَلِيِّ أَنْ أَقْتَلَهُ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ
- ١٢٤ بِقَيْنَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ
- ٦٠ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٦١ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٤٩١ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ
- ١٢ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
- ٤٤٨ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ
- ٤٢٣ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ
- ٥٠ نَحْوُلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابْتُمْ فِيهِ العَفْلَةَ
- ١٣٢ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ
- ٦٣٤ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ. لَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ
- ٦٢٥ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَا نَهَمُ: العَبْدُ الأَبْيُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا
- ٦٢٣ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٧٤ ثُمَّ أَنَا حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدْيَةٍ مُشْتَبِكَةً، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
- ٢٣٧ ثُمَّ أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدَ فَرَائِثِهِمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٣٨٤ ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ
- ٥٠٩ ثُوبٌ بِالصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِعُ إِلَى الشَّعْبِ
- ٥٢١ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ عَلَى جِهَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَتَزَلُّ وَتَزَلُّتُ
- ٥١٦ جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ
- ٣١٦ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المِفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ

- جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ٥٨٦
- جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ -لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتَامِكَ ١٨٠
- جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِيحْتُ الْيَوْمَ رَبْحًا ٢٠
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى ٤٨٥
- جَلَسَ -يَعْنِي لِلنَّشْهُدِ- فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ٤٠٨
- حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٢١
- حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ١٥١
- حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ٢٥٠
- حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَتَهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ٣٢٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ٧١٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ الْأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ٥١٠
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَنِي ٧٧٦
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ لِلصَّلَاةِ ٢١٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ٧١٦
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، [فَلَمَّا كُنَّا بَعْضِ الطَّرِيقِ ٥٨٨
- خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ ٦٨٧
- خِيَارَكُمْ الْيَنُكُم مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ ٦٤٤
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ٦٤١
- دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ ٧٧٩
- دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ٨٠٠
- دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ ٦٠٩
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ٤٠٨
- دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّي ١٩٧
- ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرَ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ ٥٢١

- رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا عَبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَهَانِي ٤٠٦
- رَأَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ٢٣٨
- رَأَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي» ٦٤٥
- رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ٥١٦
- رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَفَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُذْ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ ٣٤١
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٧٧٧
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ٦٤٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مُتْرَبًّا ٢٤٥
- رَأَيْتُ رَجُلًا بَنِيوكَ مُتَعَدًّا، فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ ٥٣٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ ٢٣٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ٢٥٦
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ٧٨٧
- رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ٣٧٤
- رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٣٣٥
- رُوَيْدًا رُوَيْدًا، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ ٤٠
- زَارَنَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَجِمَارَةٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ وَهَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٢٤
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ ٤٦٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ حَيْثُ يَسْجُدُ الْمُصَلِّي ٤٩٩
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ٥٠٦
- سَأَلْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي ٧٩١
- سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ يُنْقَضُ الْوَتِيرُ؟ ٨٣٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ ٧٩٩
- سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٦
- سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ٨٢٨

- سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٥٨٤
- سِرْنَا مَعَ رَسُولِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ٣٤
- سَلَامٌ عَلَيْكَ، سَلَامٌ عَلَيْنَا بَعِيرِ الْفِ وَوَلَامٍ ٣٩٨
- سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» ٧٨٠
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا ٣٠٧
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ ٦٩٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢٨٢
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ٢٩٠
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ٣٠٩
- سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ٤٠٨
- سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، حِينَ أَدْنُ الْمُؤَدِّنِ ١٦٩
- سَمِعْتُ نَبِيَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنْتِي ٣٢٣
- سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ ٢٦٣
- سُنْتُ لَكُمْ الرُّكْبَ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ ٣٤٧
- سُورُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٦٤٢
- شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا، قَالَ زَهَيْرٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَيُّ الظُّهْرِ ٩٤
- شَهِدْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ٧١٧
- شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِنْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ٧٠٠
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ٧٤٣
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ٧٤٢
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٥٩٤
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ٥٨٩
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي ٨٣٣
- صَلَاةُ النَّحْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ٢٧

- صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرَكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ ٧٦٦
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَلَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ٤٧٤
- صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ٧٩٣
- صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: -وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ ٥٥٩
- صَلَّى الصُّبْحِ، فَفَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ٢٩٥
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ٧٣٣
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ٧٤٩
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٧٣٨
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَاحِدَةً ٧٥٦
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بَعْرَفَةً ٧٣٤
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ ٥٦٤
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا فَضُّوا صَلَاتَهُمْ ٧٩٦
- صَلَّى إِلَى جَنبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ ٢٤١
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ ٦٥٧
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ٧٢٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَهُ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ٧٢١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٦٥٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ ٤٦٨
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا ٤٦٥
- صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ٢٤٠
- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ١٠٠
- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٩٠
- صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي: لَا تَقْلُبْ الْحَصَى ٤٠٧
- صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ٢٥٨

- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٣٠٩
- صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هـ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ٢٤٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ٧٩٤
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ص فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ٦٣٩
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ٧٦٣
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى ٥١٤
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ ٤٣٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ ٢٣٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص، وَأَبَى بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ هـ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ ٢٦٢
- صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَلَّى بِيَدِي ٧٠٥
- صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا ١٠٠
- صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هـ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ٢٩٥
- عَتَمَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: النَّبِيُّ ص حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ١٢٤
- عَجَّلُوا الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ٧٩٨
- عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَخْدَ عَوْرَةً ٤٦٠
- عَرَّضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَّضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ ... ٣١
- عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ٣٤٥
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص التَّشَهُدَ كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ ٣٨٤
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ٣٧٧
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص، وَكَانَ فِيمَ عَلَّمَنِي: «وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ٢٩
- عَلَى كُلِّ مَحْتَلِّمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْعُسْلُ ٦٧١
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ص الْمَغْرِبَ ١٠٣
- عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ٤٩٩
- عَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَطَرٌ بَنُ نَاجِيَةَ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ٣٣٦

- فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ ٦٩
- فَبَرَقَ تَحْتَهُ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَذَلِكَ بِنَعْلِهِ ٥١٥
- فَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا ٣٢١
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ٢٧
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ٢٥
- فَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةَ حَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصْتُ حَتَّى جُعِلْتُ ٢٣
- فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ٧٤
- فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ٦٩
- فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ ٤٢
- فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ٢١٥
- فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا تَهَضَّ تَهَضَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ٣٥٤
- فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا ٣٧
- فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا ٣٢٠
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَتَى تُوتِرُ؟» فَقَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ٨٣٣
- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعَنُكُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ... ٤٩٨
- قَدِمَ الْحِجَابُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَالَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨٧
- قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًّا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمئِذٍ عَلَى مِصْرَ ١٠٤
- قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ٣١٠
- قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيُضَاءِ نَفْسِهِ ١١٥
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمُ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ٥٨٠
- قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٥٨١
- قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً ٤٠٩
- قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٣٧٢
- قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٣٧٢

- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ ٤٨٤
- كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ٦٧٥
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ - بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ ٦٦٣
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ٤٠٩
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى وَلَدَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ٧٤٤
- كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي .. ٧٩٢
- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ ٦٢
- كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ١٧٦
- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ٢٥٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ٣٥١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ٣٥٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ ٤٤٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ ٤٨٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ٥٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى ٦٩٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ٣٦٤
- كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٧٧
- كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٠٥
- كَانَ بَنِييَ مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ٢١١
- كَانَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ٦٣٢
- كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ ٥٩٧
- كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٣٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ٧٢٨

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ٦٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ بِسُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى ٥٨٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ ٤١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ٧٠٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ٦٨١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» ٤١٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَمُكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. فَنَرَى ٦٣٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ٧٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ ٣٤٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ ٢١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ٢٢٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ٤٠٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ ١١٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَزْمَجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ٩٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢٦٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ ٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ٧٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ٧٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي مَلَا حِفْنَا ٤٤٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ٧٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ٦٨٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٧٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ ٤٨١

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ٤١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ٨٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ٧٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ٦٧٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ ١٠٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ٧٦٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ٧٨٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ٧٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ٧٨٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ٦٥٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ ٥١٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ٤٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٩٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتَحُ قِرَاءَتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢٦٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ٥٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ ٦٩٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ٦٥٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ٣٠١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ٣١١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ٢٨٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ» ٥٨٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٨٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ ٦٣١

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ٢٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا» ٦٣٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ. فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ٨٢١
- كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٣٦
- كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ٨٩
- كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ٢٠٦
- كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ ٦٢٦
- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٢٢٦
- كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ٤١٥
- كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفْصَ ٢٢٥
- كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا» ٢٤٢
- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ٦٨٦
- كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيُخْفِضُ طَوْرًا ٣٢٣
- كَانَتْ مَيْمُونَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ الْوَاحِدِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ٤٦٤
- كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَمَلِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ ٨١
- كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ ٦٨٨
- كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ٩١
- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ٣٩٧
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا ٧٥٤
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ٧٥٥
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ١١٣
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ ... ١٥٨
- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ ٤٨٩
- كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ٤٣٤

- كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ٤٩٠
- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ١٠٣
- كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ ٣٠١
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ ٦٧٥
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ٤٧٢
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ٦٥١
- كُنْتُ آيِئْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتِيهِ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْنِي»؟ ٢١
- كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! ٤٨٦
- كُنْتُ أَقْصُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ أَنْتَه ثَلَاثَ ٥٧٤
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ١٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ٨٣٩
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَفْتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٩٧
- كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ١١٨
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ٨٥
- لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ ٢٩٩
- لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ ١٢٠
- لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ٢٠٢
- لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ١٤٥
- لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ١٩٩
- لَا تُجْزِي صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٢٥
- لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ ٥٣٥
- لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ٦٦١
- لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا ٢٦٧
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا لِمَنْ يَدْفِعُهُ الْأَخْبَانُ ٥٤٩

- ١٤٠ ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .. ١٤٠
- ١٤٥ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٤٥
- ١٤٣ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٤٣
- ٤٤١ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضوءَ لَهُ، وَلَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٤٤١
- ٢١٢ لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٢١٢
- ١٣٥ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ١٣٥
- ٥٠٥ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ ٥٠٥
- ٤٦٠ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ ٤٦٠
- ٦٣٣ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ٦٣٣
- ٤٤١ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٤٤١
- ٤٦٣ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِيارٍ ٤٦٣
- ٤٤٠ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ٤٤٠
- ٥٢٥ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ ٥٢٥
- ٦٩٨ لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخْلِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ٦٩٨
- ٢١١ لَا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٢١١
- ٤٥٤ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُغْضِي الرَّجُلُ ٤٥٤
- ٦٩٧ لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ ٦٩٧
- ٦٤٢ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَوْ قَالَ: وَجُوهِكُمْ ٦٤٢
- ٤٧٧ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٧٧
- ٦٠٨ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ٦٠٨
- ٤٣٧ لَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ٤٣٧
- ٢١ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي ٢١
- ٥٨٤ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٨٤
- ٧٦٧ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ٧٦٧

- لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: «اجْلِسُوا ٧٠٢
- لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ طَافَ بِى ١٨٣
- لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَتَزَلُّوا مَوْضِعًا بَقْبَاءً قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢٠
- لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ ٢٠٣
- لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا ١٨٧
- لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً ٦٤٧
- لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيه ٢٣٢
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا ١٥٣
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ ١٢١
- لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ حَيَازُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ ٦١٦
- لَيْسَتْ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ٥٧٧
- لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوءُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوءُهُمْ ٦٣٨
- مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَيَّاهَا ٢٩٥
- مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ ٦٩٥
- مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْثِي ١١٥
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٥٠٨
- مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٢١٧
- مَا تَرُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ الْحُدُودُ؟ ٣٢٧
- مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدُّ تَعَجُّبًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ٩٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ ٥٤١
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَطُرُقُهَا لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ٧٣٤
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ٢٤٨
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ١٥١
- مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ١٢٨

- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى ٣٣٤
- مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٢٤٨
- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٧٨٩
- مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بِهَا النَّاسَ ٣١٣
- مَا لَكَ تَقَرُّأً فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوِيلِ الطُّوَلَيْنِ ٣٠٣
- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدُّ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتُؤَدُّ؟ ١٧٦
- مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرِبُوهُ عَلَيْهَا ٢٩
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ٣٠
- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ٤٣٣
- مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصِرْ ٤٤٤
- مَنْ أَدْرَكَ الرَّكَعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ٦٥٣
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٦٧٢
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ١٢٧
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ٦٥٢
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْضِي مَا فَاتَهُ ١٢٧
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ١٠٦
- مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٦٧٢
- مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ١٧٠
- مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ ٥٢٨
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ٦٦٤
- مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ ٤٠٥
- مَنْ نَحَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ٦٩٧
- مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ ٦٧٤
- مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ ٦٧٣

- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ٦٣
- مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ٧٦٤
- مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى أَبَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ٧٣٧
- مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ ٨٣٢
- مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىهَا ٦٠٦
- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأْتَهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ٥٩٦
- مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّهُمَا ٦٦٢
- مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ٧٩٧
- مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ٢٧٩
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرٌ تَمَامٍ ٢٦٦
- مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ٤٦١
- مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ٧٨٤
- مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ٦٦٦
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٦٨
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ١٦١
- مَنْ كَانَتْ مِنْكُنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا ٦٥٧
- مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ ٨٣١
- مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ٧٨١
- مَنْ نَامَ عَنْ وَتَرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ ٨٣٤
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ٣٢
- نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ صَجَنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ ٧٥٧
- نَظَرَ حَدِيثَهُ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَلَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: أَيَأَلَمُ ظَهْرُكَ؟ ٢٥١
- هَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ بَابِلٍ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٧٩
- هَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٨

- ٣٦٣ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ
- ٢٥٨ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- ٧٠١ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٦٩٩ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ
- ٥١٧ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ
- ٤٧٥ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ
- ٣٤٣ هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ
- ٢٤٥ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ. أَوْ قَالَ السَّنُّ
- ٢٢٥ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
- ٣٩٥ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ فَضَيْتَ صَلَاتَكَ
- ٣٩١ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ
- ٨٢ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
- ٦٠٩ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ؟ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا الْجُمُعَةَ
- ٦٦١ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟
- ٣٤٧ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ
- ١٨٩ وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٨٣ وَفُتِ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ
- ٤١٩ وَكَانَ قَاعِدًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٥ وَكَانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً
- ١٣١ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
- ٦٠٨ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ
- ٤٠٦ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَحَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
- ٤٠٦ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى بِاسْطِهَا عَلَيْهَا
- ٨٨ وَبُصِّلِي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ

- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ٦١٣
- يَا بَنِي! إِيَّاكَ وَالْإِلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَعَيِ التَّطَوُّعَ ٥٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ١٨٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ٤٥٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ ٢٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ السُّيُوفَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ ٦١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أُخْرَى؟ ١٣٧
- يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ٦٦٠
- يَا عَلِيُّ! إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ٣٦٠
- يَا عَلِيُّ! لَا تَبْرِزْ فَعِذْكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَعِذْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ٤٥٦
- يُخَضَّرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا ٦٦٧
- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٦٦٣
- يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ١٦
- يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتِ ٣٩٨

فهرس العناوین

- ٥ حرف الصاد
- ٥ كتاب الصلاة
- ٥ الباب الأول: في فضل الصلاة
- ٢٢ الباب الثاني: في وجوب الصلاة أداء وقضاء
- ٦٨ الباب الثالث: في المواقيت
- ٩١ (وقت الفجر)
- ٩٣ (وقت الظهر)
- ٩٩ (وقت العصر)
- ١٠٢ [وقت المغرب]
- ١٠٩ (الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر)
- ١٣٢ أوقات الكراهة
- ١٥٣ الباب الرابع: في الأذان والإقامة وفيه فروع
- ١٥٣ الفرع الأول: في فضله
- ١٧٦ الفرع الثاني: في بدئه
- ٢٠١ الفرع الثالث: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة
- ٢١٧ فصل في استقبال القبلة
- ٢١٩ الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها
- ٢٦٠ القراءة
- ٢٦٨ القراءة بفاحة الكتاب
- ٢٨٢ الكلام على قول أمين [٤٦٠ / ب] بعد قراءة الفاتحة
- ٢٨٧ فضلها
- ٢٨٩ السورة
- ٢٩٧ صلاة الظهر والعصر

- ٣٠٣ القراءة في المغرب
- ٣١١ القراءة في صلاة العشاء [٦ب]
- ٣٢٠ الجهر
- ٣٢٥ الاعتدال
- ٣٣٤ مقدار الركوع والسجود
- ٣٤٥ هيئة الركوع والسجود
- ٣٦٦ أعضاء السجود
- ٣٧١ القنوت
- ٣٨٤ التشهد
- ٤٠٦ [الجلوس]
- ٤١٠ السلام
- ٤١٩ أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة
- ٤٣٤ في طول الصلاة وقصرها
- ٤٤٠ شرائط الصلاة وهي ثمانية
- ٥٤٢ حمل الصغير
- ٥٤٦ من نعس في الصلاة
- ٥٤٨ عقص الشعر
- ٥٤٩ مدافعة الأخيثن
- ٥٥١ فصل في السجادات
- ٥٥١ سجود السهو
- ٥٦٩ سُجُودُ التَّلَاوَةِ
- ٥٧٥ [تَفْصِيلُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]
- ٥٨٧ سُجُودُ الشُّكْرِ
- ٥٨٩ الباب السادس: في صلاة الجماعة

- ٥٨٩ الفصل الأول: في فضلها
- ٥٩٨ (الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها)
- ٦١١ (الفصل الثالث: في تركها للعدر)
- ٦١٣ (الفصل الرابع: في صفة الإمام)
- الفصل الخامس: عقده لأربعة: أحكام المأموم، وترتيب الصفوف، وشرائط
- ٦٣٦ الاقتداء، وآداب المأموم
- ٦٦٤ الباب السابع: في صلاة الجمعة
- ٦٦٤ الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها
- ٦٧٥ الفصل الثاني: في الوقت والنداء
- ٦٧٩ الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها
- ٦٩٣ الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة
- ٦٩٧ الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه
- ٧٠٤ الباب الثامن: في صلاة المسافر
- ٧٠٤ الفصل الأول: في القصر
- ٧٢٧ الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين
- ٧٤٢ الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر
- ٧٤٩ بَابُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ
- ٧٦١ القسم الثاني: من كتاب الصلاة في النوافل
- ٧٦٢ الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات
- ٧٦٣ الفصل الأول: في رواتب الفرائض الخمس والجمعة
- ٧٨٢ (راتبة الظهر)
- ٧٨٧ (راتبة العصر)
- ٧٩٢ (راتبة المغرب)
- ٧٩٩ (راتبة العشاء)

- ٨٠٠ (راتبة الجمعة)
- ٨٠٦ [قوله] (الفصل الثاني: في صلاة الوتر).
- ٨٤٥ فهرس الأحاديث
- ٨٧٣ فهرس العناوين